جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

الشنقيطي ومنهجه في التفسير

في كتابه : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

رسالة ماجستير

إعداد
أحمد سيد حسانين إسماعيل الشمي
المعيد بالقسم

إشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد مصطفى سليمان
أستاذ التفسير بالقسم

العام الجامعي
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

0184932

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

الشنقيطي ومنهجه في التفسير

في كتابه : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

رسالة ماجستير

أعدها
أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي
المعيد بالقسم

إشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد يوسف سليمان
أستاذ الشريعة بالقسم

الجزء الثاني

القاهرة
١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

الباب الثانى

السِّمَة الثانية

التأصيل

للعلوم العربية والإسلامية

وينتظم تمهيداً وسبعة فصول :

- تمهيد : بين يدىْ هذا الباب .

١ - الفصل الأول : علوم القـــرآن .

٢ - الفصل الثانـــى : علوم الحـديث .

٣ - الفصل الثالـــث : علـم الأصول .

٤ - الفصل الرابـــع : علـم الفقـــه .

٥ - الفصل الخامـس : علـم الكـــلام .

٦ - الفصل السـادس : علوم العـــربيَّة .

٧ - الفصل السابـــع : علـم التاريـــخ .

• تمهيد : بين يدىْ هذا الباب :

يُعَدُّ هذا التأصيل هو السِّمَة الثانية من السِّمَات العامة لمنهج الشنقيطى بعد السِّمَة الأولى المتمثلة فى (الجمع بين المأثور والرأى) وقبل أن نشرع فى تناول هذه السِّمَة فإنه يجدر بنا أن نشير بين يدىْ ذلك إلى الأمور الأربعة التالية :

١ - المدلول :

حالما يفرغ الشنقيطى من السِّمَة الأولى التى جمع من خلالها بين المأثور والرأى ؛ فإنه يَعْمَد آنذاك إلى تصنيف ذلك الرصيد المجموع ، حيث يُنْعِم فيه النظر ، ويُجِيل فيه الفكر ، لينتهى به المطاف إلى إدراجه تحت أحد موضوعات العلوم العربية والإسلامية الشائعة فى تفسيره ؛ ومن ثم فإنّ ماهية هذه السِّمَة إنما تتمثل فى ذلك التأصيل الموضوعىّ لذلك الرصيد المجموع من المأثور والرأى .

٢ - المجال :

وبهذا المفهوم فإنه يمكننا تحديد مجال هذا التأصيل الموضوعىّ من خلال جملة الموضوعات التى يفرزها ذلك التصنيف ، والتى تشمل بدورها كلاً من الموضوعات السبعة التالية : (علوم القرآن - علوم الحديث - علم الأصول - علم الفقه - علم الكلام - علوم العربية - علم التاريخ) .

حيث تنضوى هذه الآية أو تلك ، أو هذه المجموعة من الآيات أو تلك ، تحت موضوع هذا العلم أو ذاك ؛ الأمر الذى يحدّد مجالها ؛ ومن ثم يُمَهِّد لفهمها ، ويُعين على إدراك معناها .

٣ - المصطلح :

ويختلف مُسَمَّى هذا التأصيل الموضوعىّ هنا ، عن ذلك المصطلح المعروف عند المفسِّرين بـ :(التفسير الموضوعىّ) والذى يَعْمَد فيه المفسِّر إلى (تفسير القرآن الكريم على أساس موضوعاته ، حيث يجمع الآيات التى وردت فى موضوع واحد ، ثم يضعها أمامه كمواد يُحَلِّلها ، ويَفْقَه معانيها ، ويُعَرِّف النسبة بين بعض وبعض ؛ فيتجلّى له حكمُها ، ويتبيّن له مَرْمَاهَا)[1] .

---

(١) محاضرات فى تاريخ تفسير القرآن الكريم (اتجاهاته ومناهجه) : لأستاذنا الدكتور محمد إبراهيم شريف ص ٢٨٥ (بتصرف يسير) .

أما الشنقيطى فيتناول من خلال هذا التأصيل الموضوعى أحد الموضوعات السبعة المذكورة ، وذلك عند أول موضع يَعْرِض له من الآيات وَفْقَ ترتيبها التوقيفى فى سُوَرها ، وعندئذ يستقصى كل جوانبه ، ويُحَلِّله من شتى زواياه ، مستدعيًا فى ذلك سائر الآيات الأخرى التى تتصل بذات الموضوع .

حتى إذا فرغ من هذا انتقل إلى آية أخرى مما يندرج تحت موضوع علم آخر ، وهكذا دواليك وَفْقَ ما يقضى به الترتيب التوقيفى لآيات القرآن ، وفى حالة إذا ما عَرَضَتْ له إحدى الآيات التى سبق له استدعاؤها مع غيرها فى أول موضع لموضوعها ؛ فحينئذ يَعْمَد إلى إحالة هذه الآية على ذلك الموضع الأول ، تحاشيًا لإعادتها وتفاديًا لتكرارها .

وذلك بخلاف التفسير الموضوعى الذى لا يلتزم فيه المفسِّر بهذا الترتيب التوقيفى ، بل نراه يَعْمَد إلى تسمية جملة الموضوعات التى يحتويها القرآن ، ثم يبدأ فى تناولها موضوعًا تِلْوَ الآخر وَفْقَ الترتيب الذى وضعه هو ، وحسبما يقضى به التسلسل الذى يراه .

وبهذا يَتَّسِمُ التفسير الموضوعى بكونه تفسيراً يختص بموضوعات مستقلة كالصلاة أو الزكاة أو الحج وغيرها مما يقوم كل منها بذاته ، بعيداً عن سياق التفسير الكلى لآيات القرآن وسُوَره ، ودون التزام ترتيبها المصحفى الثابت ، أو الانتقال بينها وَفْقَ تتابعها المعروف .

ومن خلال هذا التوصيف يتضح الفارق المنهجىّ بين كل من : (التأصيل الموضوعى عند الشنقيطى) من حيث كونه داخل إطار تفسير القرآن بترتيب سوره وآياته ، و (التفسير الموضوعى عند غير الشنقيطى) من حيث كونه بعيداً عن إطار تفسير القرآن بترتيب سوره وآياته .

٤ - الملاءمة :

ومما لا شك فيه أنّ التزام الشنقيطى من خلال هذا التأصيل الموضوعىّ بـ (الترتيب التوقيفىّ) للآيات فيه ما فيه من الملاءمة العلميّة ، فضلاً عن الملاءمة العمليّة ، ما يناسب مَنْ يطالع التفسير ، أو ينظر فيه بشىء من الترتيب والموالاة ؛ من حيث إلمامه بكل ما يتصل بهذا الموضوع أو ذاك عند أول موضع له فى القرآن ، متنقلاً من موضع إلى آخر حسب تسلسل الآيات ، ووَفْقَ سياق السُّوَر .

وفيما يلى نَعْرِض لهذا (التأصيل الموضوعىّ) من خلال هذه الفصول السبعة التى يختص كل فصل منها بأحد موضوعات العلوم السبعة الشائعة فى تفسير الشنقيطى .

الفصل الأول

علـــوم القـــرآن

وينتظم تمهيداً وخمسة مباحث :

- **تمهيد** : الماهيّة والأهميّة .

١ - المبحث الأول : أسباب النـــزول .

٢ - المبحث الثانـــى : الناسخ والمنسوخ .

٣ - المبحث الثالـــث : الحروف المقطعة .

٤ - المبحث الرابـــع : القراءات القرآنيّة .

٥ - المبحث الخامـــس : المجَاز فى القرآن .

• تمهيد : الماهية والأهمية :

وقبل أن نَعْرِض لعلوم القرآن عند الشنقيطى فإنه يجدر بنا أن نشير بين يدىْ ذلك إلى ماهية هذه العلوم وأهميتها ؛ وذلك بهدف بيان حقيقتها ، ومِن ثم الوقوف على موقعها من منهج الشنقيطى فى التفسير ، وهو ما نَعْرِض له على النحو التالى :

١ - الماهية :

الحق أنّ علوم القرآن ليست علمًا واحدًا قائمًا بذاته ، أو محددًا فى نفسه ، وإنما تمتد لتشمل طائفة من المعارف المتعددة ، وجملة من فروع العلوم المختلفة ، وليس ذلك إلاّ لأنها تختص بالقرآن العظيم ؛ ومن ثم فإن لها من الشمول والعموم ما للقرآن ذاته ، وهذا ما يتضح جليًا من خلال بعض هذه العلوم التى تتمثل فى كل من : (علم التنزيل - علم أسباب النزول - علم الجمع والترتيب - علم المكىّ والمدنىّ - علم الناسخ والمنسوخ - علم الرسم والقراءات - علم المحكم والمتشابه - علم دفع الشُّبَه وردّ المطاعن) .

إلى غير ذلك من العلوم التى بلغت جملتها سبعة وأربعين نوعًا عند الزركشى[١] ومن ثمانين إلى ثلاثمائة نوعٍ عند السيُّوطى[٢] وأخيراً سبعة وسبعين ألفًا وأربعمائة وخمسين نوعًا عند القاضى أبى بكر بن العربى[٣] .

٢ - الأهمية :

لقد بذل العلماء غاية جهدهم ، ووجّهوا بالغ طاقتهم ، للتوفر على هذه العلوم والعناية بها ؛ مما يعد من أعظم الأدلة وأظهرها على إدراكهم أهمية هذه العلوم ، وتقديرهم لفاعلية موقعها من التفسير .

وأنَّى لا يكون ذلك ؟! وهى التى تمثل الوسيلة المهمة ، والأداة الجليلة ؛ لتحقيق غاية أهمّ وأجلّ ، ألا وهى (تفسير القرآن العظيم) وذلك من حيث كونها تمهيداً لفهم معناه ، ومَدْخَلاً للإلمام بمراده ومحتواه .

* * *

وفيما يلى نَعْرِض لموقف الشنقيطى من أشهر هذه العلوم ، بل وأكثرها دورانًا فى تفاسير غيره من العلماء عامة ، وفى تفسيره منهم خاصة ، وذلك تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة .

---

(١) البرهان فى علوم القرآن : الزركشىّ ١/ ١٢ .

(٢) الإتقان فى علوم القرآن : السيوطىّ ١/ ١٧ .

(٣) البرهان فى علوم القرآن : الزركشىّ ١/ ١٦ .

المبحث الأول

أسـباب النـزول

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : التقعيد النظرىّ .

٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملىّ .

المطلب الأول

التقعيـــد النظـــرىّ

وينتظم القواعد الأربع التالية :

١ - **القاعدة الأولى** : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الســـبب .

٢ - **القاعدة الثانية** : ســـــــبب النـــزول يُوَضِّح معنـــى الآية .

٣ - **القاعدة الثالثة** : صورة سبب النزول قطعية الدخول فى الحُكْم .

٤ - **القاعدة الرابعة** : تَعَلُّق الصـحابى بسبب النزول له حُكْمُ الرفع إلى رسول الله ﷺ .

ونعنى به موقف الشنقيطى من (أسباب النزول) كـقاعدة نظرية ، وموضوع أساسىّ ، من (موضوعات علوم القـرآن) التى يُصنِّفُ تحتها بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتـفسير ، وذلك من خلال القواعد الأربع التالية :

القاعدة الأولى

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

حيث يوافق الشنقيطى فى ذلك ما ذهب إليه جمهـور المحققين من العلماء المعتبرين من أنّ الآية وإنْ كانت نازلة فى شخص خاص بعينه ، أو واقعـة خاصة بعينها ؛ إلاّ أنّ حكمها يَعُمُّ سائر المسلمين، ويجرى على سائر الوقائع ، فى مـختلف الأعصار ، وشتى الأمصار ، وذلك بَدْءً بنزول هذه الآية أو تلك وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومَنْ عليها .

وعلى هذا يقـيم الشنقيطى دلـيله من سُنة رسول الله ﷺ قـائلاً ما نصـه : إن النبىّ ﷺ سئل عما معناه: هـل العبرة بعمـوم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ فأجاب بما معناه : « أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

فقـد قال البخـارى فى (صحيـحه) : حدثنا مـسدد ، حدثنا يـزيد بن زريع ، حدثنا سليمان التيمىّ ، عن أبى عثمان ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : أنّ رجلاً أصاب مـن امرأة قُـبْلَةً ؛ فأتى رسـول الله ﷺ فذكـر ذلك له ؛ فأنزلت عليـه : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ الآية[1] قال الرجل : ألِى هذه ؟ فقال رسـول الله ﷺ : « لِمَنْ عَمِلَ بها مِن أمتى » وفى رواية فى (الصحيح) : « لجميع أمتى كلهم »[2] .

فهـذا الذى أصاب القُـبْلَةَ من المرأة نزلت فى خصـوصه آية عـامة اللفظ ؛ فقـال للنبى ﷺ : ألِى هذه ؟ ومـعنى ذلك : هل هذا النص خاص بى لأننى سـبب وروده ؟ أو هو على عموم لفظه ؟ وقول النبى ﷺ له : « لجميع أمتى » معناه : أن العبرة بعموم لفظ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ لا بخصوص السبب ، والعلم عند الله تعالى[3] .

---

(١) هود : ١١٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) مواقيت الصلاة (باب) الصلاة كفّارة - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحـه (كتاب) التوبة (باب) قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود : ١١٤ - (طبع بيروت) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٢٥٠ .

القاعدة الثانية

سببُ النزول يوضّح معنى الآية

وهذا ما يصرّح به الشنقيطى قائلاً ما نصه : ومعلوم أن الآية قد يتضح معناها ببيان سببها ؛ ومن ثم فقد علمت مما ذكرنا أنّ قول الله تعالى : ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً﴾ الآية[1] إنما بينته الآيات التى ذكرنا ببيان سببه .

فعلى القول الأول : (إنهم ضربوا عيسى مثلاً لأصنامهم فى دخول النار) فإن ذلك يفهم من أن سبب نزول الآية هو نزول قول الله تعالى قبلها : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية[2] لأنها لما نزلت قالوا : إنّ عيسى عُبِدَ من دون الله كآلهتهم ؛ فهم بالنسبة لما دلت عليه سواء ، وقد علمتَ بطلان هذا مما ذكرناه آنفًا .

وعلى القول الثانى : (إنهم ضربوا عيسى مثلاً لمحمد ﷺ فى أن عيسى قد عُبِدَ ، وأنه ﷺ يريد أن يُعبَد كما عُبِدَ عيسى ؛ فكون سبب ذلك سماعهم لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾ الآية[3] وسماعهم للآيات المكيّة النازلة فى شأن عيسى يوضح المراد بالمثل .

وأما الآيات التى بينت قول الله تعالى : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً﴾ الآية[4] فبيانها له واضح على كلا القولين ، والعلم عند الله تعالى[5] .

القاعدة الثالثة

صورة أسباب النزول قطعية الدخول فى الحكم

وفى ذلك يوافق الشنقيطى أيضًا ما أجمع عليه جمهور المحققين من العلماء المعتبرين من أنّ الصورة التى نزلت عليها هذه الآية أو تلك إنما داخلة بالقطع والتأكيد فى سبب النزول ، وفى ذلك يقول الشنقيطى ما نصه : واعلم أن جمهور علماء الأصول قد أجمع على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول ؛ ومن ثم فلا يصح إخراجها بمخصص[6] .

ولا يخالف هذا الإجماع سوى الإمام مالك الذى يرى أن صورة سبب النزول ظنيّة الدخول وليست قطعية ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطى بقوله : روى عن مالك أن صورة سبب النزول ظنية الدخول ، وإليه أشار فى (مراقى السُّعود) بقوله :

---

(١) الزخرف : ٥٧ .
(٢) الأنبياء : ٩٨ .
(٣) آل عمران : ٥٩ .
(٤) الزخرف : ٥٨ .
(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٢٦٢ .
(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/ ٥٧٧ .

واجْـــزِمْ بإدخـــالِ ذواتِ السَّـبَـبْ وارْوِ عَـــنِ الإمـــامِ ظنًا تُصِـــبْ[1]

القاعدة الرابعة

تعلّقُ الصحابىّ بسبب النزول له حكمُ الرفع إلى الرسول

وهذا ما يجرى فيه الشنقيطى على ما قرره جـمهور المحققين من العلماء المعتبرين من أن تفسير الصحابة رضوان الله عليـهم أجمعين إذا كان يختص بسبب نزول هذه الآية أو تلك ؛ فإن لتفسيرهم هذا حُكْم رفعه إلى رسول الله ﷺ وفى ذلك يقول ما نصه : والمقرر فى (علوم الحديث) أن تفسـير الصحابى الذى له تُعَلَّقُ بـ (سبـب النزول) له حكم الرفع ، كما عقده صاحب (طلعة الأنوار) بقوله :

تفســـيرُ صاحـــبٍ لـــه تَعَلُّق بالسَّبَبِ ؛ الرَّفْعُ له مُحَقَّق[2]

وقد سبق أنْ فَصَّلْنا القـول بأدلته بشأن ما نراه من أنّ جميع أقـوال الصحابة رضوان الله عليهم أجـمعين لهـا حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ سواء مـا تَعَلَّقَ منها بأسـباب النزول ونحـوها مـن الأمور التـوقيفية خـاصـة ، أو ما تَعَلَّقَ منها بغيـر ذلك مـن الأمـور الأخرى عامـة .

* * *

وهكذا نرى كيف أن الشنقيطى يتـخذ من (أسباب النزول) قاعدة نظـرية ، وموضوعًا أساسيًا ، من موضوعات (علوم القـرآن) التى يُصَنِّفُ تحتها بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسيـر ، وهو ما يبدو مترجمًا بصورة فـعلية من خلال تطبيقه العَمَلىّ على ذلك التـقعيد النظرىّ .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/ ٥٧٧ .
ويقصد بقوله : (الإمام) أى مالك رحمـه الله تعالى ، وبقوله : (ظنًا) أى ما ذهب إليه الإمام مالك من قوله بـ (ظنية) دخول صورة النزول ، وعدم قوله بـ (قطعية) دخولها .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ١/ ٢٠٦ .
ويقصد بقوله : (صاحـب) أى الصحابىّ ، وبقوله : (السبب) أى سبب نـزول الآية ، وبقوله : (الرفع) أى حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ وبقوله : (مُحَقَّق) أى وجوب حكم الرفع .

المطلب الثانى

التطبيـــق العملـــىّ

وينتظم تطبيق القواعد الأربع التالية :

١ - القاعدة الأولى : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الســـبب .

٢ - القاعدة الثانية : ســـــــبب النـــزول يُوَضِّح معنـــى الآية .

٣ - القاعدة الثالثة : صورة سبب النزول قطعية الدخول فى الحُكْم .

٤ - القاعدة الرابعة : تَعَلُّق الصحابى بسبب النزول له حُكْمُ الرفع إلى رسول الله ﷺ .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشـنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما لها من (سبب النزول) حيث يُجَسِّد من خلال ذلك تطبيقه العمليّ على ما ذهب إليه فى تقـعيده النظرىّ ، وفيـما يلى نذكر بعض أمثلة هـذا السلوك الفعلىّ تنبيهًـا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال تطبيق القواعد الأربع التالية :

تطبيق القاعدة الأولى

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ففى مَعْرِض تفسير لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية[1] نراه يوجّه معنـى هذه الآية على ضوء عموم سبـب نزولها الذى تقضى به قاعـدة : (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فيـقول ما نصه : واعلم أن قول مَنْ رَدّ الاستدلال بهذه الآية قائلاً : إنها نزلت فى الكفار لا فى المسلمين ، فإنّ قـوله هذا مردود بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعلم عند الله تعالى[2] .

تطبيق القاعدة الثانية

سبب النزول يوَضح معنى الآية

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآيتان[3] نراه يعتـمد فى إيضاح مـعنى هذه الآية على ذكر سـبب نزولها الذى يثرى المعنى ويُوَضِّـحُه ، والذى تقضى بـه قاعدة : (أن سبب الـنزول يوضح معنى الآية) فيقول مـا نصه : نهى الله نبيه ﷺ فى هذه الآية الكريمة أن يقول : إنه سيفـعل شيئًا ف المستقبل إلا مُعَلِّقًا ذلك على مشيئـة الله الذى لا يقع شىء فى العالم كائنًا ما كان إلاّ بمشيئته جلّ وعلا .

فـقوله تعـالى : ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ أى لا تقـولنّ لأجل شىء تعزم على فـعله فى المسـتقـبل : إنى فاعل ذلـك الشىء غدًا ، والمراد بـ (الغـد) مـا يُسْتَـقْبَل من الزمـان ، لا خصوص الزمان ؛ لأن من أساليب العربيـة : (إطلاق الغد على المستقبل من الزمان) ومن ذلك قول زهير بن أبى سُلْمَى :

وأَعْلَمُ عِلمَ اليـومِ والأمسِ قَبْلَهُ ولكننى عَنْ عِلمِ ما فى غَدٍ عَمِ

يعنى أنه لا يعلم ما يكون فى المستقبل ؛ إذ لا وجه لتخصيص الغد المعين بذلك .

---

(١) الفرقان : ٦٨ .
(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/ ٨٤ .
(٣) الكهف : ٢٣ - ٢٤ (آيتان) .

وقوله تعالى : ﴿إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّه﴾ أى إلاّ قائلاً فى ذلك : إلاّ أن يشاء الله (أى معلقًا بمشيئة الله) أو لا تقولنه إلاّ بأن يشاء الله (أى إلاّ بمشيئة الله) وهو فى موضع الحال (يعنى إلاّ متلبسًا بمشيئة الله) قائلاً : (إن شاء الله) وهذا ما قاله الزمخشرى وغيره .

وأما سبب نزول هذه الآية الكريمة فهو أن اليهود قالوا لقريش : سَلُوا محمدًا عن (الرُّوح) وعن (رجل طَوَّافٍ فى الأرض) يعنون (ذا القرنين) وعن فِتيةٍ لهم قصة عجيبة فى الزمان الماضى) يعنون (أصحاب الكهف) .

فقال لهم رسول الله ﷺ : « سأخبركم غدًا عَمّا سألتم » ولم يقل : « إنْ شاء الله » فلبث عنه الوحى مدة (قيل : خمسَ عشرةَ ليلة ، وقيل غير ذلك) فأحزنه تأخر الوحى عنه ، ثم أنزل عليه الجواب عن الأسئلة الثلاثة ؛ حيث قال الله تعالى فى (الرُّوح) : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الآية[1] وقال تعالى فى (الفتية) : ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ﴾ الآية[2] وقال تعالى فى (الرجل الطوّاف) : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا﴾ الآية[3] إلى آخر قصته[4] .

فإذا عرفتَ معنى هذه الآية الكريمة وسبب نزولها ، وأن الله تعالى قد عاتب نبيه ﷺ على عدم قوله : « إنْ شاء الله » لمّا قال لهم : « سأخبركم غدًا » الحديث[5] فاعلم أنه قد

---

(١) الإسراء : ٨٥ . (٢) الكهف : ١٣ . (٣) الكهف : ٨٣ .

(٤) ويعنى بذلك انتهاء قصة (ذى القرنين) عند قول الله تعالى : ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ الكهف : ٨٣ - ٩٨ (ستَ عشرةَ آية) .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، وفى هذا الحديث يقول ابن حجر : وقع فى (سيرة ابن إسحاق) فى سبب نزول «والضحى» شىء آخر : فإنه ذكر أن المشركين لما سألوا النبىّ ﷺ عن ذى القرنين ، والرُّوح، وغير ذلك ؛ وعدهم بالجواب ، ولم يستثن ؛ فأبطأ عليه جبريل اثنتى عشرةَ ليلة أو أكثر ، فضاق صدره ، وتكلم المشركون ؛ فنزل جبريل بسورة «والضحى» وبجواب ما سألوا وبقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّه﴾ الكهف : ٢٣ - ٢٤ (آيتان) انتهى .

وذكر (سورة الضحى) هنا بعيد ، لكن يجوز أن يكون الزمان فى القصتين متقاربًا ؛ فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى ، وكل منهما لم يكن فى ابتداء البعث ، وإنما كان بعد ذلك بمدة ، والله أعلم - انظر (فتح البارى بشرح صحيح البخارى): لابن حجر العسقلانى ١٠/ ٧١٠ (كتاب) التفسير (باب) ﴿ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ الضحى: ٣ - (طبع السلفية) .

كما ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَن يَشَاءَ﴾ الكهف: ٢٣ - ٢٤ (آيتان) وأورده كذلك فى مَعْرِض تفسيره لسورة الضحى - انظر (زاد المسير): للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد المعروف بابن الجوزى ت (٥٩٧هـ = ١٢٠١م) - (٥/ ١٢٧ - ٩/ ١٥٤) - الطبعة ٣ - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

دلت آية أخرى بضميمة بيان السُّنة لها على أن الله تعالى قد عاتب نبيه سليمان على عدم قوله : (إنْ شاء الله)[1] كما عاتب نبيه ﷺ فى هذه الآية على ذلك ، بل إنّ فتنة سليمان بذلك كانت أشد[2] .

تطبيق القاعدة الثالثة

صورة سبب النزول قطعية الدخول فى الحكم

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ الآية[3] نراه يُوَجِّه معنى هذه الآية على ضوء ما تقضى به قاعدة : (أن صورة سبب النزول قطعيّة الدخول) فيقول ما نصه : يقول بعض أهل العلم : إنّ أزواج النبىّ ﷺ لا يدخلن فى أهل بيته المذكورين فى هذه الآية ؛ غير أنّ (قرينة السِّياق) هنا صريحة فى دخولهن ؛ لأن الله تعالى : قال : ﴿قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾ ثم قال تعالى فى نفس خطابه لهنّ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ثم قال تعالى بعده : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية[4] .

والتحقيق إن شاء الله تعالى : أنهن داخلات فى الآية ، وإنْ كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت ، أما الدليل على دخولهن : فهو ما ذكرناه آنفًا من أن (قرينة السياق) فى الآية صريحة فى أنها نازلة فيهن ؛ ثم لما هو مُجْمَعٌ عليه عند علماء الأصول من : (أنّ صورة سبب النزول قطعية الدخول) . ونظير ذلك من دخول الزوجات فى (اسم أهل البيت) قول الله تعالى فى زوجة نبىّ الله إبراهيم : ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية[5]

---

(١) ويعنى بذلك فتنة نبىّ الله سليمان الواردة فى قول الله تعالى : ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ (٣٣) وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ (٣٤) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّن بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ (٣٥)﴾ ص: ٣١ - ٣٥ (خمس آيات) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/ ٧٥ - ٧٦ .

(٣) الأحزاب : ٣٣ .

(٤) الأحزاب : ٣٤ .

(٥) هود : ٧٣ - وانظر : (أضواء البيان) : الشنقيطى ٦/ ٥٧٧ - ٥٧٨ .

تطبيق القاعدة الرابعة

تعلّق الصحابىّ بسبب النزول له حكمُ الرفع إلى رسول الله ﷺ

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية[1] نراه يُوَجِّه معنى هذه الآية على ضوء ما قال به الصحابىّ الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذلك عملاً منه بما تقضى به قاعدة : (أن قول الصحابىّ إذا كان له تَعَلُّق بسبب النزول فإنّ له حُكْم الرفع إلى رسول الله ﷺ) فيقول ما نصه :

لم يبيّن هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه ، والمُعبَّر عنه بلفظة (حيث) ولكنه بيّن أنّ المراد به هو (الإتيان فى القُبُل) وذلك فى آيتين إحداهما : هى قول الله تعالى هنا : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ الآية[2] لأن قوله تعالى : ﴿فَأْتُوا﴾ هو أمر بالإتيان بمعنى الجِمَاع ، وقوله تعالى : ﴿حَرْثُكُمْ﴾ يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو فى محل الحرث ، يعنى بذر الولد بالنطفة ، ولا يخفى أن ذلك لا يكون إلا فى (القُبُل) دون (الدُّبُر) لأن الدُّبُر ليس محلاً لبذر الأولاد كما هو ضرورىّ .

وأما الآية الثانية : فهى قول الله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية[3] لأن المراد بقوله تعالى : ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى الولد كما قال به الجمهور ، ومعلوم أن ابتغاء الولد لا يكون إلاّ بالجماع فى القُبُل ؛ فالقُبُل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه (بمعنى الجِمَاع) وعليه فيكون معنى الآية : فالآن باشروهن ، ولتكن هذه المباشرة فى محل ابتغاء الولد (الذى هو القُبُل دون غيره) بدليل قوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعنى (الولد) .

وبهذا يتضح لك أن معنى قول الله تعالى : ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعنى أن يكون الإتيان فى محل الحرث على أى حالة شاء الرجل ، سواء كانت المرأة مُسْتَلْقِيَة أو بَارِكَة أو على جَنْبٍ ، أو غير ذلك ؛ ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول إذا جَامَعَها من ورائها جاء الولد أحْوَل ؛ فنزل قول الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية[4] .

فظهر من هذا أنّ جابرًا رضي الله عنه يرى أن معنى الآية : فأتوهن فى (القُبُل على أية حالة

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .
(٢) البقرة : ٢٢٣ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .
(٤) البقرة : ٢٢٣ .

شئتم ولو كان من وراها) وهو ذات ما نقول بـه ؛ لأن المقرر فى (علوم الحديث) أن تفسير الصحابىّ الذى له تعلق بسبب النزول له حُكْم الرفع إلى رسول الله ﷺ[1] .

* * *

وبعـد : فإنه يتضح لنـا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعـتمد (أسباب النزول) كـموضوع أساسىّ مـن موضوعـات (علوم القرآن) التى يُصَنِّفُ الآية تحـته ، بل ويُوَجِّه مـعناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيد النظرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطىّ ١/٢٠٥ - ٢٠٦ .

المبحث الثانى

الناســـخ والمنســـوخ

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : التقعيد النظرىّ .

٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملىّ .

المطلب الأول

التقعيـــد النظـــرى

وينتظم المسألتين التاليتين :

١ - المسألة الأولى : خـــلاف العلماء .

٢ - المسألة الثانية : موقف الشنقيطى .

ونغنى به موقف الشنقيطى من (الناسِخ والمنسُوخ) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسىّ ، من (موضوعات علوم القرآن) التى يُصَنِّفُ تحتها بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

خلاف العلماء

ويمكننا حصر خلاف العلماء إزاء قضية (الناسخ والمنسوخ) من خلال عرضنا لجملة أقوالهم التالية :

١- قول السيُوطىّ :

يرى السيوطى أن أمثلة النسخ فى القرآن لا تتجاوزا فى جملتها عشرين موضعاً ، وسنعود إلى تحقيق قوله هذا من خلال عرضنا لموقف الشنقيطى من النسخ بعد قليل ، فضلاً عن إيراد تلك المواضع التى ذهب إليها فى كتابه (الإتقان) ورأى البحث إزاءها[1] .

٢ - قول الخضرىّ :

أما الشيخ محمد الخضرىّ فيبدأ حصر مواضع النسخ فى القرآن بتعريف النسخ أولاً فيقول : (والنسخ هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعى ، وهو جائز عقلاً وواقع سَمْعاً فى شرائع ينسخ اللاحق منها السابق) وعقب هذا يَعْمَد إلى حصر مواضع النسخ فى القرآن معقباً على ما ذهب إليه السيوطى فيقول : واختار السيوطى فى كتابه (الإتقان) أنها عشرون آية ، لكننا نرى أنها اثنتان وعشرون آية غير أن السيوطى قد أسقط منها موضعين فصار الباقى عنده عشرين موضعاً .

وهذان الموضعان هما قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ② نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ③ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ الآيات[2] وقد نُسِخَتْ بآخر السورة نفسها فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ﴾ الآيه[3] وأما الموضع الثانى فهو قوله الله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآيه[4] وقد نُسِخَتْ بآية القِبْلَة فى قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ٣/ ٧٧ - النوع السابع والأربعون فى ناسخه ومنسوخه) - تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

(٢) المزمل : ١-٤ (أربع آيات) . (٣) المزمل : ٢٠ . (٤) البقرة : ١١٥ .

السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الآيه[1] .

٣ - قول الدكتور مصطفى زيد :

وأما الدكتور زيد فيحصر دعاوى النسخ فى القرآن بما جملته مائتان وتسعون موضعاً غير أنه لـم يصح منها عنده إلا تسعة مواضع ، منهـا أربعـة مواضع نسخ للسُّنة تتمثل فى كل من : (نسخ القِبْلَة الأولى - نسخ جواز الكلام فى الصلاة - نسخ وجوب صوم عاشوراء - نسخ حرمـة الأكل وقربان النساء على مَنْ نام فى رمضـان قبل أن يفطر) ثم خمـسة مواضع أخرى عبارة عن نسخ للقرآن وتتمثل فى كل من :

١ - نسـخ قـول الله تعالـى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية[2] بقوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية[3] .

٢ - نسخ قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية[4] بقوله تعالى : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية[5] .

٣ - نسخ قول الله تعالى : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ الآية[6] بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية[7] .

٤ - نسـخ قول الله تعالـى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ②﴾ الآيتان[8] بقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ الآية[9] .

٥ - نسخ قول الله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآية[10] بقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية[11] .

وقد انتهى الدكتور زيد إلى أن دعاوى النسخ الأخرى لم تتوفر لها شروطه ، فضلاً عن أنه لم يقم دليل صحيح على وقوعه فـيها ؛ ومن ثم فلم تزد مواضع النسخ عنده فى القرآن

---

(١) البقرة : ١٤٤ - وانظر (أصول الفقه) : للشيخ محمد الخضرى - ص (٢٥٠ - ٢٥٧) - الطبعة ٧ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

(٢) الأنفال : ٦٥ . (٣) الأنفال : ٦٦ . (٤) المجادلة : ١٢ .

(٥) المجادلة : ١٣ . (٦) النساء : ٤٣ . (٧) المائدة : ٩٠ .

(٨) المزمل : ١ - ٢ (آيتان) . (٩) المزمل : ٢٠ . (١٠) النساء : ١٥ .

(١١) النور : ٢ .

الكريم عن الآيات الخمس المذكورة[1] .

٤- قول الشيخ على حسب الله :

ويتمثل قوله فى تعقبه المواضع الخمسة التى يرى الدكتور مصطفى زيد وقوع النسخ فيها ، حيث ينتهى الشيخ حسب الله إلى القول بأن النسخ لا يكاد يقع إلا فى الموضعين الثالث والخامس منها مع أنهما مختلف فيهما ، أما المواضع الثلاثة الأخرى فيرى بطلان القول بوقوع النسخ فى أىٍّ منها ، وإزاء توضيح ما ذهب إليه بشأن المواضع الخمسة المذكورة نراه يَعْرِض لكل موضع منها على حدة فيقول :

١- لا نسخ بين آيتىْ الأنفال فى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية [2] وقوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية [3] ذلك لأن الآيتين متصلتان ، ولم يقم دليل على أن الثانية منهما تأخر نزولها حتى عُمِلَ بالأولى ، بل نزلت سورة الأنفال بما فيها من أحكام القتال عند انصراف رسول الله ﷺ من غزوة بدر ، وما قبل هاتين الآيتين وما بعدهما متعلق بأحداث هذه الغزوة ، وقد كان أمر الإقدام على الحرب أو الإحجام عنها حتى غزوة بدر موكولاً إلى تقدير رسول الله ﷺ والمسلمين بصرف النظر عن عدد المقاتلين من الفريقين المتحاربين ؛ ولهذا فقد وقع التشاور عند السَّير إلى هذه الغزوة .

كما أن أول السورة عبارة عن عرض للسؤال عن الغنيمة قبل تقسيمها ، أما أواخرها فعبارة عن خطاب للأَسْرَى المفادين قبل عودتهم إلى أهليهم وذلك فى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى﴾ الآيتان[4] والقائلون بالنسخ هنا يعترفون باتصال الآيتين حين يقررون أن الثانية هى القرينة على أن الأولى خبر فى معنى الأمر .

ولهذا لا نستطيع القول بأن فى الآية الأولى تكليفاً نَسَخَتْه الثانية ؛ فذلك بَدَاء يتنزَّه عنه العليم الحكيم ، بل نقرر أن الآية الأولى سِيقَتْ للتحريض على القتال ؛ ولهذا فقد بُدِئَتْ بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ومن ثم فهى كقول المعلم الذى يريد أن يحث تلميذه على المذاكرة ، ويَعُدُّه ليتقبل ما سيكلفه به فيخاطبه قائلاً : (إنك بما أعهده فيك من ذكاء وحب للعلم تستطيع أن تذاكر مائة صفحة من هذا الكتاب كل يوم) ثم يتبع ذلك قائلاً : (ولكنى أخفف عنك فلا أكلفك هذا الذى تقدر عليه لأنى أعلم أن عليك من العلوم الأخرى ما يحتاج إلى المذاكرة ؛ فالآن ذاكر عشرين صفحة فقط كل يوم) .

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم : د. مصطفى زيد - ص ٨٠٥ - الفقرات (١٢٠٨ - ١٢٦٤) - الطبعة ١- الناشر : دار الفكر العربى - القاهرة - ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م .

(٢) الأنفال : ٦٥ . (٣) الأنفال : ٦٦ . (٤) الأنفال : ٧٠ - ٧١ (آيتان).

وهنا قد يخشى فى أول الكلام أن يكلّفه معلمه بمذاكرة مـائة صفحة كل يوم فيشق عليه ذلك، لكنه لم يلبث أن يسمع بقية كلام معلمه بالتخفيف عنه إلى عشرين صفحة فقط كل يوم؛ وعندئذ يطمئن إلى حُسْن تقدير معلمه فيتقبله راضياً، ويحس بما فى تكليفه من يُسْر ورحمة .

٢- لا نسخ بين آيتىْ المجادلة فى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية[١] وقوله تعالى : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية[٢] والقول فيهما قريب من قولنا فى آيتىْ الأنفال السابقتين ؛ ولذا فقد ألحقناهما بهما ، ولو سلمنا النسخ هنا فى آيتىْ المجادلة فإنه لا مجال إذن للكلام فى آن الآية الأولى محكمة أو غير محكمة فى حقنا ؛ لأن التكليف فيهـا متعلق بمناجاة رسول الله ﷺ وهى ما لا يتأتى بعد وفاته .

٣- إن نسخ قـول الله تعالى : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ الآيـة[٣] بقـوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية[٤] إنما ورد على مفهوم الإشارة ، وهـو غير مقصود بِسَوْق الكلام ، وأما مدلـول العبارة فهو باقٍ على إحكامه باتفاق .

٤- إن نسخ صدر سورة المزمل فى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ الآيتان[٥] بآخر آية فى السورة نفسها فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ الآية[٦] ليس إلا تكليفاً موجـهاً إلى رسول الله ﷺ وحده ؛ ومن ثم فلا مجال للكلام أنه محكم أو غير محكم فى حقنا .

٥- لم يَبْقَ بعـد هذا إلا نسخ قـول الله تعـالى : ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآيتان[٧] بقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية[٨] ولأبى مسلم الأصفهانى فى الآية الأولى تأويل يخرجها عن أن تكون منسوخة[٩] .

---

(١) المجادلة : ١٢ . (٢) المجادلة : ١٣ . (٣) النساء : ٤٣ .
(٤) المائدة : ٩٠ . (٥) المزمل ١ - ٢ (آيتان) . (٦) المزمل : ٢٠ .
(٧) النساء : ١٥ . (٨) النور : ٢ .

(٩) أصول التشريع الإسلامى : للشيخ على حسب الله - ص (٢١٩- ٢٢٤) - بتصرف يسير - الطبعة ٦ - مطابع : المكتب المصرى الحديث - الناشر : دار المثقف العـربى - إشراف :أسرة مسجد السلام بالهرم - الجيزة - ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

● أبو مسلم الأصفهانى ت (٣٢٢هـ = ٩٣٤م) :

هو أبو مسلم مـحمد بن بحر الأصـفهانى المعتـزلى ، كان عالماً بالتـفسير وغـيره من فنون العلم وفروعه المختلفة ، كمـا اشتهر بجدله وبلاغته - انظر تفصيل ترجمـته فى (معجم الأدباء) : لياقوت الرومى الحموى ١٨/ ٣٥ .

المسألة الثانية

موقـــف الشنقيطى

والحق أن الشنقيطى يقف من النـاسخ والمنسوخ نفس موقف السيـوطىّ منه ، مع الأخذ فى الاعتبار بعض ما له من استدراكات على السيوطىّ فى ذلك .

فمواضع النسخ وإنْ كانت قد بلغت واحداً وعشرين موضعًا عند السيوطى كما تضمنتها أبياته العشـرة التى نظمها فى ذلك ، إلاّ أن الشنقيطى قـد استدرك عليه فى مـوضعين منها حيث قال بعدم النسخ فيهما ، وذلك من خلال شرحه لهذه الأبيات المذكورة .

هذا فضلاً عـن إيضاح الشنقيطىّ لموضعين وقع فـيهما نسخٌ للناسخ ، فى حـين اكتفى السيوطى فيهما بذكر الناسخ فقط دون ذكر ناسخه للمرة الثانية .

ومن ثم ؛ فإن جملة مواضع النسخ عند الشنقيطى تبلغ واحداً وعشرين موضعًا ، حيث شملت تسعةَ عشرَ موضعًا عند السيوطىّ، إضافة إلى الموضعين اللذين يذكر فيهما الشنقيطىّ (ناسخ الناسخ).

* * *

وما ذهب إليه الشنقـيطى هنا هو ذات ما يبدو مترجـمًا بصورة فعلية من خلال تطبـيقه العَمَلىّ على ذلك التقعيد النظرىّ .

المطلب الثانى

التطبيـــق العملـــىّ

وينتظم المسائل الثلاث التالية :

١ - المسألة الأولـى : تسعةَ عشَر موضعًا للنسخ .

٢ - المسألة الثانية : موضـــعان لنسخ الناسخ .

٣ - المسألة الثالثة : موضـــــــع تفصيلىّ .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما وقع فيها من (النسخ) حيث يُجَسِّدُ من خلال ذلك تطبيقه العَمَلىّ على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرىّ ، وفيما يلى نَعْرِض لأمثلة هذا السلوك الفعلىّ من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

تسعة عشر موضعا للنسخ

وهى تلك المواضع التى أوردها الشنقيطىّ من خلال شرحه على أبيات السيوطىّ ، وفيما يلى نسوق نص هذه الأبيات العشرة ، ثم نتبعه بشرح الشنقيطىّ عليها :

يقول السيوطىّ فى كتابه : (الإتقان فى علوم القرآن) فيما يختص بـ (الناسخ والمنسوخ) ما نصه:

قَدْ أكثرَ الناسُ[1] فى المنسوخ منْ عَدَدٍ ... وأدخلوا فيه آيًا[2] ليس تَنْحَصِرُ

وهَاكَ تَحْرِيرَ آىٍ[3] لا مزيدَ لها ... عشرين حرَّرَهَا الحُذَّاقُ والكُبَرُ

أىّ التَّوَجُّه حيث المَرْءُ كانَ وأنْ ... يُوصى لأهليه عند الموت مُحْتَضِرُ

وحُرْمَةُ الأكلِ بعدَ النومِ مَعْ رَفَثٍ ... وفِدْيَةٌ لمُطِيقِ الصومِ مُشْتَهِرُ

وحَقّ تقواه فيما صَحَّ منْ أثرٍ ... وفى الحرام قتالٌ للأُولَى كفروا

والاعتدادُ بحَوْلٍ مَع وَصِيَّتِهَا ... وأنْ يُدَانَ حديثُ النفسِ والفكَرُ

والحَلفُ والحَبْسُ للزانى وتركُ أُولِى ... كُفْرٍ وإشهادُهم والصَّبرُ والنَّفَرُ

ومَنْعُ عقدٍ لزَانٍ أو لزانيةٍ ... ومَا على المصطفَى فى العَقْدِ مُحْتَظَرُ

ودَفْعُ مَهْرٍ لمَنْ جاءتْ وآيةُ نَجْ ... وَاهُ كذاك[4] قيامُ الليلِ مُسْتَطَرُ

وزِيدَ آيةُ الاستئذانِ منْ مَلَكَتْ ... وآيةُ القِسْمَةِ الفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا[5]

ويتناول الشنقيطى هذه الأبيات بالشرح موضحًا مواضع النسخ التى اشتملت عليها فيقول ما نصه:

---

(١) وردت فى الأضواء (مِنْ) وصوابها (فى) حتى يستقيم الوزن على بحر البسيط : (مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن) .

(٢) وردت فى الأضواء (أبا) وصوابها (آيًا) جمع (آيَة) .

(٣) وردت فى الأضواء (أى) وصوابها (آىٍ) جمع (آيَة) .

(٤) وردت فى الأضواء (كذلك) وصوابها (كذاك) حتى يستقيم الوزن .

(٥) انظر نص هذه الأبيات العشرة فى كل من :

- الإتقان فى علوم القرآن : السيوطى ٣/ ٧٧ .
- أضواء البيان : الشنقيطى ٩/ ٦٩٩ .

١ - قوله : (أىّ التوجّه) :

يشير إلى أن قـول الله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية[١] منسوخ على رأى ابن عباس ﷺ بقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية[٢] .

٢ - قوله : (وأن يُوصى لأهليه) :

يشير إلى أن قـول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية[٣] منسوخ كما حكاه ابن العربى بـآية المواريث ، وقيل بحديث : « لا وصية لوارث » وقيل : بالإجماع[٤] .

٣ - قوله : (وحُرْمَة الأكل بعد النوم مع رَفَث) :

يشير إلى أن قـول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية[٥] المتضمـن حرمة الأكل والجِمَاع بعـد النوم كما فى صوم مَنْ قبلنا ، منسـوخ بقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الآية[٦] .

٤ - قوله : (وفِدْيَةٌ لِمُطِيق) :

يشيـر إلى أن قول الله تعـالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية[٧] منسوخ بقـوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية[٨] وقيل : إنّ هذه الآية مُحْكَمَة ، وإنّ (لا) مقدرة يعنى : (وعلى الذى لا يطيقونه) .

٥ - قوله تعالى : (وحقّ تقواه) :

يشير إلى أن قـول الله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ الآية[٩] منسوخ بقـوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية[١٠] وقيل : إنّ هذه الآية مُحْكَمَة .

٦ - قوله : (وفى الحرام قتال) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية[١١] وقوله

---

(١) البقرة : ١١٥ . (٢) البقرة : ١٤٤ و ١٤٩ (آيتان) . (٣) البقرة : ١٨٠ .

(٤) ويعنى بآية المواريث قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء : ١١ - والحديث المذكور أخرجه الترمذى فى سُنَنه (كـتاب) الوصايا (باب) ما جاء لا وصية لوارث - وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح - (طبع بيـروت) - كما أخرجه أحمد فى مسنده (مسند الشاميين) - حديث رقم (١٧٢١٣) - (طبع بيروت) .

(٥) البقرة : ١٨٣ . (٦) البقرة : ١٨٧ . (٧) البقرة : ١٨٤ .

(٨) البقرة : ١٨٥ . (٩) آل عمران : ١٠٢ . (١٠) التغابن : ١٦ .

(١١) البقرة : ٢١٧ .

تعالى : ﴿وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الآية[1] منسوخان بقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية[2] كما أخرجه الطبرىّ عن عطاء بن ميسرة .

٧ - قوله : (والاعتداد بِحَوْل مع وَصِيَّتِها) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجهم﴾ الآية[3] منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية[4] .

٨ - قوله : (وأنْ يُدَانَ حديثُ النفس والفِكَرُ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ الآية[5] منسوخ بقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ الآية[6] .

٩ - قوله : (والحَلِفُ أى المُحَالَفَة) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ الآية[7] منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية[8] .

١٠ - قوله : (والحَبْسُ للزانى) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ الآية[9] منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية[10] .

١١ - قوله : (وتركُ أُولِى الكفر) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية[11] منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآية[12] .

١٢ - قوله : (وإشْهَادُهُم) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية[13] منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية[14] .

---

(١) المائدة : ٢ .
(٢) التوبة : ٣٦ .
(٣) البقرة : ٢٤٠ .
(٤) البقرة : ٢٣٤ .
(٥) البقرة : ٢٨٤ .
(٦) البقرة : ٢٨٦ .
(٨) النساء : ٣٣ .
(٨) الأنفال : ٧٥ .
(٩) النساء : ١٥ .
(١٠) النور : ٢ .
(١١) المائدة : ٤٢ .
(١٢) المائدة : ٤٩ .
(١٣) المائدة : ١٠٦ .
(١٤) الطلاق : ٢ .

١٣ - قوله : (والصَّبر) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية[١] منسوخ بقوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الآية[٢] .

١٤ - قوله : (والنَّفْر) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ الآية[٣] منسوخ بقوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾ الآية[٤] أو بقوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية[٥] أو بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية[٦] .

١٥ - قوله : (ومَنْعُ عَقْدٍ لِزَانٍ أو لِزَانية) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الآية[٧] منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية[٨] .

١٦ - قوله : (وما عَلَى المصطفى فى العقد مُحْتَظَرُ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ الآية[٥] منسوخ بقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية[١٠] .

١٧ - قوله : (ودَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جاءتْ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ الآية[١١] منسوخ بآية السَّيف[١٢] وقيل : بآية الغنيمة[١٣] .

---

(١) الأنفال : ٦٥ .
(٢) الأنفال : ٦٦ .
(٣) التوبة : ٤١ .
(٤) التوبة : ٩١ .
(٥) النور : ٦١ .
(٦) التوبة : ١٢٢ .
(٧) النور : ٣ .
(٨) النور : ٣٢ .
(٩) الأحزاب : ٥٢ .
(١٠) الأحزاب : ٥٠ .
(١١) الممتحنة : ١١ .

(١٢) والمقصود بآية السيف هي قول الله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة (أو براءة) : ٢٩ - انظر (تفسير القرآن العظيم): للحافظ ابن كثير ٢/٣٤٧ .

(١٣) والمقصود بآية الغنيمة هي قول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال : ٤١ - انظر (تفسير القرآن العظيم) : ابن كثير ٢/٣١٠ . .

١٨ - قوله : (كذلك قِيَام الليل) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ﴾ الآية[١] منسوخ بقوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية[٢] وقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية[٣] .

١٩ - قوله : (وآية نَجْوَاهُ) :

يشير إلى أن قول الله تعالى : ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية[٤] منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية[٥] وبقوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[٦].

• أما قول السيوطيّ : (وزيدَ آيةُ الاستئذان مما مَلَكَتْ) مشيراً به إلى نسخ قول الله تعالى : ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية[٧] ثم قوله : (وآية القسمة) مشيراً به إلى نسخ قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية[٨] فإن الشنقيطى لا يرى وقوع النسخ فيهما قائلاً: والصحيح فيهما عدم النسخ[٩] .

المسألة الثانية

موضعان لنسخ الناسخ

وهما الموضعان اللذان استدركهما الشنقيطيّ على أبيات السيوطيّ ، حيث يقول فى ذلك ما نصه :

١- وقول الله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية[١٠] ناسخ لآية الكَفِّ ، منسوخ بآية العذر[١١] ويعنى بآية الكَفِّ قول الله تعالى : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ الآية[١٢] وقوله تعالى : ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية[١٣] وقوله تعالى : ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ﴾ الآية[١٤] وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية[١٥] .

أما (آية العذر) فيعنى بها قول الله تعالى :﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا

---

(١) المزمل : ١ - ٢ (آيتان) . (٢) المزمل : ٢٠ .
(٣) المزمل : ٢٠ . (٤) المجادلة : ١٢ . (٥) المجادلة : ١٢ .
(٦) المجادلة : ١٣ . (٧) النور : ٥٨ . (٨) النساء : ٨ .
(٩) أضواء البيان : الشنقيطى ٩/ ٧٠٠ - ٧٠٤.(الجزء الثانى من التتمة) . (١٠) التوبة : ٤١ .
(١١) أضواء البيان : الشنقيطى ٩/ ٧٠٤ (الجزء الثانى من التتمة) . (١٢) الأحزاب : ٢٥ .
(١٣) المائدة : ١١ . (١٤) الفتح : ٢٠ . (١٥) الفتح : ٢٤ .

عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الآية[3] .

وبناءً على هذا فإن آية (الكَفّ) تصير منسوخة بـآية (النَّفْر) والتى تصير منسوخة بدورها بآية (العُذْر).

٢- وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ الآية[4] منسوخ بكل من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية[5] وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية[6] وهذا الناسخ منسوخ أيضًا بفرض الصلوات الخمس[7] .

ويعنى بفرض الصلوات الخمس أى الأمر بإقامتهن ، والذى وردت به غير آية من آيات القرآن العظيم ، ومن ذلك ما هو مُوَجَّه إلى رسول الله ﷺ كقول الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ الآية[8] وقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الآية[9] .

ومنه ما هو مُوَجَّه إلى الأُمَّة كقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ الآية[10] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ الآية[11] وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ﴾ الآية[12] وقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية[13] . إلى غير ذلك من الآيات[14] .

هذا فضلاً عن أمر الله تعالى إلى المسلمين بالحفاظ على أوقات تلك الصلوات ، وأدائها على الوجه اللائق بمنزلتها وفرضيتها ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الآية[15] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ الآية[16] .

---

(١) التوبة : ٩١ . (٢) النور : ٦١ . (٣) التوبة : ١٢٢ .
(٤) المزمل : ١ - ٢ (آيتان) . (٥) المزمل : ٢٠ . (٦) المزمل : ٢٠ .
(٧) أضواء البيان : الشنقيطى ٩/٧٠٣ - ٧٠٤ (الجزء الثانى من التتمة) . (٨) هود : ١١٤ .
(٩) الإسراء : ٧٨ . (١٠) البقرة: ٤٣ .
(١١) الأنعام : ٧٢ . (١٢) الحج : ٧٨ . (١٣) المجادلة : ١٣ .
(١٤) حيث ورد الأمر بإقامة هذه الصلوات المكتوبة فى (اثنتى عشرة آية على مدار القرآن كله، وذلك بلفظ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ - انظر (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم): وضع محمد فؤاد عبد الباقى ص ٥٧٩ .
(١٥) البقرة : ٢٣٨ . (١٦) النساء : ١٠٣ .

المسألة الثالثة

موضـــع تفصيـلى

ولئن كان الشنقيطى قد جـمع فيما سبق سائر مواضع النسخ فى القرآن بـقصد حصرها وتحديدها ، فـضلاً عن إظهارها وتجليتـها ، لتكون مضمـومة بعضهـا إلى بعض فى موطن واحد من تفسيـره ؛ إلاّ أن هذا الحصر قد جاء على وجه الإيجـاز والإجمال ؛ وذلك نظرًا لأن الشنقيطى لا يفتأ أن يَعْرِض لهذا النسخ فى مواضعه من التفسير حتى يُفَصِّلَ فيه القول ، ويُوَجِّهَ على أساسـه المعنى ، وفيما يلى نكتفى بأحـد هذه المواضع التفصيلية تنبـيهًا به على غيره مما فى ثنايا تفسيره المختلفة :

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ الآية[1] نراه يقول ما نصـه : لم يبيّن الله تعالى هنا : هل جعل لهن سبيلاً أم لا ؟ ولكنه بَيَّنَ سبحـانه فى مواضع أُخَر أنه جعل لهن السبيل بـ (الحَدّ) وذلك كما فى قـوله تعالى فى (البكْر) : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية[2] وقوله تعالى فى (الثيّب) : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » لأن هذه الآية باقيـة الحُكْم كما صَحَّ ذلك فيهـا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنْ كانت منسوخة التلاوة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن حكم (الرَّجْم) مأخوذ أيضًا من آية أخرى مُحْكَمَة غير منسوخة التلاوة ، وهى قول الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ الآية[3] فإنها نزلت فى اليهودىّ واليهوديّة اللذين زنيا وهما مُحْصَنَان ، وقد رَجَمَهُمَا رسول الله ﷺ .

ومن ثم؛ فإنّ ذم الله تعالى فى هذا الكتاب للمُعْرِض عما فى (التوراة) من رَجْم الزانى المُحْصَن، ليُعَدُّ دليلاً قرآنيًا واضـحًا على بقاء حُكْم الرَّجْم، كما أنّ مما يُوَضِّح ما ذكرناه من أنّ الله تعالى قد جعل لهـن سبيلاً بـ (الحَدّ) أن رسول الله ﷺ قد صَـرّحَ بهذا فى حديثه الثابت فى (الصحيح) حيث قال : « خذوا عنى : قد جعل الله لهن سبيلاً » الحديث[4] .

* * *

وبعـد: فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (الناسخ والمنسوخ) كموضوع أساسىّ من مـوضوعات (علوم القـرآن) التى يُصَنِّفُ الآية تحته ، بل ويُوَجِّـه معناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ .

---

(١) النساء : ١٥ . (٢) النور : ٢ . (٣) آل عمران : ٢٣ .

(٤) أضواء البيان : الشنقـيطىّ ١/٣٧٦ - والحديث المذكور أخرجه مسلم فى صحيـحه (كتاب) الحدود (باب) حد الزنا - (طبع بيروت) .

المبحث الثالث

الحـــروف المُقَطَّـــعَة

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : التقعيد النظرىّ .

٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملىّ .

المطلب الأول

التقعيد النظرى

وينتظم المسائل الثلاث التالية :

١ - المسألة الأولى : ماهيَّة هذه الحروف .

٢ - المسألة الثانية : أقوال العلماء .

٣ - المسألة الثالثة : موقف الشنقيطى .

ونعنى بـه موقـف الشنقيطى من (الحروف المُقَطَّعَـة فى أوائل السور القـرآنية) كقـاعدة نظرية ، وموضـوع أساسىّ ، من موضوعـات (علوم القرآن) التى يُصَنَّفُ تحتهـا بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

ماهية هـذه الحروف

وتتـمثل هذه الماهيـة فى حديثنا الموجـز هنا عن كل من عـدد هذه الحروف وتركـيبـها ومواضعها ، وذلك على النحو التالى :

١ - عددها :

تبلغ جملة هذه الحروف المقطعة التى افتتحت بها بعـض السور القرآنية أربَعَةَ عَشَرَ حرفًا شـملت كـلاً من : (ا - ح - ر - س - ص - ط - ع - ق - ك - ل - م - ن - هـ - ى) .

ومن الملاحظ عليها أنهـا تمثل نصف حروف الهجاء فى العـربية البالغة ثمانيـة وعشرين حرفًا ، حيث اقتصرت هذه الحـروف هنا على ذكر الحرف دون ذكر نظيره ، ومن ذلك ذكر حرف (ح) إشارة إلى نظائره المتمثلة فى حـرفىْ (ج - خ) وكذا ذكر حرف (ر) إشارة إلى نظيره المتمثل فى حرف (ز) وهكذا فى بقية الحروف المذكورة .

٢ - تركيبها :

وردت هذه الحروف الأربعةَ عَـشَرَ من خلال خمسـة أشكالٍ تركيبية تمثلت فى الهـيئات التالية :

١ - على هيئة حرف واحد : ومن ذلك كل من حرف (صَ) - (قَ) - (نَ) .

٢ - على هيئة حرفين : ومن ذلك كل من حرفىْ (حَمَ) - (طسَ) - (طه) - (يسَ) .

٣ - على هيـئة ثلاثـة أحرف : ومن ذلك كل من حـروف (الَـمَ) - (الَر) - (طسَـمَ) - (عَسَقَ) .

٤ - على هيئة أربعة أحرف : ومن ذلك كل من (الَمَر) - (الَمَصَ) .

٥ - على هيئة خمسة أحرف : ومن ذلك هذا التركيب الوحيد المتمثل فى (كَهيَعَصَ) .

٣ - مواضعها :

لقد جاءت هذه الحروف الأربعةَ عشرَ بأشكالها الخمسة المذكورة ، لتتصدر سبعًا وعشرين سورة قرآنية شملت كلاً من : (البقرة - آل عمران - الأعراف - يونس - هود - يوسف - الرعد - إبراهيم - الحِجْر - مريم - طه - الشعراء - النمل - القصص - لقمان - السجدة - يسٓ - صٓ - غافر - فُصِّلَتْ - الشورى - الزخرف - الدخان - الجاثية - الأحقاف - قٓ - القلم) .

المسألة الثانية

أقـــوال العلمـــاء

يشير الشنقيطى إلى أن جملة أقوال العلماء فى هذه الحروف المقطعة التى وردت فى فواتح السور القرآنية قد بلغت ما يقرب من (ثلاثين) قولاً[١] غير أنه اكتفى من جملة هذه الأقوال بـ (أربعةٍ) من أشهرها نوردها بدورنا على النحو التالى :

١- هى مما استأثر الله تعالى بعلمه :

وقد أشار الشنقيطى إلى أن هذا القول مَرْوى عن كل من : الخلفاء الأربعة الراشدين (أبى بكر وعمر وعثمان وعلى) ثم عبد الله بن مسعود، وعامر الشَّعْبىّ، وسفيان الثورىّ ، والربيع بن خيثم رضوان الله عليهم أجمعين وهو ذات ما اختاره الحافظ ابن حِبَّان[٢] .

٢ - هى أسماء للسور التى افتتحت بها :

وإلى أصحاب هذا القول وأدلتهم عليه يشير الشنقيطى قائلاً : ومِمَّنْ قال بهذا القول : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، كما يُرْوَى ما يدلّ لهذا القول عن مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم ، وقد قال الزمخشرى فى (تفسيره) : وعليه إطباقُ الأكثر ، كما نقل عن سيبويه أنه نصّ عليه .

ويعتضد هذا القول بما ثبت فى (الصحيح) عن أبى هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (الٓمٓ السجدة) و (هل أتى على الإنسان) الحديث[٣] .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٥ . (٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٣ .

(٣) أخرج البخارى فى صحيحه (كتاب) الجمعة (باب) ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الجمعة (باب) ما يقرأ فى يوم الجمعة - (طبع بيروت) .

ويدل له أيضًا مـا ذكره البخـارى فى (صحيحـه) من قول شريح بن أبى أوفى العـبسىّ عندما قُتِلَ محمد السَّجَّاد بن طلحة بن عبيد الله ﷺ (يوم الجَمَل) حيث قال :

يُذكّرنى (حَامِيمُ) والرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلاَّ تلا (حَامِيمَ) قبلَ التقـدمِ

فقوله : (حاميم) فيه الدلالة على ما ذكرنا من أنه (اسمٌ للسُّورة) وهى سورة (المؤمن) كما ذكرها البخارى[1] .

٣ - هى من أسماء الله تعالى :

وقد أشـار الشنقيطى إلى أنّ من القـائلين بهذا كلاً من : سـالم بن عبد الله ، وعـامر الشعبىّ ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدّىّ الكبير ، كما رُوِىَ معناه عن ابن عباس ﷺ وعن ابن عباس أيضًـا : أنها أَقْسَامٌ أقْسَمَ الله تعالـى بها ، وهى من أسمائه سبحـانه ، كما رُوِىَ نحوه عن عكرمة مَوْلَى ابن عباس ﷺ[2] .

٤ - كل حرفٍ منها مِفتاحٌ لاسم من أسماء الله تعالى :

ويوضح الشنقيطى ذلك قائلاً : وقيل هى حـروف ، كل واحد منها من أسماء الله جلّ وعلا ؛ فالألف من (الٓمٓ) مِفتاح اسم (الله) واللام مِفـتاح اسم (اللطيف) والميم مِفتاح اسم (المجيد) وهكذا فى بقية الحروف، وهذا ما يروى عن ابن عباس وابن مسعود وأبى العالية .

وقد استدل لهـذا القـول بأنّ العـرب قد تطلق الحرف الأول من الكلمة فى حين تريد به جميع الكلمة ، ومنه قول الراجز :

قلتُ لها قِفِى فقالتْ لى قافْ لا تحسبى أنا نسِينا الإيجـافْ

فقوله : (قاف) أى (وقفت) .

ومنه قول الآخر :

بالخـيرِ خيـرات وإنْ شَـرًّا فَا ولا أريـــدُ الشَّـــرَّ إلاّ أنْ تَا

فقوله : (فَا) أى (وإنْ شراً فَـشَرّ) وقـوله : (تَا) أى (ولا أريـد الشَّرَّ إلاّ أنْ تشاء) فاكتفى بـ (الفاء) و (التاء) عن بقية الكلمتين (فَشَرّ) و (تشاء) .

---

(١) أضواء البـيان : الشنقيطى ٣/ ٣ - ٤ (بتـصرف يسيـر) - ويعنى بسورة (المؤمن) أى سورة (غـافر) والتى تبدأ بقول الله تعالى : ﴿حٰمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٢﴾ الآيتان (١- ٢) - والحديث المذكـور أخرجه البخـارى فى صحيـحه (كتاب) التـفسيـر (باب) سورة المؤمن - (طبع بيروت) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٤ .

قال القرطبىّ : يقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة » الحديث[1] وفى ذلك يقول سفيان : هو أن يقول فى (اقْتُلْ) : (اقْ)[2] .

المسألة الثالثة

موقف الشنقيطى

يرى الشنقيطى أنّ هذه الحروف إنما وردت فى أوائل السور القرآنية لتقوم شاهداً على إعجاز القرآن الذى تتركب آياته من تلك الحروف التى يتخاطب بها الخَلْق ؛ ومع هذا فهم عاجزون عن الإتيان بمثله ، وفى ذلك يقول ما نصه : أما القول الذى يدل استقراء القرآن على رُجْحَانه فهو أن هذه الحروف المقطعة إنما ذكرت فى أوائل السور التى ذكرت فيها ؛ بيانًا لإعجاز القرآن ، وأن الخَلْق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التى يتخاطبون بها .

وقد حكى الرازىّ هذا القول فى (تفسيره) عن المبرّد وجَمْعٍ من المحققين ، كما حكاه القرطبىّ عن الفرّاء وقطرب، ونصره الزمخشرىّ فى تفسيره (الكشاف) كما قال ابن كثير : وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية ، وكذا شيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجّاج المزىّ ؛ والذى حكاه لى عن ابن تيميّة[3] .

وعقب ذلك يسوق الشنقيطى استدلاله على ما ذهب إليه من خلال استقراء القرآن لهذا فيقول ما نصه : ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول أنّ السور التى افتتحت بالحروف المقطعة يُذْكَر فيها دائمًا عقب هذه الحروف الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وأنه الحق الذى لا شك فيه ؛ فَذِكْر ذلك بعد هذه الحروف دائمًا هو (دليل استقرائىّ) على أن هذه الحروف المقطعة إنما قُصِدَ بها إظهار إعجاز القرآن وأنه الحق .

قال الله تعالى فى (البقرة) : ﴿الٓمٓ﴾ وأتبع ذلك بقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ الآية[4] وقال تعالى فى (آل عمران) : ﴿الٓمٓ﴾ وأتبع ذلك بقوله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ الآيات[5] وقال تعالى فى (الأعراف) : ﴿الٓمٓصٓ﴾ وأتبع ذلك بقوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سُننه بلفظ : « مَنْ أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عزّ وجلّ مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله » - انظر سُنن ابن ماجه (كتاب) الديات (باب) التغليظ فى قتل مسلم ظلمًا - (طبع بيروت) - ويقول ابن ماجه : وفى إسناده يزيد بن زياد وهو متروك .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٤ - ٥ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٥ .

(٤) البقرة : ١ - ٢ (آيتان) .

(٥) آل عمران : ١ - ٣ (ثلاث آيات) .

بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيتان[1] .

ويستمر الشنقيطى فى ذكر بقية مواضع هذه الحروف على ذات النهج ، غير أنه أغفل موضعين منها ، وهما قول الله تعالى فى سورة (مريم) : ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ الآيتان[2] وقوله تعالى فى سورة (القلم): ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝٢﴾ الآيتان[3] .

وبهذا تصير جملة مواضع هذه الحروف التى ذكرها الشنقيطى خمسة وعشرين موضعًا ، وليست سبعة وعشرين على صوابها الذى ذكرناه[4] .

• رأى البحث :

وبعد أن عرضنا لأقوال العلماء عامة ، وقول الشنقيطى منهم خاصة ، بشأن ما ذهبوا إليه فى هذه الحروف المقطعة التى افتتحت بها تلك السور القرآنية السبعُ والعشرون فإننا نميل إلى القول بأن هذه الحروف إنما وردت فى أوائل السور القرآنية لتقوم شاهدًا على إعجاز هذا القرآن العظيم الذى أُحْكِمَتْ آياته ثم فُصِّلَتْ من لدن حكيم خبير[5] .

فبالرغم من أنّ آياته تتركب من مثل هذه الحروف العربية التى يَتَأَلَّفُ منها كلام العرب الذين نزل فيهم القرآن ؛ إلاّ أنهم عجزوا مع فصاحتهم وبلاغتهم المشهود لهم بها أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، حتى وإن بلغ بهم الأمر أن يظاهروا الجن ويتعاونوا معهم لبلوغ هذا الأرَب ؛ وهذا ما يُعَجِّزُهم به الحق سبحانه فى قوله تعالى : ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ الآية[6] .

ومبالغة فى هذا التعجيز فقد طالبهم سبحانه بأن يأتوا بعشر سور من مثل سور القرآن ، ومع هذا فقد بيَّن سبحانه عدم قدرتهم على الإتيان بذلك كما فى قوله تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١٣ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ الآيتان[7] .

بل وأكثر من هذا عندما طالبهم سبحانه بأن يأتوا بسورة واحدة من مثل سور القرآن ،

---

(١) الأعراف : ١ - ٢ (آيتان) .
(٢) مريم : ١ - ٢ (آيتان) .
(٣) القلم : ١ - ٢ (آيتان) .
(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٥ - ٧ .
(٥) هذا اقتباس من وصف الحق سبحانه قرآنَه بذلك فى قوله تعالى : ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود : ١ .
(٦) الإسراء : ٨٨ .
(٧) هود : ١٣ - ١٤ (آيتان) .

ومع هذا فقد حكم سبحانه كذلك بعجزهم عن الإتيان بذلك كما فى قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ الآيتان[1] .

وعلى الرغم من عجزهم الواضح ، وقصورهم البيِّن ، والذى حكاه القرآن وقطع به ؛ إلا أن بعض المعاندين المكابرين ، وخاصة مِمَّنْ ادّعوا النبوّة ، قد صَوَّرَتْ لهم أحلامهم السقيمة ، وخدعتهم خيالاتهم المريضة ، فتوهموا أن يعارضوا القرآن بشىء مثله[2] .

---

(١) البقرة : ٢٣ - ٢٤ (آيتان) .

(٢) والتنبؤ ظاهرة تدعو للسخرية من هؤلاء المتنبئين ؛ ذلك لأن العرب قد وجدوا فى دعوة رسول الله ﷺ آنذاك ما لم يكن يصل إليه خيالهم أو تطمح إليه نفوسهم ألا وهو اتحادهم وتآلفهم على قلب رجل واحد تحت راية الإسلام .

ومن ثم ؛ فقد ظهر المتنبئون ليتخذوا من ادعاء النبوة وسيلة لجمع الناس حولهم ، وقد بدأوا ذلك فى أواخر حياة رسول الله ﷺ عندما بدأت رسالته تنجح ، وأخذت دعوته تؤتى ثمرها ، ثم قوى اتجاههم وعَظُمَ بعد وفاته ﷺ وانتشار الفتن فى شبه الجزيرة العربية .

ومن الذين ادّعوا النبوة آنذاك (عبهلة ذو الخمار المعروف بالأسود العنسىّ والملقب برحمان اليمن) وقد قُتِلَ على فكره فى الليلة التى توفى رسول الله ﷺ فى صبيحتها ، ومنهم أيضًا (طليحة بن خويلد الأسدىّ) الذى اتبعه قومه بنو أسد وكذا طئ وغطفان ، ثم فر أمام جيش خالد بن الوليد ليختفى بالشام وليُسْلِمَ بعد ذلك فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد حَسُنَ إسلامه وشارك فى الفتوح الإسلامية آنذاك .

أما أشد المتنبئين خطرًا ، وأكثرهم شهرة ، فقد كان (مُسَيْلِمَة الكذّاب) فى بنى حنيفة باليمامة ، والذى قُتِلَ على كفره فى (حديقة الموت) على يد المسلمين الذين كان فى مقدمتهم (وحشى قاتل حمزة) حيث بدأه رميا بَحَرْبَته ، كما كانت (سَجَاح التميميَّة) هى المرأة الوحيدة التى ادّعت النبوة فى قومها بنى تميم ، والذين كانت ديارهم على مقربة من ديار بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب ، وقد انضم أتباعها إلى أتباعه بعد أن تم الزواج بينهما ، غير أنها أَسْلَمَتْ بعد مقتل زوجها مسيلمة .

راجع فى ذلك بتصرف كلاً من :

- تاريخ الرسل والملوك: لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠ هـ = ٩٢٣ م) - ٣/ ٢٣٢ - تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م
- فتوح البلدان: لأحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ت (٢٧٩ هـ = ٨٩٣ م) - ص ١٠٨ - نشره ووضع ملاحقه وفهارسه : د. صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٦ م .
- الكامل فى التاريخ : لعز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠هـ = ١٢٣٣ م) - ٢/ ١١٤ - (دار صادر للطباعة والنشر) مع (دار بيروت للطباعة والنشر) - بيروت - لبنان - ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م . =

وكانت النتيجة الحتمية لهذا التوهم أن (تهاوَوْا وأُغْلِقَ عليهم؛ فقالوا سَخَفاً أقل بكثير من كلامهم الذى تعودوا أن يقولوه فى مناسبات غير مناسبات تحديهم القرآن ومحاولتهم تقليده والإتيان بمثله، ومن الواضح أن محاولة هؤلاء المعاندين أن يأتوا بمثل القرآن تَحْمِلُ فى طياتها تقديرهم للقرآن الكريم وإعجابهم به ، ولو كان القرآن لم يَنَلْ إجلالهم وإعجابهم لما حاولوا تقليده ، ولما بذلوا الجهد لتحقيق ذلك ؛ وليس هذا إلاّ لأنهم أَلِفُوا تقديس الفصيح من القول ، حتى إنهم كانوا يُعَلِّقُون خير قصائدهم الجاهلية على أستار الكعبة لتكون فى مكان واحد مع معبوداتهم ، ولِتُوضَعَ فى المكان الذى يحجُّون إليه ويتبرّكون به)[1] .

ويعضد هذا الكلام ما سبق أن رجحناه من أن هذه الحروف المقطعة إنما وردت فى أوائل السور القرآنية لتقوم شاهداً على إعجاز هذا القرآن العظيم الذى أَعْيَ أساطين البلاغة ، وأعجز أئمة الفصاحة ، من العرب خاصة ، فضلاً عن غيرهم عامة ، بل وسيظل كذلك إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومَنْ عليها .

وقد جمع الحافظ ابن كثير هذه الحروف الأربعةَ عشرَ بعد أن حذف المكرر منها فى قوله : (نَصٌّ حكِيمٌ قَاطِعٌ له سِرٌّ)[2] .

وهكذا يتفق ما نميل إليه مع ما ذهب إليه الشنقيطى بشأن هذه الحروف التى ساقها الحق سبحانه فى أوائل السورة القرآنية لتقوم شاهداً على إعجاز قرآنه العظيم ، وذكره الحكيم .

وما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجمًا بصورة فعلية من خلال تطبيقه العمليّ على ذلك التقعيد النظريّ .

• موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية : د. أحمد شلبى - (٣٨٣ - ٣٨٥) - الطبعة ٨ - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية : د. أحمد شلبى ١/ ٣٧١ - ٣٧٣ .
ومن هذا السُّخْف الذى هَذَىَ به هؤلاء المتبئون تلك الكلمات التى سَمَّوْهَا (سورة الضِّفْدَع) والتى تقول : (يا ضِفْدَعُ ابنةَ ضِفْدَع ، نقِّى مَا تُنَقِّين ، أعلاكِ فى الماء ، وأسفلُكِ فى الطين ، لا الشاربَ تمنعين ، ولا الماءَ تُكَدِّرين) - انظر فى ذلك (دراسات إسلامية) : عبد المتعال الصعيدى ص ١٠٤ - دار الفكر العربى - القاهرة - (د.ت) .
كما أن من هذا السُّخْف أيضًا تلك الكلمات التى حفظتها قديمًا غير أنه غاب عنى مصدرها آنذاك ، حيث أراد هؤلاء المدّعون المخرّفون أن يعارضوا بها (سورة الكوثر) فَسَمَّوْهَا (سورة التفاح) وتقول : (إنا أعطيناك التفاح ، فَصَلِّ لربك وارتاح ، إنَّ شانئك هو الخروفُ النطَّاح) .
فما أسخفَ هذا وما أردأه !! بل وما أيْسَرَ أن يأتى المخلوقون بالعديد من مثله !! لا نقول من أهل العلم ، بل من صغار الطلاب !! سبحانك هذا بهتانٌ عظيم !!

(٢) تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير ١/ ٣٧ .

المطلب الثانى

التطبيــق العملــىّ

وينتظم المسائل الثلاث التالية :

١ - المسألة الأولى : شاهـــد أساســـى .

٢ - المسألة الثانية : شاهـــد فـــرعىّ .

٣ - المسألة الثالثة : إحالة الشواهد الأخرى .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلىّ الذى اتبعه الشنقيطىّ فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما اشتملت عليه من تلك (الحروف المقطعة) حيث يُجَسِّدُ من خلال ذلك تطبيقه العَمَلىّ على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرىّ ، وفيما يلى نكتفى بذكر مثالين لهذا السلوك الفعلىّ مع ذكر إحالة غيرهما عليهما من الشواهد الأخرى مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

شاهد أساسىّ

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ الآية[1] نراه يتخذ من هذا الموضع مجالاً أساسيًا لعرض أقوال العلماء عامة ، فضلاً عن قوله خاصة ، بشأن تلك الحروف المقطعة هنا ، وغيرها من الحروف الأخرى فى سائر مواضعها من القرآن ، وذلك على نحو ما فصّلنا فيه القول آنفًا .

وقد استغرق هذا الموضع من الشنقيطى خمس صفحات كاملة أَبَانَ فيها عن منهجه تجاه هذه الحروف فى فواتح السور القرآنية ؛ الأمر الذى جعل من هذا الموضع (شاهدًا أساسيًا) لا يمكن إغفاله أو تجاوزه إزاء استجلاء موقف الشنقيطى من تلك الحروف[2] .

• ملاحظة منهجية :

ومن الملاحظ أن الشنقيطى لم يَعْرِض لتلك الحروف فى أول موضع لها فى سورة (البقرة) بل ولا فى غير ذلك من مواضعها الأخرى التالية فى كل من سور (آل عمران والأعراف ويونس) وإنما تجاوز هذه المواضع الأربعة مُؤَخِّرًا ذلك إلى هذا الموضع الخامس الذى نحن بصدده .

وإزاء تعليل الشنقيطى تأخيره فى تناول هذه الحروف إلى هذا الموضع الخامس لها فى أول سورة (هود) نراه يقول ما نصه : وإنما أَخَّرْنَا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مَرَّتْ سور مفتتحة بتلك الحروف مثل (البقرة وآل عمران ويونس) لأن الحروف المقطعة توجد فى القرآن المكىّ غالباً ، و(البقرة وآل عمران) مدنيتان ، والغالب له الحكم .

وقد اخترنا لبيان ذلك سورة (هود) لأنّ دلالتها على المعنى المقصود فى غاية الظهور

---

(١) هود : ١ .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطىّ ٣/ ٣ - ٧ (على مدار خمس صفحات كاملة) .

والإيضاح ؛ حيث إن قول الله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿الر﴾ واضح جداً فيما ذكرنا ، والعلم عند الله تعالى[1] .

• **رأى البحث :**

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى بشأن تعليله لتأخير الكلام على هذه الحروف مردود من وجهين كما يلى:

١ - الوجه الأول :

علّل الشنقيطىّ عدم تناوله هذه الحروف المقطعة عند تفسيره لسورتى (البقرة وآل عمران) لأنهما مدنيتان ؛ ومن ثم فليس لهما الحكم الغالب فى اشتمالهما على هذه الحروف كما هو الحال فى السور المكيّة .

غير أن هذا مردود بأنّ سورتىْ (الأعراف ويونس) مكيتان ؛ ومع ذلك لم يتناول الشنقيطى الحروف المقطعة فى أولهما بالحديث عنهما جريًا على ما يراه فى ذلك ويرتضيه .

٢ - الوجه الثانى :

كان أَحْرَى بالشنقيطى أن يشير فى أول موضع لهذه الحروف فى سورة (البقرة) إلى عزمه على تأخير الكلام عليها إلى سورة (هود) وذلك اتساقًا مع ترتيب القرآن وتتابع آياته ، والذى تقتضيه منهجيّة التفسير من حيث تناول المفسِّر لقضايا التفسير فى أول موضع يَعْرِض له .

ومن ثم ؛ فإنّ صنيع الشنقيطى هنا يُعَدُّ من قبيل (المآخذ المنهجية) التى تُحْسَبُ عليه لا له .

المسألة الثانية

شاهد فرعىّ

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿طه﴾ الآية[2] نراه يوجّه المعنى على أساس ما ذكرناه عنه فى (الشاهد الأساسىّ) فيقول ما نصه : وأظهر الأقوال فيه عندى أنه من الحروف المقطعة فى أوائل السور ، ويدل لذلك أن (الطاء والهاء) المذكورتين فى فاتحة هذه السورة ، قد جاءتا فى مواضع أُخَر لا نزاع فيها فى أنهما من الحروف المقطعة.

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٧ .

(٢) طه : ١ .

أما (الطاء) ففى فاتحة (الشعراء) فى قول الله تعالى : ﴿طسٓمٓ﴾ وفاتحة (النمل) فى قوله تعالى : ﴿طسٓ﴾ وفاتحة (القصص) فى قوله تعالى : ﴿طسٓمٓ﴾ وأما (الهاء) ففى فاتحة (مريم) فى قول الله تعالى : ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ وقد قدمنا الكلام مستوفى على الحروف المقطعة فى أول سورة (هود) وخير ما يُفَسَّر به القرآن هو القرآن .

ثم أعقب الشنقيطى ذلك بذكر طائفة من اللغات الواردة عند العرب فى كلمة (طه) والتى يتأدىّ عنها فى النهاية معنيان أولهما بمعنى (يا رَجُل) وثانيهما بمعنى (يا حبيبى) وكلاهما تَرَدَّدَ على لسان شعرائهم الأوائل .

ثم يسوق الشنقيطى بعد ذلك جملة من الأقوال الضعيفة التى تقوم على أن (طه) اسم من أسماء النبى ﷺ ومن ثم يَرُدُّ هذه الأقوال بما نصه : وفى قول الله تعالى : ﴿طه﴾ أقوال أُخَر ضعيفة كالقول بأنه من أسماء النبىّ ﷺ وكذا القول بأن الطاء من (الطهارة) والهاء من (الهداية) فيقول لنبيه ﷺ : (يا طاهراً من العيوب ، يا هادىَ الخَلْق إلى علاّم الغيوب) إلى غير ذلك من الأقوال الضعيفة ، والصواب إن شاء الله فى الآية هو ما صَدَّرْنَا به ، ودَلَّ عليه القرآن فى مواضع أُخَر[1] .

المسألة الثالثة

إحالة الشواهد الأخرى

أما فى غير موضع الشاهدين (الأساسىّ والفرعىّ) فيلتزم الشنقيطى بإحالة غيرهما من الشواهد الأخرى عليهما فى سائر مواضع الحروف المقطعة فى فواتح السور القرآنية اللاحقة ، ونكتفى فى ذلك بذكر انشاهد التالى تنبيهًا به على غيره مما فى ثنايا تفسيره المختلفة :

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يسٓ﴾ الآية[2] نراه يلتزم الإحالة السابقة فيقول ما نصه : والتحقيق أنه من جملة الحروف المقطعة فى أوائل السور ، و (الياء) المذكورة فيه ذكرت فى فاتحة سورة (مريم) فى قول الله تعالى : ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ الآية[3] و (السين) المذكورة فيه ذكرت فى أول سورتىْ (الشعراء والقصص) فى قول الله تعالى : ﴿طسٓمٓ﴾ الآية[4] وفى أول سورة (النمل) فيقوله تعالى : ﴿طسٓ﴾ الآية[5] وفى أول سورة (الشورى) فى قوله تعالى : ﴿حمٓ ① عٓسٓقٓ ②﴾ الآيتان[6] وقد قدمنا الكلام مستوفى على الحروف

---

(١) انظر تفصيل هذا الشاهد الفرعىّ فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) يسٓ : ١ .　　(٣) مريم : ١ .　　(٤) الشعراء : ١ - القصص ١ .

(٥) النمل : ١ .　　(٦) الشورى : ١-٢ (آيتان) .

المقطعة فى أوائل السور فى أول سورة (هود)[1] .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (الحروف المقطعة فى فواتح السور القرآنية) كموضوع أساسىّ من موضوعات (علوم القرآن) التى يُصَنِّفُ الآية تحته ، بل ويُوَجِّه معناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/٦٤٩ .

المبحث الرابع

القـــراءات القرآنيـــة

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : التقعيد النظرىّ .

٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملىّ .

المطلب الأول

التقعيد النظريّ

ويتنظم المسائل الثلاث التالية :

١ - المسألة الأولى : ماهيَّة هذه القراءات .

٢ - المسألة الثانية : حُجِّيَّتها عند العلماء .

٣ - المسألة الثالثة : موقف الشنقيطيّ .

ونعنى به موقف الشنقيطى من (القراءات القرآنية) كـقاعدة نظرية ، وموضوع أساسىّ ، من موضوعات (علوم القرآن) التى يُصَنِّفُ تحتها بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

ماهية هـــذه القراءات

حصر أئمة القراءة جملة هذه القراءات القرآنيـة فى أربعَ عشرةَ قراءة جاء تصنيفها علـى النحـو التالى :

١- سبع متواترة :

وتشمل قـراءة كل من : (نافع المدنىّ - ابن كثيـر المكىّ - أبى عمرو البـصرىّ - ابن عامر الشامىّ - عاصم الكوفىّ - حمزة الكوفىّ - الكِسَائى الكوفىّ)[1] .

---

(١) وفيمـا يلـى مختصـر تراجـم هؤلاء القُرَّاء السبـعة بترتيب نظم الإمام ابن الجـزرىّ لهم على النحو التالى :

- نافع المدنىّ :

هو أبو رويم نافع بن عبد الرحـمن بن أبى نعيم الليثىّ ، أصله من (أصفهـان) ثم صار إمام دار الهجرة حيث (المدينة المنورة) وقـد توفى بها عام (١٦٩ هـ = ٧٨٦ م) وراوياه : ورش المصرىّ ، وقالون المدنىّ .

- ابن كثير المكىّ :

هو عبد الله بن كثير المكىّ ، إمام البلد الحـرام حيث (مكة المكرّمة) وقد ولد بها عام (٤٥ هـ = ٦٦٦ م) كما توفى بها عام (١٢٠ هـ = ٧٣٨ م) وراوياه : البزىّ وقنبل المكيّان .

- أبو عمرو البصرىّ :

هو زبان بن العلاء بن عمّار بن العريان المازنىّ التميمىّ البصرىّ ، وقيل : اسمه (يحيى) وقيل : اسمه هو نفس كنيته أى (أبو عمرو) وقد ولد بمكة عام (٦٨ هـ = ٦٨٨ م) وقيل : عام (٦٥ هـ = ٦٨٥ م) ثم توفى بالكوفـة عام (١٥٤ هـ = ٧٧١ م) وراوياه : الدورى البغـدادىّ ، والسوسى التونسىّ .

- ابن عامر الشامىّ :

هو عبد الله بن عامر الشامىّ اليحصبىّ ، قاضى دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، ويكنى (أبا عمرو) وهو مـن التابعين حيث قال: ولدت عـام (٨ هـ = ٦٣٠م) بضيعة يقـال لها : (رحاب) وقد قبض رسول الله ﷺ ولى من العمر عامان (٢ هـ = ٦٢٤ م) ثم كانت وفاته بدمشق كذلك عام (١١٨ هـ = ٧٣٦ م) وراوياه : هشام وابن ذكوان الدمشقيّان .

٢ - ثلاث مشهورة :

وتشمل قراءة كل من: (أبى جعفر المدنىّ - يعقوب البصرىّ - خلف البزّار البغدادى)[1] .

= • عاصم الكوفىّ :

هو عاصم بن بهدلة أبى النجود الأسدىّ ، ويكنى (أبا بكر) وهو من التابعين ، كما كان شيخ الإقراء ومن أحسن الناس صوتًا بالقرآن فى زمنه ، وقد توفى بالكوفة عام (١٢٧ هـ = ٧٤٥ م) وراوياه : حفص وشعبة الكوفيّان .

• حمزة الكوفىّ :

هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيّات ، يكنى (أبا عمارة) وكان تاجرًا عابدًا مـتورعًا ، ولد عام (٨٠ هـ = ٧٠٠ م) وتوفى بالكوفة فى خلافة أبى جعفر المنصور عام (١٥٦ هـ = ٧٧٣ م) وراوياه : خلاّد الكوفىّ ، وخلف البغدادىّ.

• الكسَائىّ الكوفىّ :

هو علىّ بن حمزة النحوىّ ، ويكنى (أبا الحسن) وقيل له : (الكسائى) لأنه أحرم فى كساء ، وقد انتهت إليه رياسة الإقراء بالكوفة بعد (حمزة) ثم توفى ببلدة يقال لها : (رنبويه) عام (١٨٩ هـ = ٨٠٥ م) وراوياه : أبو الحارث وحفص البغداديّان .

• راجع موجز تراجمهم فى (المهذب فى القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر) : د. محمد سالم محيسن - (١/ ٧ - ١١) - الطبعة ٢ - مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

(١) وفيما يلى موجز تراجم هؤلاء القُرَّاء الثلاثة بترتيب نظم الإمام ابن الجزرىّ لهم على النحو التالى :

• أبو جعفر المدنى :

هو يزيد بن القعقاع المخزومىّ المدنىّ ، توفى بالمدينة المنورة عام (١٢٨ هـ = ٧٤٦ م) وراوياه : ابن جماز وابن وردان المدنيّان .

• يعقوب البصرىّ :

هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرىّ ، توفى بالبصرة عام (٢٥٠ هـ = ٨٦٤ م) وراوياه : روح ورويس البصريّان .

• خَلَف البَزَّار البغدادىّ :

هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزّار البغدادىّ ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وقد ولد ببغداد عام (١٥٠ هـ = ٧٦٧ م) وتوفى بها عام (٢٢٩ هـ = ٨٤٤ م) وراوياه : إدريس البغدادىّ ، وإسحاق المروزىّ .

• راجع موجز تراجمهم فى (المهذب فى القراءات العشر): د. محمد سالم محيسن ١/ ٨ - ١٢ .

وقد نظم الإمام ابن الجزرىّ هؤلاء القُرَّاء العشرة مع رواتهم العشرين قائلاً :

ومنهم عَشْرُ شموسٍ ظَهَرَا ... ضياؤهم وفى الأنام انتشرا
حتى استمدَّ نورُ كلِّ بدرِ ... منهمُ ، وعنهمُ كلُّ نَجْمٍ دَرَى
وها هموا يذكرهموا بيانىّ ... كلُّ إمامٍ عنه راويان
(فنافعٌ) بطيبةَ قد حظيا ... فعنه (قالونُ) و (ورشٌ) رَوَيَا
(وابنُ كثيرٍ) مكةُ له بَلَدْ ... (بزّ) و (قنبل) له على سَنَدْ =

٣ - أربع شاذة :

وتشمل قراءة كل من : (الحسن البصرىّ - محمد بن أحمد الشَّنَبُوذِىّ - ابن مُحَيْصِن المكىّ - يحيى اليزيدىّ البصرىّ)[1] .

= ثم (أبو عمرو) فَيُحْنَى عَنْهُ ... ونقل (الدّورىُّ) و (سُوسٌ) منْهُ
ثم (ابنُ عامر) الدمشقى بسَنَدْ ... عنه (هشامٌ) و (ابنُ ذكوان) وَرَدْ
ثلاثة من كوفَة (فعاصمٌ) ... فَعَنْه (شعبةُ) و (حَفْصٌ) قائمٌ
و (حَمزةُ) عنه سليمٌ (فَخَلَفْ) ... منه و (خَلاّدٌ) كلاهما اغترفْ
ثم (الكسَائىُّ) الفتى عَلِىّ ... عنه (أبو الحارث) و (الدُّورىّ)
ثم (أبو جَعفَر) الحَبْرُ الرِّضَى ... فعنه (عيسى) وابنَ (جماز) مَضَى
تاسعُهم (يعقوبٌ) وهو الحَضْرَمِىّ ... له (رويسٌ) ثم (روحٌ) يَنْتَمِى
والعَاشرُ (البَزّار فهو خَلَفُ) ... (إسحاقُ) مع (إدريس) عنه يُعْرَفْ

راجع ترجمة ابن الجزرى مع التعريف بهذه القراءات فى كل من :

- النشر فى القراءات العشر : للإمام الحافظ أبى الخير محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف الدمشقى الشهير بابن الجزرى ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - قدَّم له صاحب الفضيلة الأستاذ : على محمد الضبّاع (شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية) - وخرّج آياته الشيخ : زكريا عميرات - الطبعة ١ - منشورات : محمد على بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- متن الجَزَرِيَّة (أو منظومة المقدّمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه) : من نظم إمام القرّاء وفخر المقرئين العلامة محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف المعروف بابن الجزرى ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - تشرف بتصحيحها ومقابلتها على نسخة خطية مقروءة على الناظم وعليها خطه : خادم القرآن الكريم أيمن رشدى سويد الدمشقى - إصدار جمعية القرآن الكريم بجدة - يطلب من (مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع) مع (مكتبة السوادى للتوزيع) - جدة - المملكة العربية السعودية - شعبان ١٤٠٧ هـ = أبريل ١٩٨٧ م .
- شرح طيبة النشر : لابن الجزرى (الابن) وهو أحمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف الدمشقى ت (٨٥٩ هـ = ١٤٥٥ م) - طبع القاهرة (بدون بيانات) - ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م .

(١) وفيما يلى : موجز تراجمهم وفق الترتيب الهجائى لأسمائهم على النحو التالى :

- الحسن البصرى :

هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يَسَار البصرى ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة المنورة عام (٢١ هـ = ٦٤٢ م) ثم كانت وفاته بالبصرة بالعراق عام (١١٠ هـ = ٧٢٩ م) كان أبوه (يسار) من سَبْى (مَيْسَان) ثم صار مولى زيد بن ثابت ، وقيل : مولى جابر بن عبد الله ، وقيل : مولى غيرهما ، أما أمه (خَيْرَة) فكانت مولاة أم سلمة زوج رسول الله ﷺ وقد كان الحسن سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، وشيخ البصرة، وقد روى أنه رضع أم سلمة غير مرة، وقال عنه أبو عمرو بن العلاء : ما رأيت أفصح من الحسن البصرى والحجاج بن يوسف الثقفى ، =

... ...

= فقيل له : فأيهما كان أفصح ؟ قال : الحسن .

ومن كلام الحسن : (ما رأيت يقينًا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه إلا الموت) وكذا قوله : (يا ابن آدم إنما أنت أيام ، كلما ذهب يومٌ ذهب بعضُك) وقد رَوَى عن عمران بن حصين وأبى موسى وابن عباس وجندب وغيرهم، كما رَوَى عنه ابن عون ويونس وغيرهما،ومن مصنفاته: (التفسير) الذى رواه عنه جماعة ، وكتابه إلى عبد الملك بن مروان (فى الرد على القدريّة) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : للحافظ المِزِّى ٦/ ٩٥ - ١٢٧ .
- البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ١٣/ ٥٤ - ٥٦ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٢/ ٦٩ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى ٤/ ٧٠ - حقق هذا الجزء : مأمون الصاغرجى - الطبعة ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- غاية النهاية فى طبقات القرّاء : لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - ١/ ١٦٧ - عُنِىَ بنشره : ج. برجستراسر - (طبع لأول مرة بنفقة الناشر) مع (مكتبة الخانجى) - القاهرة - ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م .
- طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى ت (٩٤٥ هـ = ١٥٣٨ م) - ١/ ١٤٧ - تحقيق : على محمد عمر - الطبعة ١ - إصدار : مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية - الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ربيع الأول ١٣٩٢هـ = أبريل ١٩٧٢م .
- الشَّنَبُوذِى :

هو شيخ المقرئين أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصَّلْت بن شَنَبُوذ البغدادى ، كان إمامًا صدوقًا أمينًا متصوفًا كبير القَدْر ، غير أنه كان له رأى فى القراءة بالشواذ التى تخالف رسم المصحف العثمانى المعروف بالمصحف الإمام ؛ ولهذا أمر الوزير ابن مُقْلَة بضربه حتى رجع عن كثير من القراءات التى أنكرها عليه أهل عصره ، ويقال : إنه دعا على الوزير ابن مُقْلَة بأن يقطع الله يده ويشتت شمله وقد كان .

قال أبو شامة : كان الرفق بابن شنبوذ أولَى ، وكان اعتقاله وإغلاظ القول له كافيًا ، وهو وإن كان ليس مصيبًا فيما ذهب إليه ؛ إلا أن أخطاءه فى واقعة لا تُسْقِط حقه من حرمة أهل القرآن والعلم ، وقد كانت وفاته عام (٣٢٨ هـ = ٩٤٠ م) بشَنَبُوذ (بفتح الشين المعجمة والنون ، وضم الباء الموحدة) وهى مَحَلَّة ببغداد .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٤/ ٢٩٩ - ٣٠١ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى ١٥/ ٢٦٤ - ٢٦٦ .
- البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ١٥/ ١٢٢ - ١٢٣ .
- غاية النهاية فى طبقات القرّاء : لشمس الدين ابن الجزرى ٢/ ٥٢ - ٥٦ .
- الوافى بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفَدى ت (٧٦٤ هـ = ١٣٦٣م) - (٦/ ١٠٤ - ١٠٥) - صدر بعناية : س. ديدرينغ - نشر : دار فرانز شتايتر بڤيسبادن - طبع بمساعدة =

... ...

= المعهد الألمانى للأبحاث الشرقية ببيروت فى مطابع دار صادر ببيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى - وضعه فى أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) - (١١/ ٣١١ - ٣١٢) - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

- ابن مُحَيْصِن المكىّ :

هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السَّهْمى ، قارئ أهل مكة مع ابن كثير وحميد الأعرج ، ويسميه البعض (عمرو بن القرائن) أو (محمد بن عبد الله بن محيصن) له رواية شاذة فى كتابه (المبهج) وهو فى الحديث ثقة حيث احتج به مسلم ، وقد قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد ودرباس مولى ابن عباس ، وحدّث عن أبيه وعن صفية بنت شيبة ومحمد بن قيس بن مخرمة وعطاء ، كما قرأ عليه شبل بن عبّاد وأبو عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر القارئ ، وحدّث عنه ابن جريج وهشيم وابن عيينة وعبد الله بن المؤمل المخزومى ، وكانت وفاته بمكة المكرمة عام (١٢٣ هـ = ٧٤١ م) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- غاية النهاية فى طبقات القرّاء : لشمس الدين ابن الجزرى ٢/ ١٦٧ .
- معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار : للإمام الحافظ شمس الدين أبى عبد الله الذهبىّ ت (٧٤٨ هـ = ١٣٤٧ م) - (١/ ٨١ - ٨٢) - حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلّق عليه : محمد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر الشريف) - وبآخر الجزء الثانى منه (ذيل القرّاء الكبار) : لابن مكتوم ت (٧٤٩ هـ = ١٣٤٨ م) - الطبعة ١ - دار الكتب الحديثة - القاهرة - (د. ت) .

- يحيى اليزيدى البصرى :

هو شيخ القرّاء أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوى البصرى النحوى المقرئ اللغوى ، وقد عرف باليزيدى لاتصاله بالأمير يزيد بن منصور (خال المهدى) حيث كان يؤدّب ولده ، وقد كان عالمًا حجّة فى القراءة ، بصيرًا بلسان العرب ، يجلس فى المسجد مع الكسائى للإفادة ، كما كان نظيرًا له حيث كان يؤدّب المأمون فى حين كان الكسائى يؤدّب الأمين (وهما ولدا هارون الرشيد) ومن مصنفاته العديدة : (النوادر - المقصور والممدود - الشَّكْل - نوادر اللغة - النحو) وكانت وفاته عام (٢٠٢ هـ = ٨١٨ م) فى (مَرْو) وقيل : فى (خراسان) كما قيل أخيرًا : فى (بغداد) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادى ١٤/ ١٤٦ - ١٤٨ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٦/ ١٨٣ - ١٩١ .
- غاية النهاية فى طبقات القرّاء : لشمس الدين ابن الجزرى ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٧ .
- بغية الوعاة فى طبقات اللّغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين السيوطى ٢/ ٣٤٠ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى - (٩/ ٥٦٢ - ٥٦٣) - حقق هذا الجزء : كامل الخرّاط - الطبعة ١ - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

وقد رَوَى كل قراءة من القراءات العشر الأولى راويان ؛ فصارت جملة رواتها عشرين راويًا ، كما أن كل راوٍ من الرواة العشرين قد نقلت روايته من طريقين ، وكل طريق من طريقين أو أربع طرق عن الراوى نفسه ؛ فصارت جملة طرقها ثمانين طريقًا .

وأخيراً فقد تفرّع عن هذه الطرق الثمانين تسعمائة وثمانون طريقًا فصّلها ابن الجزرىّ فى كتابه (النشر فى القراءات العشر) كما أشار إليها فى كتابه (شرح طيبة النشر) بقوله :

وهذهِ الرواةُ عنهم طُرُقْ ... أَصَحُّهَا فى (نشرِنا) يُحَقَّقْ

باثنينِ فى اثنينِ وإلاّ أربَعْ ... فَهْىَ زُهَا أَلْفِ طريقٍ تُجْمَعْ[1]

المسألة الثانية

حُجِّيّتها عند العلماء

ذهب العلماء إزاء احتجاجهم بهذه القراءات الأربعَ عشرةَ وأخذهم بها المذاهب الثلاثة التالية :

١- وجوب السبع المتواترة :

يُجْمِع أئمة القراءات على وجوب الأخذ بالقراءات السبع الأولى ؛ وذلك لتواتر صحتها عن علماء القراءات ، واتصال سندها بذلك إلى رسول الله ﷺ .

٢ - جواز الثلاث المشهورة :

يجيز أئمة القراءات الأخذ بالقراءات الثلاث التالية للسبع المتواترة ؛ وذلك لشهرة صحتها بين المحققين من علماء القراءات ؛ ومن ثم قولهم بجواز الأخذ بها .

٣ - بطلان الأربع الشاذة :

وأما هذه القراءات الأربع الأخيرة فَيُطْبِقُ علماء القراءات بالإجماع على بطلانها وعدم صحة القراءة بها ؛ وذلك لشذوذها ومخالفتها لما انعقد عليه إجماعهم ؛ ومن ثم فإنّ هذه القراءات الأربع من قبيل الشاذ الذى يُحفظ ولا يُقاسُ عليه .

---

(١) المهذب فى القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر : د. محمد سالم محيسن ١/٦ - ٢٩ .

المسألة الثالثة

موقـف الشنقيطـيّ

ينزل الشنقـيطى على إجمـاع المحـققين من أئمـة القراءات المعـتبـرين من حيث أخـذه بالقراءات السبع المتواترة ، فضلاً عن القراءات الثلاث المشهورة ، أما القراءات الأربع الشاذة فلا شك فى بطـلانها عنده ؛ ومن ثم لا يرجع إليـها إلا فى موطن الاسـتشهـاد بها لبـيان بطلانها إلى صحة القراءات المتواترة ، فضلاً عن جواز القراءات المشهورة .

وإزاء بيان الشنقيطى لموقـفه هذا يقول ما نصه وقد التزمنا أنَّـا لا نبيّن القرآن إلاّ بقراءة سبعيـة ، وقراءة (أبى جعفر ويعقوب وخلف) ليست مـن الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات ؛ ومن ثم فلا نعتمد على البـيان بالقراءات الشاذة ، غير أننا ربما نذكر القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية[1] .

وما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجمًـا بصورة فعليّة من خلال تطبيقه العَمَليّ على ذلك التقعيد النظريّ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٦٧ - ٦٨ (من المقدمة) .

المطلب الثانى

التطبيـــق العملـــىّ

وينتظم المسألتين التاليتين :

١ - المسألة الأولـــى : شاهـد تفصيلىّ .

٢ - المسألة الثانيـة : شـاهد موجـــز .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما اشتملت عليه من تلك (القراءات القرآنية) حيث يُجَسِّد من خلال ذلك تطبيقه العمليّ على تقعيده النظريّ ، وفيما يلى نَعْرِض لذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

شاهد تفصيلى

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية[1] نراه يَعْرِض لما ورد فيها من قراءات شاذة باطلة ، وقراءات متواترة صحيحة ، ومستشهداً إزاء ما ذهب إليه بأدلته المعتبرة من القرآن والسنة والآثار ، فضلاً عن لغة العرب وأقوال المحققين من العلماء .

ويمكننا إيجاز ما ذكره الشنقيطى بشأن القراءات الواردة فى قول الله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من خلال كلامه الذى يقول فيه ما نصه : وفى قول الله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات : واحدة شاذة ، واثنتان متواترتان ، أما الشاذة: فقراءة الرفع وهى قراءة الحسن[2] وأما المتواترتان : فقراءة النصب وقراءة الخفض[3] أما النصب : فهو قراءة (نافع وابن عامر والكِسَائى وعاصم فى رواية حفص عنه) من السبعة ، وقراءة (يعقوب) من الثلاثة ، وأما الجر : فهو قراءة (ابن كثير وحمزة وأبى عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر عنه) .

وبعد أن يُسَمِّى الشنقيطى تلك القراءات الواردة فى هذه الآية الكريمة ؛ يَعْمَد إلى توجيه كل قراءة منها على نحو تفصيلى حيث يقول ما نصه : أما قراءة النصب : فلا إشكال فيها ؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه ، وتقرير المعنى عليها هو : فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤسكم ، وإنما أُدْخِلَ (مسح الرأس) بين المغسولات محافظة على الترتيب ؛ لأن الرأس يُمْسَحُ بين المغسولات ؛ ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب فى أعضاء الوضوء حسبما جاء فى الآية الكريمة .

وأما على قراءة الجرّ : ففى الآية الكريمة إجمال ، وهو أنها يُفْهَمُ منها الاكتفاء بمسح الرجلين فى الوضوء عن الغسل كالرأس ، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة فى وجوب غَسْل الرجلين فى الوضوء والتوعد بالنار لِمَنْ ترك ذلك كقول رسول الله

(١) المائدة : ٦ .

(٢) ويعنى به : الحسن البصرى أحد أصحاب القراءات الأربع الشاذة السابق ذكرها .

(٣) ويعنى به : الجرّ فى مقابل النصب .

ﷺ : « وَيْلٌ للأعقاب من النار » الحديث[1] .

واعلم أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما فى آية واحدة فإنّ لهما حُكْم الآيتين كما هو معروف عند العلماء ؛ وإذا علمتَ ذلك فاعلم أن قراءة : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب صريح فى وجوب غَسْل الرجلين فى الوضوء ، وهى مُفْهِمَة أن قراءة الخفض إنما هى لمجاورة المخفوض ، مع أنها فى الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب .

والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض ، مع أنّ إعرابها النصب أو الرفع ؛ ومن ثم فإن ما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللَّحْن الذى يُتَحَمَّلُ لضرورة الشعر خاصة ، وأنه غير مسموع فى العطف ، وأنه لم يَجُزْ إلاّ عند أَمْن اللَّبْس ؛ فإنّ هذا مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه ، وممَّنْ صرح به الأخفش وأبو البقاء وغيرهما ، ولم ينكره إلاّ الزَّجَّاج ، وإنكاره له مع ثبوته فى كلام العرب وفى القرآن العظيم إنما يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعًا كافيًا .

والتحقيق : أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وأنه جاء فى القرآن الكريم لأنه بلسان عربى مبين ، فمنه فى العطف قول امرئ القيس :

فَظَلَّ طُهَاةُ اللحم منْ بينِ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أو قَدِيرٍ مُعَجَّلِ[2]

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) العلم (باب) مَنْ رفع صوته بالعلم - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الطهارة (باب) وجوب غَسْل الرجلين بكمالهما - (طبع بيروت) .

(٢) قَدِير : ورد البيت بهذا اللفظ على لسان امرئ القيس كما هو مثبت فى ديوانه الذى يشتمل على هذه القصيدة .

راجع فى ذلك كلاً من :

- ديوان امرئ القيس : طبعة الهندية - حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م .
- ديوان امرئ القيس: تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم - طبعة دار المعارف - القاهرة - ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨ م .

وقد أثبت ابن الأنبارىّ ت (٣٢٨ هـ = ٩٤٠ م) لفظ (قدير) فى شرحه هذا البيت مع توجيه إعرابه قائلاً ما نصه : (الطهاة) : الطَّبَّاخون وواحدهم (طاهٍ) ويقال : (قد طَهَا) إذا طبخ ، وقد أنشدنا أبو العباس لأخت يزيد بن الطَّثْرِيَّة :

إذا ما طَهَا للقوم كان كأنه حَمِيٌّ وكانتْ شِيمَةً لا تُزَايِلُه

و (الصَّفِيفَ) : المُرَقَّق، و (القدير) : الطبيخ ، وأصله المَقدور الذى طُبِخَ فى القدور ، فصُرِفَ من مفعول إلى فعيل ، ويُسْتَحَبُّ تعجيلُ كلِّ ما كان من الصيد يُسْتَطْرَف ، و (ظلَّ) : بمنزلة كان فى العمل ، و (منْ) خبر ظل وهى خافضة لـ (بَيْن) و (بَيْنِ) خافضة لـ (مُنْضِج) و (الصَّفِيف) : منصوب بـ (مُنْضِج) والقدير نَسَقٌ على الصفيف فى التقدير ، والتقدير : (من بين منضجٍ صفيفَ شواءٍ أو قدير معجَّلٍ) . =

... ...

بجر (قَدِير) لمجاورته للمخفوض ، مع أنه عُطِفَ على (صَفِيفَ) المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل (مُنْضِج) و (الصفيف) فعيل بمعنى (مفعول) وهو المصفوف من اللحم على الجمر لينشوى ، و (القدير) كذلك فعيل بمعنى (مفعول) وهو المجعول فى القِدْر من اللحم لينضج بالطبخ ؛ ومن ثم فإن الإنضاج واقع على كل من (الصفيف) و (القدير) كما أن منه قول العرب : (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) بخفض (خَرِبٍ) لمجاورة المخفوض وهو (ضَبٍّ) مع أنّ (خَرِب) نعت للخبر المرفوع وهو (جُحْرُ) .

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة فى العطف فى القرآن العظيم قول الله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ (٢٢) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (٢٣)﴾ الآية[1] على قراءة حمزة والكسائى ورواية المفضل عن عاصم بالجرّ لمجاورته لقوله تعالى : ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ الآيات[2] مع أن قوله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ حُكْمُه الرفع .

وبهذا تعلم أنّ دعوى كون الخفض بالمجاورة لَحْنًا لا يُتَحَمَّلُ إلا لضرورة الشعر هى دعوى باطلة؛ ولذا جزم البيهقى فى (السُّنن الكبرى) بأن خفض ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ إنما هو

= وعلى هذا فإنه يمكن توجيه معنى (الإنضاج) هنا ليتوزع بين عمليتىْ (الشَّىّ) و(التَّقْديد) أما عملية (الشَّىّ) فيتم من خلالها قيام فريق من الطهاة بتقطيع جزء من اللحم وتصفيفه ثم شَيِّه لإنتاج (اللحم المَشْوِىّ) وهو ما يعبر عنه امرؤ القيس : بقوله : (صَفِيفَ شِوَاءٍ) .

وأما عمليَّة (التَّقْديد) : فيتم من خلالها قيام فريق آخر من الطهاة بتقطيع جزء آخر من اللحم قطعًا طِوالاً وتمليحها ثم تجفيفها على صفائح بيضاءَ نظيفة منصوبة فى الشمس والهواء الطلق لإنتاج (اللحم المُجَفَّف) وهو ما يستعجلهم ويحثهم على الإسراع به امرؤ القيس فى قوله : (أو قَدِيدٍ مُعَجَّلِ) على رواية (قَدِيد) بدلاً من (قَدِير) .

ويلاحظ أن لفظ (قَدِيد) يساوى لفظ (قَدِير) فى البنية والحركة ؛ وهذا ما لا يؤثر بدوره على الوزن العَرُوضى لهذا البيت ولا على قصيدته التى تنضبط جميعها على (بحر الطويل) والذى يتمثل وزنه فيما يلى :

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن

وهو ما ذكر العلماء المعنيون من أهل الاختصاص ضابطه العَرُوضىّ وأحوال عَرُوضه وقافيته بقولهم :

عَرُوضُ (طويل) ذاتُ قَبْضٍ وضَرْبُها صحيحٌ ومَقْبُوضٌ وقد جاء بالحذف

فعولن مفاعيلُن فعولن مفاعلُن وقبضُ فعولن فى الزحاف من الظَّرْفَ

● راجع فى ذلك (فى علمىْ العَرُوض والقافية) : لأستاذنا الدكتور أمين على السيد ص ١٦٢ (الضابط الأول من ضوابط البحور : بحر الطويل) - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢ م .

(١) الواقعة : ٢٢ - ٢٣ (آيتان) .

(٢) الواقعة : ١٨ - ٢١ (أربع آيات) .

لمجاورة المخفوض ، وقد نقل عن الأعمش فى ذلك قوله : كانوا يقرأونها بالخفض ، وكانوا يغسلون .

وهكذا يستعرض الشنقيطى على هذا النحو التفصيلى القراءات الثلاث الواردة فى قول الله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مثبتًا صواب قراءتى النصب والجر ، ومبطلاً قراءة الرفع ، وحاشدًا إزاء احتجاجه لهذا ما أمكنه من الأدلة من كلام العرب ، ومن آيات القرآن العظيم ، وذلك على مدار تسع صفحات كاملة من تفسيره[1] .

المسألة الثانية

شاهد موجز

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ الآية[2] نراه يوّجه المعنى على ضوء القراءات الثلاث المتواترة التى وردت فى هذه الآية الكريمة على نحو موجز حيث يقول فى ذلك ما نصه :

وفى قول الله تعالى : ﴿دَرَسْتَ﴾ ثلاث قراءات سبعيات، فقد قرأه ابن كثير وأبو عمرو : (دَارَسْتَ) بألف بعد الدال مع إسكان السين وفتح التاء من المفاعلة بمعنى : (دارستَ أهل الكتاب ودارسوكَ حتى حصّلتَ هذا العلم) وقرأه بقية السبعة غير ابن عامر : (دَرَسْتَ) بإسقاط الألف وإسكان السين وفتح التاء أيضًا بمعنى: (درستَ هذا على أهل الكتاب حتى تعلمته منهم) .

أما ابن عامر فقد قرأه : (دَرَسَتْ) بفتح الدال والراء والسين وإسكان التاء على أنها (تاء التأنيث) والفاعل ضمير عائد إلى الآيات المذكورة فى قول الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ الآية[3] .

قال القرطبىّ : وأحسن ما قيل فى قراءة ابن عامر أن المعنى : ولئلاً يقولوا انقطعتْ وانمحتْ ، وليس يأتى محمد ﷺ بغيرها ، أى بغير هذه الآيات[4] .

وهكذا يبدو الفارق واضحًا بين هذين الشاهدين اللذين آثرنا التنبيه بهما على غيرهما مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ، واللذين يبدو من خلالهما منهجه حَالَ عَرْضِه لتلك

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطىّ ٢/٧ - ١٥ (تسع صفحات كاملة) .
(٢) الأنعام : ١٠٥ . (٣) الأنعام : ١٠٥ .
(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ (بعض الصفحتين) .

القراءات على نحو تـفصيلى كما فى الشـاهد الأول ، أو على نحو موجز كـما فى الشاهد الثانى .

* * *

وبعـــد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتـمد (القراءات القرآنية) كموضوع أساسىّ مـــن موضوعـات (علوم القرآن) التى يُصَنِّفُ الآية تحـته ، بل ويُوَجِّه مـعناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ .

المبحث الخامس

المَجَـاز فـى القـــرآن

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : التقعيد النظرىّ .

٢ - المطلب الثانى : التطبيق العملىّ .

المطلب الأول

التقعيد النظرىّ

وينتظم المسألتين التاليتين :

١ - المسألة الأولى : خلاف العلماء .

٢ - المسألة الثانية : موقف الشنقيطى .

ونعنى به موقف الشنقيطى من قضية (المَجَاز فى القرآن) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسىّ ، من موضوعات (علوم القرآن) التى يصنِّفُ تحتها ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

خلاف العلماء

ويمكننا أن نوجز خلاف العلماء إزاء قضية (المَجَاز فى القرآن) من خلال جملة أقوالهم التى نقلها عنهم الشنقيطى على النحو التالى :

١- على مستوى اللغة :

اختلف علماء اللغة وأئمتها فى أصل وقوع المجاز على الأقوال التالية :

- **قول أبى علىّ الفارسىّ ت (٣٧٧ هـ = ٩٨٨ م)[١] :**

يعزو تاج الدين السبكى فى كتابه (جمع الجوامع) إلى أبى على الفارسى ما ذهب إليه من نفيه وقوع المجاز فى اللغة مطلقًا[٢] .

---

(١) هو إمام النحو أبو على الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبَّان الفارسى الفَسَوىّ نسبة لمولده بمدينة (فَسَا) اشتغل ببغداد ثم أقام بحلب عند سيف الدولة ، وكانت بينه وبين المتنبى مجالس أدبية عديدة ، وقد انتقل بعد ذلك إلى بلاد فارس وصحب عَضُدَ الدولة ابن بُوَيْه وعلت منزلته عنده حتى قال : (أنا غلام أبى على الفَسَوى فى النحو) ومن تلامذته أيضًا أبو الفتح ابن جنّى وعلى بن عيسى الرَّبَعى ، ومن مصنفاته العديدة : (التذكرة - الحُجَّة فى القراءات - الأغْفَال فيما أغفله الزَّجَّاجىّ فى المعانى - المسائل الحَلَبِيَّات - المسائل البصرية - المسائل الكَرْمانية) وغيرها ، وقد تُوفِّىَ ببغداد من العام المذكور .
راجع تفصيل ترجمته فى كل من :
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ٧/ ٢٧٥ - ٢٧٦ .
- معجم الأدباء : لياقوت الرومى الحموى ٧/ ٢٣٢ - ٢٦١ .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة : للوزير القفطى ١/ ٢٧٣ - ٢٧٥ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٢/ ٨٠ - ٨٢ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى - (١٦/ ٣٧٩ - ٣٨٠) - حقق هذا الجزء : أكرم البوشى.

(٢) جمع الجوامع : للإمام تاج الدين عبد الوهّاب السبكى ت (٧٧١ هـ = ١٣٧٠ م) - ١/ ٣٠٨ - شرح : الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى - حاشية : العلامة البنانى - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) - القاهرة - (د.ت) .

- **قول أبى الفتح ابن جنّى ت (٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م)[١] :**

حيث يذهب إلى القول بأن المجاز الذى يغلب وقوعه فى اللغة عند القائلين به ليس فى الحقيقة إلاّ أسلوبًا من أساليب اللغة العربية ، فمن تلك الأساليب مثلا : (إطلاق الأسد) على (الحيوان المفترس المعروف) ومنها أيضًا : (إطلاق الأسد) على (الرجل الشجاع) وهكذا[٢] .

- **قول أبى إسحاق الإسفراييني ت (٤١٨ هـ = ١٠٢٧ م)[٣] :**

ويعزو تاج الدين السبكى أيضًا فى كتابه (جمع الجوامع) إلى أبى إسحاق الإسفرائينى

---

(١) هو إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى النحوى اللغوى ، كان أعور ، كما كان من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، وقد لزم أستاذه أبا على الفارسى دهرًا وسافر معه حتى برع وصنَّف ، وسكن بغداد ، وخدم عَضُدَ الدولة وابنه زمنًا ، كما قرأ على المتنبى ديوانه وشرحه ، كما أَلَّف العديد من المصنفات منها : (اللمع - سر الصناعة - المنصف فى شرح كتاب المازنى فى التصريف - الخصائص - التلقين فى النحو - الصبر فى شرح شعر المتنبى) وغيرها ، ثم كانت وفاته ببغداد من العام المذكور .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ١١/٣١١ - ٣١٢ .
- معجم الأدباء : لياقوت الرومى الحموى ١٢/٨١ - ١١٥ .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة : للوزير القفطى ٢/٣٣٥ - ٣٤٠ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى ١٧/١٧ - ١٩ .

(٢) الخصائص: لابن جنى - (٢/ ٤٤٥ - ٤٥٠) - تحقيق: محمد على النجار - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

(٣) هو الإمام العلاّمة ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائينى أو الإسفراييني الأصولى المتكلم الأشعرى الفقيه الشافعى إمام أهل خراسان والمعروف بـ (الأستاذ) أحد المجتهدين فى عصره ، وصاحب المصنّفات الباهرة مثل : (جامع الجلىّ والخفىّ فى أصول الدين والرد على الملحدين - تعليقة نافعة فى أصول الفقه) وغير ذلك .

سمع الحديث من أبى بكر الإسماعيلى ودَعْلَج وغيرهما ، كما أخذ عنه البيهقى وأبو الطيب الطبرى والحاكم النيسابورى وغيرهم ، وقد مدحه الحافظ ابن عساكر بقوله : (حكى لى مَنْ أثق به أن الصاحب إسماعيل بن عبَّاد كان إذا انتهى إلى ذكر هؤلاء يقول : ابن الباقلاّنى بحر مُغْرِق ، وابن فُورَك صِلٌّ مُطْرِق ، والإسفراييني نار تُحْرِق) والصِلُّ : (واحد الأصلال) وهو السيف القاطع أو الرجل الداهية ، وكان الإسفراييني فى آخر حياته لا يفتأ يقول : (إنى أشتهى أن أموت بنيسابور حتى يُصَلِّىَ علىَّ جميعُ أهلها) وقد كان ما تمناه حيث تُوُفِّىَ بها يوم عاشوراء من العام المذكور .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- وفيات الأعيان : لابن خلّكان ١/٢٨ . =

ما ذهب إليه من نفيه وقوع المَجَاز فى اللغة مطلقًا[1] .

• قول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م)[2] :

= • سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى ١٧/٣٥٣ - ٣٥٦ .
• الوافى بالوفيات : لابن أيبَك الصَّفَدى ٦/١٠٤ - ١٠٥ .
• البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ١٥/٦١٩ .
• طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السبكى ٤/٢٥٦ - ٢٦٢ .
• كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير بـ (حاجى خليفة) و (كاتب جلبى)- ١/٥٣٩ - تقديم: العلاَّمة الحُجَّة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى - أعادت طبعه بالأوفست: منشورات مكتبة المثنى - بغداد - العراق - (د. ت) .

(١) جمع الجوامع : لتاج الدين السبكى ١/٣٠٨ .

(٢) هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرَّانى الدمشقى، علم الأعلام، القدوة الإمام ، انتقل به أبوه إلى دمشق عام (٦٦٧هـ = ١٢٦٩م) بعد استيلاء التتر عليها وكان عمره آنذاك ست سنوات ، ولما شاهد ما كان عليه المسلمون من الضعف والعجز عن التصدى لأعدائهم أدرك أن السبب فى ذلك هو بعدهم عن كتاب ربهم ، وانحرافهم عن سُنة نبيهم ﷺ ومن ثم عزم على الجهاد وتوسَّع فى تحصيل العلوم النقلية والعقلية حتى بلغ فيها مبلغًا لا يُدْرَك شأوه ، كما عكف على قراءة القرآن وتَدبُّر معانيه حتى أصبح بحرًا لا يُدْرَك قَعْرُه ، ومما يروى عنه فى ذلك قوله: (إنى وقفت على مائة وعشرين تفسيرًا، وكنت أستحضر من الجميع الصحيح الذى فيها) .

أفاد الناس بكل ما عَلِمَ وتَعَلَّم ، وأدك وحَصَّل ، وقد أَلَّفَ مُصنَّفات عديدة ، ووضع رسائل مفيدة منها : (مقدمة فى أصول التفسير - الرسالة التدمرية - الجواب الباهر فى زُوَّار المقابر - كتاب الرد على الإخنائى واستحباب زيارة خير البَريَّة الزيارة الشرعيَّة - مجموع الفتاوى - رسائل التفسير) وغيرها ، وقد ظلت علاقته قوية بكتاب الله تعالى حتى آخر عمره الذى قضاه فى سجنه بدمشق وتُوفِّىَ به عام (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م) بسبب وشاية أعدائه به لدى الأمراء والسلاطين ، غير أنه لم يُثْنه ذلك كله عن عطائه وجهاده طوال سجنه الذى يصفه بقوله : (قد فتح الله علىّ فى هذا الحصن فِىَ هذه المرة من معانى القرآن ومن أصول العلم أشياءَ كان كثير من العلماء يتمنَّونها ، كما أنى نَدِمْتُ على تضييع أكثر أوقاتى فى غير معانى القرآن) .

وأخيرًا يصفه الحافظ الذهبى بقوله : (كان قوَّالاً بالحق ، نَهَّاءً عن المنكر ، ذا سطوة وإقدام وعدم مداراة ، وهو أكبر من أن يُنبِّه على سيرته مثلى ؛ فلو حَلَفْتُ بين الرُّكن والمقام لحلفت أنى ما رأيتُ بعَينى مثلَه ، وأنه ما رأى مثلَ نفسه) كما ينقل عنه تلميذه ابن القَيِّم قوله الشهير : (ما يصنع بى أعدائى؟! أنا جنَّتى فى صدرى أين رُحْتُ فهى معى لا تفارقنى؛ فحَبْسى خَلْوَةٌ ، وقتلى شهادةٌ ، وإخراجى من بلدى سياحةٌ) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

• تذكرة الحُفَّاظ : للحافظ شمس الدين الذهبى ٤/١٤٩٦ - طبع حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .
• فوات الوفيات : لابن شاكر الكتبى - (١/٧٤ - ٨٠) - دار صادر - بيروت - لبنان - ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م . =

يذهب ابن تيمية فى (فتاويه) إلى نفى وقوع المجاز فى اللغة على الإطلاق[1] .

- **قول ابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م)[2] :**

يُعَضِّد ابن القَيِّم فى كتابه (الصواعق المُرْسَلَة) ما ذهب إليه أبو الفتح ابن جِنِّى موضحًا

= • العقود الدُّرية فى مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : لابن عبد الهادى الحنبلى - مطبعة المدنى (المؤسسة السعودية بمصر) - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
• الأعلام العَلِيَّة فى مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية : للحافظ أبى حفص البَزَّار - (بدون بيانات) .
• الوافى بالوفيات : لابن أَيبَك الصَّفَدى ٧/ ١٥ - ٣٣ .
• البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ١٤/ ١٣٥ - ١٣٩ .
• ذيل طبقات الحنابلة : لابن رجب الحنبلى ٢/ ٣٨٧ - ٤٠٨ .
• تفسير سورة الإخلاص: لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص (١٠ - ١٧) - راجع نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. عبد العَلِىُّ عبد الحميد حامد - الطبعة ٢ - (الدار السلفية بومباى الهند) مع (دار الرَّيَّان للتراث بالقاهرة) - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م .

(١) مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٧/ ٨٩ - جمع : عبد الرحمن بن محمد القاسم - الطبعة ١ - الدار العربية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بى أبى أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى المعروف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ، و (الزَّرْعِىّ) نسبة إلى قرية (زَرْع) من قرى (حَرَّان) مسقط رأس أستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأما (قَيِّم) فتعنى الناظر ، و (الجَوْزِيَّة) فهى عَلَم على أكبر مدارس الحنابلة بدمشق كغيرها من مدارسهم الأخرى مثل (المدرسة الصَّدْرِيَّة) ولقب (قَيِّم الجَوْزِيَّة) كان يطلق على والد ابن القيم الذى كان ناظرًا لمدرسة الجوزية التى كان لها أكبر الأثر فى نشر علوم الشرع واللغة ، فضلاً عن حفاظها على أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل وفروعه ، وقد أُسْنِدَ إلى (ابن القَيِّم) التدريس والإفتاء بهذه المدرسة بعد وفاة والده .

ويكاد يُجْمِع علماء السلف على صلاح ابن القيم وورعه وحُسْن عبادته حتى إن ابن حجر العسقلانى يذكره بقوله : كان ابن القَيِّم رجلاً قوى الخُلُق سليم الضمير ، ذا عبادة وتَهَجُّد وكثرة تلاوة ، حتى إنه إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار قائلاً : (هذه غدوتى لو لم أقعدها لسقطت قواى) كما كان يقول : (بالصبر واليقين تُنَال الإمامة فى الدين) .

من أشهر شيوخه ابن تيمية وابن قدامة ، ومن أشهر تلامذته ابن كثير وابن رجب الحنبلى ، ومن أشهر مصنفاته : (التفسير القَيِّم - زاد المعاد فى هَدْى خير العباد - الرُّوح - الكافية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية المعروفة بالقصيدة النونية - الصواعق المُرْسَلَة على الجهمية والمعطلة - تحفة المودود بأحكام المولود - الوابل الصَّيِّب من الكَلِم الطيب) وغيرها ، وقد حُبِسَ ابن القَيِّم مع شيخه ابن تيمية منفردًا عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه ، وقد حَجَّ مرات عديدة وجاور بمكة المكرمة ، ثم كان أن تُوُفِّىَ بدمشق وقت العشاء الآخرة الثالثَ عشرَ من رجب الفرد الحرام من العام المذكور ، وقد شيَّعه خَلْق كثيرون حتى كادت شوارع دمشق تضيق بهم . =

ذلك بما معناه: إنّ جميع أنواع المجازات عند القائلين بها فى اللغة ، ليست إلاّ أنواعًا متعددة من الأساليب العربية المعروفة عند أهل العلم بها ، فـ (إطلاق الأسد) مثلاً على (الحيوان المفترس) ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد بما يدلّ على أنّ المراد غيره ، وكذلك فإنّ (إطلاق الأسد) على (الرجل الشجاع) ينصرف إليه إذا اقترن بما يدل على ذلك .

كما أنه لا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد فى حين أن الثانى يحتاج إليه ؛ وذلك لأن بعض أساليب العربية يتضح فيه المقصود فلا يحتاج إلى قيد ، فى حين أنّ بعضها الآخر لا يتضح فيه المراد ولا يتعين إلاّ بحاجته إلى قيد يدل عليه ، ومع الاقتران بالدليل فإنه يقوم مقام الظاهر الذى يستغنى عن ذلك الدليل كقولك : (رأيت أسدًا يرمى) فإنه يدل على (الرجل الشجاع) كما يدل لفظ (الأسد) عند الإطلاق على (الحيوان المفترس) .

وبناءً على هذا ؛ فلا يمكن إثبات مجاز فى اللغة العربية ، لأنّ كلاً من تلك المجازات عند القائلين بها ليس عندنا إلاّ حقيقة فى مَحَلِّه .

بل يذهب ابن القيِّم إلى ما هو أكثر منه هذا حينما يعقد فصلاً كاملاً من كتابه المذكور وَسَمَه بعنوان : (فصل فى كسر الطاغوت الثالث الذى وضعه الجَهْمِيَّة لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز) حيث يستطرد قائلاً : وهذا الطاغوت قد لهج به

= راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- طبقات الحنابلة : لابن رجب الحنبلى ٢/٢٩٣د .
- البداية والنهاية : لابن كثير ١٣/٢٣٥ .
- رحلة ابن بطوطة : ص ٧٧ - القاهرة - (بدون بيانات) .
- شذرات الذهب فى أخبار مَنْ ذهب : لابن العماد الحنبلى ت (١٠٨٩هـ = ١٧٣٠م) - ٣/٧٥١ - نشر : المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - (د. ت) .
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة : لابن تَغْرِى بَرْدِى الأتابكىّ ت (٨٧٤ هـ = ١٤٧٠م) - ١٠/٢٤٩ - نشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - (د. ت) .
- مِفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ص ٢٧٠ - تحقيق : محمود حسن ربيع - الطبعة ٣ - مكتبة حميدو - الإسكندرية - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- الكافية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) : لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ص ٧١٧ - تحقيق : محمد خليل هَرَّاس - مطبعة الإمام - القاهرة - (د. ت) .
- منهج أهل السُّنَّة فى تفسير القرآن الكريم (دراسة موضوعية لجهود ابن القيِّم التفسيرية) : د. صبرى المتولى - (ص ١٠ - ١٧) - الناشر: مكتبة زهراء الشرق - القاهرة - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

المتأخرون ، والتجأ إليه المعطِّلون ، وجعلوه جُنَّةً يُتَرَّسُون بها من سِهَام الراشقين[1] ويَصُدُّون عن حقائق الوحى المبين .

ثم يسترسل مستشهداً بالإمام الشافعى فيقول : وهذا هو الشافعى مع كثرة مصنفاته ومباحثه إلا أنه لا يوجد فيها ذكر المجاز ألبتة ، وهذه هى رسالته التى هى كأصول الفقه لم ينطق فيها بالمجاز فى موضع واحد[2] .

٢ - على مستوى القرآن :

يشير الشنقيطى إلى الخلاف فى جواز إطلاق المجاز فى القرآن عند كل من القائلين بوقوعه فى اللغة؛ وعند القائلين بمنعه فيها ، وذلك على النحو التالى :

- **عند القائلين بالمجاز فى اللغة :**

فهم وإنْ قالوا بوقوع المجاز فى اللغة ؛ إلا أنهم لا يجيزون وقوعه فى القرآن ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطى بقوله : إن القائلين بالمجاز فى اللغة العربية قد اختلفوا فى جواز إطلاقه فى القرآن ، فقال قوم من المالكية منهم ابن خويز منداد[3] وقوم من الشافعية منهم ابن

---

(١) وقوله : (جُنَّة يُتَرَّسُونَ بها) أى وقاية يستترون بها لتحميهم من تلك السهام مثل التُّرْس الذى يُتَوَقَّى به فى الحرب - انظر مادتىْ (تَرَّسَ) و (جَنَنَ) فى المعجم الوسيط : ١/٨٧ - ١/١٤٦ .

(٢) راجع فى ذلك بتصرف كلاً من :

- مختصر الصواعق المُرْسَلَة على الجَهْمِيَّة والمُعَطِّلَة : لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة - (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥) - اختصره الشيخ الفاضل : محمد بن الموصلى - تصحيح الناشر : زكريا على يوسف - مطبعة دار البيان - القاهرة - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- الرسالة : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) - تحقيق : أحمد محمد شاكر - طبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٥٨هـ = ١٩٣٨م .

(١) هو أبو بكر وقيل : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ، تفقّه على الأبهرىّ ، وله عدة مُصنَّفات منها : (كتاب كبير فى الخلاف - كتاب فى أصول الفقه - كتاب فى أحكام القرآن) كما عنده شَوَّاذ عن مالك ، وله اختيارات وتأويلات على المذهب لم يرجع عليها حُذَّاق المذهب أنفسهم ، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته غير أنها أشارت إلى أنه كان من الطبقة السابعة من أهل العراق ، وأن وفاته كانت عقب وفاة القاضى أبى بكر الباقلانى الذى تُوفِّى عام (٤٠٣ هـ = ١٠١٣ م) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضى أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبى السَّبْتى ت (٥٤٤ هـ = ١١٥٠ م) - ٤/٦٠٦ - (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) مع (منشورات دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا) - (د. ت) . =

القَاص[1] وكذا بعض الظاهرية : (لا يجوز أن يقال فى القرآن مجاز) .

• عند مانعى المجاز فى اللغة :

فهم وإنْ قالوا بمنع وقوع المجاز فى اللغة أصلاً ؛ فقد قالوا بمنعه فى القرآن من باب أولَى ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطى بقوله : وبَالَغَ فى إيضاح منع المجاز فى القرآن الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية ، وكذا تلميذه العلامة ابن قيِّم الجوزيَّة رحمهما الله تعالى ، وذلك فضلاً عن قولهما بمنعه فى اللغة أصلاً .

المسألة الثانية

موقف الشنقيطى

ويذهب الشنقيطى إلى القطع بمنع وقوع المجاز فى القرآن ، وذلك فضلاً عن قوله بعدم وقوعه فى اللغة ، وهذا ما يتضح من خلال عرضنا لكل من :

أ - رَدّه على المخالفين :

وإزاء ذلك يُصَدِّرُ الشنقيطىُّ كلامه بما يرى لزوم قَبُوله لكل منصف ، ثم يُثَنِّى بردّه على المخالفين قائلاً : والذى نَدِينُ الله به ، ويلزم قَبُوله كل مُنْصِف مُحِقّ ، أنه لا يجوز إطلاق

= • الديباج المُذْهَب فى معرفة أعيان علماء المَذْهَب : لابن فرحون المالكى ت (٧٩٩ هـ = ١٣٩٧م) - ٢/ ٢٢٩ - تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور - مكتبة دار التراث - القاهرة - (د. ت) .

• شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : للعلاّمة الجليل الشيخ محمد بن محمد مخلوف ص ١٠٣ - طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى للمطبعة السلفية ومكتبتها عام (١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠ م) - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

(١) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاصّ وقد ذكره السمعانى على أنه القاصّ نفسه لأنه كان يَعِظُ ويقصُّ فى (ديار الدَّيْلم) وله عدة مُصَنَّفات صغيرة الحجم كثيرة الفائدة منها : (التلخيص - أدب القاضى - المِفْتاح - المواقيت) وغيرها ،وقد انتهت به أسفاره إلى (طَرَسُوس) التى قيل إنه تولى قضاءها ، كما عُقِدَ له مجلس وعظ بها فأدركته رِقّة وخشية ورَوْعَة من ذكر الله تعالى فَخَرَّ مغشيًا عليه ليُتَوَفَّى بذلك عامَ (٣٣٥ هـ = ٩٤٧ م) .
راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

• وفيات الأعيان : لابن خلّكان ١/ ٦٨ - ٦٩ .

• البداية والنهاية : لابن كثير ١٥/ ١٩٢ - ١٩٣ .

• طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٥٩ - ٦٣ .

• سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى - (١٥/ ٣٧١ - ٣٧٢) - حقق هذا الجزء : إبراهيم الزيبق .

المجاز فى القـرآن مطلقًا على كـلا القولين : سـواء قيل بوقـوع المجاز فى اللغـة ، أو عدم وقوعه فيها .

أما على القـول بأنه لا مجاز فى اللغـة أصلاً (وهو الحق) فإنّ عدم المجـاز فى القرآن واضح ، وأما على القول بوقوع المجاز فى اللغة فلا يجوز القول به فى القرآن .

• **دليلا الشنقيطى:**

وفى احتـجاجه لما ذهب إليه فى رَدِّه عـلى المخالفين يسوق الشنقـيطى كلاً من الدليلين التاليين :

١ - النفى الذى يقع فى المجاز لا يجوز وقوعه فى القرآن :

وفى هذا يقول الشنقـيطى ما نصه : وأوضح دليل على منع وقوع المجـاز فى القرآن هو إجماع القائلين بالمجاز على أنّ كل مجاز يجـوز نفيه ، ويكون نفيه صادقًا فى نفس الأمر ؛ فتقول لِمَنْ قال : (رأيت أسدًا يرمى) ليس هو بأسد ، وإنما هو : (رجل شجاع) .

ومن ثم ؛ فإنه يلزم علـى القول بأنه فى القرآن مـجاز : أن يكون فى القرآن مـا يجوز نفيه ، ولا شك أنه لا يجوز نفى شىء من القرآن ، وطريق مناظرة القائل بالمجاز فى القرآن هى أن يقال : لا شىء من القرآن يجوز نفيه ، وكل مـجاز يجوز نفيه ؛ فينتج بذلك أنه لا شىء من القرآن بمجاز .

٢ - ليس كل ما جاز فى اللغة جاز فى القرآن :

ويوضح الشنقيـطى دليله الثانى هذا قائلاً مـا نصه : فإن قـيل : كل ما جـار فى اللغة العربية جاز فى القـران لأنه بلسان عربى مبين ؛ فالجواب : أنّ هذه (قضـية كليّة لا تصدق إلاّ جزئيّـة) وإيضاح هذا على طريق المناظرة هو أنّ القائل بـه يقـول : إنّ المجـاز جائز فى اللغة العـربية ؛ وكل ما جاز فى اللغـة العربية فـهو جائز فى القرآن ، فـينتج بقوله هذا أنّ المجاز جائز فى القرآن .

وفى الرد على هذا نقول : سلمنا (المقدمة الصغـرى) تسليمًا جدليًا ؛ لأن الكلام هنا على فرض صدقها ، وهـى قـوله : (المجاز جائـز فـى اللغة العـربية) ولكننا لا نسلّم (الكبرى) التى هى قوله : (كل جـائز فى اللغة العربية جائز فى القـرآن) وقد تقرر عند عامـة النظـار أنّ (نقيض الكـلية الموجبة جزئية سـالبة) فهذه المقدمة التى فـيها النزاع وهـى قوله : (كل جائز فـى اللغة جائز فى القرآن) هى كلية موجبة متقضة بصدق نقضيها الذى هو (جزئية سالبة) وهى قولنا : (بعض ما يجوز فى اللغة ليس بجائز فى القرآن) .

وعليه ؛ فإذا تحقق صدق هذه (الجزئية السالبة) تحقق نفى (الكلية الموجبة) التى هى قوله : (كل جائز فى اللغة جائز فى القرآن) والدليل على صدق (الجزئية السالبة) التى نقضنا بها (كليته الموجبة) هو كثرة وقوع الأشياء المستحسنة فى اللغة عند علماء البلاغة ومنها (أنواع البديع المعنوى) والتى تشمل (الرجوع) و (حُسْن التعليل) وغيرهما ، فهذا (البديع المعنوى بأنواعه المتعددة) وإنْ كان واقعًا ، بل ومستحسنًا عند (أهل اللغة) إلاّ أنه ممنوع بلا نزاع فى (القرآن) .

ب - خلاصة موقفه :

وحالما يفرغ الشنقيطى من عرضه لأقوال العلماء وردِّه على المخالفين منهم ؛ فإنه يَعْمَد عندئذ إلى رصد خلاصة موقفه فى تلك القضية قائلاً ما نصه : والتحقيق الذى لا شك فيه ، بل والحق الذى ندين الله تعالى به ، ويلزم قَبُوله كل مُنْصِف مُحَقِّق ، أنه لا يجوز القول بوقوع المجاز فى القرآن العظيم مطلقًا ، وسواء قيل بمنع المجاز فى اللغة مطلقًا وهو الحق الذى نراه ، أو سواء قيل بجوازه فيه عند القائلين به .

ثم اعلم أن تقسيم اللفظ إلى (حقيقة) و (مجاز) هو أمر لم يُقُلْ به رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأما ما يروى عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من أنه قال فى مثل : (إنا نحن من كلام الله تعالى) إنه من (مجاز اللغة) فاعلم أنه يعنى بذلك (أنه من الشىء الجائز فى اللغة) ولم يقصد (المجاز الاصطلاحىّ) الذى هو عندهم (ضد الحقيقة) وهذا ما أوضحه ابن القيِّم رحمه الله تعالى .

وهكذا يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يجزم بمنع وقوع المجاز فى (القرآن العظيم) فضلاً عن قوله بعدم وقوع المجاز فى (اللغة العربية) على التحقيق ، وهذا ما عَرَض له ، وانتصر فيه على مخالفيه ، من خلال مناقشته التفصيلية لأدلتهم ، ثم بيان خلاصة موقفه على نحو ما ذكرناه آنفًا[1] .

- **رأى البحث :**

والحق أننا نذهب إلى ما ذهب إليه المحققون من العلماء المعتبرين عامة ، والشنقيطى منهم خاصة ، بشأن القول بعدم وقوع المجاز فى القرآن العظيم ، فضلاً عن عدم وقوعه فى اللغة على التحقيق الذى سبق أن عرضنا له من قبل .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ١٠/٣ - ٦٢ (على مدار ستين صفحة من خلال بحثه الموسوم بـ : منع جواز المجاز فى المُنَزَّل للتعبد والإعجاز) .

هذا بالإضافة إلى تواتر إحكام لغة العرب ، وما يمتاز به لسانهم من خصيصة الفصاحة والبيان ، دون سائر الألسن واللغات ، وهو ما نطق به الحق سبحانه فى قوله تعالى : ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ الآية[3] .

وإذا كان هذا هو شأن اللغة فضلاً عن شأن أصحابها ؛ فما بالنا بكلام الله تعالى الذى نطق به الحكيم الخبير ؟! لذا لا يمكن أن يدخل المجاز الذى هو (ضد الحقيقة) فى شىء من كلام الله تعالى ؛ لأن هذا مما يتنافى مع مقتضى (الإحكام) الذى أثبته له سبحانه فى قوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ الآية[4] .

ثم إن المجاز اصطلاح حادث لم يظهر فى تاريخ هذه الأمة إلا بعد القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيريَّة ، فلم يُنْقَلْ عن أحد من (الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين) مَنْ قال به أو أشار إليه ، كما لم يتكلّم به أحد من الأئمة الأعلام (كأبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل وسفيان الثورى والأوزاعى وإسحاق بن رَاهَوَيْه والليث بن سعد) وغيرهم، بل ولا تكلّم به أحد من أئمة اللغة وأعلامها (كالخليل بن أحمد الفراهيدى وسيبويه وأبى عمرو بن العلاء والكِسَائى والفَرَّاء وأبى زيد الأنصارى والأصمعى وأبى عمرو الشيبانى) وغيرهم .

وأَوَّلُ مَنْ تكلّم بلفظ (المجاز) هو أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى التميمى المتوفَّى عام (٢١٠ هـ = ٨٢٦ م) فى كتابه (مجاز القرآن)[5] غير أنه لم يقصد به (مضاد الحقيقة) وإنما عَبَّر بمجاز الآية عن معناها وتفسيرها ، وأما استعمال لفظ (المجاز) الذى ورد على لسان الإمام أحمد بن حنبل المتوفَّى عام (٢٤١ هـ = ٨٥٧ م) فى كتابه (الرَّدُّ على الجَهْمِيَّة والزَّنَادِقَة)[6] فقد قصد به (الجائز فى اللغة) لا المجاز بمدلوله الاصطلاحى الذى وضعه المتأخرون وتعارفوا عليه على أنه (نقيض الحقيقة) .

وكان المعتزلة والجَهْمِيَّة ومَنْ تبعهم من أهل الكلام هم أول مَنْ تكلّموا بالمجاز بمعناه الاصطلاحى على أنه نقيض الحقيقة ، وقد اشتهر هذا عنهم بعد القرن الرابع الهجرى

---

(١) النحل : ١٠٣ .
(٢) الشعراء : ١٩٥ .
(٣) الزمر : ٢٨ .
(٤) هود : ١ .
(٥) انظر (مجاز القرآن) : صَنْعَة أبى عبيدة مَعْمَر بن المثنى - تحقيق : محمد فؤاد سزكين - نشر : مكتبة الخانجى - القاهرة - (د. ت) .
(٦) انظر (الرَّدّ على الجَهْمِيَّة والزَّنَادِقَة) : للإمام أحمد بن حنبل ص ١٠١ - تحقيق : عبد الرحمن عميرة - دار اللواء - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

العاشر الميلادى ؛ فدلّ ذلك على أن المجاز بدعة اعتزاليـة محضة ، وصنعة كلامية صِرْفَة ، تقوم على أساس صرف الألفـاظ العربية عن منطوقها ، وتحويلهـا عن دلالاتها المعروفة عند العرب ، هذا بالإضافة إلى كونه يمثل التُّكَأَة التى اعتمـدت عليها تلك الفِرَق لتعطيل صفات الله الخالق الأعظم ، وإنكار حقائق أقواله وأفعاله سبحانه وتعالى عما يقولون عُلُوّاً كبيراً .

وأخيـراً فلو كان فى المجاز أدنى خـير ، أو أىٌّ بقيـة من فضل ؛ لكان قال به صـحابة رسول الله ﷺ وتابعـوهم ومَنْ بعدهم رضوان الله عليـهم أجمعين ، فـهم أهل الصلاح والفضل ، بل وأسبق الناس إلى كل صواب وخير[1] .

* * *

وبعـد : فإنّ ما ذهب إليـه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مـترجمًا بصورة فـعلية من خلال تطبيقه العمليّ على ذلك التقعيد النظرىّ .

(١) راجع تفصيل مفاسـد القول بالمجـاز ، وأخطاره العظيمة فـى مجالىْ العقيدة والتفسير ، وذلك فـى (بطلان المجاز وأثره فى إفـساد التصور ، وتعطيل نصـوص الكتاب والسُّنة) : بقلم مصطفـى عيد الصـياصنة - طبـعة مـزيدة ومنقحـة عن دار المعراج للنـشر والتـوزيع - الرياض - المملكة العربـية السعودية - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

المطلب الأول

التطبيـــق العملـــيّ

ويتنظم المسألتين التاليتين :

١ - المسألة الأولـى : آيات الصفات خاصَّة .

٢ - المسألة الثانيـة : الآيات الأخرى عامَّة .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلىّ الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما قيل فيها (من المجاز وإبطاله له) حيث يُجَسِّد من خلال ذلك تطبيقه العملىّ على تقعيده النظرىّ ، وفيما يلى نعرض لهذين الشاهدين تنبيهًا بهما على غيرهما من الشواهد الأخرى مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

آيات الصفات خاصة

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ الآية[1] نراه يفصّل القول فى سائر صفات الله عزّ وجلّ فى مواضعها الأخرى من القرآن ؛ وبما يتحصل معها كلامه هنا فى هذه الآية الكريمة حيث يقول ما نصه : اعلم أن هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقول الله تعالى : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية[2] ونحو ذلك من الآيات الأخرى المماثلة ؛ قد أُشْكِلَتْ على كثير من الناس إشكالاً ضلّ بسببه خَلْق لا يحصى كثرة ؛ فصار قوم إلى التعطيل ، وقوم إلى التشبيه ، سبحانه وتعالى علوًا كبيرًا عن ذلك كله .

والله جلّ وعلا أوضح هذا غاية الإيضاح ، ولم يترك فيه أى لبس ولا إشكال ، وحاصل تحرير ذلك أنه جلّ وعلا بَيَّنَ أنّ الحق فى آيات الصفات متركب من أمرين :

أحدهما : تنزيه الله جلّ وعلا عن مشابهة الحوادث فى صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا .

وثانيهما : الإيمان بكل ما وَصَفَ الله به نفسه فى كتابه ، أو وصفه به رسوله ﷺ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله كما فى قوله تعالى : ﴿أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ الآية[3] ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذى قال فيه سبحانه : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ الآيتان[4] .

فمَنْ نفى عن الله تعالى وصفًا أثبته لنفسه فى كتابه العزيز ، أو أثبته له رسول الله ﷺ زاعمًا أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله جلّ وعلا ؛ فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جلّ وعلا ، سبحانك هذا بهتان عظيم !!!

ومَنْ اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخَلْق ؛ فهو مُشَبِّه ملحد ضال ، ومَنْ أثبت لله

---

(١) الأعراف : ٥٤ .
(٢) الفتح : ١٠ .
(٣) البقرة : ١٤٠ .
(٤) النجم : ٣ - ٤ (آيتان) .

ما أثبتـه لنفسه أو أثبته له رسـول الله ﷺ مع تنزيهه جلّ وعلا عن مشابهـة الخَلْق ؛ فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصـفات الكمال والجلال ، وبين التنزيه عن مشـابهة الخَلْق ، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل .

والآية التى أوضح الله بها هـذا هـى قـوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية[1] حيث نفى عن نفسه جَلَّ وعلا مماثلة الحوادث بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فصرح فى هذه الآية الكريمة بنفى المماثلة ، مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال .

والظاهر أنّ السرَّ فى تعبيره بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ دون أن يقول مثلاً : (وهو العلى العظيم أو نحو ذلك من الصفات الجامعة) وذلك لأن (السمـع والبصـر) إنما يتصف بهما جمـيع المخلوقات ؛ فبيّن أن الله تعالى متصف بهمـا ، ولكن وصفه بهما على أساس نفى المـماثلة بين وصفه تعـالى ، وبين صفات خلقـه ؛ ولذا فقد جاء قـوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ففى هذه الآية الكريمة إيضاحٌ للحق فى آيات الصفات لا لبس معه ، ولا شبهة ألبتة[2] .

المسألة الثانية

الآيات الأخـرى عامة

ونكتفى من تلك الآيات بواحدة من أوضحـها تنبيهًا بها على غيـرها مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة .

ففى مَعْـرِض تفسيره لقـول الله تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ الآية[3] نراه ينفى المجاز فى انقضاض الجدار مثبتًا حقيقته فيقول ما نصه : اعلم أن هذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة التـى يستدل بها القائلون : بأن المجاز واقـع فـى القرآن ؛ زاعمين أن (إرادةَ الجدارِ الانقضاضَ لا يمكن أن تكون حقيقة ، وإنما هى مجاز) .

وقد دلت آيات من كتاب الله تعالى على أنه لا مانع من كون إرادة الجدار حقيقة ؛ لأن الله تعالى يَعْلَمُ للجمـادات إراداتٍ وأفعالاً وأقوالاً لا يدركها الخَلْق ، كمـا صرح تعالى بأنه

---

(١) الشورى : ١١ .

(٢) راجع تفصـيل ذلك فى (أضواء البـيان) : الشنقيطى ٢/ ٣٠٤ - ٣٢١ (عـلى مدار ثمانىَ عـشرةَ صفحة كاملة) .

(٣) الكهف : ٧٧ .

يعلم من ذلك ما لا يعلمه خلقه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآية[1] فصرّح بأننا لا نفقه تسبيحهم ؛ لأن تسبيحهم واقع عن إرادة لهم يعلمها هو جلّ وعلا ، أما نحن فلا نعلمها .

● وأمثال ذلك كثيرة فى القرآن والسُّنة :

فمن الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ الآية[2] فتصريحه سبحانه بأن بعض الحجارة يهبط من خشية الله تعالى ، هو دليل واضح فى ذلك ؛ لأن تلك الخشية بإدراك يعلمه الله تعالى ، أما نحن فلا نعلمه .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما ثبت فى (صحيح مسلم) من أنّ النبىّ ﷺ قال : «إنى لأعلم حجرًا كان يسلّم علىّ بمكة » الحديث[3] وكذا ما ثبت فى (صحيح البخارى) : « من حنين الجذع الذى كان يَخْطُبُ عليه ﷺ جَزَعًا لفراقه » الحديث[4] فـ (تسليم ذلك الحَجَر) و (حنين ذلك الجذع) كلاهما بإرادة وإدراك يعلمه الله تعالى، أما نحن فلا نعلمه .

وزعم مَنْ لا علم عنده من أن (هذه الأمور لا حقيقة لها ، وإنما هى عنده ضرب للأمثال) هو زعم باطل ؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنة لا يجوز صرفها عن معناها الواضح المتبادر إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وأمثال هذا كثيرة جدًا .

وبهذا تعلم أنه لا مانع من إبقاء (إرادة الجدار على حقيقتها) لإمكان أن يكون الله تعالى قد عَلِمَ منه إرادةَ الانقضاض ، وإنْ لم يعلم خَلْقُه تلك الإرادة ، وهذا واضح جدًا كما ترى .

مع أنه من الأساليب العربية إطلاق الإرادة على معنى (المقاربة والميل) إلى الشىء ، ومن ذلك قول الشاعر :

(يُريدُ الرُّمْحُ) صَدْرَ أبى بَرَاء ويَعْدِلُ عن دماءِ بنى عَقِيل

أى (يميل الرُّمْحُ إلى صدر أبى بَرَاء) .

---

(١) الإسراء : ٤٤ . (٢) البقرة : ٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الفضائل (باب) فضل نَسَب النبى ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة - (طبع بيروت) .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) المناقب (باب) علامات النبوة فى الإسلام - (طبع بيروت) .

وبهذا تعلم أن جميع الآيات التى يزعمون أنها (مجاز) أنّ ذلك لا يتعيّن فى شىء منها ، والعلم عند الله تعالى[1] .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (إبطال المجاز فى القرآن) كموضوع أساسىّ من موضوعات (علوم القرآن) التى يُصَنِّفُ الآية تحته ، بل ويُوَجِّه معناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/١٧٨ - ١٧٩ .

ختام هـذا الفصل

وفى ختام حديثنا عن هذا الفـصل بمباحثه الخمسة السالفة ؛ فـإنه يجدر بنا أن نشير إلى الأمرين التاليين :

١ - التنبيه بالبعض على الكل:

ويتجلَّى هذا واضحًا من خلال اختيارنا لأشهر مباحث علوم القرآن والتى تمثلت هنا فى موضوعات المطـالب الخمسة التى شملت كلاً من : (أسـباب النزول - الناسخ والمنسوخ - الحروف المقطعة - القراءات القرآنية - المجاز فى القرآن) .

وقد اكتفينا بها دون جميعها نظرًا لأن حَصْرَ هذه الموضوعات وتفصيلها لا ينهض به إلا مُؤَلَّفٌ مستقل يتم وقـفه عليها ، واختصاصه بها ، وهذا ممـا لا يَقْصِدُ إليه البحث ، وليس موضعه .

٢ - الإيجاز دون التفصيل :

وعلى الرغم مما قد يبدو من تفـصيلٍ فيما عَرَضْنَا له من المطالب الخمـسة السالفة ؛ إلاّ أننا نؤكد التزامنا بالإيجاز قـياسًا لما عَرَضَ له الشنقيطى إزاء تناوله لهذه الموضوعـات الخمسة ضمن جملة (علوم القرآن) التى وردت فى ثنايا تفسيره المختلفة .

وبهذا ينتهى هذا الفصل .

الفصل الثانى

علـــوم الحـديث

وينتظم المبحثين التاليين :

١ - **المبحث الأول** : التقعيد النظـرىّ .

٢ - **المبحث الثانى** : التطبيق العملـىّ .

المبحث الأول

التقعيد النظري

وينتظم المطالب الأربعة :

١ - المطلب الأول : الاحتجاج بخبر الآحاد .

٢ - المطلب الثاني : الاحتجاج بالحديث المُرْسَل .

٣ - المطلب الثالث : عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف .

٤ - المطلب الرابع : تَتبُّع الحديث سَنَداً ومَتْناً .

ونعنى به موقف الشنقيطى من (علوم الحديث) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسىّ ، يُصنِّفُ تحته بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

الاحتجاج بخبر الآحاد[1]

يقف الشنقيطى من أخبار الآحاد موقف الاحتجاج بها حيث يرى صحة بيان المتواتر من الكتاب والسنة بتلك الأخبار ؛ ومن ثم صحة أخذها ، والعمل بها ؛ وإزاء هذا يقول ما نصه : واعلم أن التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب أو سُنة بأخبار الآحاد ؛ ومن ثم فلا يخفى سقوط القول برد حديث صحيح دالٍّ على بيان نص من غير مُعَارِض ، بدعوى أنه لم يتواتر ؛ بل إنّ منع بيان المتواتر مطلقًا بالآحاد أشد سقوطًا[2] .

• شرطان لهذا الاحتجاج :

غير أن الشنقيطى وإنْ كان قد أسقط القول بمنع بيان المتواتر مطلقًا بأخبار الآحاد ؛ إلاّ أنه قد اشترط لصحة هذا الاحتجاج شرطين اثنين :

١- عدم مخالفة الصحابة :

حيث يرى الشنقيطى أن خبر الآحاد يصير حُجَّةً ما لم يُجْمِعْ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على خلافه وفى ذلك يقول ما نصه : لقد رأيتَ ثبوت أخذ الزكاة من

---

(١) وخبر الآحاد : هو ذلك الخبر الذى لم يبلغ حَدَّ التواتر فيصير (متواترًا) ولا حَدَّ الشهرة والاستفاضة فيصير (مشهورًا أو مستفيضًا) أما (المتواتر) : فهو ما رواه جمع عن جمع بحيث يستحيل تواطؤهم (أى اتفاقهم واجتماعهم) على الكذب بسبب كثرتهم ، وتباعد أماكنهم ، وأما (المشهور أو المستفيض) : فهو ما رواه عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بحيث لم يبلغ حَدَّ التواتر ، ثم تواتر بعد ذلك .

ومن حيث طرقه وعدد رواته فإن خبر الآحاد ينقسم إلى نوعين : (عزيز) : وهو خبر الآحاد الذى لا يقل عدد رواته عن اثنين فى جميع طبقات السَّند ، و(غريب) : وهو خبر الآحاد الذى ينفرد بروايته راوٍ واحد فقط .

راجع تفصيل ذلك فى كل من :

- فى الحديث النبوىّ (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ٩٧ .
- تيسير مصطلح الحديث : د. محمود الطحان ص ٢٢ - الطبعة ٧ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ١/ ٩٤ - ٩٥ .

عُرُوض التجـارة عـن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يُعْلَمْ له مخالـف مـن الصحابة رضـوان الله عليهم أجمعين وهذا ما يسمى بـ (الإجماع السكوتى) وهو حجة عند أكثر العلماء[1] .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٦٠ .

● وأما فيما يتعلق بـ (الإجماع السُّكُوتى) من حيث تعريفه وموقف العلماء من الاحتجاج به ، فإننا نوجز ذلك على النحو التالى :

أولاً : تعريفه :

هو أن يقول بعض أهل الاجتهـاد قولاً ثم ينتشر هذا القول فى المجتـهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون عنه بحيث لا يظهرون اعترافهم به ولا إنكارهم له .

ثانياً : موقف العلماء من الاحتجاج به :

وأما فيـما يتعلق بمذاهب العلمـاء من حيث أخذهم بالإجمـاع السُّكوتى واحتجاجـهم به ، فقد توزعت بين اثنى عشر مذهبًا نوجزها على النحو التالى :

الأول : ليس بإجماع ولا حُجَّة :

وبه قال داود الظاهـرى وابنه المرتضى ، وعزاه القـاضى إلى الشافعى واخـتاره قـائلاً : إنه آخر أقـوال الشـافعى ، وقـال الغـزالى والرازى والآمـدى : إنه نص الشـافعى فى (الجـديد) كمـا قال الجوينى : إنه ظاهر مذهبه .

الثانى : هو إجماع وحُجَّة :

وبه قال جماعة من الشافعية ، وجماعة من أهل الأصول ، كما روى نحوه عن الشافعى .

الثالث : هو حُجَّة وليس بإجماع :

وبـه قـال أبو هاشم ، وهو أحد الوجـهين عند الشافـعى ، كمـا قال به الصـيرفى ، واخـتاره الآمدى ، ويقول الصفى الهندى : ولم يَصِرْ أحد إلى عكس هذا القول (يعنى أنه إجماع لا حجة) .

الرابع : هو إجماع بشرط انقراض العصر :

لأنه يبعد عن ذلك أن يـكون هذا السكوت لا عن رضا ، وبه قال أبو على الجبـائى وأحمد بن حنبل فى رواية عنه ، كما نقله ابن فـورك فى كتابه عن أكثر أصحاب الشافـعى ، وكذا نقله الأستاذ أبو طاهر البغـدادى عن الحُذَّاق منهم ، واخـتاره ابن القطان والروياني ، وقـال الرافعى : إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعى ، كمـا قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى (اللُّمَع) : إنه المذهب ، ثم قال : فـأما قبل الانقـراض ففيه طريقـان ، إحداهما : إنه ليس بحـجة قطعًا ، والثـانية : على وجهين .

الخامس : هو إجماع إنْ كان فُتْيَا لا حُكْمًا :

وبه قال ابن أبى هريرة من كبـار فقهاء الشافـعية ، كما حكاه عنه الشـيخ أبو إسحاق والماوردى والرافعى وابن السمعانى والآمدى وابن الحاجب .

السادس : هو إجماع إنْ كان صادرًا عن فُتْيَا :

وبه قـال أبو إسـحاق المـروزى ، وعـلل ذلك بأن الأغـلب أن الصـادر مـن الحـاكم يكون عن مشاورة ، كما حكاه ابن القطان عن الصيرفى .

السابع : هو إجماع بشرط :

أن يقع فى شىء يفوت استدراكه من (إراقة دم ، أو استباحة فرج) وإلا فهو حجة ، وفى كونه=

ب - قطعيته بموافقة الإجماع :

حيث يرى الشنقيطى أن خبر الآحاد يصير قطعيًا مثل المتواتر فى حالة موافقته لإجماع العلماء ، على خلافٍ بينهم فى كونه قطعيًا أو لا ، وهذا ما يشير إليه بقوله : وإجماع المسلمين إذا وافق خبر الآحاد ؛ فبعض العلماء يقول : يصير بموافقة الإجماع له قطعيًا كالمتواتر ، غير أن أكثر الأصوليين يقولون : لا يصير قطعيًا بذلك[1] .

غير أنه يُعَقِّبُ على هذا القول للأصوليين مبينًا أنّ سببه هو اشتراطهم أن يكون خبر الآحاد هو الأصل الذى يعتمد عليه العلماء فى إجماعهم ، وإلى هذا يشير بقوله : وفرّق قوم فقالوا : إنْ صَرّح العلماء بأن معتمدهم فى إجماعهم هو ذلك الخبر فقد أفاد هذا

= إجماعًا وجهان ، هكذا حكاه الزركشى ولم ينسبه إلى قائل .

الثامن : هو إجماع إنْ كان الساكتون أَقَلَّ :

وإلاّ فلا ، وبه قال أبو بكر الرازى ، كما حكاه شمس الأئمة السرخسى عن الشافعى ، وقال الزركشى : وهو غريب لا يعرفه أصحابه .

التاسع : هو إجماع بشرط :

أن يكون فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وإلاّ فلا .

العاشر : هو إجماع بشرط :

أن يكون ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه ؛ فإن السكوت يكون إجماعًا ، وبه قال إمام الحرمين الجوينى.

الحادى عشر : هو إجماع بشرط :

أن تفيد القرائنُ العلمَ بالرضا ؛ وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول ، وهذا ما اختاره الغزاليّ فى (المستصفى) كما قال بعض المتأخرين : إنه أحق الأقوال ؛ لأن إفادة القرائن العلمَ بالرضا هى كإفادة النطق له فيصير مثل (الإجماع النطقى) .

الثانى عشر : هو حُجَّة قبل استقرار المذاهب :

أما بعد استقرار المذاهب فلا ؛ لأنه لا أثر للسكوت لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكَمَ بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره .

راجع تفصيل ذلك فى كل من :

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ت (١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤ م) - ١/١٥٣ - تحقيق : محمد سعيد البدرى - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- الإجماع بين النظرية والتطبيق : د. أحمد حمد ص ٨٣ - الطبعة ١ - دار القلم - الكويت - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .
- الأصول من علم الأصول : للشيخ محمد صالح العثيمين ص ٥٩ - الطبعة ١ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٤٤١ .

قطعه ؛ وإلا فلا ، وقد أشار صاحب (مراقى السُّعود) إلى ذلك بقوله :

وَلاَ يُفِيدُ القَطْعَ ما يُوَافِقْ الإجماعَ ، والبعضُ بقطعٍ يَنْطِقْ
وبعضُهُمْ يفيدُ حيث عُوِّلاَ عليه (وانْفِه إذا ما قد خَلاَ)[1]

ويعنى هذا أن هؤلاء البعض الذين رأوا التفصيل قد قالوا : إن ذلك الإجماع يدل على صدق الخبر (أى القطع بأن رسول الله ﷺ قد قاله) فى حالة إذا ما عُوِّلَ (أى فى حالة إذا ما صرّح هؤلاء المجمعون عليه بأنهم إنما عقدوا إجماعهم على أساس هذا الخبر ، فضلاً عن استناد اتفاقهم إليه)[2] .

وبهذا تتمثل حقيقة موقف الشنقيطى فيما ختم به كلامه إزاء احتجاجه بخبر الآحاد من أن هذا الخبر إنما يقوّيه ، بل ويشهد له ما هو معروف من عمل المسلمين به ، وهذا ما ينصّ عليه قائلاً : وعلى كل حال ؛ فلا يخفى أنّ خبر الآحاد إنما يعتضد بعمل المسلمين به[3] .

• رأى البحث :

والحق أننا نوافق الشنقيطى فيما ذهب إليه من أنه لا يجوز رَدُّ حديث صحيح لا لعلة سوى أنه خبر آحاد ؛ غير أننا نشترط لذلك سلامته من معارضة إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فى حين لا نرى اشتراط أن يكون أصلاً لانعقاد إجماع العلماء عليه ، أو أساسًا لاتفاق استنادهم إليه .

بل إنّ ثبوت صحته ، وتحقق نسبته ، فضلاً عن اتصال سنده ، وسلامته من المُعَارَضَة ، لهى خصائص من شأنها أن تكفل له قوة الاحتجاج به ، وتدعو إلى صحة التعويل عليه ؛ وليس أدلَّ على ذلك من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى صَدَّر به البخارىّ (صحيحه) على الرغم من انفراد عمر رضي الله عنه بروايته عن رسول الله ﷺ والذى يقول فيه : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى » الحديث[4] .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٤١ - ٣/ ٥٥٥ .

وقد أشار الشنقيطى إلى أنّ هذا القول : (وانْفِه إذا ما قد خَلاَ) إنما يتعلق بمسألة أخرى غير (أخبار الآحاد) وإنما ذكره لارتباط بعض هذه الأبيات ببعض .

(٢) نشر البنود على مراقى السُّعود : عبد الله العلوى الشنقيطى ٢/ ٣١ (بتصرف يسير) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٤٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) بَدْء الوحى (باب) بَدْء الوحى - (طبع بيروت) .

وعلى الرغم من ذلك الخلاف الواقع بين العلماء فى حُجِّيَّة خبر الآحاد ، من حيث قَبُولُه والعمل به ، إلا أنه ينتهى فى حقيقته إلى قَبُولِ الأمة له ، وعملها به ، وهذا فحوى ما يشير إليه أستاذنا الدكتور أحمد يوسف بقوله :

وأما خبر الآحاد ، وإنْ كان العلماء قد اختلفوا فى قَبُوله والعمل به ، حيث ذهب الخوارج والمعتزلة إلى إهماله وعدم قَبُوله ، كما ذهب داود الظاهرى ، وهو ما يحكى أيضًا عن الإمامين مالك وأحمد وهو رأى المُحَدِّثين ، إلى الاعتداد به ، وأنه يفيد العلم ، فى حين ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى وجوب العمل به ، وإن كان يفيد عندهم الظن الغالب .

ويهمنا هنا أن نذكر لك أدلة المُحَدِّثين على قَبُول خبر الآحاد ، والعمل به ، حيث استدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الآية[1] وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية[2] وهى تدل على أن نبأ الفاسق يُتَوَقَّفُ فى قَبُوله ؛ وبناءً عليه فإن الواحد إذا كان ثقة فإنه يُقْبَلُ حديثُه .

بل إن من السُّنة نفسها أحاديث كثيرة قد بلغت فى جملتها حَدَّ التواتر المعنوى ، وإنْ كان كل حديث منها آحاديًا ، لكن كلها تفيد معنى واحدًا تجرى عليه ، ومنها قوله ﷺ : « نَضَّر الله عبدًا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأدّاها كما سمعها » الحديث [3] ثم إنَّ الأمة قد أَجْمَعَتْ فى عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين على قَبُولِ أخبار النبىّ ﷺ وإنْ كانت آحاديَّة[4] .

٢ - الاحتجاج بالحديث المُرْسَل [5] :

يذهب الشنقيطى إلى القول بحُجِّيَّة الحديث المُرْسَل ، غير أن احتجاجه بهذا النوع من

---

(١) التوبة : ١٢٢ . (٢) الحجرات : ٦ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سُننه (كتاب) العلم (باب) التوقى فى الفُتيا - ٣/ ٣٢١ - حديث رقم (٣٦٦٠) - (طبع بيروت) - كما أخرجه الترمذى بلفظ : «نضر الله امرأ» - (كتاب) العلم (باب) ما جاء فى الحث على تبليغ السماع - ٥/ ٣٣ - (طبع بيروت) .

(٤) فى الحديث النبوى (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ٩٨ (بتصرف يسير) .

● وانظر أيضًا فى قَبُول الأمة أخبارَ الآحاد وإجماعها عليه (أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامى) : للأستاذ عبد الوهّاب خلاّف ص ٢٩ - الطبعة ٣ - القاهرة (بدون بيانات) - ١٣٦٩ هـ = ١٩٤٩ م .

(٥) والحديث المُرْسَل : هو ذلك الحديث الذى يَسْقُطُ منه الصحابىُّ بين التابعىّ الذى يرويه ، وبين رسول=

الأحاديث مشروط عنده بكثرة رواياته ، وتعدد طرقه ، والتى تشمل رواياته الموصولة إلى جانب رواياته المُرْسَلَة ؛ ومن ثم فإنها يقوّى بعضها بعضًا ، وهو الأمر الذى يتأدّى عنه صحة الاحتجاج بها فى مجموعها ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطى بقوله : وهذه الطرق الموصولة والمُرْسَلَة يَشُدُّ بعضها بعضًا ؛ فيصلح مجموعها للاحتجاج[1] .

• رأى البحث :

وعلى الرغم من الخلاف الواقع بين الفقهاء والمُحَدِّثين بشأن صحة الاحتجاج بالحديث المُرْسَل من عدمه ، إلاّ أننا نذهب إلى القول بصحة الاحتجاج به ؛ وذلك لأن هذا الخلاف فى حقيقته ليس إلاّ (خلافًا شكليًا) يقوم على أساس (الجهل بحال ذلك الصحابى الذى سقط من سلسلة السند) .

ولما كان للصحابة ما لهم من الخيرية والفضل ، والثقة والعدل ، بما لا يختلف عليه العلماء المحققون ، ولا ينكره المنصفون المعتبرون ؛ لذا فلا مجال للشك فى حالهم ، أو وقوع اللبس فى أمرهم ؛ الأمر الذى يؤكد (شكلية هذا الخلاف) خاصة وأنه يقوم على علة الجهل بحال الصحابى ، وليس على علة الإرسال ، هذا فضلاً عما ذهب إليه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه من الاحتجاج بالحديث المُرْسَل .

وإلى شكلية هذا الخلاف بين الفقهاء والمحدّثين ، وبيان القول الراجح إزاء الاحتجاج بالحديث المُرْسَل ، يشير أستاذنا الدكتور أحمد يوسف بقوله : إنّ الفقهاء الذين قبلوا المُرْسَل لم يقبلوه مطلقًا بدون قيد أو شرط ، وإنما قبلوه حيث ارتفع لديهم الشك فى الواسطة ، وأما المحدّثون فرفضوه لأن الشك فى الواسطة قائم لديهم ؛ فلو ثبت لهم ما ثبت للأولين من صدق الواسطة لسَلَّمُوا بالعمل به ؛ وإذن فالخلاف فى الحقيقة (شكلىّ) .

= الله ﷺ المروىّ عنه ، حيث يرفعه التابعىُّ مباشرة إلى رسول الله ﷺ مع أنه لم يَرْوِ عنه ، ومثاله ما رواه أبو داود فى كتابه : (المراسيل) عن الحسن البصرىّ أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : «اللهمّ إنى أعوذ بك من الخبث المخبث ، الرِّجْس النَّجِس ، الشيطان الرجيم» .

فَبَيْنَ الحسن البصرىّ ورسول الله ﷺ انقطاع ؛ لأنه من التابعين الذين رَوَوْا عن الصحابة ، وليس من الصحابة الذين رَوَوْا عن رسول الله ﷺ .

• انظر فى ذلك بتصرف يسير (فى الحديث النبوّى - بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٠٩ .

والحديث المذكور أخرجه أبو داود فى المراسيل (كتاب) الطهارة - ص ٣٥ - حديث رقم (٢) - الطبعة ١ - دار الجنان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٢١ .

ولذا ؛ فإننا نرى أنّ الإرسال وحده غير كافٍ لِرَدِّ الحديث ، وليس عدم الاحتجاج به هو رأى كل المحدّثين ، بل إن الراجح عن إمام المحدّثين أحمد بن حنبل رضي الله عنه هو الاحتجاج به[1] .

٣ - عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف[2] :

وهذا ما يعتمده الشنقيطى كأساس يعوّل عليه ، ومبدأ يحتكم إليه ، إزاء ما يقبله أو يردّه من الأقوال الواردة فى معنى هذه الآية أو تلك ؛ ومن ثم فإنّ الحديث الضعيف لا تقوم به عنده حُجَّة ، ولا تُبْنَى عليه فى التفسير صحة ، وهذا ما يصرّح به قائلاً : والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حُجَّة ؛ وبهذا التحقيق الذى ذكرنا تعلم أنّ القول بهذا فى معنى الآية لا أساس له من الصحة[3] .

• **رأى البحث :**

والحق أنّ ما ذهب إليه الشنقيطى بشأن عدم احتجاجه بـ (الحديث الضعيف) هو ذات ما يُطْبِقُ عليه جمهور كبير من أهل الحديث والمعنيين به ؛ غير أنهم اشترطوا لِقَبُوله بعضَ

---

(١) فى الحديث النبوىّ (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) والحديث الضعيف : هو ذلك الحديث الذى فقد شرطًا من شروط الصحة أو شروط الحُسْن ، أو بتعبير آخر هو الذى لم تجتمع فيه صفات الصحة ولا صفات الحُسْن ، ويعنى هذا أن يكون رواته بالرغم من صدقهم وعدالتهم إلاّ أنهم لم يتصل إسنادهم ، أو كان فيهم مَنْ يغلب عليه السهو أو الغلط ، أو كان فى أحد الرواة شذوذ بمخالفته مَنْ هو أَوْلَى منه بالحفظ ، أو كان فى سنده أو متنه عيب خفى بحيث إذا ظَهَرَ قَدَحَ فى صحة الحديث أو حُسْنه .

وللحديث الضعيف عشرة أنواع تأتى تبعًا لاختلال أحد الشروط الخمسة التى يتصف بها كل من الحديث الصحيح والحديث الحَسَن ، والتى تتمثل فى كل من : (عدالة الراوى - ضبطه - اتصال السند - خلوه من الشذوذ - خلوه من العلة) .

وبناءً على اختلال أحد هذه الشروط الخمسة يكون أحد أنواع الحديث الضعيف ، وذلك على النحو التالى :

فإن لم يكن متصل الإسناد : فنحن أمام ما يُسَمَّى بالحديث (المُرْسَل - المنقطع - المُعْضَل - المُدَلَّس) وإن لم يكن تام الضبط ولا خفيه بل سيء الضبط : فنحن أمام ما يسمى بالحديث (المضطرب - المقلوب - المُدْرَج) وإنْ كان فيه شذوذ بحيث يخالف الحافظُ مَنْ هو أحفظ منه : فهو الحديث (الشاذ) فإنْ خالف غيرُ الحافظِ مَنْ هو حافظ : فهو الحديث (المنكر) وإنْ كانت فيه علة : فهو الحديث (المعلول) .

• راجع فى ذلك (فى الحديث النبوىّ - بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٠٤ (بتصرف يسير) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٦٠٣ .

الشروط الخاصة بهم ، وذلك خلافًا لمن يقبله منهم مطلقًا أو يرفضه مطلقًا ، وقد حدّد أستاذنا الدكتور أحمد يوسف تلك الشروط بقوله : أما شروط قَبُولِ الحديث الضعيف والأخذ به فثلاثة :

١ - أن يكون ضعفه غير شديد ؛ وبذلك يخرج من حديث الكذابين ومَنْ فَحُشَ غَلَطُه .

٢ - أن يكون الحكم الوارد فيه مندرجًا تحت أصل عام .

٣ - ألاّ يُعْتَقَد مع العمل به ثبوته؛ وذلك حتى لا يُنْسَبَ إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله، أو لم يفعله .

وأما مجال الاستدلال به فهو الترغيب والترهيب ، ثم ما له أصل مشروع ، ثم ما تعددت طرق العمل به وكان فى طريق منها حديث ضعيف فإنه يُعْمَلُ به فى جملتها ؛ ولذلك يروى فى هذا المجال عن إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل رضي الله عنه : أنهم إذا كانوا فى مجال الترغيب والترهيب تساهلوا فى الإسناد ، وإذا كانوا فى مجال الحلال والحرام تشدّدوا .

ومن ثم ؛ فإن الاستدلال بالحديث الضعيف فى مجال الحلال والحرام ، وكذا فيما يسمى بفضائل الأعمال أو الأعمال المستحبة ؛ فلا يجوز أن يثبت به حكم شرعى من : (ندب أو كراهية أو فضيلة أو عمل مقدّر فى وقت معين) بحديث لم يُعْلَمْ حاله أنه ثابت ؛ إذ لابد من وجود دليل ثابت يَثْبُتُ به هذا الحكم الشرعى ؛ وإلاّ كان قولاً على الله تعالى بغير علم .

ولذلك فإن الذين قبلوا الاستدلال بالحديث الضعيف على فضائل الأعمال أخطأوا ؛ لأنهم بذلك أفسحوا المجال أمام البدع فكثرت ، علمًا بأنه ما من بدعة تحدث إلاّ وتموت مقابلها سُنة ، وذلك مثل (الصلوات اليوميّة) التى ذكرها كل من ابن مكىّ فى كتابه (قوت القلوب) وتلميذه الغزالى فى كتابه (إحياء علوم الدين) .

وبهذا يبدو كما لو كان ديننا الإسلامىّ الحنيف يقوم فى جزء أساسىّ منه (وهو الفضائل) على أسس واهية ، وأدلة ضعيفة ، وهذا غير صحيح[1] .

وإعمالاً للاستدلال بالحديث الضعيف فيما له أصل مشروع ، وكذا فيما تعددت طرق العمل به على الرغم من وجود حديث ضعيف فى طريق منها إلاّ أنه يُعْمَلُ به فى جملتها ؛ واتفاقًا من الشنقيطى مع ما ذهب إليه جمهور المحدّثين ؛ فإنه يشير إلى ذلك قائلاً : وهذه الروايات الواردة وإن كانت لا يخلو شىء منها من مقال ؛ إلاّ أنّ بعضها يشد بعضًا كما

(١) فى الحديث النبوى (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٠٥ - ١٠٧ (بتصرف يسير) .

تقرّر فى علوم الحديث من (أنّ الطرق الضعيفة المُعْتَبَر بها يقوّى بعضها بعضًا حتى يَصْلُحَ مجموعها للاحتجاج) وقد جاء فى ذلك قولهم :

لا تخاصِمْ بواحدٍ أهلَ بيتٍ فضعيفانِ يَغْلِبَانِ قويّاً

هذا فضلاً عن اعتضاد مثل هذه الروايات بغيرها من الروايات الأخرى الصحيحة والحَسَنَة والموقوفة ، ثم إنّ الأصل فى ذلك هو إعمال الدليلين بالجمع بينهما كلما أمكن كما هو مقرر فى علمىْ الأصول والحديث[1] .

٤ - تتبُّعُ الحديث سنَدًا ومتنًا[2] :

لا يألو الشنقيطى جُهْداً ، ولا يدّخر وُسْعاً ، إزاء استقصاء روايات الحديث المتعددة ،

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٧ - ٢/ ٥٠ .

- ولتفصيل القول فى القاعدة الأصولية المعروفة بـ (الجمع بين الدليلين) انظر (الموافقات): لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ت (٧٩٠ هـ = ١٣٨٨م) - ٤/ ٢٩٤ - الطبعة ١ - تحقيق: (عبد الله دراز) مع (إبراهيم رمضان) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م .

(٢) أما السَّنَد :

ففى (اللغة) : يذكرنا الفيروزآبادى أنه ما يقابلك من الجبل ، أو يعلو من السطح ، وفى (اصطلاح علماء الحديث) : فهو عبارة عن سلسلة الرواة الذين نقلوا إلينا حديث رسول الله ﷺ ولعله سُمِّىَ بذلك لأن المحدِّث يصعد عليه ويرتقى مدارجه حتى يصل إلى قائله وهو رسول الله ﷺ .

راجع فى ذلك كلاً من :

- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت (٨١٧ هـ = ١٤١٤ م) - ١/ ٣١٤ - الطبعة ٤ - دار المأمون - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٧ م .
- فى الحديث النبوىّ (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٠ .

وأما المَتْن :

ففى (اللغة) : يذكر الفيومىّ أنه يَعْنِى كلاً من النكاح أو الحَلَف أو الضرب أو الذهاب فى الأرض ، أو هو بمعنى ظهر كل شىء وجمعه (متَان) مثل (سَهْم وسِهَام) - كما يورد الفيروزآبادى الفعل الرباعى منه قائلاً : (أمْتَنَه وأمْتَن به) أى سار به يومه ، و (أمْتَنَ بالمكان مُتُونًا) أى أقام به ، وفى (اصطلاح علماء الحديث) : فهو عبارة عن نص الكلام المروى عن رسول الله ﷺ كما يعرّفه ابن جماعة بقوله : (هو ما ينتهى إليه غاية السَّنَد من الكلام) .

راجع فى ذلك كلاً من :

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن على الفيومىّ ت (٧٧٠ هـ = ١٣٦٧ م) - ٢/ ٨١٧ - الطبعة ٢ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بولاق - القاهرة - ١٣٢٧هـ = ١٩٠٩ م .
- القاموس المحيط : الفيروز آبادى ٤/ ٢٧١ - (نفس الطبعة المذكورة) .
- فى الحديث النبوى (بحوث ونصوص) : لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص ١٢ .

وتتبع طرقه المختلفة ؛ وذلك فى محاولة منه للوقوف على درجة هذا الحديث أو ذاك عند أهل الاختصاص بهذا الشأن من العلماء المعنيين ؛ ومن خلال ذلك يحدّد موقفه من الحديث الذى بين يديه ؛ إما بإعماله والأخذ به ، وإما بإهماله وعدم إعماله ، خاصة وأنه يُصَنِّفُ موضوع هذه الآية أو تلك على أساسه ، بل ويُوَجِّهُ معناها على هَدْيٍ منه .

ولهذا نراه لا يفتأ يصرّح بين الحين والآخر باعتضاده لصحة هذا الحديث أو ذاك بما ورد فى شأن سنده ومتنه من أقوال العلماء المعتبرين الذين يثبتون له ذلك ، ومن جملة هذه التصريحات نكتفى بذكر الأقوال التالية : تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة :

- فمن ذلك ما يشير به إلى جودة إسناد الحديث قائلاً : ويؤيد جودة هذا الإسناد المذكور ما قاله أهل العلم فى ذلك [1] .
- ومن ذلك أيضًا قوله : وإسناد هذا الحديث متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ؛ وعليه فروايته متصلة صحيحة[2] .
- ومن ذلك قوله أخيراً : ومعلوم أن هذا الحديث المذكور قد تَلَقَّتْهُ الأمة قديمًا وحديثًا بالقَبُول[3] .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجمًا بصورة فعلية من خلال تطبيقه العَمَلىّ على ذلك التقعيد النظرىّ .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/٦٠١ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٥٨٣ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٥٨٣ - ٤/٦٠٢ .

المبحث الثانى

التطبيـــق العملـــىّ

وينتظم المطالب الأربعة :

١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (الاحتجاج بخبر الآحاد) .

٢ - المطلب الثانـــى : تطبيق القاعدة الثانية (الاحتجاج بالحديث المُرْسَل) .

٣ - المطلب الثالـــث : تطبيق القاعدة الثالثة (عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف) .

٤ - المطلب الرابـــع : تطبيق القاعدة الرابعة (تَتَبُّعُ الحديث سَنَداً ومَتْنًا) .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علوم الحديث) حيث يجسِّد من خلال ذلك تطبيقه العمليّ على ما ذهب إليه فى تقعيده النظريّ ، وفيما يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلى ، والتى تُعَدُّ تطبيقًا على القواعد الأربعة المذكورة ؛ وذلك تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

الاحتجاج بخبر الآحاد

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية[1] نراه يأخذ بالخبر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بشأن وجوب الزكاة فى (عُرُوض التجارة) وفى ذلك يقول ما نصّه : ثبت عن أبى عمرو بن حِمَاسٍ[2] أنّ أباه حِمَاساً قال : مررت على عمر بن الخطاب ﷺ وعلى عُنُقِى أَدَمٌ أحملها[3] فقال : ألاَ تؤدى زكاتك يا حِمَاس ؟ فقال : مالى غيرُ هذا ، وأُهُبٌ فى القَرَظ[4] قال : ذلك مالٌ فَضَعْ ، فوضعها بين يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا ؛ فَوُجِدَتْ أنها قد وَجَبَتْ فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة[5] .

---

(١) التوبة : ٣٤ .

(٢) (حِمَاس) هكذا ضبطها الشنقيطى قائلاً : وهو بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة - راجع فى ذلك (أضواء البيان) : ٢/ ٤٦٠ .

(٣) (العُنُق جمع العَاتق) : وهو ما بين المَنْكِب والعُنُق حيث يضع الإنسان عليه أحماله - (أَدَم جمع أَدَمَة) : وهى باطن الجلد الذى تحت البشرة وفوق اللحم - انظر مادتيْ (عَتَق) و(أَدَم) فى لسان العرب : ٤/ ٢٧٩٨ - ١/ ٤٤ .

● والمعنى : أن حِمَاساً ﷺ كان يحمل كمية من الجلود التى فرغ من دباغتها ؛ فصارت صالحة للتجارة .

(٤) (أُهُب جمع إِهَاب) : وهو الجلد غير المدبوغ ، ويشمل جلد البقر والغنم والوحش - (القَرَظ جمع القَرَظَة) : وهى شجرة ضخمة ساقها غليظة تشبه شجرة الجَوْز ، ويؤخذ ورقها وثمرها لتدبغ به الجلود ، وقد قال أبو حنيفة ﷺ : (القَرَظ أجود ما تُدبَغُ به الأُهُبُ فى أرض العرب) - انظر مادتىْ (أَهَب) و (قَرَظ) فى لسان العرب : ١/ ١٦٢ - ٥/ ٣٥٩٣ .

● والمعنى : أن هذه الجلود كانت لا تزال فى مرحلة الدباغة ؛ ومن ثم فليست صالحة بَعْدُ للتجارة ، وذلك بخلاف (الأَدَم) المدبوغ الذى يصلح لذلك .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٦٠ .

وهكذا يوجب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الزكاة فى الجلود المدبوغة الصالحة للتجارة والتى كان يحملها حِمَاس بغرض بيعها والاتجار فيها ؛ ومن ثم فهى (من عُرُوض التجارة) أما تلك الجلود الأخرى التى لم يكن حِمَاسٌ قد فرغ من دباغتها فلا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها ليست صالحة لبيعها والاتجار فيها إلاّ بعد أن تتم دباغتها ؛ ومن ثم فهى (ليست من عُرُوض التجارة) .

وعلى الرغم من أن هذا الخبر هو من (أخبار الآحاد) إلاّ أنه لم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهو ما يُعَدُّ (إجماعًا سكوتيًا) يحتج به أكثر العلماء ، وإليه يشير الشنقيطى بقوله : وثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر ﷺ لم يُعْلَمْ له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهذا النوع يسمى (إجماعًا سكوتيًا) وهو حجة عند أكثر العلماء .

ويؤيد هذا ما رواه البيهقى عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : (ليس فى العُرُوض زكاة إلا ما كان للتجارة) قال : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذى روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال : (لا زكاة فى العَرَض) قال فيه الشافعىّ فى (كتاب القديم) : إسناد هذا الحديث عن ابن عباس ضعيف ؛ فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أَحَبَّ إلىّ ، والله أعلم[1] .

بل إنّ ما ذهب إليه ، وانفرد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ هو ما أخذ به المسلمون وصاروا عليه من بعده ، ومنهم عمر بن عبد العزيز ﷺ والذى يشير الشنقيطى إلى عمله بهذا الحكم فى مختلف أمصار الخلافة عامة ، وفى مصر منها خاصة ، فيقول : وكان زُرَيق على جَوَاز مصر[2] فى زمان الوليد وسليمان ابنىْ عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ﷺ فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه :

أن انظر مَنْ يمر بك من المسلمين ؛ فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً (ديناراً) فما نقص (فبحساب ذلك) حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإنْ نَقَصَتْ ثلث دينار (فَدَعْهَا ولا تأخذ منها شيئًا)[3] .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٢) ويعنى بـ (جواز مصر) أى نقاط عبور الحدود التى يجتازها مَنْ يريد أن يدخل مصر ؛ وذلك بإذن زريق المفوض من قِبَل الخليفة بهذا الأمر آنذاك ، وهو ما يعادله الآن دخولُ الحدود بموجب (جوازات السفر) المعروفة .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٦١ .

المطلب الثانى

تطبيـــق القاعـــدة الثانية

الاحتجـــــاج بالحديـــــث المُرْسَـــل

ففى مَعْرض تفسير الشنقيطي لقول الله تعالى : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية[1] نراه يذهب إلى القول بأن ذوى الأرحام هنا هم الذين حُدِّدَتْ أنصبـتهم فى آيات المواريث ، ومن ثم فلا يحق لغيـرهم من الأقرباء الآخرين من أرحام الأب أو الأم أن يرثوا شيئًا .

وقد استـدل فى هذا بحديث مُرْسَل خلافًـا لمن لا يحتجون بالمراسـيل ، ذاكرًا أنّ لهذا الحديث طرقًا أخرى مـوصولة ومُرْسَلَة يقوّى بعضهـا بعضًا ؛ ومن ثم فإن مجمـوعها يُسَوِّغ الاحـتجـاج به ، وفى ذلك يقـول : لم يعين الله تـعالى فى هذه الآيـة الكريمة المراد بأُولى الأرحام ؛ ومن ثم فقد اختلف العلماء : هل جاء فى القرآن ما يبيّن المراد منها أم لا ؟ .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بينتها آيات المواريث كما قدمنا نظيره فى قول الله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ الآية[2] وعليه فقد قالوا : لا إرث لأحـد غيـر مَنْ عُيِّنَتْ لهم حـقـوقهم فى آيات المواريث ، أمـا البـاقى بعد نصـيب الورثة المنصـوص على إرثهم فإنما يـذهب إلى بيت مال المسلمـين ، وقد اسـتدلوا فى ذلك بقـول رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقـه ؛ فلا وصية لوارث » الحديث [3] وهذا ما يدل بعمومه على أنه لم يبق فى التركـة حق لغير مَنْ عُيِّنَتْ لهم أنصباؤهم فى آيات المواريث .

كما احـتج أيضًا مَنْ قال : (لا يرث ذوو الأرحـام) بما روى عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ ركب إلى قُبَـاء يستخير فى ميـراث العمة والخالة فأنزل عليـه « لا ميراث لهما » وهذا الحـديث أخرجه أبو داود فى (المراسيل) والدارقطنى والبـيهقى من طريق زيد ابن أسلم عن عطاء مُرْسَلاً ، كما أخرجه النسـائى فى (سُننه) وعبد الرزاق وابن أبى شيبة من مُـرْسَل زيد بن أسلم ، وليس فـيه ذكـر عطاء ، وقـد رد المخـالف على ذلك بأن هذا الحديث (مُرْسَل) وقد أجيـب بأن مشهور مذهب مالك وأبى حنيفة وأحـمد هو الاحتجاج بالمُرْسَل .

---

(١) الأنفال : ٧٥ .

(٢) النساء : ٧ - ١٢ (ست آيات للمواريث) .

(٣) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

كما رواه البيهقى موصولاً من طريقين إحداهما: من رواية ضرار بن صرد بن أبى نعيم، وثانيتهما : من رواية شريك بن أبى نمر عن الحارث بن عبد الله مرفوعًا ، وقالوا : وصله الطبرانى من حديث أبى هريرة ، ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلىّ ، وقالوا : وصله الحاكم من حديث ابن عمر (وصححه) ويجاب بأن فى إسناده عبد الله بن جعفر المدنى وهو ضعيف ، وقالوا : روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن الحارث بن عبد مرفوعًا ، ويجاب بأن فى إسناده سليمان بن داود الشاذكونى وهو متروك ، وقالوا أخيراً : أخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك ، ويجاب بأنه مُرْسَل .

ونقول : إن هذه الطرق الموصولة والمُرْسَلَة يشد بعضها بعضًا ؛ فيصلح مجموعها للاحتجاج ، ولا سيما أنّ منها ما صححه بعض العلماء ، ومنها الطريق التى صححها الحاكم ، وأما تضعيفها بعبد الله بن جعفر المدنى : ففيه أنه من رجال مسلم ، وقد أخرج له البخارى تعليقاً ، كما قال فيه ابن حجر فى كتابه (التقريب) : ليس به بأس[1] .

المطلب الثالث

تطبيق القاعدة الثالثة

عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ الآية[2] نراه لا يُعَوِّل على الحديث الضعيف الوارد فى تفسير الرؤيا بأنّ رسول الله ﷺ قد رأى فى منامه بنى أميّة على منبره ، وأن تفسير الشجرة الملعونة هم بنو أمية كذلك.

وهذا ما قطع الشنقيطى بعدم صحته نظراً لأنه مبنى على حديث ضعيف لا تقوم به حجة فى التفسير؛ ومن ثم فلا يصح الأخذ به أو التعويل عليه ، وفى ذلك يقول ما نصّه : التحقيق فى معنى هذه الآية الكريمة أنّ الله جلّ وعَلاَ جعل ما أراه نبيه ﷺ من الغرائب والعجائب ليلة الإسراء والمعراج فتنة للناس .

لأن عقول بعضهم ضاقت عن قَبُول ذلك، معتقدة أنه لا يمكن أن يكون حقًا، إذ قالوا: كيف يصلى ببيت المَقْدس، ويخترق السبع الطباق ، ويرى ما رأى فى ليلة واحدة ، ويصبح فى محله بمكة؟ هذا مُحَال !! فكان هذا الأمر فتنة لهم لعدم تصديقهم به ، واعتقادهم بأنه لا يمكن .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٤١٩ - ٤٢١ .

(٢) الإسراء : ٦٠ .

ثم إنّ الله جلّ وَعَلا قد جعل الشجرة الملعونة فى القرآن التى هى (شجرة الزقوم) فتنة للناس ؛ لأنهم لما سمعوه ﷺ يقرأ قول الله تعالى : ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ الآية[1] قالوا : ظهر كذبه ؛ لأن الشجر لا ينبت فى الأرض اليابسة ؛ فكيف ينبت فى أصل النار ؟! فصار ذلك فتنة، وقد بَيَّنَ الله تعالى أنّ هذا هو المراد من كون الشجرة المذكورة فتنة لهم بقوله سبحانه : ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُّزُلاً أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ ﴿٦٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾﴾ الآيات[2] وهو واضح كما ترى .

وفى موضع آخر أشار الله تعالى إلى تلك الرؤيا التى جعلها فتنة لهم ، وهو قوله سبحانه : ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ الآيات[3] .

وبهذا التحقيق الذى ذكرنا تعلم أن قول مَنْ قال : إن الرؤيا التى أراه الله تعالى إياها هى رؤياه فى المنام بنى أمية على منبره ﷺ وإن المراد بالشجرة الملعونة فى القرآن بنو أمية ، لا يُعَوَّل ؛ إذ لا أساس له من الصحة ، والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حجة[4] .

وإنما وصف الشجرة باللعن لأنها فى أصل النار؛ وأصل النار بعيد من رحمة الله تعالى (واللعن : الإبعاد عن رحمة الله تعالى) أو أنها ملعونة لِخُبْثِ صفاتها التى وُصِفَتْ بها فى القرآن ، أو هى ملعونة لِلَعْنِ الذين يَطْعَمُونها، والعلم عند الله تعالى[5] .

هذا فيما يتعلق بعدم تعويل الشنقيطى على الحديث الضعيف فى التفسير والذى يُعَدُّ

---

(١) الصآفات : ٦٤ .

(٢) الصآفات : ٦٢ - ٦٤ (ثلاث آيات) .

(٣) النجم : ١٢ - ١٨ (سبع آيات) .

(٤) أورده ابن الجوزى فى تفسيره منبهًا على عدم صحته بقوله : وأرى عدم صحة مثل هذا برغم ذكر عامة المفسرين له - انظر (زاد المسير) : ٥/ ٥٤ - (طبع بيروت) .

● وممَّنْ أورده من المفسِّرين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج القرطبى ت (٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) فى تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) : ١٠/ ٢٨٣ - الطبعة ٢ - تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م .

● وبهذا يتضح لنا عدم صحة الحديث المذكور من الأصل ، وليس ضعفه كما ذهب إليه الشنقيطى .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٦٠٣ - ٦٠٤ .

أخطر منازل الحِلّ والحُرْمَة لتعلقه بكلام الله تعالى ، خاصة إذا كان هذا الحديث لا يندرج تحت أصل مشروع ، أو لم تتعدد طرق العمل به غير طريقه الضعيفة ؛ أما إذا كان كذلك ؛ فإن الشنقيطى يعمل به فى جملة طرقه هذه لأنها يقوّى بعضها بعضًا كما هو مذهب جمهور المحدّثين الذى أشرنا إليه آنفًا ، فضلاً عن أنه يندرج تحت أصل مشروع .

ومن ذلك صنيعه فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآية[1] حيث نراه يستدل على (سُنية مسح اليدين إلى المرفقين فى التيمم) بمجموع طرق الحديث الوارد فى ذلك مع أن فى بعضها ضعفًا ، فيقول ما نصه :

اعلم أن الواجب فى التيمم هو مسح الكفين فقط ، وذلك لما قدمنا من أن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم والتى لم يصح منها شىء ثابت الرفع إلاّ حديث عمّار ، وحديث أبى جهيم ، أما (حديث أبى جهيم) فقد ورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما (حديث عمّار) فقد ورد بذكر الكفين فى (الصحيحين) وورد فى (غيرهما) بذكر المرفقين ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط.

أما رواية (المرفقين ، ونصف الذراع) ففيهما مقال ، وأمّا رواية (الآباط) فقد قال فيها الشافعى وغيره : إنْ كان ذاك وقع بأمر النبىّ ﷺ فكل تيمم له ﷺ بعده فهو ناسخ له ، أما إنْ كان قد وقع ذلك بغير أمره ؛ فالحُجَّة فيما أمر به ﷺ .

ومما يقوّى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين ، أنّ عمّار بن ياسر كان يفتى بعد النبىّ ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعْرَفُ بالمراد من غيره ، ولا سيما الصحابىّ المجتهد ، كما قاله ابن حجر فى (الفتح) وأما فعل ابن عمر فلم يثبت رفعه إلى النبى ﷺ والموقوف على ابن عمر لا يُعَارَضُ به مرفوع متفق عليه وهو حديث عمّار .

وقد روى أبو داود عن ابن عمر بسند ضعيف أنه قال : « مَرّ رجل على النبىّ ﷺ فى سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول فَسَلَّمَ عليه ؛ فلم يَرُدَّ عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى فى السكك ، فضرب بيده على حائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه » .

ومدار الحديث على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد والبخارى وأبو حاتم ، وقال أحمد : والبخارى ينكر عليه حديث التيمم هذا ، وزاد البخارى : خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال أبو داود : لم يتابع أحد محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ ورووه من فعل ابن

(١) المائدة : ٦ .

عمر ، وقال الخطابىّ : لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جدًا ، ومحمد بن ثابت هذا هو العبدىّ أبو عبد الله البصرىّ ، قال فيه فى (التقريب) : صدوق لين الحديث .

وروى الدارقطنى من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعًا : « تيممنا مع رسول الله ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف » لكن فى إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك .

وروى البزار وابن عَدِىٍّ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » تَفَرَّدَ به الحريش بن الخريت عن ابن أبى مليكة عنها ، قال أبو حاتم : حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج به .

أما حديث أنه ﷺ قال لعمّار بن ياسر : « تكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين » فقد رواه الطبرانى فى (الأوسط والكبير) وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، وهو ضعيف ، ولكنه حجة عند الشافعىّ .

وأما حديث عمّار: « كنت فى القوم حين نزلت الرُّخْصَة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين » فقد رواه البزار ، ولا شك أن الرواية المتفق عليها عن عمّار هى أَوْلَى منه .

وأخيرًا يقول ابن عبد البر : إنّ أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار هى ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة .

وبعد أن يفرغ الشنقيطى من ذكر هذه الروايات وغيرها والتى يبيّن عدم خلو أغلبها من الضعيف والنكارة إزاء ما ترمى إليه من إثبات وجوب ضربتين فى التيمم (واحدة للوجه ، وأخرى للكفين) فإننا نراه يعود للتأكيد على أنه لم يصح فى ذلك كله إلا (حديث عمّار وحديث أبى جهيم) واللذان يعدان بمثابة الأصل فى هذا الباب من حيث إثباتهما أن المشروع فى التيمم إنما هو (ضربة واحدة للوجه والكفيّن معًا) .

أما حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما فقد أخرجه الشيخان فى صحيحيْهما أنه قال : « أَجْنَبْتُ فلم أُصِبْ الماء ؛ فَتَمَعَّكْتُ فى الصَّعِيد وصَلَّيْتُ[1] فذكرت ذلك للنبىّ ﷺ فقال : إنما

---

(١) تَمَعَّكْتُ : أى تَمَرَّغْتُ وَتَدَلَّكْتُ وتَقَلَّبْتُ ، من (المَعْك) : أى الدَّلْك ، ومنه قولهم : (مَعَكَه فى التراب يَمْعَكُه مَعْكًا) أى دَلَكَه ، و (مَعَّكَه تمعيكًا) : أى مَرَّغَه فيه ، ومنه قولهم أيضًا : (التَّمَعُّكُ فى التراب) أى التَّقَلُّبُ فيه - انظر مادة (مَعَكَ) فى لسان العرب : ٦/ ٤٢٣٥ .

والصَّعِيد : هو كل تراب طيب ، أو كل ما كان له غبار ، أو وجه الأرض المستوية ، وقيل : هو المرتفع من الأرض عامة ، أو الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة خاصة ، كما قيل غير ذلك=

يكفيك هكذا ، وضرب النبىّ ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » الحديث[1] .

وأما حديث أبى جهيم بن الحارث بن الصّمّة الأنصارىّ فقد أخرجه البخارىّ موصولاً ، ومسلم تعليقًا أنه قال : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو (بئر جَمَل) فلقيه رجل ، فَسَلَّم عليه ، فلم يَرُدّ عليه النبىّ ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » الحديث[2] .

ومن ثم؛ فإنّ ما سبق ذكره من الروايات الضعيفة والمنكرة بشأن الضربتين فى التيمم، إنما تندرج كلها تحت هذا الأصل المشروع والذى يمثله هذان الحديثان الواردان فى (الصحيحين) فضلاً عن أنها يقوّى بعضها بعضًا .

الأمر الذى حدا بالشنقيطى لئن يخلص فى النهاية إلى القول بوجوب مسح الكفين ، وسُنية مسح الذراعين إلى المرفقين ، وفى ذلك يقول ما نصّه : فإذا عرفتَ نصوص السُّنة فى المسألة فاعلم أن الواجب فى المسح هو الكفان فقط، ولا يبعد ما قاله مالك رحمه الله تعالى من وجوب الكفين، وسُنية الذراعين إلى المرفقين؛ لأن الوجوب دلّ عليه الحديث المتفق عليه فى الكفين ، وهذه الروايات الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدل على السُّنية ، وإن كانت لا يخلو شىء منها من مقال؛ إلاّ أنّ بعضها يشدّ بعضًا، وذلك كما تقرر فى (علوم الحديث) من أنّ (الطرق الضعيفة المُعْتَبَر بها يقوّى بعضها بعضًا حتى يَصْلُحَ مجموعها للاحتجاج)[3] .

المطلب الرابع

تطبيق القاعدة الرابعة

تتبّع الحديث سندًا ومتنًا

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقوله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ

= - انظر مادة (صَعَدَ) فى لسان العرب : ٤/ ٢٤٤٤.

● ومعنى قولَه هنا : (تَمَعَّكْتُ فى الصَّعيد) أى تَقَلَّبْتُ فى التراب الطيِّب المُستَوِى ، وإنْ كان المعوَّل عليه فى التيمم هو الضربتان بالكفَّين عامّة ، وليس التقلُّب فى ذاته خاصّة .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) التيمم (باب) المتيمم هل ينفخ فيهما - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الحيض (باب) التيمم - (طبع بيروت) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) التيمم (باب) التيمم فى الحضر - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الحيض (باب) التيمم - (طبع بيروت) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٣ - ٤٨ .

نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآيتان[1] نراه يستدل على مشروعية الاجتهاد فى هذه الآية بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن حيث قال له : « فَبِمَ تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال: فإنْ لم تجد ؟ قال : بسُنة رسول الله ﷺ قال : فإنْ لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى ، قال : فضرب رسول الله ﷺ فى صدره وقال : الحمد لله الذى وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يُرْضِى رسولَ الله ﷺ » الحديث[2] .

وبعد أن يورد الشنقيطى نصّ هذا الحديث نراه يشرع فى تتبّع سنده ومتنه ، بطرقه المتعددة ، ورواياته المختلفة ؛ وليخلص فى نهاية مطاف أقوال العلماء فيه إلى الحكم عليه بالصحة والقَبُول قائلاً ما نصه : اعلم أن جميع روايات هذا الحديث المذكورة فى المُسْنَد والسُّنن كلها من طريق شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ثم إنّ بعض الأحاديث وإنْ كانت لا تثبت من جهة الإسناد ؛ إلاّ أنها لما تلقتها الكافة عن الكافة فقد غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ؛ فكذلك جديث معاذ لما احتجوا به جميعًا فقد غنوا بذلك عن طلب الإسناد له ، ومن ثم فقد تلقته الأمة قديمًا وحديثًا بالقَبُول[3] .

هذا ، وسوف نعرض لتتبّع الشنقيطى لسند ومتن هذا الحديث ، بطرقه المتعددة ، ورواياته المختلفة، فضلاً عن أقوال العلماء فيه عامة ، وقوله هو فيه خاصة ، وذلك من خلال تناولنا لِسِمَةِ (الانتقاد) كإحدى السِّمَات العامة لمنهجه فى التفسير .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (علوم الحديث) كموضوع أساسىّ يُصَنِّفُ الآية تحته، بل ويُوَجِّهُ معناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ .

---

(١) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) .

(٢) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٥٨٣ - ٤/ ٦٠٠ .

الفصل الثالث

علـــم الأصـــول

وينتظم المبحثين التاليين :

١ - **المبحث الأول** : التقعيد النظـرىّ .

٢ - **المبحث الثانى** : التطبيق العمـلىّ .

المبحث الأول

التقعيـــد النظـــرى

وينتظم المطالب الأربعة التالية :

١ - المطلب الأول : المقدمة الأصـــولية .

٢ - المطلب الثانى : الشواهد الأصولية .

٣ - المطلب الثالـث : الأدلة الأصـــولية .

٤ - المطلب الرابـع : المسائل الأصـــولية .

ونعنى به موقف الشنقيطى من (علم الأصول) كقاعدة نظرية، وموضوع أساسىّ، يُصَنِّفُ تحته بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

المقدمة الأصولية

ونعنى بها تلك المقدمة التفصيلية التى قدّم بها الشنقيطى لتفسيره مُضَمِّنًا إياها تعريف البيان وأقسامه وأنواعه وبعض ما يتعلق به من المسائل المختلفة .

وهو فى ذلك كله يتبع ما يورده بالأمثلة التى تقوم شاهداً على ما يذهب إليه ودليلاً على ما يرجحه ؛ الأمر الذى أبانت معه تلك المقدمة عن ملامح التفكير الأصولىّ عند الشنقيطى ، بل ومَهَّدَت فى ذات الوقت لما ينتوى أن يسلكه فيما بعد إزاء علم الأصول ومباحثه العديدة من خلال ما يَعْرِض له من الآيات فى ثنايا تفسيره المختلفة .

ومن ثم ؛ فقد جاءت هذه المقدّمة الأصوليّة كأحد محاور التقعيد النظرىّ للفكر الأصولىّ عند الشنقيطى ، والذى سنعرض لتطبيقه العَمَلىّ عليه بعد قليل .

وإلى تلك المقدّمة وما تحتويه من القواعد الأصولية المختلفة يشير الشنقيطى فى مقدمة تفسيره قائلاً ما نصّه : وقد تضمن هذا الكتاب تحقيق ما يُحتَاج إليه من المسائل الأصوليّة ، فضلاً عن المقدمة التى نذكرها فى تعريف الإجمال والبيان ، وما يُحتَاج إليه من مسائلهما من غير تطويل فى ذلك[1] .

المطلب الثانى

الشواهد الأصولية

حيث يُولِى الشنقيطى تلك الشواهد عناية واضحة تمثلت فى تفسيره لها ، وتعليقه عليها ، فى مَعْرِض استشهاده بها ، واستناده إليها ، وأكثر ما يقع من ذلك هو شرحه لما يستشهد به من النظم الأصولىّ الذى يستدل به على ما يذهب إليه ، ويعتضد به فيما يرجحه ، من جملة الوجوه والآراء المعتبرة الواردة فى موضوع الآية ومعناها .

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى فى ثنايا تفسيره المختلفة ، غير أنّ فى بعضها تنبيهًا بها على غيرها وهذا ما سوف نَعْرِض له بعد قليل من خلال تطبيق الشنقيطى العملىّ عليه .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٦٨ - ٦٩ .

المطلب الثالث

الأدلـة الأصوليـة

وتحتل هذه الأدلة من تفسيـر الشنقيطى حيزاً غير قليل ؛ حيث يحتكم إليـها ، ويعتمد عليها ، إزاء توجيه معنى الآية فى ضوء ما تقتضيه ، وعلى هَدْى ما تؤدى إليه .

والأمثلة علـى ذلك أكثر من أن تحـصى أيضاً فى ثنايا تفـسيره المخـتلفة ، غـير أن فى بعضها تنبيـهًا بها على غيرها وهذا ما سوف نَعْرِض له بعـد قليل من خلال تطبيق الشنقيطى العملى عليه .

المطلب الرابع

المسـائل الأصوليـة

أما تلك المسائل التى تتعلق بعلم الأصول ومباحثه المختلفة فهى أيضًا أكثر من أن تحصى فى ثنايا تفسير الشنـقيطى الذى يَعْرِض لها لأدنى ملابسة ، ويذكرها لأيسـر مناسبة ؛ حيث يُوَجِّهُ معنى الآية على أساسها ، ويُجْرِى التفسير وفقًا لمقتضاها .

وفى بعض هذه المسائل تنبيـه بها على غيرها ، وهذا ما سـوف نَعْرِض له بعد قليل من خلال تطبيق الشنقيطى العَمَلِىّ عليه .

* * *

وبعـد : فإنّ مـا ذهب إليه الشنقيطى هنا هو مـا يبدو مترجـمًا بصورة فعليـة من خلال تطبيقه العَمَلِىّ على ذلك التقعيد النظرىّ .

المبحث الثانى

التطبيـــق العملـــىّ

وينتظم المطالب الأربعة التالية :

١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (المقدمة الأصـــولية) .

٢ - المطلب الثانـى : تطبيق القاعدة الثانيـة (الشواهد الأصولية) .

٣ - المطلب الثالـث : تطبيق القاعدة الثالثـة (الأدلة الأصـــولية) .

٤ - المطلب الرابـع : تطبيق القاعدة الرابعة (المسائل الأصـــولية) .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلىّ الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علم الأصول) حيث يُجَسِّدُ من خلال ذلك تطبيقه العملىّ على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرىّ ، وفيما يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلىّ التى تُعَدُّ تطبيقًا على القواعد الأربعة المذكورة ، وذلك تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

المقدمة الأصولية

تعد هذه المقدمة الأصوليّة بمثابة القاعدة الأساسيّة التى قدّم بها الشنقيطى لتفسيره، والتى جاءت كتمهيد عملىّ لما ينتوى أن يسلكه فيما بعد فى ثنايا تفسيره المختلفة؛ ومن ثم فقد حوت هذه المقدمة سائر ما يتعلق بالإجمال والبيان من حيث التعريف والأقسام والأنواع ، وأخيرًا تلك المسائل التى تتصل بهما ، وتترتب عليهما ، وذلك على النحو التالى :

١- التعريف :

حيث تناول الشنقيطى من خلال تعريف (الإجمال والبيان) فى كل من اللغة والاصطلاح ، مع ذكر شواهده المعتبرة فى ذلك .

٢ - الأقسام :

حيث ذكر الشنقيطى أقسام البيان الأربعة والتى تتمثل فى كل من : (بيان منطوق بمنطوق - بيان مفهوم بمنطوق - بيان منطوق بمفهوم - بيان مفهوم بمفهوم) .

٣ - الأنواع :

حيث ضمّن الشنقيطى مقدمة تفسيره ثمانيةَ عشرَ نوعًا من أنواع البيان البالغ جملتها نحو ثلاثين نوعًا فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وفيما يلى نكتفى بالإشارة إلى ثلاثة منها تنبيهًا بها على غيرها ، والتى تتمثل فى كل من :

- النوع الأول : بيان الإجمال الواقع بسبب الاشتراك فى اسم أو فعل أو حرف .
- النوع الثانى : بيان أن يكون الظاهر المتبادر من الآية بحسب الوضع اللغوى غير مراد ؛ وذلك لوجود دليل قرآنى آخر يدل على أن المراد غيره .

- النوع الثالث: بيان أن يذكر وقوع شيء فى القرآن ثم يذكر فى مَحَلٍ آخر كيفية وقوعه.

٤ - المسائل :

حيث أورد الشنقيطى أربع مسائل تتطلب بالإجمال والبيان ، وتترتب عليهما ، وهى تلك التى تتمثل فى كل من :

- المسألة الأولى : إذا ورد بعد المجمل قول أو فعل ؛ وعندئذ لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات : (أن يتفق القول والفعل - أن يزيد الفعل على القول - أن يزيد القول على الفعل) .
- المسألة الثانية : عدم جواز تأخير البيان لمجمل أو ظاهر عن وقت العمل به .
- المسألة الثالثة : جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى العمل به .
- المسألة الرابعة : لا يشترط فى البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين فى وقته .

وأخيراً فإن الشنقيطى يشفع كل ذلك بأمثلته التطبيقية فى مواضعها المختلفة من كتاب الله تعالى ، كما لا يفتأ يستدعى ما قاله صاحب (مراقى السُّعود) ليستدل به على ما يذهب إليه ، ويعتضد به فيما يرجحه .

المطلب الثانى

تطبيق القاعدة الثانية

الشواهد الأصولية

يُولِى الشنقيطى تلك الشواهد الأصولية عناية واضحة تمثلت فيما يقوم به من ذلك الشرح المفصّل على ما يستشهد به من النظم الأصولىّ ، والذى نكتفى هنا بذكر مثالٍ واحدٍ له تنبيهًا به على غيره مما فى ثنايا تفسيره المختلفة .

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ الآية[1] نراه يستشهد بأبيات من كتاب (التكميل) للشيخ ميَّارة، ثم يعقبها بشرحه عليها ، وذلك فيما يتعلق بالمسألة الأصولية التى مفادها : (هل إذا تعددت الأسباب واتحد موجبها بصيغة اسم المفعول ؛ فهل يتعدد عندئذ ذلك الموجب نظراً لتعدد أسبابه ، أو لا يتعدد نظراً لاتحاده فى نفسه ؟) حيث يقول ما نصه : وقد أشار الشيخ ميّارة فى (التكميل) إلى هذه المسألة فى

(١) الحج : ٢٧ .

الجملة ، حيث نظم ذلك قائلاً :

إنْ يتعـددْ سَبَبٌ والمُوجَـب ... متحِد ؛ كَفَى لهـنّ مُوجَب
كَنَاقِضِ سَهْوٍ ولُوغٍ ، والفدَا ... حكـاية ، حـدٌّ تَيَمُّـم بَـدَا
وذا الكثـيرُ ، والتعـددُ وَرَد ... بِخُلْـفٍ أو وُفْقٍ بنصٍّ مُعْتَمَد

ثم يشـرع الشنقـيطى فى شـرح هذه الأبيـات الثلاثة قـائلاً : فـقـوله (المُوجَب) فى الموضعين بصـيغة اسم المفـعول ، وقوله (كناقض) يعنى أن نواقض الوضـوء إنْ تعددت (كَمَنْ بال مرات ، أو بال ونام وقَبَّلَ) فإنه يكفى لجمـيعها وضوء واحد ، وكذلك الجنابة إنْ تعـددت أسبابـها (بوطء مـرات ، وإنزال بلذة ، واحتـلام ، وانقطاع حيض) فـإنه يكفى لجميع ذلك غسل واحد .

وقوله (سَهْوٍ) يعنى أنّ مَنْ سَهَا فى صلاته مرات متعـددة ؛ فإنه يكفيه لجميعها سجودُ سَهْوٍ واحـدٌ ، وقوله (وُلوغٍ) يعنى أنه إذا تعدد ولوغ الكلب فى الإناء بأن وَلَغَ فـيه مرات متعددة ، أو ولغت فيه كلاب متعـددة ؛ فإنه يكفى لجميع ذلك غسله سبع مرات على نحو ما فى الحديث[1] فلا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ .

وقوله (والفِدَا) يعنى أنه مَنْ تكرر منه موجب الفدية (كَـمَنْ لبس ثوبًا مَخِيطًا مطيبًا) فإنه تكفيـه فدية واحدة ، وقوله (حكايةٍ) يعنى أنّ مَنْ سمع آذان جـماعة من المؤذنين فى وقت واحد فإنه يكفيه حكاية آذان واحد ، ولا تتعدد حكاية الآذان لتعدد المؤذنين .

وقوله (حَدٌّ) يعنى أن مَنْ زنا مرات متعددة قبل أن يقام عليه الحدّ فإنه يكفى حدّه حدًا واحدًا ، ولا يتعـدد الحدّ بتعدد الزنا ، أما إذا أقـيم عليه الحد ثم زنا بعد إقامـة الحدّ ؛ فإنه يقام عليـه الحدّ لزناه الواقع بعد إقامـة الحدّ ، وقوله (تيـمّم) يعنى أنّ الجُنُب الذى حكمه التيمم إذا أراد أن يحمل المصـحف وقراءة القرآن فيه ؛ فإنه يكفيـه تيمم واحد ولا يلزمه أن يتيمم لكل واحد منهما .

وقولـه (وذا الكثيـرُ) يعنى أن الكثيـر فى فروع هذه المسـألة عدم تعـدد الموجب الذى تعددت أسبابه ، وقوله (والتعـدد ورد بخُلْفٍ أو وُفْقٍ) يعنى أن تعدد الموجب لتعدد أسبابه وارد فى الشرع ، وتارة يكون مُـجْمَعًا على تعدده ، وتارة يكون مُـخْتَلَفًا فيـه ، فقوله (أو وُفْقٍ) يعنى الاتفاق ومراده به الإجماع .

---

(١) أخرجه البخارى فـى صحيحه (كتاب) الوضوء (باب) إذا شـرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبـعًا - (طبع بيروت) - كـما أخرجه مـسلم فى صحيـحه (كتـاب) الطهارة (باب) حكم ولوغ الكلب - (طبع بيروت) .

وحالما يفرغ الشنقيطى من ذكر وشرح أبيات الشيخ ميّارة السابقة ؛ يَعْمَد عندئذ إلى ذكر ما نظمه الشيخ عبد الله العلويّ الشنقيطيّ فى كتابه : (نشر البنود شرح مراقى السُّعود) بشأن (ما يتعدد بتعدد سببه إجماعًا) حيث حصر ذلك فى خمس مسائل ، ثم (ما يتعدد بتعدد سببه خلافًا) حيث حصره فى عشر مسائل .

ثم يُرْدِف ذلك بذكر أقوال المذاهب الأربعة فى تلك المسألة ، متناولاً ما يورده بالشرح والتعليق ، وليخلص بذلك إلى ما يذهب إليه ويرجحه بشأن المسألة المذكورة قائلاً : واعلم أن جميع ما ذكرنا من تعدد الفدية وعدم تعددها إذا تعددت أسبابها ، لا نص فيه من كتاب ولا سُنة فيما نعلم ، ثم إن اختلاف أهل العلم فيه كما ذكرنا هو من نوع الاختلاف فى تحقيق المناط ، والعلم عند الله تعالى[1] .

المطلب الثالث

تطبيق القاعدة الثالثة

الأدلـــــة الأصـــــوليـــة

أما هذه الأدلة فهى أكثر من أن تحصى فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ، حيث يحتكم إليها ، ويعوّل عليها ، فى توجيه معنى الآية ، بل وإجراء التفسير على مقتضاها ، وفيما يلى نكتفى بذكر دليل واحد من هذه الأدلة تنبيهًا به على غيره ، ألا وهو :

- **دليل السبْر والتقسيم :**

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا﴾ الآيتان[2] نراه يعرض لهذا الدليل الأصوليّ ذاكرًا تعريفه ومدلوله عند كل من الأصوليين والجدليين والمنطقيين ، ثم موظفًا إياه ، ومحتكمًا إليه فى الكشف عن معنى هذه الآية الكريمة ، والدلالة على المراد منها ، وفى ذلك يقول ما نصه :

اعلم أن الله جلّ وعلا قد ردَّ فى هذه الآية الكريمة على العاص بن وائل السّهميّ قوله : (إنه يُؤْتَى يوم القيامة مالاً وولدًا) وذلك بالدليل المعروف عند الأصوليين بـ : (السَّبْر والتقسيم) وعند الجدليين بـ : (التقسيم والترديد) وعند المنطقيين بـ : (الشَّرْطِيّ المنفصل) .

وضابط هذا الدليل العظيم أنه متركب من أصلين :

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٥/ ٤٧٧ - ٤٨٩ .

(٢) مريم : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) .

• **أحدهما** : حصر أوصاف المحل بطريق من طرق الحصر ، وهو المعبَّر عنه بـ : (التقسيم) عند الأصوليين والجدليين ، وبـ : (الشَّرْطِيّ المنفصل) عند المنطقيين .

• **وثانيهما** : اختيار تلك الأوصاف المحصورة ، ثم إبطال ما هو باطل منها ، وإبقاء ما هو صحيح منها ، وهذا الأخير هو المعبَّر عنه عند الأصوليين بـ : (السَّبْر) وعند الجدليين بـ : (الترديد) وعند المنطقيين بـ : (الاستثناء فى الشَّرْطِيّ المنفصل) .

وعليه فإن التقسيم الصحيح فى هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل فى ثلاثة ، والسبر الصحيح يبطل اثنين منها ويصحح الثالث ؛ وبذلك يتم إلقام العاص بن وائل الحَجَر فى دعواه : (أنه يُؤْتَى يوم القيامة مالاً وولداً) [1] .

أما وجه حصر أوصاف المحل فى ثلاثة فهو : أنا نقول : قولك (إنك تُؤْتَى يوم القيامة مالاً وولداً) لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء :

الأول : أن تكون اطَّلَعْتَ على الغيب ، وعلمتَ أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة ، هو مما كتبه الله تعالى فى اللوح المحفوظ .

الثانى : أن يكون الله تعالى قد أعطاك عهداً بذلك ؛ فإنه إن أعطاك عهداً فلن يخلفه .

الثالث : أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله تعالى من غير عهد ، ولا اطلاع على غيب .

وقد ذكر الله تعالى القسمين الأولين فى قوله سبحانه : ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ الآية[2] مبطلاً لها بأداة الإنكار ، ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل ؛ لأن العاص المذكور لم يَطَّلِعْ على الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً .

فتعين بذلك القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله تعالى ، وقد أشار سبحانه إلى هذا القسم الذى هو الواقع بحرف الزجر والردع ، وهو قول الله تعالى : ﴿كَلَّا﴾ الآية[3] أى لأنه يلزمه (ليس الأمر كذلك ؛ حيث لم يَطَّلِعْ على الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً) بل قال ذلك افتراءً على الله تعالى ، لأنه لو كان أحدهما حاصلاً ؛ لم يستوجب الردع من مقالته كما ترى .

وهذا الدليل الذى أبطل به دعوى ابن وائل هذه، هو الذى أبطل به دعوى اليهود (أنهم

---

(١) ويعنى بذلك قول الله تعالى : ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ مريم : ٧٧ .

(٢) مريم : ٧٨ . (٣) مريم : ٧٩ .

لن تمسسهم النار إلاّ أيامًـا معدودة) فى سورة (البقرة) وقـد صرّح فى ذلك بالقَسَم الذى هو الحق (وهو أنهم قالوا ذلك كذبًا من غير علم) وحـذف فى (البقرة) قَسَمَ اطّلاع الغيب المذكور فى (مـريم) لدلالة ذكره فى (مريم) عـلى قصده فى (البـقرة) كمـا أن كذبهم الذى صرّح به فى (البـقرة) لم يصرّح به فى (مريم) لأن مـا فى (البقرة) يبيّن مـا فى (مريم) لأن القرآن العظيم يبين بعضه بعضًا ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ الآية[1] .

فالأوصـاف المذكورة هنا هى ذات الأوصـاف المذكورة فى (مريم) كـما أوضـحنا ، وما حُذِفَ منها هنا يدل عليـه ذكره فى (مريم) فاتخاذ العـهد : ذَكَرَه فى (البقرة ومـريم معًا) والكذب على الله تعالى : صـرّح به فى (البقرة) بقـوله تعالى : ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ وأشار إليه فى (مريم) بحرف الزجر الذى هو : «كلا» واطلاع الغيب : صرّح به فى (مـريم) وحذفـه فى (البقـرة) لدلالة مـا فى (مريم) على المقـصـود فى (البقـرة) كمـا أوضحنا[2] .

ومما تجدر الإشـارة إليه أن الشنقيطى لم يكتفِ فى هذا المقـام بالاحتكام إلى هذا الدليل الأصوليّ فى توجـيهه لمعنى هذه الآية الكريمة ، وإجـراء تفسيـرها على مقتضـاه ، وإنما قد تعدّى ذلك إلى إيراد ست مسائل أصوليّة تتعلق به ، وتترتب عليه .

ولما لم يكن من مقصود هذا البحث الحصر والإحصاء ؛ لذا فسوف نكتفى فى ذكر هذه المسائل بمجرد الإشارة إليها ، والتعريف بها ، على النحو التالى :

١ - المسألة الأولى : ذكر المثال الوحيد الذى أورده السّيوطىّ لـ (السَّبْر والتقسيم) فى كتابه : (الإتقان) فى كلامـه على (جدل القرآن) وذلك فيما تضـمنه قول الله تعالى : ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ الآية[3] .

٢ - المسألة الثانية : بيـان أن دليل (السَّبْر والتقسيم) أعمّ نفعًـا ، وأكثر فائدة ، على طريق الجدليين منه على طريق الأصوليين والمنطقيين .

٣ - المسألة الثالثة : بيان أن دليل (السَّبْر والتـقسيم) إنما يستعمل عند الأصوليين فى شىء خاص، وهو استنباط علة الحكم الشرعى بـ : (مَسْلَك السَّبْر والتقسيم) .

---

(١) البقرة : ٨٠ .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٤/ ٣٦٥ - ٣٦٧ .

(٣) الأنعام : ١٤٣ .

٤ - المسألة الرابعة : بيان أن المقصود من دليل (السَّبْر والتقسيم) عند المنطقيين إنما يخالف المقصود منه عند الأصوليين والجدليين .

٥ - المسألة الخامسة : ذكر بعض الآثار التاريخية لهذا الدليل ومنها : أن هذا الدليل قد جاء فى التاريخ أنه أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين فى عقائدهم بالقول بخَلْق القرآن العظيم .

٦ - المسألة السادسة : بيان أن هذا الدليل العظيم يُوَضِّح غاية الإيضاح موقف المسلمين الطبيعىّ من الحضارة الغربية ؛ وبذلك الإيضاح التام يتميز النافع من الضار ، والحَسَنُ من القبيح ، والحق من الباطل[1] .

المطلب الرابع

تطبيق القاعدة الرابعة

المسائل الأصولية

يثبت الشنقيطى فى تفسيره العديد من تلك المسائل التى يُوَجِّهُ معنى الآية على أساسها ، ويجرى التفسير على مقتضاها ؛ ولما لم يكن من مقصود هذا البحث الحصر والإحصاء ؛ لذا فسوف نكتفى فى ذكر هذه المسائل بواحدة من أهمها ، وذلك تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، ألا وهى :

- **شرع مَنْ قبلنا :**

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية[2] نراه يَعْرِض لهذه المسألة الأصولية المهمة ، وذلك من خلال ذكر آراء العلماء بصددها ، ثم ليخلص فى نهاية المطاف إلى حاصل تحرير المقام بشأنها ، والذى مؤداه:

أنه إذا ثبت فى كتاب الله تعالى ، وسُنة رسوله ﷺ أنّ أمرًا ما من الأمور كان شرعًا لِمَنْ قبلنا؛ فإنه يصير عندئذ شرعًا لنا ما لم نُؤْمَرْ فى الكتاب والسُّنة ذاتهما بعدم الأخذ به ، أو ترك العمل بمقتضاه ، وإزاء هذا يقول الشنقيطى ما نصّه :

صرّح الحق سبحانه فى هذه الآية الكريمة بأنه كتب على بنى إسرائيل أنه مَنْ قتل نفسًا

(١) راجع تفصيل هذه المسائل الستِ (فى أضواء البيان) : الشنقيطىّ ٤/ ٣٦٧ - ٣٨٤ .
(٢) المائدة : ٣٢ .

بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ، غير أنه لم يتعرض سبحانه هنا لحكم مَنْ قتل نفسًا بنفس أو بفساد فى الأرض .

ولكنه بيّن جلّ وعلا ذلك فى مواضعَ أُخَرَ ، حيث بَيَّنَ أنّ قتل النفس بالنفس جائز فى قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[1] وفى قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية[2] وفى قوله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ الآية[3] .

ثم اعلم أنّ آيات القصاص فى النفس فيها إجمال قد بيَّنته السُّنة ، وحاصل تحرير المقام فيها أنّ الذكر الحُرّ المسلم يقتل بالذكر الحرّ المسلم إجماعًا ، وأن المرأة تقتل كذلك بالمرأة إجماعًا، كما أنّ العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعًا، وكذا المرأة تقتل بالرجل ؛ لأنها إذا قتلت بالمرأة، فقتلها بالرجل أولَى ، وأخيرًا فإنّ الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما .

وهنا يذهب الشنقيطى لإقامة الدليل على قتل الرجل بالمرأة فيقول ما نصه : ومن أوضح الأدلة فى قتل الرجل بالمرأة قول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[4] وقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنى رسول الله ؛ إلاّ بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس » الحديث[5] فعموم هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث الصحيح ؛ يقتضى قتل الرجل بالمرأة ، لأنه نفس بنفس، ولا يخرج من هذا العموم إلاّ ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النص به .

---

(١) المائدة : ٤٥ . (٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) الإسراء : ٣٣ . (٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) هكذا أورد الشنقيطى هذا الحديث مقتصرًا على ذكر شرطين فقط دون الشرط الثالث المتمم لجملة الشروط التى يحل بها دم المسلم ؛ ولإزالة ما لما قد يقع من لَبْس للناظر فى هذا الحديث ؛ فإننا نورده بتمام لفظه من رواية البخارى له فى صحيحه حيث يقول ما نصه :

حدَّثنا عمر بن حفص ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ؛ إلاّ بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيّب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

● انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى (كتاب) الديات (باب) قول الله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ - ٢٦/ ٢٠ حديث رقم (٦٨٧٨) - (طبع الأزهرية) - وعبد الله المذكور هو (ابن مسعود رضي الله عنه) كما أفاد ذلك ابن حجر فى مَعْرِض شرحه لهذا الحديث - كما أخرج مسلم هذا الحديث أيضاً فى صحيحه (كتاب) القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب) ما يباح به دم المسلم - (طبع بيروت) .

وعندئذ ينفذ الشنقيطى إلى بيان تلك المسألة الأصولية التى نحن بصددها ، حيث نراه يعرض لرأيه فى (شرع مَنْ قبلنا) من خلال إجابته على سؤالين له افترضهما على كلامه السابق ، غير أنه يعنينا فى مقامنا هذا أول هذين السؤالين دون ثانيهما[1] وهو ما يفصّل فيه الشنقيطى قوله على النحو التالى :

نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان :

الأول : ما وجه الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[2] مع أنه حكاية عن قوم موسى ، والله تعالى يقول : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية[3] ؟

والجواب : أن التحقيق الذى عليه الجمهور ، ودلت عليه نصوص الشرع ، أن كل ما ذكر لنا فى كتابنا ، وسنة نبينا ﷺ مما كان شرعًا لِمَنْ قبلنا ؛ فإنه يكون شرعًا لنا ، من حيث إنه وارد فى كتابنا أو فى سُنة نبينا ﷺ لا من حيث إنه كان شرعًا لِمَنْ قبلنا ؛ لأنه لم يُقَصّ علينا فى شرعنا إلاّ لنعتبر به ، ونعمل بما تضمّن ، والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدًا .

ولأجل هذا ؛ أمر الله تعالى فى غير ما آية من قرآنه العظيم بالاعتبار بأحوالهم ، بل ووبّخ سبحانه مَنْ لم يعقل ذلك كما فى قوله تعالى فى قوم لوط : ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ (١٣٧) وَبِاللَّيْلِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (١٣٨)﴾ الآيتان[4] ففى قوله تعالى : ﴿أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ توبيخ لِمَنْ مَرّ بديارهم ولم يعتبر بما وقع لهم ويعقل ذلك ليتجنب الوقوع فى مثله .

وكقول الله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ من قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية[5] ثم هدّد الكفار بمثل ذلك فقال تعالى : ﴿وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ الآية[6] .

وكقول الله تعالى فى حجارة قوم لوط التى أُهْلِكُوا بها ، أو ديارهم التى أُهْلِكُوا فيها :

---

(١) أما ثانى هذين السؤالين فقد سَمَّاه الشنقيطى قائلاً : السؤال الثانى هو لِمَ لا يُخَصَّصُ عموم قتل النفس بالنفس فى الآية والحديث المذكورين بقول الله تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ البقرة : ١٧٨ ؟ لأنّ هذه الآية أخص من تلك ؛ لأنها فصّلت ما أُجمِل فى الأولى ، ولأن هذه الأمة مخاطبة بها صراحة فى قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ البقرة : ١٧٨ - انظر أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٦٢ .

(٢) المائدة : ٤٥ .
(٣) المائدة : ٤٨ .
(٤) الصافّات : ١٣٧ - ١٣٨ (آيتان) .
(٥) سورة محمد ﷺ : ١٠ .
(٦) سورة محمد ﷺ : ١٠ .

﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ الآية[1] وهو تهديد عظيم منه جلّ وعلا لِمَنْ لم يعتبر بحالهم فيجتنب ارتكاب ما هَلَكُوا بسببه ، وأمثال ذلك كثيرة فى القرآن .

وكقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الآية[2] فصرّح سبحانه أنه يقصّ قصصهم فى القرآن للعبرة ، وهو دليل واضح لما ذكرنا .

ولَمَّا ذكر الله تعالى مَنْ ذكر من الأنبياء فى سورة (الأنعام) قال لنبينا ﷺ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الآية[3] وأمره ﷺ أمر لنا لأنه قدوتنا ؛ ولأن الله تعالى يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية[4] ويقول : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ الآية[5] ويقول : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ الآية[6] ويقول : ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ الآية[7] ومن طاعته ﷺ اتباعه فيما أمر به كله ، إلاّ ما قام دليل على الخصوص به ﷺ .

وكون شرع مَنْ قبلنا الثابت بشرعنا شرعًا لنا إلاّ بدليل على النسخ : فهذا هو مذهب الجمهور ، ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين ، وقد خالف الشافعى رحمه الله تعالى فى أصح الروايات .

وإزاء تحرير الخلاف فى هذه المسألة يَعْرِض الشنقيطى لما ورد بشأنها فى بعض المذاهب الأربعة بأدلتها المعتبرة، حيث يقول فى ذلك ما نصه: وحاصل تحرير المقام فى مسألة (شرع مَنْ قبلنا) أنّ لها واسطة وطرفين كما يلى :

- **الطرف الأول (يكون فيه شرعًا لنا إجماعًا) :**

وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لِمَنْ قبلنا ، ثم بَيَّنَ لنا فى شرعنا أنه شرع لنا ، وذلك كالقصاص مثلاً فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لِمَنْ قبلنا فى قول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[8] وقد بَيَّن الحق سبحانه أنه مشروع لنا فى قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية[9] .

- **الطرف الثانى (يكون فيه غير مشروع لنا إجماعًا) :**

وهو أمران :

أحدهما : (ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعًا لِمَنْ قبلنا) وذلك كالذى نتلقاه من

---

(١) هود : ٨٣ . (٢) يوسف : ١١١ . (٣) الأنعام : ٩٠ .
(٤) الأحزاب : ٢١ . (٥) آل عمران : ٣١ . (٦) الحشر : ٧ .
(٧) النساء : ٨٠ . (٨) المائدة : ٤٥ . (٩) البقرة : ١٧٨ .

الإسرائيليات ؛ لأن النبى ﷺ قد نهانا عن تصديقهم وتكذيبهم فيها ، فما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعًا لنا إجماعًا .

وثانيهما : (ما ثبت فى شرعنا أنه كان شرعًا لِمَنْ قبلنا، ثم بَيَّنَ لنا فى شرعنا أنه غير مشروع لنا) وذلك كالآصَار والأغلال[1] التى كانت على مَنْ قبلنا ؛ لأن الله جلّ وعلا قد وضعها عنا كما فى قوله تعالى : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية[2] وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ لما قرأ قول الله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ الآية[3] قال: إن الله تعالى قال: نعم قد فعلت» الحديث[4] .

ومن تلك الآصار التى وضعها عنا الله تعالى على لسان نبينا ﷺ ما وقع لعَبَدَة العجْل حيث لم تُقْبَلْ توبتهم إلاّ بتقديم أنفسهم للقتل كما قال الله تعالى : ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ الآية[5] .

- **والواسطة (وهى محل خلاف بين العلماء) :**

فهى ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لِمَنْ قبلنا ، غير أنه لم يبيّن لنا فى شرعنا عما إذا كان مشروعًا لنا أو غير مشروع لنا ، وقد قدمنا أن التحقيق كونه شرعًا لنا ، وهو مذهب الجمهور ، وقد رأيتَ أدلتهم عليه ؛ وبه تعلم أن آية : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[6] يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام ، مع أن القرآن قد صرّح بذلك فى الجملة كما فى قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية[7] وقوله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ الآية[8] .

---

(١) (آصَار جمع إِصْر) : وهو كل أمر ثقيل شاق يمتحن الله تعالى به الإنسان كالعهد والميثاق وغيرهما ، ومن ذلك ما يروى عن ابن عباس ﷺ فى قول الله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ البقرة : ٢٨٦ - أى : ربنا ولا تحملنا عهدًا ثقيلاً لا نفى به فتعذبنا بتركه ونقضه - انظر مادة (أَصَرَ) فى لسان العرب : ١/ ٨٦ .

و (أغلال جمع غُلّ) : وهو القيد الذى يَجْمَعُ اليدَ إلى العنق فيصير الإنسان مغلولا أى مقيّدًا ، ومنه قول الله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً﴾ يسّ: ٨ - أى : قيودًا تجمع أيديهم إلى أعناقهم - انظر مادة (غَلَلَ) فى لسان العرب : ٤/ ٣٢٨٥ .

(٢) الأعراف : ١٥٧ . (٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ﷺ (كتاب) الإيمان (باب) بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلا ما يطاق - (طبع بيروت) .

(٥) البقرة : ٥٤ . (٦) المائدة : ٤٥ .

(٧) البقرة : ١٧٨ . (٨) الإسراء : ٣٣ .

وفى حديث ابن مسعود المتفق عليه التصريح بأنّ ما فيها من قتل النفس بالنفس هو مشروع لنا ؛ حيث قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنى رسول الله ؛ إلاّ بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس » الحديث[1] وإلى هذا أشار البخارى فى صحيحه حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآيات[2] ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم .

وقال ابن حجر: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبيّن أنها وإن وردت فى أهل الكتاب؛ إلاّ أن الحكم الذى دلت عليه مستمر فى شريعة الإسلام ؛ ومن ثم فهو أصل فى القِصَاص فى قتل العَمْد[3] ويدل لهذا قوله ﷺ : « كتاب الله القصاص » الحديث[4] بناءً على أن المراد بـ (كتاب الله) هو قول الله تعالى : ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ فى هذه الآية التى نحن بصددها[5] أما على بقية الأقوال فلا دليل فى الحديث .

وهنا يَعْمَد الشنقيطى إلى استعراض أقوال المذاهب الأربعة بشأن هذه المسألة الأصولية فيقول ما نصّه: ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قَصَص الأمم الماضية كما أوضحنا دليله ، ومن ذلك :

• قول المالكية : إن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة، مستدلين على ذلك بـ (جَعْلِ شاهد يوسفَ شقَّ قميصه من دُبُره قرينةً على صدقه وكذب المرأة) وذلك فى قول الله تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ الآيات[6] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

(٢) ونص هذه الآية الكريمة هو قول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة : ٤٥ .

(٣) هكذا نص عليه ابن حجر فى ترجمته لهذا الباب الذى أورد تحته هذا الحديث مصدراً كلامه بقوله : (باب قول الله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ كذا لأبى ذر والأصيلى ، وعند النسفى بعده الآية إلى قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وساق فى رواية كريمة إلى قوله : ﴿الظَّالِمُونَ﴾ والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها . . .) - انظر (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) : لابن حجر العسقلانى ٢٦/ ٢٠ - (طبع الأزهرية) .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الصلح (باب) الصلح فى الدية - (طبع بيروت) .

(٥) المائدة : ٤٥ .

(٦) يوسف : ٢٦ - ٢٨ (ثلاث آيات) .

فذكره لهذا مقررًا له يدل على جـواز العمل به ؛ ومن هنا أوجب مالك حدّ الخمر على مَنْ استُنْكِه[1] فَشُمَّ فى فِيهِ ريحُ الخمر ؛ لأن ريحها فى فِيهِ قرينة على شربه إياها .

وكذا الضيف ينزل بساحة القوم فيـأتيه الصبى أو الوليدة بالطعام ؛ فإنه يباح له أن يأكل منه من غيـر بينة تشهـد على أن أهل الطعام قـد أذنوا له فى الأكل ، وذلك اعتـماداً على القرينة[2] .

• كمـا أخذ المالكية إبطال القرينة بـقرينة أقوى منها ، وذلك من أن أولاد يعـقوب لما جعلوا يوسف فى غيـابة الجُبِّ جعلوا على قميـصه دم سَخْلَة[3] ليكون هذا الدم الذى على قميصه قرينة على صدقهم فى أنه أكله الذئب .

غير أن يعقوب قد أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها وهى (عدم شق القميص) قائلاً: سبحان الله !! متى كان الذئب حليمًا كَيِّسًا ، يقتل يوسف ولا يشق قميصه ؟! وهذا ما بيّنه الله تعالى بقوله : ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ الآية[4] .

---

(١) نَكَهَ ونَكَهَ واستَنْكَهَ : أى تنفس على أنفه ليشم رائحة فمه ، وفى حديث شارب الخمر : «استَنْكِهُوهُ» أى شموًّا رائحة فـمه لتتبينوا هل شرب الخمـر أم لا ، والاسم منه (النَّكْه والنَّكْهَة) : وهى رائحة الفم - انظر مادة (نَكَهَ) فى لسان العرب : ٦/ ٤٥٤٤ .

والحـديث الوارد فى ذلك جـاء عن بُرَيْدَة ﷺ : « أنّ رسـول الله ﷺ اسْتَنْكَـهَ مَاعِـزًا » - أخرجه مسلم فى صحيحه (كـتاب) الحدود (باب) مَنْ اعترف على نفسه بالزنا - (طبع بيروت) - كمـا أخرجه أبو داود فى سُننه (كـتاب) الحدود (باب) رجـم ماعز بن مـالك - (طبع بيروت) - واللفظ لأبى داود .

والاستنكاه الوارد هنا كان فى حد الزنا حتى يعلم رسـول الله ﷺ أنّ ماعزًا كان فى تمام عقله حال إقراره ، غـير أنى لم أقف على هذا الاستنكاه مـرفوعًا فى شرب الخـمر ، وإنما ثبت فى ذلك موقوفًا على بعض الصحابة كابن مسعود وعمر ﷺ .

أخرجـه البخارى فى صحـيحه عن ابن مـسعود ﷺ (كتـاب) فضائل القـرآن (باب) القُرَّاء من أصحاب النبىّ ﷺ - (طبع بيروت) - كما أخرجـه مالك فى موطئه عن عمر بن الخطاب ﷺ (كتاب) الأشربة (باب) الحدّ فى الخمر - (طبع بيروت) .

(٢) راجع تفـصيل هذه المسـألة مـن حيـث استـدلال المالكيـة بالقرينـة على إثبات الحكم فى (القـوانين الفقهية) : لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى ص ٢٣٧ - (بدون بيانات) .

(٣) السَّخْلَة : هى ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع (سَخْلٌ وسِخَالٌ) أما (سِخْلَة وسُخْلان) فهما من الجمع النادر - انظر مادة (سَخَلَ) فى لسان العرب : ٣/ ١٩٦٤ .

(٤) يوسف : ١٨ - ويُعَقِّبُ ابن فرحـون المالكى على قول الله تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ يوسف: ٢٦ - ٢٧ (آيتان) قائلاً : ما نصـه : هذه الآية يحتج بها من العلماء مَنْ يرى =

• كما أخذ الحنابلة (جواز طول مدة الإجارة) من قول الله تعالى فى قصة موسى وصهره شعيب أو غيره: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ الآية[1] وأمثال هذا كثيرة جداً .

= الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات ، فإن قيل : إن تلك الشريعة لا تلزمنا ! فالجواب : أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا ؛ قال الله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الأنعام : ٩٠ - فآية يوسف صلوات الله وسلامه عليه يُقْتَدَى بها ويُعَوَّل عليها فى ذلك .

وقد روى أن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمَّله ؛ فلم يَرَ فيه خرقًا ولا أثر ناب ، فاستدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم : متى كان الذئب حليمًا يأكل يوسف ولا يمزق قميصه ؟!

قال القرطبى فى تفسير القرآن العظيم : قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قَرَنَ الله بهذه العلامة علامة تعارضها ، وهى سلامة القميص من التمزيق ؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص ، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص؛ فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات فى مسائل كثيرة من الفقه .

• راجع فى ذلك (تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام) : لأبى الوفاء إبراهيم ابن محمد بن فرحون المالكى ٢/ ٩٣ - (باب ٧٠) القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - نسخة مصوَّرة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الشرفية بمصر - ١٣٠١هـ = ١٨٨٤ م .

ومما قاله أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ يوسف : ١٨ - ما نصه : وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت ، فما ترجّح منها قضى بجانب الترجيح، وهى قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربى .

• راجع فى ذلك (الجامع لأحكام القرآن) : لأبى عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارىّ القرطبىّ ت (٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) - الطبعة ٣ - طبعة مصوّرة عن طبعة دار الكتاب المصرية - إصدار وزارة الثقافة بالجمهورية العربية المتحدة (سلسلة المكتبة العربية - التراث) - نشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر - القاهرة - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

(١) القصص : ٢٧ - ويشير الشنقيطى هنا بقوله : (شعيب أو غيره) إلى الخلاف الحاصل فى تحديد صهر موسى ، هل هو شعيب أم واحد آخر غيره ؟ وهذا ما لم يَعْرِض له فى موضعه من خلال تفسيره لسورة (القصص) التى تضمنت هذه الآية - راجع فى ذلك (أضواء البيان) : الشنقيطى ٦/ ٤٤٩ - ٤٥٧ .

وفى مدة الإجارة يقول ابن قدامة الحنبلى ما نصه : ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة ، بل تجوز إجارة العين المدة التى تبقى فيها وإنْ كثرت وهذا قول كافة أهل العلم ، إلا أن أصحاب الشافعى اختلفوا فى مذهبه ، فمنهم مَنْ قال : له قولان أحدهما كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح ، والثانى لا يجوز أكثر من سَنَة ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها، ومنهم مَنْ قال : له قول ثالث وهو أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سَنَة ؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها ، وتتغير الأسعار والأُجَر .

ولنا قول الله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام أنه قال : ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ =

وعقب ذلك يرصد الشنقيطى خلاصة رأيه فى هذه المسألة الأصولية قائلاً: وبناءً عليه ؛ فإن قول الله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية[1] لا يخالف ما ذكرنا؛ لأن المراد به هو أن بعض الشرائع تُنْسَخُ فيها بعض الأحكام التى كانت مشروعة قبل ذلك ، ثم يُجَدَّدُ فيها تشريع وأحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك .

وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة منهاج من غير مخالفة لما ذكرنا وهذا ظاهر ؛ وبه يتضح لك الجواب لتعلم أنّ ما تضمنته آية : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[2] هو مشروع لهذه الأمة، وأن الرجل يُقْتَل بالمرأة كالعكس تمامًا ، وذلك على التحقيق الذى لا شك فيه ، أما القائل بعدم القصاص بينهما فكأنه يتشبث بمفهوم قول الله تعالى : ﴿وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ الآية[3].

• رأى البحث :

وهكذا نخلص إلى أن شرعنا قد أقر لنا بعضًا مما كان فى شرع مَنْ قبلنا ؛ فصار بذلك شرعًا لنا لأنه لا يخالف شرعنا ، ومن ذلك مثلاً فريضة الصيام التى ينطق بها قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية[4] .

ومن ناحية أخرى فقد نسخ شرعنا بعضًا مما كان فى شرع مَنْ قبلنا ؛ فصار بذلك غير

= أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ) القصص : ٢٧ - وشرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل ؛ ولأن ما جار العقد عليه سَنَة جار أكثر منها مثل البيع والنكاح والمساقاة ، وأما التحكم بسَنَة أو بثلاثين تحكم لا دليل عليه ، وليس ذلك أولَى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه .

وعلى الرغم من ذلك فإن ابن قدامة لم يقدِّم تعريفًا اصطلاحيًا محددًا للإجارة ، وإنما عَمَدَ إلى ذكر بعض أوصافها كقوله مثلاً : (فصل فى اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العِوَض) وكقوله أيضًا : (فصل فى أنها نوع من البيع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهى بيع النافع) وبناءً عليه فإنه يمكننا أن نقدم تعريفًا عامًا للإجارة من كلام ابن قدامة ذاته على أنها : (تمليكُ منفعة بعِوَض) .

• راجع فى ذلك (المغنى) : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلىّ المقدسىّ ت (٦٢٠ هـ = ١٢٢٣م) - ٦/٨ - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

• وطبعة أخرى : تحقيق : (د. عبد الله بن عبد المحسن التركى) مع (د. عبد الفتاح محمد الحلو) - الطبعة ١ - دار هجر - القاهرة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

(١) المائدة : ٤٨ . (٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) البقرة : ١٧٨ - وانظر تفصيل هذه المسألة الأصولية (شرع مَنْ قبلنا) فى (أضواء البيان) : الشنقيطى (٢/٥٨ - ٧١) وكذا الإشارة إليها والإحالة عليها فى ذات المصدر : ٣/ ٧٠ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

مشروع لنا لأنه يخالف شرعنا ، ومن ذلك مثلاً ما أحله الله لنا مع أنه كان محرمًا على مَنْ قبلنا في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الآية[1] وهذا ما عناه الشافعي فيما ذهب إليه من أن شرع مَنْ قبلنا ليس شرعًا لنا لقول الله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية[2] .

* * *

وبعد: فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطيّ يعتمد (علم الأصول) كموضوع أساسيّ يُصنِّفُ الآية تحته، بل ويُوَجِّهُ معناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظريّ ، ثم تطبيقه العَمَليّ.

---

(١) الأنعام : ١٤٦ - وتشير هذه الآية الكريمة إلى أن الله تعالى كان قد حَرَّم على اليهود قبلنا كلَّ ما له إصبَع أو مِخْلب من الدواب والطيور بصفة عامة ، أما من الغنم والبقر بصفة خاصة فقد حَرَّمَ عليهم شحومَ الكَرِش والكُلْيتين ، واستثنى سبحانه من ذلك شحومَ الظهر والمصارين والأمعاء ؛ وذلك جزاءً لهم على بغيهم وظلمهم ، والله تعالى أعلم .

(٢) المائدة : ٤٨ - راجع تفصيل ذلك فى كل من :

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ١/٣٩٨ .
- تخريج الفروع على الأصول : لأبى المناقب محمود بن أحمد الزنجانى ١/٣٦٩ - تحقيق : د. محمد أديب صالح - الطبعة ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- التمهيد : لأبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ص ٤٤١ - تحقيق : د. محمد حسن هيتو - الطبعة ١ - بيروت - لبنان - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- رَوْضَة الناظِر وجُنَّة المُنَاظِر: لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسىّ ص١٦٠ - تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - الطبعة ٢ - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

الفصل الرابع

علـــم الفقـــه

وينتظم المبحثين التاليين :

١ - المبحث الأول : التقعيد النظرىّ .

٢ - المبحث الثانى : التطبيق العملىّ .

المبحث الأول

التقعيـــد النظـــرىّ

ويتنظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : المذهبية واللامـــذهبية .

٢ - المطلب الثانـى : تصنيف الأحكام الفقهية .

ونعنى به موقف الشنقطى من (علم الفقه) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسىّ ، يُصَنَّفُ تحته بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المذهبية واللامذهبية

يترتب تصنيف الشنقيطى لعلم الفقه ومسائله العديدة فى ثنايا تفسيره المختلفة على موقفه من المذهبية واللامذهبية وهو ما يتضح بصورة جليّة من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

تأثره سابقا بالمالكية (المذهبية)

من المعلوم أن المذهب المالكىّ كان ولا يزال شائعًا فى سائر دول الغرب الإفريقى ، وذلك منذ أن عرف أهله هذا المذهب من خلال كتاب (المدونة الكبرى) للإمام مالك بن أنس الأصبحىّ ت (١٧٩ هـ = ٧٩٦ م) كما يقال : إن أول مَنْ نقل موطأ الإمام مالك إلى بلاد المغرب هو على بن زياد التونسىّ المتوفى عام (١٨٣ هـ = ٧٩٩ م)[١] .

بل إن أهل الغرب الإفريقى لا يكادون يعرفون من المذاهب الفقهية سوى المذهب المالكىّ ، وذلك على العكس من أهل المشرق الذين لا يكاد يسود عندهم سوى المذهب الحنفىّ ، وهذا ما نقله لنا المقدسىّ فى كتابه (أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم) بعد تجواله فى بلاد المغرب (فى القرن الرابع الهجرىّ = الحادى عشر الميلادىّ) حيث وصف قوة وثبات فقه المالكية هناك بقوله :

إن أهل المغرب لا يكادون يعرفون إلاّ كتاب الله وموطأ مالك ، وقد كنت يومًا أذاكر بعضهم فى مسألة فذكرت له قول الشافعى ؛ فقال : اسكتْ ! منْ هو الشافعىّ ؟! إنما كان بحران: أبو حنيفة لأهل المشرق ، ومالك لأهل المغرب ، أفنتركهما ونشتغل بالساقية!![٢] .

---

(١) تاريخ العالم الإسلامىّ : د. إبراهيم العدوىّ ٢/١٨٣ - طبعة جامعة القاهرة - نشر مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م .

(٢) أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر البنّاء المقدسى المعروف بالبَشّارى ت (٣٨٠ هـ = ٩٩٠ م) - ١/ ٧٠ - مطبعة بريل بمدينة ليدن - ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م - (وكتب على غلافه الخارجى : أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد بالعراق) .

وانظر فى ترجمة المؤلف وضبط اسمه كلاً من : =

وهـذا مـا جـعل بعض المؤرخين ينسب حضـارة المغرب إلـى الإمـام مالك رحـمه الله تعالى ، وهو ما يشير إليه الدكتور إبراهيم العـدوى بقوله : ونستطيع أن نقول كما أشار إليه الأستاذ عبد الرحمن الجيلالىّ فى كـتابه (تاريخ الجزائر العام) : إن حضارة المغرب العربى وتهذيبه كانا على يدىْ مالك رحمه الله تعالى[1] .

ولما كان هذا هو شأن المذهب المالكى وسيادته فـى الغرب الإفريقى ، ولما كانت شنقيط أو موريتـانيا (مسقط رأس صـاحبنا الشنقيطى وبيـئته العلميـة الأولى) هى إحدى دول هذا الغرب الإفريقى ؛ لذا فلم يكن من المستغرب أن يتـأثر الشنقيطى فى نشأته العلمية بالمذهب المالكى الذى كان ولا يزال سائداً فى بلاده حتى اليوم .

وهذا ما ينطق به لسان حال الباحث الموريتانى الأسـتاذ يحيى بن البَرَّا حيث يحدثنا عن ذلك قائلاً: إن أهل البلاد يـنتظمون فى خط مذهبى واحد هو الخط المالكىّ الفـقه ذى المتون المعروفة المتمثلة فى كل من (المختـصر للشيخ خليل) و (الرسالة لابن أبى زيد القيروانى) و (التحـفة لابن عـاصم) فضـلاً عن شروحـها الخاصـة التى تمت على أيدى الفـروعيين المتأخرين[2] .

ومن ثم ؛ فقد كان الشنقيطى مـالكىّ المذهب بحكم سيادة هذا المذهب فى بلاد الغرب الإفريقى عامة ، وفى بلاده شنقيط منه خاصة ، وقد تجلّى أثر هذه المالكية واضحًا فى نشأته العلميّة الأولى من خـلال المحاضر الشنقيطية التى لا تزال منتـشرة فى بلاده حتى الآن ، ثم من خلال مصادر الفقه المالكىّ التى شبَّ عليها فى مرحلة طلبه آنذاك .

المسألة الثانية

عدوله لاحقا عن المالكية (اللامذهبية)

ظل الشنقيطى على مذهبه المالكى طيلة مكثه ببـلاده حتى رحل عنها قاصداً بلاد الحجاز فى رحلته الأولى للحج عام (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م) وهناك ، وبمجرد أن حلّ بأرض الحجاز عامـة ، وبمدينة رسول الله ﷺ خاصـة ، بدأ يعدل عنئذ عن المـذهب المالكىّ إلى دراسة بقية المذاهب الأربعة (الحنفىّ والشافعىّ والحنبلىّ) إضافة إلى المذهب (الظاهرى) .

= ● الأعلام : لخير الدين الزركلى ٦/ ٢٠٣ .

● معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ٨/ ٢٣٨ .

(١) تاريخ العالم الإسلامىّ : د. إبراهيم العدوىّ ٢/ ١٨٥ .

(٢) ألفية ابن مـالك وأثرها فى الثقافة الموريتانيـة : يحيى بن البَرَّا ص ١٥ (ضمن حديثـه عن خصائص الثقافة فى بلاده شنقيط) - (بتصرف يسير) .

ويصف لنا الشيخ عطية محمد سالم تلميذ الشنقيطى الأول عدول شيخه هذا عن المذهبية التى كان عليها فى بلاده ، إلى اللامذهبية التى صار إليها عندما عاينها فى الحرم النبوىّ الشريف بالمدينة المنورة فيقول: إن منهج الدراسة كان منصبًا فى بلاده أكثر ما يكون على الفقه وفى مذهب مالك فقط الذى حظى بما لم تحظَ به بقية الفنون الأخرى ؛ ولما عزم الشيخ على البقاء فى المدينة المنورة ، وبدأ التدريس فى المسجد النبوىّ الشريف ، وخالط العامة والخاصة ؛ فقد وجد حينئذ مَنْ يمثل المذاهب الأربعة ، بل ومَنْ يناقش فيها ؛ ومن ثم فقد رأى أن الدراسة لا تقتصر فى المسجد النبوىّ على مذهب مالك ولا على غيره ؛ فكان لابد إذَنْ من دراسة بقية المذاهب بجوار مذهب مالك رحمه الله تعالى[1] .

ومنذ ذلك الحين بدأ الشنقيطى يطلب الدليل ويدور معه حيث دار فى غير ما تعصب مذهبىّ ، لا إلى المذهب المالكىّ ولا إلى غيره من المذاهب الفقهية الأخرى ؛ بل نراه ينظر فى تلك المذاهب جميعها ؛ فما وجده منها موافقًا لأدلة كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ أخذه وعمل به ، وما خالف ذلك رَدَّه ولم يعمل به ، وهو فى ذلك كله لم يقتصر على مذهب دون مذهب ، أو قول دون قول ، وهذا ما يشير إليه الشنقيطى ذاته قائلاً : ونرجّح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل ، من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين ؛ لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلاّ كلامه ﷺ[2] .

ثم يؤكد الشيخ عطية هذا المسلك عند شيخه قائلاً : وقد ظهر ذلك فى منهجه فى (أضواء البيان) حينما يَعْرِض لمبحث فقهىّ مُختَلَف فيه ؛ فيستوفى عندئذ أقوال العلماء ، ثم يُرَجِّح ما يظهر له بمقتضى الدليل عقلاً كان أو نقلاً[3] .

المطلب الثانى

تصنيف الأحكام الفقهية

يتميز تصنيف الشنقيطى للأحكام الفقهية التى يَعْرِض لها فى ثنايا تفسيره المختلفة بثلاث خصائص ثابتة لا تكاد تتغير سواء فى تناوله لتلك الأحكام المتفق عليها ، أو الأخرى المختلف فيها ، وتتمثل هذه الخصائص التصنيفيّة الثلاث فى المسائل الثلاث التالية :

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٣٧ - ٣٨ (من المقدمة) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٦٨ (من المقدمة) .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٣٨ (من المقدمة) .

المسألة الأولى

التوطئـــــة والتمهيـــــد

حيث يُوَطِّىءُ الشنقيطيُّ بين يدىْ ما يَعْرِض له مـن أحكام فـقهية بذكـر حكمـتها أو علتها ؛ وذلك تمهيداً لتناولها على نحـو مفصّل ، وهذا مما لا يكاد يتخلف عنه فى سائر ما يَعْرِض له من الأحكام التى يُصَنِّفُ من خلالها موضوع هذه الآية أو تلك ، كما سنرى ذلك فى تطبيقه العَمَلىّ بعد قليل .

المسألة الثانية

الاســـتقصاء والتحـــليل

وحالما يفـرغ الشنقيطىّ من توطئتـه للحكم الذى يَعْرِض له تمهـيداً لتناوله ؛ فإنه يَعْـمَد عندئذ إلى استـقصاء أقوال العلمـاء بشأنه ، وتفصـيل أدلتهم فيه من القـرآن والسُّنة وأقوال السّلف ، هذا فضلاً عن استقصاء أدلة المذاهب المختلفة ، وتفصيل القول فى مناقشتها والرد عليها ، كما سنرى ذلك فى تطبيقه العَمَلىّ بعد قليل .

المسألة الثالثة

الخـلاصـــــــة والتعقيـب

ثم بعد أن يفـرغ الشنقيطى من استقـصاء ما يَعْرِض له من الأحكام ، وبعـد أن يفصّل القول فـيها ؛ فإنه يَعْـمَد دومًا إلى ذكر خـلاصة ما تحصّل عنده من أقـوال العلماء وآرائهم المختلفة إزاء هذا الحكم أو ذاك ، وفى النهـاية يختم كلامه بذكر تعقـيب على تلك الخلاصة يضمّنه بعض الأمور التى تَزِيدُها شرحًا وإيضاحًا ، كـما سنرى ذلك فى تطبيقه العَمَلىّ بعد قليل .

* * *

وبعـد : فإن مـا ذهب إليه الشنقيطى هنا هو مـا يبدو مترجـمًا بصورة فعليـة من خلال تطبيقه العلمىّ على ذلك التقعيد النظرىّ .

المبحث الثانى

التطبيـــق العملـــىّ

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (اللامذهبية) .

٢ - المطلب الثانـى : تطبيق القاعـدة الثانية (تصنيف الأحكام الفقهية) .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلىّ الذى اتبعه الشنقيطىّ فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علم الفقه) حيث يُجَسِّدُ من خلال ذلك تطبيقه العملىّ على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرىّ ، وفيما يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلىّ التى تُعَدُّ تطبيقًا على القاعدتين المذكورتين ، وذلك تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

(اللامذهبية)

تبدو لا مذهبية الشنقيطى واضحة من خلال ما يذهب إليه فى موافقة جمهور العلماء بشأن الأحكام الفقهية الثابتة عندهم بإجماعهم عليها ؛ ومن ثم فإن أخذه برأى الجمهور إنما يعنى عدم أخذه بمذهب معين ، أو اتباعه قول شخص معين، وهذا ما يؤكد لا مذهبيته وعدم تعصبه للمالكية التى كان عليها فى بلاده قبل عدوله عنها بعد أن حَلَّ بأرض الحجاز .

ومن خلال الشاهد التالى يتضح مدى موافقة الشنقيطى جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه من (إثبات حكم المحاربة أو الحرابة فى الأمصار والطرق على السواء) :

• ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[1] نراه يَعْرِض لمفهوم قول الله تعالى : ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ﴾ الآية[2] حيث يقول ما نصّه : اعلم أن مفهوم قول الله تعالى : ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ﴾ هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾الآية[3] .

وبعد أن يفرغ الشنقيطى من عرضه المفصّل لمفهوم جزاء المُحَارِب وعقابه بأنواعه الأربعة المذكورة فى الآية الكريمة ، وما ورد بشأنها من أقوال العلماء وآرائهم ، نراه يَعْمَد عندئذ إلى ذكر خمس مسائل تتعلق بأحكام المحاربين منها (المسألة الأولى) التى نحن بصددها، والتى وافق فيها رأى الجمهور خلافًا لما ورد بشأنها من أقوال المذاهب، وفى ذلك يقول ما نصه :

اعلم أن جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة فى الأمصار والطرق على السواء ؛ وذلك

---

(١) المائدة : ٤٥ . (٢) المائدة : ٣٢ .

(٣) المائدة : ٣٣ - وانظر تفسير هذه الآية فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٢/ ٨٦ .

لعموم قول الله تعالى : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ الآية[1] وممن قال بهذا الأوزاعيّ والليث بن سعد ، وهو مذهب الشافعي ومالك ، حتى إن مالكًا قد قال فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله ويأخذ ما معه : إن هذه محاربة ، ودمه إلى السلطان لا إلى وَلِيِّ المقتول ؛ فلا اعتبار لعفوه عنه فى إسقاط القتل .

وقال القاضى ابن العربى المالكى : كنت أيام حكمى بين الناس ، إذا جاءنى أحد بسارق ، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، حتى يأخذ أصحابه مال الرجل ؛ فقد حكمتُ فيهم بحكم المحاربين ، أما الإمام أحمد بن حنبل فقد توقف فى ذلك ، وظاهر كلام الخِرَقِى : أنه لا محاربة إلاّ فى الطرق ، فلا يكون محاربًا فى المصر ؛ لأنه يلحقه الغوث ، وقد ذهب كثير من الحنابلة إلى أنه يكون محاربًا فى المصر أيضًا لعموم الدليل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلاّ فى الطرق ، وأما فى الأمصار فلا ؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، وذلك بخلاف الطريق لبعده مِمَّنْ يغيثه ويعينه ، وقال ابن كثير من الشافعية : ولا يثبت لهم حكم المحاربة إلاّ إذا كان عندهم سلاح ، ومن جملة السلاح : العِصِيّ والحجارة عند الأكثر ؛ لأنها تُتْلَفُ بها الأنفس والأطراف كالسلاح ، وذلك خلافًا لأبى حنيفة[2] .

---

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٩٠ - ٩١ - وأما المسائل الأربع الأخرى من (الثانية) حتى (الخامسة) والتى تتعلق بأحكام المُحَارِبين فقد سمَّاها الشنقيطى تحت العناوين التالية :

- المسألة الثانية :

إذا كان المال الذى أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذى يجب فيه القطع ، أو كانت النفس التى قتلها غير مكافئة له كان يقتل عبدًا أو كافراً ، وهو حُرٌّ مسلم ، فهل يُقْطَعُ فى أقل من النصاب ؟ وهل يُقْتَلُ بغير الكفؤ أو لا ؟

- المسألة الثالثة :

إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً ، فقتل بعضهم بعض القافلة ، فى حين لم يباشر بعض المحاربين قتل أحد ؛ فهل يقتل الجميع أو لا يقتل إلا مَنْ باشر القتل فقط ؟

- المسألة الرابعة :

إذا كان فى المحاربين صبى أو مجنون أو أب المقطوع عليه ؛ فهل يسقط الحد عنهم جميعاً أو لا يسقط عن غير المذكورين ؟

- المسألة الخامسة :

إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم أو بعد القدرة عليهم ؛ فهل يغير ذلك شيئاً من إقامة الحدود المقررة عليهم فى الأنفس والأموال أو لا ؟

انظر تفصيل هذه المسائل والخلاف الوارد بشأنها فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٢/ ٩١-٩٧ .

- **رأى البحث :**

وفيما يلى نرصد رأى البحث بشأن مسألة (الحرابة) والذى يشتمل على (عرض أقوال المذاهب) ثم (حكم الحرابة) وأخيراً (حكم المحاربين) وذلك على النحو التالى :

أولاً : أقوال المذاهب :

أما فيما يتعلق بأقوال المذاهب بشأن تعريف الحرابة وشروطها وأحكامها فقد جاءت كمايلى :

- **عند الحنفية :**

يقول المرغينانى : ومَنْ قطع الطريق ليلاً أو نهاراً فى المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحساناً ، وأما فى القياس فيكون قاطع طريق وهو قول الشافعى ، وعن أبى يوسف أنه يجب الحَدُّ إذا كان خارج المصر حتى لو كان بقربه لإنه لا يلحقه الغوث كما أنهم إن قاتلوا نهاراً بالسلاح أو ليلاً به أو بالخشب فهم قُطَّاع طريق لأن السلاح لا يلبث والغوث يبطىء بالليالى ، ونحن نقول : إن قطع الطريق يقطع المارة ولا يتحقق ذلك فى المصر ولا بالقرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث ، ولأنهم يؤخذون برد المال إيصالاً للحق إلى المستحق ويُؤَدَّبُون ويُحْبَسُون لارتكابهم الجناية ، ولو قتلوا فإن الأمر فيهم يكون إلى الأولياء[1] .

- **عند المالكية :**

يقول ابن جزى : والمحارب هو الذى شهر السلاح وقصد سلب الناس ، سواء كان فى مصر أو فى قَفْر[2] .

- **عند الشافعية :**

يقول ابن كثير : احتج جمهور العلماء بعموم الآية فى ذهابهم إلى أن حكم المحاربة فى الأمصار وفى السبلان (أى الطرق جمع سبيل) على السواء لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وهذا مذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل ، حتى قال مالك فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ

(١) انظر (الهداية شرح البداية) : لأبى الحسين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى الحنفى - ٢/ ١٣٤ - المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان - (د. ت) .

(٢) انظر (القوانين الفقهية) : محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى - ص ٢٣٧ - (بدون بيانات) .

صاحوا أدركهم الغـوث ؛ فليسوا هؤلاء بقُطَّاع طريق لأنهم فى موضع يلحقـهم الغوث فيه عادة ، أما إذا حَـصَرُوا قرية أو بلداً فـفتجوه وغلبـوا على أهله ، أو حصروا مَحَلَّـة مفردة بحيث لا يلحـقهم فيهـا الغوث عادة ؛ فـهم محاربون لأنهم لا يلحـقهم الغوث فأشـبهت حالهم هذه حالة قُطَّاع الطريق فى الصحراء .

وأما الشرطان البـاقيان فيذكـرهما ابن قدامة بقوله : وأمـا الشرط الثانى : أن يكون مع المحاربين سلاح ، ثم الشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً [1] .

• **عند الظاهرية :**

يرى ابن حزم تعـميم الآية وعدم تخصـيصها بالصـحراء قائلاً : وأما قـول مَنْ قال لا تكون المحـاربة إلا فى الصـحراء ، أو قـول مَنْ قال لا تكـون المحاربة فى المدن إلا ليـلاً : فقـولان فاسدان ، ودعـوتان ساقطتان ، بلا برهان لا من قـرآن ولا من سُنة صحيـحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سديد ، وما يبعد أن يكون فيهم مَنْ هان عنده الكذب على الأمة كلها فيقول : مَنْ حارب فى الصحراء فقد صح عليه اسم محارب[2] .

ثانياً حكم الحـرابـة :

والحق أننا نذهب إلى ما ذهب إليه جـمهور العلماء ووافقهم فيـه الشنقيطى بشأن إثبات حكم الحرابة فى الطرق والديار على السواء ، وذلك من وجهين :

• **الوجه الأول :** لعموم الدليل فى قول الله تعالى : ﴿فِي الأَرْضِ﴾ الآية[3] ومعلوم أن الأرض تشمل الطرق والديار وغـيرهما من سـائر البقاع فى شـتى أنحاء المعمـورة ، وسواء كانت مصرًا مأهولة بالخَلْق ، أو كانت قفرًا خاليًا منهم ؛ ومن ثم فإن عموم الدليل فى الآية يشمل الطرق والديار على السواء .

---

(١) انظر (المغنى) : لأبى محـمد عبد الله بن أحمـد بن قدامة المقدسى الحنبلـى - ٤٧٤/١٢ - الطبعة ١- دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

• وانظر طبعـة أخرى بتحـقيق : (د. عبد الله بـن عبد المحسن التـركى) مع (د. عبد الفـتاح الحلو) - الطبعة ١ - دار هجر - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م .

(٢) انظر (المحلى) : لأبى محمـد على بن أحمد بن سعيـد بن حزم الظاهرى الأندلسى - ٣١٨/١٣ - تحقـيق : أحمـد محمـد شاكر - تـصحيح : زيدان أبى المكارم - مـكتبة الجـمهوريـة - القاهرة - ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م .

(٣) المائدة : ٣٣ .

● **الوجه الثانى** : لقرينة الحال ؛ حيث لا يخفى ما تعانيه الأمة من الفساد الذى آلت إليه الأحوال ، والتغير الذى صارت إليه طبيعة الناس ؛ فكم من آمنٍ مطمئنٍ قُتِل ، وكم من مُعْتَدَىً عليه سُلِب ، وهو فى عقر داره ، بل وبين ذويه وجيرانه ؛ فلا يغيثه مغيث ، ولا يعنيه معين ، وكأنه فى طريق مظلمة موحشة ، أو فى صحراء هاجرة مهلكة ، وكأن الأرض كلها قد خلت من الحياة والأحياء !!

ثالثاً حكم المُحارِبين :

والحق أننا نرى إثبات حكم الحرابة على جميع المحاربين ، سواء كانوا فى الطرق بصفة خاصة ، أو فى الأمصار بصفة عامة ؛ وذلك لعموم الدليل الذى عَبَّر بصفة الشمول عن جميع المحاربين فى قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ ثم لقرينة الحال التى سلف بيانها .

ومما يجدر ذكره أن السلاح المتطور اليوم لم يَعُدْ كالسلاح التقليدىّ بالأمس ؛ فقد تغيرت طبيعة الأسلحة وتعددت أنواعها بحيث شملت أسلحة مدمرة مهلكة كالمخدرات بأنواعها الطبيعية والتخليقية ، وكغازات الأعصاب الطيارة التى تنتشر حول الإنسان فتفقده الحس والإدراك ، بل وتحيله إلى جثة هامدة أشبه ما تكون حالتها بحالة الموت الحقيقى .

ولعل ما يُعْرَفُ الآن من تعدد أساليب الجريمة المنظمة ، واختلاف هيئات المجرمين المعاصرين ؛ ليؤكد ما ذهبنا إليه من القول بإثبات حكم الحرابة فى الحضر والأسفار ، والطرق والديار ، وبحيث يشمل جميع المحاربين على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وتباين أحوالهم وأوطانهم ؛ لأن العبرة بأحوال هؤلاء المحاربين ، من حيث تجرؤهم على حدود الله ، وإقدامهم على انتهاك الحُرُمَات ؛ الأمر الذى يقطع بفساد نواياهم ، ويوقعهم فى دائرة الإضرار بالأمة ، والسعى لإحداق الأذى بها ، وهل هدف الحرابة إلا هذا السعى ، والعمل له ؟!!

وأخيراً فإن هؤلاء الفقهاء العظماء الذين يقصرون حكم الحرابة على الطرق دون الديار ، وعلى المحاربين الذين يملكون سلاحًا دون مَنْ لا يملكون ، نقول : لو كانوا رحمهم الله تعالى أجمعين موجودين بين ظهرانيْنا اليوم ، وقد رأوا ما آلت إليه أحوال الأمصار والأعصار ؛ لكانوا قد ذهبوا بشأن قولهم السابق مذهبًا آخر يتأدى عنه تعميمهم حكم الحرابة بحيث يشمل جميع المحاربين فى الطرق وفى الأمصار على حَدٍّ سواء .

المطلب الثانى

تطبيق القاعدة الثانية

تصنيف الأحكام الفقهية

وفى الشاهد التالى تجتمع الخصائص التصنيفية الثلاث التى أشرنا إليها فى التقعيد النظرىّ ، والتى تميّز تصنيف الشنقيطى لما يَعْرِض له من حكم فقهىّ تندرج تحته هذه الآية أو تلك ؛ حيث تتجلّى هذه الخصائص الثلاث هنا من خلال عرضنا للمسألة الفقهية الخلافية المتمثلة فى : (هل الطلاق الثلاث فى لفظ واحد يقع أو لا يقع ؟) تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

التوطئة والتمهيد

حيث يمهّد الشنقيطى لهذه المسألة بذكر الحِكْمَة فى كون الطلاق بيد الرجل بدون إذن المرأة قائلاً ما نصّه : لقد أشار الله جلّ وعلا إلى حِكْمَة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة ، وذلك بقوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[1] لأن مَنْ عرف أن حقله غير مناسب للزراعة ؛ فلا ينبغى أن يُرْغَمَ على الازدراع فى حقل لا يناسب الزراعة .

ومما يُوَضِّح هذا المعنى أن آلة الازدراع بيد الرجل ، فلو أنه أُكْرِهَ على مَنْ لا حاجة له فيها حتى تَرْضَى هى بذلك ؛ فإن النتيجة أنها (إنْ أرادت أن يجامعها مُكْرَهًا فإن ذَكَرَه لن يقوم ولن ينتشر إليها) ومن ثم (فلن تَقْدِرَ على تحصيل النسل منه الذى هو أعظم الغَرَض من النكاح ، وذلك بخلاف الرجل فإنه يُوَلِّدُهَا وهى كارهة كما هو ضرورى)[2] .

● رأى البحث :

وفيمايلى نرصد رأى البحث بشأن هاتين المسألتين اللتين وردتا فى كلام الشنقيطى ألا وهما : (حَمْل الرجل على الجِمَاع بالإكراه) ثم (تحصيل النسل الذى جعله أعظم الغرض من النكاح) وذلك على النحو التالى :

---

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ١/ ٢٢١ .

أولاً : الجِمَاع بالإكراه :

وفيـمايلى نَعْرِض لأقـوال المذاهب بشأن هذا الجِمَـاع قياساً لـه على الزنا بالإكراه ، ثم نخلص إلى ما يراه البحث بهذا الصدد ، وذلك على النحو التالى :

١- أقوال المذاهب :

أما فيـما يتعلق بـ (الإكراه على الزنا) والـذى نقيس عليه (الإكراه على الجِـمَاع) بجامع انتشـار الذَّكَر (الذى هو آلة الرجل) من عـدمه فى كل منهمـا ، فقد جـاءت أقوال المذاهب بشأنه كما يلى :

● **عند الحنفية :**

يقول الكاسانى : وأمـا المُكْرَه على الزنا فقد كان أبو حنيفة رحـمه الله يقول : أولاً إذا أُكْرِهَ الرجل على الزنا فإنه يجب عليه الحدّ وهو القياس ؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة ، والإكراه لا يؤثر فيـه فكان طائعاً فى الزنا ومن ثم كان عليه الحدّ ، ثم رجع فقـال : وإذا كان الإكراه من السلطان فـإنه لا يجب بناءً على أن الإكراه لا يتـحقق إلا من السلطان عنده ، وعندنا أن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره ، فإذا جاء من غير السلطان ما يجىء من السلطان لا يجب ، والفرق لأبى حنيـفة أن المكْرَه يلحقه الغـوث إذا كان الإكراه من غير السلطان ، أما إذا كان من السلطان فإنه لا يجد غوثاً .

وأما قـوله : إن الزنا لا يتحقق إلا بانتـشار الآلة فنعم ، لكن ليس كل مَنْ تنتشـر آلته يفعل ؛ فكان فعـله بناءً على إكراهـه فيعمل فيه لضرورته خوفـاً مـن القتل فيمنع وجـوب الحد ، هذا إذا كان إكراه الرجل تاماً ، أما إذا كان إكـراهه ناقصاً بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التَّلَف فـإنه يجب عليه الحدّ ؛ لأن الإكـراه الناقص لا يجعل المكره مدفـوعاً إلى فعل ما أكره فبقى مختاراً مطلقاً ومن ثم فإنه يؤاخذ بحكم فعله[1] .

● **عند المالكية :**

يقول الدردير : الأصح والمختـار أن الرجل المُكْرَه على الوَطْء لا يُحَـدُّ ولا يؤدَّب لعذره بالإكراه كالمرأة ، والأكثر على خلافه وأنه يُحَدُّ وهو المشهور[2] .

---

(١) انظر (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) : لـلإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعـود الكاسانى الحنفى الملقب بـ (مَلك العلماء) ت (٥٨٧هـ = ١١٩١م) - (٧/١٨٠ - ١٨١) - بتصرف يسـير - الطبعة٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ٣١٨/٤ (بتصرف يسير) .

وقد علَّق الدسوقى على هذا بقوله : وقوله (والمختار) أى عند اللخمى وهو مذهب المحققين كابن العربى وابن رشد كما فى الخرشىّ ، وقوله : (والأكثر على خلافه وأنه يُحَدُّ) أى مطلقاً سواء انتشر أم لا كما فى ابن عرفة والشامل ، وظاهره أنه يُحَدُّ على قول الأكثر ولو كانت هى المكرِهَة له على الزنا وهو كذلك ، إلا أنه لا صداق لها عليه إذا كانت هى المكرِهَة له على الزنا ، إما أن أكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه[1] .

● **عند الشافعية :**

وقد ذهبوا إلى القول بعدم حَدِّه لرفع القلم عنه قياساً لذلك على الخطأ والنسيان[2] .

● **عند الحنابلة :**

يقول ابن قدامة : وإن أُكْرِهَ الرجل فزنا ؛ فقال أصحابنا : عليه الحَدُّ وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافى ، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحَدُّ كما لو أُكْرِه على غير الزنا فزنا ، وقال أبو حنيفة : إن أكرهه السلطان فلا حَدَّ عليه وإن أكرهه غيره فإنه يُحَدُّ استحساناً ، وقال الشافعى وابن المنذر : لا حَدَّ عليه لعموم الخبر ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيمنع الحَدَّ كما لو كانت امرأة ، ويحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة ؛ فإذا لم يجب عليها الحَدّ لم يجب عليه ، وقولهم : إن التخويف ينافى الانتشار لا يصح ؛ لأن التخويف بترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه ؛ فلا يمنع ذلك ، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى[3] .

● **عند الظاهرية :**

يقول ابن حزم : لو أُمْسِكَتْ امرأة حتى زُنِىَ بها ، أو أُمْسِكَ رجل حتى أُدْخِلَ إحْلِيلُه فى فَرْج امرأة ؛ فلا شىء عليه ولا عليها ، سواء انتشر أو لم ينتشر ، وسواء أمْنَى أو لم يُمْنِ ، وسواء أنْزَلَتْ هى أو لم تُنْزِلْ ؛ لأنهما لم يفعلا شيئاً أصلاً ، والانتشار والإمْنَاء فِعْلُ الطبيعة الذى خلقه الله تعالى فى المرء ، أَحَبَّ أم كَرِهَ ؛ فلا اختيار له فى ذلك[4] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٣١٨/٤ .

(٢) مغنى المحتاج : للخطيب الشربينى ١٤٥/٤ .

(٣) المُغْنى : لابن قدامة المقدسىّ الحنبلىّ ٣٤٨/١٢ .

(٤) المُحَلَّى : لابن حزم الأندلسىّ الظاهرىّ ٢٦٠/٩ .

٢- جِماع القول :

والحق أننا لا نُسَلِّمُ للشنقيطى فيما ذهب إليه من أن ذَكَرَ الرجل لا يقوم ولا ينتشر إلى مَنْ لا يريدها أو مَنْ أُكْرِهَ على جِمَاعِها ؛ وذلك للوجوه الثلاثة التالية :

● الوجه الأول :

لأن الذَّكَرَ كما ينتشر طوعاً فإنه ينتشر طبعاً ، وذلك بغض النظر عن وجود الرغبة من عدمها ، فالذَّكَرُ شأنه فى ذلك شأن آية جارحة يكون من صفاتها الاستجابة لما يثيرها دونما توفر رغبة صاحبها من عدم توفرها ، بل إن الذَّكَر أكثر جوارح الإنسان تأثراً ، وأشدها حساسية ، من حيث استجابته لتلك المثيرات ؛ ومِنْ ثم قيامه بها ، وانتشاره على أثرها .

وتلكم هى الفطرة التى جَبَل الله الإنسان عليها ، وصدق ابن حزم فيما ذهب إليه بهذا الصدد كما ذكرنا عنه قبل قليل قوله : (والانتشار والإمناء فِعْل الطبيعة الذى خلقه الله تعالى فى المرء ، أَحَبَّ أم كَرِهَ ؛ فلا اختيار له فى ذلك) .

وإن كنا نتحفظ على نسبة (الفِعْل) إلى (الطبيعة) فى قوله : (فِعْل الطبيعة) لئلا يلتبس قوله هنا بقول (الطبيعين) الذين ينسبون كل شىء فى هذا الكون المنظور إلى (ما وراء الطبيعة) أو ما يُعْرَف بـ (الميتافيزيقا) وأمثالهم من الضالّين الهالكين من أصحاب المعتقدات الباطلة ، وأتباع المذاهب البائدة .

وإن كان يشفع لابن حزم استدراكه على نفسه بإسناده خَلْق هذا الفِعْل إلى الله تعالى فى قوله : (الذى خلقه الله تعالى فى المَرْء) وعليه ؛ فإنه يمكن توجيه معنى (الطبيعة) فى كلامه على أنها (الجِبِلَّة) أو (الفِطْرَة) أو (أصل الخِلْقَة) مما لا خلاف عليه ، ولا شبهة فيه .

● الوجه الثانى :

أن الشنقيطى ربما عالج هذه المسألة من الناحية النفسية لدى الرجل من حيث رفضه أو عدم توفر رغبته فى جِمَاع مَنْ يكرهها أو مَنْ لا حاجة له فيها ؛ غير أنه كم من (رفض نفسىّ لم يَحُلْ دون عَمَل عضوىّ) ومِنْ ثم فلم تكن عدم الرغبة حائلاً أو عائقاً بحال من الأحوال دون إتمام عملية الجِمَاع ؛ لأنه بالرغم من هذا فإن الأعضاء تلبى داعى الغريزة الإنسانية فى ممارسة عملها ، والقيام بدورها ، وإنْ لم تكن على ذات المستوى فيما لو توفرت الرغبة ، ودعت الحاجة المألوفة فى الظروف العادية .

● **الوجه الثالث :**

ذهب الشنقيطى إلى أن المرأة خلاف الرجل فهى وإن كانت كارهة إلا أنه يستطيع أن يُوَلِّدُها على حد تعبيره ، وفى قوله هذا دليل على ما سبق أن ذكرناه فى الرد عليه من أن الجماع بالإكراه لا يُعَوَّل فيه على الرغبة أو الحاجة إلى ذلك من عدمها ، إذ لو كان التعويل فى ذلك عليهما ؛ لما وُصِفَ هذا الجِمَاع من الأصل بأنه (جِمَاع بالأكراه) وهل الإكراه يعنى سوى انتفاء الرغبة ، وعدم الحاجة ؟!!

وإذا أخذنا فى الإعتبار أن حساسية المرأة النفسية أشد لهذا الأمر من الرجل ؛ ومع ذلك فإن جوارحها تستجيب بدافع الغريزة الفطرية لهذا الجِمَاع المُكْرَهَة عليه ، أما من حيث إقامة الحَدِّ على الرجل أو المرأة بناء على الإكراه من عدمه ، وسواء كان هذا الإكراه من جانب

له الإلمام بأحوال العالم الإسلامى وحواضره المختلفة فى شتى أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى .

● **الوجه الثانى :**

أن الشنقيطى تناول ما يُعرف بـ (رابطة العصبيَّة القَبَلِيَّة) بالانتقاد مبيناً ومُدَلِّلاً على أنه لاخلاف بين العلماء فى منع النداء برابطةٍ غير رابطة الإسلام مثل روابط القوميات والعصبيات النَّسبيَّة التى ترتفع بها أصوات أصحابها والمُرَوِّجين لها هنا وهناك ؛ وذلك فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية[1] .

فكيف يَصْدُر الشنقيطى من مَعين هذا الفِكْر البدوىّ القَبَلِىّ الذى تمثل (العصبية القبيلة) سُدَاه ولُحْمَتَه ، والتى تعتمد فى المقام الأول على تحصيل النسل ، وتكثير الذرية ؛ مع أنها ذات الرابطة التى قال بمنعها ، وذهب إلى خلافها ؟!!

● **الوجه الثالث :**

لو كان الشنقيطى يؤمن بأن مجرد تحصيل النسل هو أعظم الغرض من النكاح وكفى ؛ لما كان اكتفى بإنجاب بنت وولدين فقط ، على الرغم من أن هؤلاء الثلاثة من زوجته الأولى فقط ، والتى كانت ثيباً شأنها فى ذلك شأن زوجاته الثلاث الأخريات ، واللائى مات عن الرابعة منهن ببلاد الحجاز .

إذ لو كان يؤمن بذلك ، ويصدر عنه ؛ لكان تزوج الأبكار طلباً للذرية ، ورغبةً فى كثرة النسل ، وله فى ذلك من الأسباب ما ليس لغيره لتبرير تلك الرغبة ، وانتهاج هذا السبيل ، كالرغبة مثلاً فى كثرة أولاده الذين يرثون علمه ، ويحملون أمانته ؛ بقصد إفادة الأمة ، والقيام بأمر الله فيها ، إلى غير ذلك من الأسباب التى لا يعدم ذكرها ، ولا يعجز عن تعديدها .

● **الوجه الرابع :**

يغلب على الظن أن الشنقيطى جعل تحصيل النسل هو أعظم الغرض من النكاح نظراً لأنه يُعَدُّ بمثابة الركيزة الأساسية ، بل والمحور الرئيس ، الذى تدور حوله آثار النكاح الأخرى ، وتترتب عليه ، وذلك على النحو التالى :

---

(١) الإسراء : ٩ - وسيأتى ذكر ذلك مفصَّلاً من خلال (نقده للمؤرخين) ضمن الفصل الأول من الباب القادم .

١- الخلافة فى الأرض وإعمار الكون :

وهما المعنيان اللذان نطق بهما قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية[2] .

٢-السكن والمودة والرحمة :

وهى ذات المعانى التى نطق بهـا قول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الآية[3] .

٣- زينة الحياة الدنيا :

وهو ذات المعنى الذى نطق بـه قول الله تعـالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ الآية[4] .

ولو أننا أنْعَمْنَا النظر ، وأجَلْنَا الفكْر ، فى هذه المعانى التى تُعَدُّ من آثار النكاح ونتائجه ، بل من بركاته وفوائده ؛ لوجدناها تدور جميعها حول تحصيل النسل ، وإنتاج الذرية .

فلن تتحقق خلافة الأرض وإعمـارها إلا من خلال تلك الذرية التى ستحمل ذلك على كاهلهـا ، وتضطلع به ، عندما تشبُّ عن الطَّوْق ، وتبلغ التـكليف ، كمال أنه لن يتـحقق شىء من السَّكَن والمَوَدَّة والرَّحْـمَـة ، إلا من خلال ذلك النـكاح الذى لن يتم إلا بين رجل وامرأة كانا صغيريْن من جملة تلك الذرية من قبل ، وأخيراً فلن تتحقق زينة الحياة الدنيا إلا برؤية هذه الذرية ، والفرح بها ، والمُعَـبَّر عنها فى الآية بـ : ﴿ الْبَنُونَ ﴾ والذين يشملون ذكور الأولاد وإناثهم على حَدٍّ سواء .

● الوجه الخامس :

لقرينة الحال التى يشهد لها واقع غالب المتناكـحين من مصر إلى مصر ، ومن عصر إلى عصر ؛ إذ لو نكح الرجل مَنْ يرغب فـيها من النساء وترغب هى فيه ، ثم سارت حـياتهما على ما يرام بحيث لا ينقصهما سـوى تحصيل النسل ، وإنتاج الذرية ؛ لكان هذا كفيلاً في حَدِّ ذاته بأن يبعثهما على الخلاف والشقاق، بل وربمـا حملهما على الفُرْقَة وانتهاء العشرة ،

---

(١) البقرة : ٣٠ .
(٢) هود : ٦١ .
(٣) الروم : ٢١ .
(٤) الكهف : ٤٦ .

ولا فارق فى هـذا بين أغنياء الناس وفـقرائهم ، أو عظمـائهم وحقـرائهم ؛ اللهمّ إلا تلك النسبة القليلة أو النادرة منهم والتى تستمر حياتهم رغم عدم تحصيل النسل أو إنتاج الذرية ، غير أن مثل تلك النسبة تندرج تحت باب القليل أو النادر الذى يُستَشْهَدُ به ولا يقاس عليه .

وهكذا يمكن توجيـه قول الشنقيطى : (إن تحصـيل النسل هو أعظم الغرض من النكاح) فى ضوء الوجـوه الخمسة التى ذكـرناها إزاء حمل هذا القول علي ما تُبَـيِّنُه ، وفى إطار ما تَهْدِى إليه .

المسألة الثانية

الاستقصاء والتفصيل

وبعـد أن يمهد الـشنقيطى لـتلك المسألة نـراه يَعْمَـد عندئذ إلى تناولهـا على نحـو من الاستقصـاء والتفصيل من خلال تفسـيره لقول الله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية[1] حيث يشرع فى ذلك قـائلاً : ظاهر هذه الآية الكريمة أن الطلاق كله منحـصر فى المرتين ، ولكن الله تعالى قـد بيّن أن المنحصر فى المرتين هو الـطلاق الذى تُمْلَكُ بعده الرجعـة لا مُطْلَقًا ، وذلك بذكره الطلقة الثالثة التى لا تحل بعدها المراجعة إلاّ بعد زوج ، وهى تلك المذكورة فى قوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية[2] وبناءً على هذا فإن قوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية[3] يعنى به عدم المراجعة .

وقد قـال بعض العلمـاء : إن الطلقة الثـالثة هى المذكـورة فى قول الله تعـالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية[4] وروى هذا مـرفوعًا إلـى رسول الله ﷺ[5] كمـا ذكر بعض العلماء أن هذه الآية الكريمة التى هى قـول الله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية[6] إنما يؤخذ منها وقـوع الطلاق الثلاث فى لفظ واحـد ، وقد أشار البـخارىّ بقـوله : (باب مَنْ جَوَّزَ الطلاق الثلاث) لقول الله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية[7] ووجه دلالة هذا الحديث الذى أخرجه البخارى تحت الترجمة المتقدمة عنه : أنه أوقع الثلاث فى كلمة واحدة ، ولم ينكره رسول الله ﷺ[8] .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ . (٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) أخرجـه مالك فـى الموطأ (كتاب) الطلاق (باب) جـامع الطلاق - دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(٦) البقرة : ٢٢٩ . (٧) البقرة : ٢٢٩ .

(٨) والطلاق ثلاثًا بلفظ واحد قد أخرجه البخارى فى صـحيحه (كتاب) الطلاق (باب) مَنْ جَوَّز الطلاق الثلاث - (طبع بيروت) - كما أخرج فيه أيضًا بعض الأحاديث الأخرى ، والتى منها حديث عويمر=

ثم يستمر الشنقيطى فى استقصاء أقوال العلماء فى هذه المسألة الخلافيّة ذاكراً أدلتهم من القرآن والسُّنة والآثار ، ومناقشًا إياها ليَرُدَّ منها ما لا يراه راجحًا عنده بالدليل ، وقد أفاض الشنقيطى فى استقصاء وتفصيل تلك الأقوال الواردة فى هذه المسألة إلى الحد الذى بلغت معه (خمسًا وأربعين صفحة) فى موضعها من التفسير[1] .

ولما كان نَقْلُ نصّ كلام الشنقيطى بشأن هذه المسألة أمراً ليس ممكنًا فى مقامنا هذا ، فضلاً عن أنه ليس مما يقصد إليه البحث ؛ لذا فقد اكتفينا بالإشارة دون العبارة ، مع الإحالة على ذلك فى موضعه السابق من التفسير .

المسألة الثالثة

الخلاصة والتعقيب

وحالما يفرغ الشنقيطى من التوطئة والتمهيد ، ثم الاستقصاء والتفصيل ، بشأن مسألة (الطلاق الثلاث بلفظ واحد) فإنه يَعْمَد عندئذ إلى ذكر خلاصة ما تحصل عنده من مجموع ما عَرَضَ له من أقوال العلماء بأدلتهم المختلفة إزاء هذه المسألة ، حيث يقول فى ذلك ما نصّه : وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاث جهات :

الأولى : من جهة دلالة النص القولى أو الفعلىّ الصريح .

الثانية : من جهة صناعة علم الحديث والأصول .

الثالثة : من جهة أقوال أهل العلم فيها .

وبعد أن يحصر الشنقيطى خلاصة هذه المسألة فى هذه الجهات الثلاث يشرع عندئذ فى التعقيب على كل منها بما يوضّح معناها ، ويكشف عن مراده منها ، وذلك على غير ترتيب بينها فيقول :

• أما من جهة أقوال أهل العلم فيها فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم وجُلَّ الصحابة وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد ، وقد ادّعى غير واحد إجماع الصحابة وغيرهم على ذلك .

= فى ملاعنة زوجته ، حيث قال عويمر فى آخره : (كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها ؛ فطَلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) - انظر نفس الكتاب والباب المذكورين .

(١) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ١/٢٢١ - ٢٢٦ (على مدار خمس وأربعين صفحة كاملة) .

• وأما من جهة نص صريح من قول رسول الله ﷺ أو فعله فلم يثبت من لفظه ﷺ ولا من فعله ما يدل على جعل الثلاث واحدة .

ثم اعلم أن أثبتَ ما روى فى قصة طلاق (رُكَانَة) أنه كان بلفظ (ألبتة) وأن رسول الله ﷺ قد حلَّفَهُ ما أراد إلاّ واحدة ، ولو كان لا يلزم أكثر من واحدة بلفظ واحد ؛ لما كان لتحليفه معنى[1] .

وقد جاء فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطنى أنه قال : يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثًا ؛ أكان يحلّ لى أن أراجعها ؟ فقال ﷺ : « لا ؛ كانت تُبِينُ منك ، وتكون معصية » الحديث[2] .

وقد قدمنا عن النووى وغيره أن العلماء قد استدلوا على وقوع الثلاث دفعةً واحدةً بقول الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الآية[3] قالوا : إنّ معناه أن المُطَلِّق قد يَحْدُثُ له نَدَمٌ فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، ولو كانت الثلاث لا تقع لكان طلاقه لم يقع إلاّ رجعياً ؛ ومن ثم فلا ندم .

وقد قدمنا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنها تلزم مجتمعة ، وأن ذلك داخل فى معنى الآية وهو ظاهر جدًا ؛ وبهذا يتضح أنه ليس فى كتاب الله تعالى ولا فى صريح قول النبىّ ﷺ أو فعله ما يدل على عدم وقوع الثلاث .

• وأما من جهة صناعة علم الحديث والأصول فما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم له حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابى : (كان يُفْعَلُ كذا على عهد النبىّ ﷺ) له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ عند جمهور المحدّثين والأصوليين .

وبهذا تكون قد علمتَ أوجه الجواب عن هذه المسألة بإيضاح ، ورأيتَ الروايات المصرّحة بنسخ المراجعة بعد الثلاث[4] .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سُننه (كتاب) الطلاق واللعان (باب) ما جاء فى الرجل يطلق امرأته ألبتة - (طبع بيروت) - كما أخرجه أبو داود فى سُننه (كتاب) الطلاق (باب) فى الطلاق ألبتة - (طبع بيروت) .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سُننه (كتاب) الطلاق والخُلع والإيلاء وغيره - ٤/ ٣١ حديث رقم (٨٤) - (طبع بيروت) .

(٣) الطلاق : ١ .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ١/ ٢٦٦ - ٢٦٨ .

● **رأى البحث :**

وفيما يلى نرصد رأى البحث بشأن مسألة (وقوع الطلاق الثلاثى المجتمع فى لفظ واحد) والذى يشتمل على (عرض أقوال المذاهب) ثم (جِمَاع القول فى المسألة) وذلك على النحو التالى :

أولاً : أقوال المذاهب :

أما فيما يتعلق بأقوال المذاهب بشأن الطلاق الثلاثى بلفظ واحد فقط جاءت كما يلى :

● **عند الحنفية :**

يقول المرغينانى : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً فى طُهْرٍ واحد ؛ فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً ، وقال الشافعى : كلّ الطلاق مباح لأنه تَصَرُّفٌ مشروع حتى يُستفاد به الحكم ، والمشروعية لا تجامع الحظر ، بخلاف الطلاق فى حالة الحيض لأن المُحَرَّم تطويل العِدَّة عليها لا الطلاق .

ولنا أن الأصل فى الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث ، وهى فى المُفَرَّق على الأطهار ثابتة ؛ نظراً إلى دليلها والحاجة فى نفسها باقية فأمكن تصوير الدليل عليها ، والمشروعية فى ذاته من حيث إنه إزالة الرِّقّ لا تنافى الحظر لمعنى فى غيره ، وهو ما ذكرناه ، وكذا إيقاع التثنية فى الطهر الواحد بدعة لما قلنا[1] .

ويقول ابن الهُمَام شارحاً كيف أن الطلاق مشروع فى ذاته محظور لغيره : مشروعيته باعتبار ذاته ، فإنه فى ذاته إزالة الرِّقّ لأن النكاح نوع رِقّ فلا ينافى الحظر لغيره ، وهو ما ذكرنا من أن فيه قطع متعلق المصالح الدينية والدنيوية ؛ فجازت مشروعيته فى ذاته مع حظره لذلك ، فيصح إذا وقع ، ويستعقب أحكامه استعقاب استحقاق العقاب إذا لم يكن مسوغ للحظر الحالى كالصلاة فى الأرض المغصوبة ، والوجه فى تقريره أنه مشروع من حيث هو دافع لحاجة لزوم فساد الدين والدنيا ، ولا ينافيه كونه غير مشروع من حيث إنه إضرار وكفران بلا حاجة[2] .

---

(١) الهداية شرح البداية : لأبى الحسين المرغينانى الحنفى ١/ ٢٢٧ .

(٢) فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسى الحنفى - ٣/ ٤٧٣ - الطبعة ٢ - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت) .

● **عند المالكية :**

يقول ابن جزى : إن قال لها أنتِ طالق ثلاثاً فهذا صريح فى البينونة والعدد ، وإن قال لها أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق ؛ لزمته الثلاث إلا إن نوى التأكيد فتلزمه واحدة[1] .

● **عند الشافعية :**

عقد الخطيب الشربينى فصلاً وَسَمَه بعنوان (فصل فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه وغير ذلك) قال فيه ما نصه : لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقتكِ أو أنتِ طالق أو نحو ذلك من الصريح وإن لم يخاطبها كقوله هذه طالق ، ونوى عدداً وقع ، سواء المدخول بها وغيرها ؛ لأن اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به ، وما احتمل إذا نواه وقع كالطلاق بالكناية ، ثم تناول الشربينى بعد ذلك التصريح بالعدد وأنه يقع ثلاثاً لو لفظ به[2] .

● **عند الحنابلة :**

يقول الخرقى : وإذا طلَّق ثلاثاً وهو ينوى واحدة فهى ثلاث ، ثم يشرح ابن قدامة ذلك قائلاً : وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فهى ثلاث وإن نوى واحدة ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن اللفظ صريح فى الثلاث ، والنية لا تعارض الصريح ؛ لأنها أضعف من اللفظ ولذلك لا نعمل بمجردها ، والصريح قوى يُعْمَل بمجرده من غير نية ؛ فلا يُعَارَض القوى بالضعيف كما لا يُعَارَض النص بالقياس ؛ ولأن النية إنما تعمل فى صرف اللفظ إلى بعض محتملاته ، والثلاث نص فيها فلا تحتمل الواحدة بحال ، فإذا نوى واحدة فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصح ، كما لو قال له عَلَىَّ ثلاثة دراهم وقال أردتُ واحداً [3] .

● **عند الظاهرية :**

حيث وافقوا الجمهور فى وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ، وفى ذلك يقول ابن حزم ما نصه : لو كانت طلاق الثلاث مجتمعة معصية لله تعالى ؛ لما سكت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك ؛ ومِنْ ثم فقد صَحَّ يقيناً أنها سُنة مباحة[4] .

---

(١) القوانين الفقهية : لابن جزى الكلبى الغرناطى المالكى ص ١٥٢ .
(٢) مغنى المحتاج : للخطيب الشربينى الشافعى ٣/ ٢٩٤ .
(٣) المُغْنى : لابن قدامة المقدسىّ الحنبلىّ ١٠/ ٤٩٨ - ٤٩٩ .
(٤) المُحَلَّى : لابن حزم الظاهرىّ ١١/ ٤٦٦ .

ثانياً : جماع القول :

والحق أننا نرى أن اللفظ الصريح بالعدد ثلاث هو (نَصٌّ) فى مَحَل النزاع ؛ ومِنْ ثم فلا اعتبار لـ (النيـة) عند مَنْ قال : (أنا قلتُ لزوجتى أنتِ طالق بالثلاث غيـر أننى نويتُ أو قصدتُ فـى نفسى أن أطلقها طلقـة واحدة) فلا عبـرة بذلك لأن النية ليست حاكـمة على اللفظ الصريح ولا أقـوى منه ؛ ومِنْ ثم فهى لا تعـارضه ولا تبطله لأن التَّلَفُّظ بهـذا العدد الصـريح معلوم فى هذا المَحَلِّ للعـام والخاص ؛ ولذا فـهو يُعَـدُّ دليلاً على النيـة وإنْ أنكر صاحبه ذلك ؛ وبناءً عليـه فحُكْمُ زوجته هنا أنها طالقٌ منه طلاقاً ثلاثيـاً بائناً ببينونة كبرى لا رجعة بعدها حـتى تنكح زوجاً غيره ، ثم لو كان (الطلاق الثلاثى المجـتمع فى لفظ واحد) غير جـائز لما كان قد أجراه رسول الله ﷺ ولما كـان أنفذه ؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ باطلاً ولا يسكت عنه ، وسبحان مَنْ قال فيه وقوله الحق : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان[1] وعليه ؛ فإننا نميل إلى ما ذهب إليه الشنقيطى وأكثر أهل العلم من السلف والخلف القـائلين بوقوع الطلاق الثـلاث فى لفظ واحد ، علـى أنه طلاق ثلاثى بائن ببينونة كبـرى لا رجعة بعـدها ؛ إلاّ بنكاح جديد ينتـهى أيضًا بطلاق بائن ببينونة كـبرى من الزوج الثانى ؛ ومن ثم فإنه يحل للمرأة أن ترجع بعد ذلك إلى مَنْ كـان زوجها الأول بعقد ومَهْر جديدين ، إنْ رغبا كل منهـما فى ذلك لقول الله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية[2] .

وفضـلاً عن جملة هذه الأدلة المعتـبرة ؛ إلاّ أن قرينة الحـال التى عليها المسلمـون اليوم تدعونا إلى الأخذ به ، بل وتُلِحُّ علينا فى طلبه ، لما فـيه من ردع لأولئك الذين كثر جريان ألسنتهم بلفظ الطلاق الثلاث فى غير ما شُرِعَ له ؛ اللهمّ إلاّ استخدامهم له كسلاح يُسْكتُون به نساءَهم ، ويُنَفِّذُون من خـلاله أوامرهم ، وذلك كبديلٍ لعجزهم عن الإفـهام والحُجَّة ، وبُعْدِهم عن المودّة والرّحمة .

وفى هذا ما فـيه من الجَوْر والقَـهْر ، فضلاً عن الهَـزْلِ والفِسْق ؛ ما جـعل رسول الله ﷺ يرفـض الهـزل فى أمـر الطلاق ، بل ويحكـم على الطلاق الهـزل بأنه (جِـدٌّ ليس بالهـزل) حـيث يقـول ﷺ فى ذلك : « ثلاث جِـدُّهُنّ جِـدّ ، وهزلهنّ جِـدّ : النكاح والطلاق والرّجْعَة » الحديث[3] هذا بالإضافة إلى حكمه ﷺ بِفِسْقِ مَنْ يتخذ الطلاق يمينًا

---

(١) النجم : ٣-٤ (آيتان) . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سُننه (كتاب) الطلاق واللعان (باب) ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق - وقال =

له يستخدمه فى غير ما شُرِعَ له ؛ حيث يقول ﷺ فى ذلك : « الطلاقُ يمينُ الفُسَّاق » الحديث[1] .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (علم الفقه) كموضوع أساسىّ يُصَنِّفُ الآية تحته ، بل ويُوَجِّه معناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ .

= الترمذى : هذا حديث حسن غريب - (طبع بيروت) - وأخرجه أبو داود فى سُننه (كتاب) الطلاق (باب) فى الطلاق على الهزل - (طبع بيروت) - كما أورده السيوطى من رواية أبى هريرة رضي الله عنه فى جامع الأحاديث : ٣/ ٦٦٤ حديث رقم (١٠٧٤٣) .

(١) ذكره الحطّاب بلفظ : « الطلاق والعتاق من أيمان الفُسَّاق » ثم أعقبه بقوله : قال السخاوى فى (المقاصد الحسنة) : لم أقف عليه - انظر (مواهب الجليل من شروح مختصر خليل فى الفقه المالكى) : لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ٦/ ١٧٦ - الطبعة ٢ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

كما ذكره الدسوقى معقبًا عليه بقوله : لا يُعْرَف فى كتب الحديث المشهورة - انظر (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير فى الفقه المالكى) : لمحمد عرفة الدسوقى ٤/ ١٨١ - تحقيق : محمد عليش - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت) .

هذا وقد أورد السيوطى فى (جامع الأحاديث) حديثين فى التشديد على الطلاق ، والتحذير من الاستخفاف بوقوعه ؛ الأمر الذى يقترب به معنى هذين الحديثين من معنى الحديث المذكور ، أما أول هذين الحديثين فيورده السيوطى عن ابن عدى فى (الكامل فى الضعفاء) من رواية علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « تزوَّجُوا ولا تطلّقوا ؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش » وأما ثانى الحديثين فيورده السيوطى عن الطبرانى فى (الجامع الكبير) من رواية أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « تزوَّجُوا ولا تطلّقوا ؛ فإنّ الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات » - انظر هذين الحديثين على الترتيب فى (جامع الأحاديث للسيوطى) : ٣/ ٥٨٥ حديث رقم (١٠٣٣٠) - ٣/ ٥٨٥ حديث رقم (١٠٣٣١) .

الفصل الخامس

علـــم الكـــلام

وينتظم المبحثين التاليين :

١ - **المبحث الأول** : التقعيد النظرىّ .

٢ - **المبحث الثانى** : التطبيق العملىّ .

المبحث الأول

التقعيد النظري

وينتظم المطالب الثلاثة التالية :

١ - المطلب الأول : القضايا العقائدية .

٢ - المطلب الثاني : الفِرَق الإسلامية .

٣ - المطلب الثالث : المباحث المنطقية .

ونعنى به موقف الشنقيطى من (علم الكلام) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسىّ ، يُصَنِّفُ تحته بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

القضايا العقائدية

يُعَدُّ مبحث (الأسماء والصفات) أهم وأشهر قضايا العقيدة الإسلامية ، بل وأكثرها حساسية علمية ؛ نظراً لأنه يختص بذات الله عزّ وجلّ ، ونكتفى من هذه الصفات بأخصها ألا وهى :

- **صفة الاستواء :**

والحق أن صفة (الاستواء على العرش) تحتل موقع الصدارة من مبحث (الأسماء والصفات) وذلك لسببين :

السبب الأول : أنها من أكثر صفات الله تعالى إشكالاً عند العلماء ؛ الأمر الذى ضلّ بسببه خَلْق كثيرون .

السبب الثانى : أنها من أكثر صفات الله تعالى دورانًا فى مجال البحوث الشرعية ؛ نظراً لأن ما ينطبق عليها هو ما ينطبق على سائر صفات الله تعالى .

ومن ثم ؛ فإن الشنقيطى يذهب إلى تفصيل القول فى هذه الصفة تنبيهًا بها على غيرها من جميع صفات الله عَزّ وجلّ ، وهذا ما سنرى تطبيقه العمليّ عليه بعد قليل .

المطلب الثانى

الفِـرَق الإسلامية

عَرَضَ الشنقيطىّ للعديد من الفِرَق الإسلامية فى أكثر من موضع فى ثنايا تفسيره المختلفة ، والتى شملت ست فرق نذكرها بترتيبها الهجائىّ التالى : (الخوارج - الشيعة - الصوفيّة - الظاهريّة - القدريّة - المرجئة) ونكتفى من هذه الفِرَق بأشهرها ألا وهى :

- **الصوفيّة :**

وتأتى الصوفية فى مقدمة هذه الفِرَق الإسلامية ؛ وذلك لسببين :

السبب الأول : أنها أعدل الفرق الإسلامية وأقربها إلى أهل السُّنة والجماعة من حيث التزامها فى الجملة بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ .

السبب الثانى : أنها من أكثر الفِرَق الإسلامية دورانًا فى مجال البحوث الشرعية ؛ نظرًا لما لها من قضايا شديدة الخصوصية تتعلق بصفة العبد بربِّه عزّ وجلّ .

غير أن ما يقع فيه مُدَّعُو التصوف من البدع والضلالات جعل الشنقيطى يذهب إلى تفصيل القول بشأن هذه البدع والضلالات تنبيهًا إلى مخالفتها لكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ وتحذيرًا للأمة من الافتتان بها والوقوع فيها ، وهذا ما سنرى تطبيقه العملى عليه بعد قليل .

المطلب الثالث

المباحث المنطقية

تدور المباحث المنطقية فى تفسير الشنقيطى على محورين أساسيين يتمثلان فى :

١- المحور الأول (المسائل الكلامية) :

حيث يَعْرِض الشنقيطى لجملة غير قليلة من تلك المسائل فى ثنايا تفسيره المختلفة ، والتى من أبرزها المسائل الخمس التالية : (رؤية الله تعالى - البعث وبراهينه - الإمامة والخلافة - الخلود فى النار - دخول مؤمنىْ الجِنِّ الجَنَّة) ونكتفى من هذه المسائل بأشهرها ألا وهى :

- **رؤية الله تعالى :**

وتأتى مسألة (رؤية الله تعالى) على رأس هذه المسائل الكلامية الخمس بصفة خاصة ، وغيرها من المسائل الأخرى بصفة عامة ؛ وذلك نظرًا لما لها من الأهمية والخصوصية من حيث تعلقها بذات الله عزّ وجلّ ؛ وهذا من شأنه أن يكفل لها التميز والصدارة دون ما سواها من المسائل الكلامية الأخرى .

٢- المحور الثانى (المسائل الجدلية) :

حيث يَعْرِض الشنقيطى كذلك لجملة غير قليلة من تلك المسائل فى ثنايا تفسيره المختلفة ، والتى من أبرزها القضايا الخمس التالية : (الشرطيّة - الاستثنائية - الكلية الموجبة - الجزئية السالبة - المقدمتان الكبرى والصغرى) ونكتفى من هذه القضايا بأهمها ألا وهى :

- **القضية الشرطية :**

تعد القضية الشرطية بنوعيها (اللزوميّة) و (الاتفاقية) من أهم تلك القضايا المنطقية نظرًا لاشتمالها على طرفيها المتمثلين فى (الشرط والجزاء) أو ما يطلق عليهما أيضًا (اللازم والملزوم) وعليهما يترتب مفهوم (إرادة الله عزّ وجلّ) وما يتصل بذلك من (أفعال العباد وتكاليفهم) .

ومن ثم ؛ فإن الشنقيطى يذهب إلى تفصيل القول فى كل من هاتين المسألتين المتمثلتين فى (رؤية الله تعالى) ثم (القضيّة الشرطيّة) تنبيهًا بهما على غيرهما من جملة المباحث المنطقية الأخرى فى ثنايا تفسيره المختلفة .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجمًا بصورة فعليّة من خلال تطبيقه العَمَلىّ على ذلك التقعيد النظرىّ .

المبحث الثانى

التطبيـــــق العملىّ

ويتنظم المطالب الثلاثة التالية :

١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (العقيدة) .

٢ - المطلب الثانـى : تطبيق القاعدة الثانيـــة (الفِرَق) .

٣ - المطلب الثالـث : تطبيق القاعدة الثالثة (المنطق) .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلىّ الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علم الكلام) حيث يُجَسِّد من خلال ذلك تطبيقه العملىّ على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرىّ ، وفيما يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلىّ التى تُعَدُّ تطبيقًا على القواعد الثلاث المذكورة ، وذلك تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

العقيدة : (صفة الاستواء)

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ الآية[1] نراه يذهب إلى تفصيل القول فى صفات الله عزّ وجلّ ، حيث يبدأ بذكر أقسامها الستة عند المتكلمين ، ثم يحصر آيات الاستواء السبع فى القرآن الكريم ، وأخيراً يرصد خلاصة قوله فى مبحث الصفات على وجه العموم ، وذلك على النحو التالى :

- **أقسام الصفات الستة :**

يَعْرِض الشنقيطى لهذه الأقسام الستة لصفات الله عَزّ وجَلّ عند المتكلمين مشفوعة بشواهدها من القرآن الكريم فيقول : اعلم أولاً أن المتكلمين قد قسموا صفات جلّ وعلا إلى ستة أقسام : (صفة معنى - صفة معنوية - صفة سلبية - صفة نفسية - صفة فعلية - صفة جامعة) .

وسنبين لك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها قد جاء فى القرآن وَصْفُ الخالق والمخلوق بها ، وهم يقرون فى بعضها بأن الخالق موصوف بها وأنها جاء فى القرآن أيضًا وَصْفُ المخلوق بها؛ ولكن وصف الخالق مُنَافٍ لوصف المخلوق كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق ؛ ومن ثم فإنه يلزمهم بالضرورة فيما أنكروا مِثْلُ ما أقروا به لأن الكل من باب واحد ، ولأن جميع صفات الله جل وعلا من باب واحد ، ولأن المتصف بها جلّ وعلا لا يشبهه شىء من الحوادث ، وهذه الأقسام الستة لصفاته جل وعَلاَ عند هؤلاء المتكلمين تتمثل فى :

١ - صفات المعانى :

وهى المعروفة عندهم بـ (الصفات السَّبْع) وهى : (القدرة - الإرادة - العلم - الحياة

(١) الأعراف : ٥٤ .

- السمع - البصر - الكلام) وقد وصف الله تعالى نفسه بالقدرة فقال : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية[1] كما قال فى وصف الحادث بها : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية[2] .

فأثبت جلّ وعلا لنفسه قدرة حقيقية لائقة بجلاله وكماله ، كما أثبت لبعض الحوادث قدرة مناسبة لحالهم من الضعف والافتقار والحدوث والفناء ، ومعلوم أن بين قدرته وقدرة مخلوقه من المنافاة مثل ما بين ذاته وذات مخلوقه، وهكذا فى سائر الصفات السِّت الباقية .

٢ - الصفات المعنوية :

وهى الأوصاف المشتقة من صفات المعانى السبع السابقة وهى كون الله تعالى : (قادرًا - مريدًا - عالمًا - حيًّا - سميعًا - بصيرًا - متكلمًا) والتحقيق أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بالمعانى ، وقد بيّنا فى اتصاف الخالق والمخلوق بالمعانى السبع السابقة منافاة صفة الخالق للمخلوق .

وبه تعلم مثله فى الاتصاف بالمعنوية المذكورة هنا فى حالة إذا ما فرضنا أنها صفات زائدة على صفات المعانى ، مع أن التحقيق أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بها .

٣ - الصفات السلبية :

وهى خمس صفات عندهم تتمثل فى : (القِدَم - البقاء - الوحدانية - المخالفة للخلق - الغنى المطلق المعروف عندهم بالقيام بالنفس) وقد وصف الله تعالى نفسه بالقدَم فقال : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ الآية[3] كما قال فى وصف الحادث به : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ الآية[4] .

٤ - الصفة النفسية :

وهى صفة واحدة عندهم تتمثل فى الوجود ، ولا يخفى أن الخالق موجود ، وأن المخلوق موجود ، غير أن وجود الخالق ينافى وجود المخلوق على نحو ما بيناه فى غير ذلك من الصفات السابقة .

---

(١) البقرة : ٢٨٤ - آل عمران : ١٨٩ - المائدة : ١٩ ، ٤٠ - وقد تكرر لفظ (قديرٌ) تسعًا وثلاثين مرة فى القرآن ، فى حين تكرر لفظ (قديرًا) ست مرات فقط - انظر (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) : وضع محمد فؤاد عبد الباقى ص ٥٣٧ - ٥٣٨ .

(٢) المائدة : ٣٤ .

(٣) الحديد : ٣ .

(٤) يسّ : ٣٩ .

٥ - الصفات الفعلية :

إن وصف الخالق والمخلوق بهذه الصفات الفعلية كثير فى القرآن الكريم ، غير أنه من المعلوم أن فعل الخالق مناف لفعل المخلوق كمنافاة ذاته لذاته ، وقد وصف الله تعالى نفسه بأنه يرزق خلقه فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ الآية[١] كما قال فى وصف الحادث بذلك : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية[٢] وهكذا فى سائر الأفعال الأخرى مثل : (العمل - التعليم - الإنباء - الإيتاء) .

٦ - الصفات الجامعة :

وتشمل : (العِظَم - الكِبَر - العُلو - المُلْك - التكبر - الجبروت) ونحو ذلك مما يكثر وصف الخالق والمخلوق بها فى القرآن الكريم ، ومعلوم أن ما وُصِفَ به الخالق منها إنما هو مُنَافٍ لما وُصِفَ به المخلوق كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق .

وقد وصف الله تعالى نفسه بالعُلو والعِظَم فقال: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ الآية[٣] كما قال فى وصف الحادث بالعِظَم : ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ الآية[٤] وقال فى وصفه بالعُلو : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ الآية[٥] وهكذا فى سائر الصفات الأخرى .

• آيات الاستواء السبْع :

وحالما يفرغ الشنقيطى من ذكر الأقسام الستة لصفات الله عزّ وجلّ عند المتكلمين ؛ يَعْمَد عندئذ إلى حصر آيات الاستواء السبع فى القرآن الكريم فيقول : فإذا حققت كل ذلك علمتَ أن الله جلّ وعلا قد وصف نفسه بالاستواء على العرش ، كما وصف غيره بالاستواء على بعض المخلوقات .

فَتَمَدَّحَ جلّ وعلا فى سبع آيات من كتابه باستوائه على عرشه ، ولم يذكر صفة الاستواء إلاّ مقرونة بغيرها من صفات الكمال والجلال القاضية بعظمته وجلاله جلّ وعلا ، وأن الربّ وحده ، والمستحق لأن يُعْبَدَ وحده ، وإليك هذه الآيات السبع بحسب ترتيب المصحف الكريم فى سُوَرِهَا التالية :

١ - سورة الأعراف :

فى قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ الآية[٦] .

---

(١) الذاريات : ٥٨ . (٢) النساء : ٨ . (٣) البقرة : ٢٥٥ .
(٤) الشعراء : ٦٣ . (٥) مريم : ٥٧ . (٦) الأعراف : ٥٤ .

٢ - سورة يونس :

فى قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ الآية[١] .

٣ - سورة الرعد :

فى قول الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ الآية[٢] .

٤ - سورة طه :

فى قول الله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ۝٦﴾ الآيتان[٣] .

٥ - سورة الفرقان :

فى قول الله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ الآية[٤] .

٦ - سورة السجدة :

فى قول الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ﴾ الآية[٥] .

٧ - سورة الحديد :

فى قول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الآية[٦] .

وقد وصف الله تعالى الحادث بالاستواء فقال تعالى : ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية[٧] وقال تعالى : ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ الآية[٨] وقال تعالى : ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ الآية[٩] ونحو ذلك من الآيات الأخرى فى القرآن الكريم .

---

(١) يونس : ٣ .
(٢) الرعد : ٢ .
(٣) طه : ٥ - ٦ (آيتان) .
(٤) الفرقان : ٥٩ .
(٥) السجدة : ٤ .
(٦) الحديد : ٤ .
(٧) الزخرف : ١٣ .
(٨) المؤمنون : ٢٨ .
(٩) هود : ٤٤ .

ومعلوم أن للخالق جلّ وعلا استواءً لائقًا بكماله وجلاله ، كما أن للمخلوق استواءً مناسبًا لحاله ، وأن ما بين استواء الخالق والمخلوق من المنافاة مثل ما بين ذات الخالق والمخلوق على نحو قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية[1] .

• أمور ثلاثة :

وبعد أن يفرغ الشنقيطيّ من حصر آيات الاستواء السبع السابقة ؛ يلفت عندئذ الانتباه إلى ثلاثة أمور يُعَقِّبُ بها على ما ذكره آنفًا فيقول : وينبغى للناظر فى مسألة الاستواء هذه أن يتأمل فى الأمور الثلاثة التالية :

الأمر الأول : أن جميع الصفات من باب واحد ؛ لأن الموصوف بها واحد ، فلا يجوز فى حقه مشابهة الحوادث فى شيءٍ من صفاتهم .

الأمر الثانى : أن الذات والصفات من باب واحد أيضًا ، فكما أن الله جلّ وعلا له ذات مخالفة لجميع ذوات الخَلْق ؛ فله تعالى صفات مخالفة أيضًا لجميع صفات الخَلْق .

الأمر الثالث : فى تحقيق المقام فى الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من آيات الصفات كالاستواء واليد مثلاً ؛ فإن الظاهر المتبادر منه السابق إلى فَهْمِ مَنْ فى قلبه شيء من الإيمان هو التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث .

لأنه بمجرد إضافة الصفة إلى الله جلّ وعلا ؛ فلابد أن يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق ، وبين شيء من صفات المخلوقين ، وهل ينكر عاقل أن السابق إلى الفَهْم المتبادر لكل عاقل هو منافاة الخالق للمخلوق فى ذاته وجميع صفاته ؟! لا واللهِ لا ينكر ذلك إلاّ مكابِر !!

• حصيلة القول :

ويختم الشنقيطى حديثه عن صفات الله عزّ وجلّ عامة ، وصفة الاستواء خاصة ، بذكر خلاصة ما تحصل عنده وجماع ما انتهى إليه فيقول : وبعد فقد تحصل من جميع هذا البحث أن جميع هذه الصفات باب واحد ، وأن الحق فيها متركب من أمرين :

الأمر الأول : تنزيه الله جلّ وعلا عن مشابهة الخَلْق .

الأمر الثانى : الإيمان بكل ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ إثباتًا أو نفيًا ، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية[2] .

---

(١) الشورى : ١١ .

(٢) الشورى : ١١ .

لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله كما فى قوله تعالى : ﴿أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ الآية[1] ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذى قال تعالى فيه : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ الآيتان[2] .

والظاهر أن السر فى تعبيره بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية[3] دون أن يقول مثلاً : (وهو العلى العظيم) أو نحو ذلك من الصفات الجامعة هو أن السمع والبصر يتصف بها جميع المخلوقات .

ومن ثم ؛ فقد بَيَّنَ الله تعالى أنه متصف بهما ، ولكن وصفه بهما إنما يقوم على أساس نفى المماثلة بين وصفه عزّ وجلّ ، وبين صفات خَلْقه ، ولذا جاء بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وعليه فإن فى هذه الآية الكريمة إيضاحًا للحق فى آيات الصفات لا لَبْسَ معه ولا شبهة ألبتة .

والسلف الصالح رضوان الله عليهم ما كانوا يَشُكُّون فى ذلك ، ولا كان يشكل عليهم ؛ ألا ترى إلى قول الفرزدق (وهو شاعر فقط ، أما من جهة العلم فهو عامِىّ) :

وكيف أخافُ الناسَ والله قابضٌ على الناسِ والسَّبْعَيْنِ فى راحةِ اليدِ ؟!

ومراده بـ (السَّبْعَيْنِ) : أى (سَبْع سموات ، وسَبْع أرضين) فمَنْ علم مثل هذا (من كون السموات والأرضين فى يده جلّ وعلا أصغر من حبّة الخردل) فإنه يكون عالمًا بلا شك بعظمة الله وجلاله ؛ ومن ثم فلا يسبق إلى ذهنه مشابهة صفاته بصفات الخَلْق ، ومَنْ كان كذلك زال عنه كثير من الإشكالات التى أشكلت على كثير من المتأخرين .

ثم إنّ هذا الذى ذكرنا من تنزيه الله جلّ وعلا عما لا يليق به، والإيمان بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ هو ذاته معنى قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة) كما يُرْوَى نحو قول مالك هذا عن شيخه ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وأيضًا عن أم سلمة رضي الله عنها والعلم عند الله تعالى[4] .

• رأى البحث :

والحق أنا نذهب إلى مذهب الشنقيطى الذى وافق به جمهور العلماء من السلف

---

(١) البقرة : ١٤٠ . (٢) النجم : ٣ - ٤ (آيتان) . (٣) الشورى : ١١ .

(٤) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطى ٢/٣٠٤ - ٣٢١ (على مدار سبعَ عشرةَ صفحةً كاملةً) .

والخلف إزاء اتباعه تلك العقيدة السلفية التى تقوم على الإيمان أولاً ، ثم التنزيه ثانيًا ، ثم التفويض ثالثًا .

لأنه من البداهة بمكان أن تقطع الفطرة النقية ، وأن تجزم النفس السّوية ، بنفى المشابهة بين صفات الخالق وصفات المخلوق ؛ وذلك لتمام إدراكها ، وكمال إيمانها ، بأن ذات الخالق ليست كذات المخلوق .

ومن ثم ؛ فإنه يترتب على ذلك اليقين بأن (الفارق ما بين الصفة والصفة كالفارق ما بين الذات والذات) وهذا ما يُطْبِقُ عليه جمهور علماء الأمة فى كل عصر ومصر ؛ فلا ينكره إلاّ جَاحِد هَالِك ، ولا يَشِذُّ عنه إلاّ ضَالّ مَارِق .

المطلب الثانى

تطبيق القاعدة الثانية

الفِرَق الإسلامية (الصوفية)

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ الآية[1] نراه يرد قول مَنْ وصفهم بالجهلة من مُدَّعِى التصوف بشأن ما ذهبوا إليه من احتجاجهم بـ (الإلهَام) واعتمادهم عليه ، شأنه فى ذلك عندهم كشأن (الوَحْى) من حيث احتجاج الأمة به ، واعتمادها عليه ؛ ومن ثم يرد عليهم دعواهم هذه قائلاً :

وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بـ (الإلهام) فى حق المُلْهَم دون غيره ، جاعلين الإلهام كالوحى المسموع ، ومستدلين فى ذلك بظاهر قول الله تعالى : ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية[2] وبالخبر القائل : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله »[3] فكل هذا باطل لا يُعَوَّلُ عليه لعدم اعتضاده بدليل .

---

(١) الكهف : ٦٥ . (٢) الأنعام : ١٢٥ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سُننه (كتاب ٤٨) تفسير القرآن (باب ١٦) ومن سورة الحِجْر - ٥/٢٧٨ حديث رقم (٣١٢٧) - (طبع بيروت) .

وأخرجه الطبرانى فى (المعجم الأوسط) للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ت (٣٦٠هـ = ٩٧١م) - ٨/ ٢٣ حديث رقم (٧٨٤٣) - قسم التحقيق بدار الحرمين : (أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد) مع (أبى الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى) - الناشر : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

كما أخرجه العُقَيلىّ فى (كتاب الضعفاء الكبير) : تصنيف الحافظ أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العُقيلىّ المكى ت (٣٢٢هـ = ٩٣٤م) - ٤/ ١٢٩ - حققه ووثقه : د. عبد المعطى أمين قلعجى - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (د. ت) . =

ثم إن ما يستدل به بعض الجهلة مِمَّنْ يَدَّعِى التصوف على اعتبار الإلهام من ظواهر بعض النصوص كحديث : « استفتِ قلبك وإن أفتاك الناس وأفتَوْكَ » الحديث[1] فإنه لا دليل فيه ألبتة على اعتبار الإلهام ؛ لأنه لم يقل أحد مِمَّنْ يُعْتَدُّ به : إن المفتى الذى تُتَلَقَّى الأحكامُ الشرعيةُ من قِبَلِه هو القلب .

ومما يدل على ما ذكرنا من كلام أهل الصوفية المشهود لهم بالخير والدين والصلاح قول الشيخ (أبى القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريرى) رحمه الله تعالى حيث يقول : (مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسُّنة) وقد نقل عنه قوله هذا غير واحد مِمَّنْ ترجمه رحمه الله تعالى كابن كثير وابن خلّكان وغيرهما ، ولا شك أن كلامه المذكور هو الحق ؛ فلا أمر ولا نهى إلاّ على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام[2] .

• رأى البحث :

والحق أننا نؤيد ما ذهب إليه الشنقيطى فضلاً عن الصالحين المنصفين من علماء الصوفية أنفسهم رحمهم الله تعالى أجمعين ؛ وذلك لأن كل مَنْ يخالف كلام الله تعالى وسُنة نبيه ﷺ فكلامه مردود عليه كائنًا مَنْ كان ، سواء كان من مُدَّعِى التصوف ، أو كان من غيرهم من جملة أولئك الجهلة الأدعياء الذين تُبْتَلَى بهم الأمة فى كل عصر ومصر .

ولذا نجد الشنقيطى يحمل بالرفض والنكير على هؤلاء الأدعياء من الجهلة الذين يتطفلون على التصوف وأهله ، خارجين بذلك على حدود الله تعالى ، ومخالفين بمسلكهم هذا هَدْىَ رسول الله ﷺ فهم ضالون مضلون ، وجهلة مُدَّعُون ؛ الأمر الذى جعل الشنقيطى لا يفتأ يُنَبِّه إلى خطرهم وفتنتهم بقوله : (ما يزعمه بعض المتصوفة) أو (ما يزعمه بعض الجهلة من مُدَّعِى التصوف) .

فى حين نجد الشنقيطى نفسه يُجِلُّ علماء الصوفية المشهود لهم بالدين والعلم والصلاح على حد قوله ؛ وذلك لما هو معروف عنهم من التزامهم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ وعدم خروجهم عليهما أو حيادهم عنهما ، وليس أدلّ عليهم من الشيخ (الجنيد) ثم

= وقد أورده الألبانى من رواية أبى أمامة الباهلى وأبى هريرة وابن عمرو وثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ وضَعَّفَه - انظر (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء فى الأمة) : محمد ناصر الدين الألبانى (٤/ ٢٩٩ - ٣٠٢) - حديث رقم (١٨٢١) .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (مسند الشاميين) - حديث رقم (١٧٥٤٥) - (طبع بيروت) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى (٤/ ١٥٩ - ١٦٢) - وستأتى ترجمة الجنيد مفصَّلة فى الباب التالى ضمن نقد الشنقيطى للفِرَق الإسلامية تحت عنوان (نقده الصوفيّة خاصة) ص من هذا البحث .

شيخ الإسلام (ابن تيميَّة) وكذا تلميـذه (ابن القيِّم) رحمهم الله تعالى وسائر علماء المسلمين أجمعين[1] .

المطلب الثالث

تطبيق القاعدة الثالثة

المنطـق

وذلك من خلال تناولنا لمسألتين إحداهما من المبـاحث الكلامية ، والأخرى من المباحث الجدلية ، على النحو التالى :

المسألة الأولى

المباحـث الكلاميـة

(رؤيـة الله تعالى)

ففى مَعْـرِض تفسير الشنقيـطىّ لقول الله تعالى : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية[2] نراه يذهب إلى القول برؤية الله تعـالى بالأبصار ، ويرى أنها جائزة عقـلاً فى الدنيا والآخرة ، كما أنها جائزة شرعًا وواقعة يوم القـيامة ، إلاّ أنها ممتنعة شرعًا فى الدنيا ، وفى ذلك يقول ما نصه : إن تحـقيق المقام فى رؤية الله تعالى بالأبصـار أنها جائزة عقـلاً فى الدنيا والآخرة بدليل قـول موسى فـيمـا يحكيه القـرآن : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية[3] لأنه لا يجهل المستحيل فى حقه جلّ وعلا .

كما أنـهـا جائزة شرعًا وواقـعة يوم القيامـة ، وممتنعة شرعًا فى الدنيـا بدليل قول الله تعالى : ﴿لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ الآية[4] .

ومن أصرح الأدلة فى ذلك قول رسـول الله ﷺ : «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » الحديث[5] وأمـا قول الله تعـالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ الآيتان[6] فذلك جبريل على التحقيق لا الله جلّ وعلا[7] .

---

(١) سبقت ترجمة كل من شيخ الإسلام أحمـد بن تيميَّة وتلميذه ابن قيِّم الجوزية ص ( ) و ( ) من هذا البحث .

(٢) الأعراف : ١٤٣ . (٣) الأعراف : ١٤٣ . (٤) الأعراف : ١٤٣ .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (باقى مسند الأنصار) - حديث رقم (٢٢٢٥٨) (طبع بيروت) .

(٦) النجم : ٨ - ٩ (آيتان) . (٧) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٣٣١ - ٣/ ٤٠٠ - ٥/ ٦٣٣ .

• رأى البحث :

وفيمايلى نوجز رأى البحث بشأن أقوال العلمـاء ومذاهبهم فى مسألة الرؤية ، ثم نتبعها بالرد على الشنقيطى فى بعض ما ذهب إليه وذلك على النحو التالى :

١- أقوال العلماء :

تعددت مـذاهب علماء الأمة سَلَفَـاً وخَلَفَاً ، وكـثرت أقوالهم بشـأن (رؤية الله تعالى) سواء فى الدنيا أو فى الآخرة ، وسواء كـانت هذه الرؤية بصرية أو قلبية ، وعلى الرغم من اتفاق جُلِّ العلماء على امـتناع وقوع تلك الرؤية فى الدنيا ، إلا أنهم اختلفوا بشـأن وقوعها بالأبصار من عـدمه فى الآخرة ؛ وإزاء ذلك فـقد توزعوا بين فـريقين لكل منهمـا أدلته من الكتاب والسُّنة ، والتى يعتضد بها على ما يذهب إليه .

وفيما يلى نكتفى بإيراد أدلة كِلاَ الفريقين دون تـناولها بالمناقشة والتنفيد ؛ حيث إن هذا مما لا يقصد إليه البحث وليس موضعه ، وذلك على النحو التالى :

• الفريق الأول (القائلون بوقوع الرؤية بالأبصار) :

وتتـمثل أدلتـهم فى قول الله تعـالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ الآيتان[١] وقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية[٢] على تفسـير (الزيادة) هنا بأنها (النظر إلى الله عزّ وجلّ) .

كما احـتجوا بما حَدَّث به جـرير بن عبد الله قال : خـرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البَدْر فـقال : «إنكم سـترون ربكم يوم القـيامـة كمـا ترون هذا ، لا تَضَامُّون فـى رؤيته» الحديث[٣] وفى رواية له أيضاً قـال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم سترون ربـكم عِيَاناً » الحديث[٤] .

---

(١) القيامة : ٢٢ - ٢٣ (آيتان) .
(٢) يونس : ٢٦ .
(٣) وقوله ﷺ : «كما ترون هذا» يعني به (البدر) أو (القمر) - أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) التوحيد (باب) قوله الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة : (٢٢-٢٣) - قال ابن حـجر : (لا تَضَامُّون فى رؤيتـه) أى لا تجتمـعن لرؤيته فى جهـة ، ولا يُضَمُّ بعضكم إلى بعض ، ويعنى بهذا : (أنه لا تضمـهم جهة واحدة لتحقيق هذه الرؤية) - انـظر (فتح البارى بشرح صحيح البخارى): لابن حجر العسقلانى - ٢٠٥/٢٨ - حديث رقم (٧٤٢٦) - (طبع الأزهرية) .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) التوحيد (باب) قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القـيامة : (٢٢-٢٣) - انظـر (فتح البـارى بشرح صـحيح البـخارى) : لابن حـجر العسقلانى - ٢٠٥٢٨/ - حديث رقم (٧٤٣٥) - (طبع الأزهرية) .

• **الفريق الثانى (القائلون بامتناع الرؤية بالأبصار) :**

وتتمثل أدلتهم فى قول الله تعالى : ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي﴾ الآية[2] .

كما حملوا الرؤية التى وردت بها أحاديث رسول الله ﷺ على أنها رؤية قلبية ، بل بالغ بعضهم فقال بأنها رؤية خيالية وهو مذهب الأشاعرة الذين انبرى للرد عليهم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حيث ختم رده عليهم بقوله : وهؤلاء القوم أثبتوا ما لا يمكن رؤيته ، ولما أحبوا نصر مذهب أهل السُّنة والجماعة والحديث جمعوا عندئذ بين أمرين متناقضين : فإن الذى لا يكون داخل العالم ولا خارجه ولا يشار إليه فإنما يمتنع أن يُرَى بالعين إذا كان وجوده فى الخارج ممكناً ، فكيف وهو ممتنع ؟! وعليه فإن الذى يُقَدَّرُ فى الأذهان من غير أن يكون له وجود فى الأعيان إنما هو من باب الوهم والخيال الباطل[3] .

ومقصود ابن تيمية أن الأشاعرة أرادوا أن يثبتوا ما لا يمكن إثباته ويعنى بذلك (الرؤية الخيالية) لأنهم قرنوا فيها بين الرؤية والخيال مع أن الخيال لا يمكن رؤيته ، بل ولا يمكن أن تمتنع العين عن رؤية الشىء إلا إذا كان له وجود حقيقى ؛ ومن ثم فقد وقعوا بقولهم هذا فى التناقض ، فضلاً عن أنه ضَرْبٌ من الوهم الذى لا يَسْلَم لهم بحال !

٢- الرَّدُّ على الشنقيطى :

وعلى الرغم من أن الشنقيطى يذهب إلى جواز رؤية الله تعالى بالأبصار عقلاً فى الدنيا والآخرة وكذا جوازها شرعاً فى الآخرة ؛ إلا أنه يقول بامتناعها شرعاً فى الدنيا ، مستدلاً على ذلك بكل من قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ الآيتان[4] على أنه جبريل وليس الله عز وجلّ ، ثم بقول رسول الله ﷺ : «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» الحديث[5] .

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى بشأن امتناع رؤية الله تعالى بالأبصار شرعاً فى الدنيا

---

(١) الأنعام : ١٠٣ . (٢) الأعراف : ١٤٣ .

(٣) راجع فى ذلك بتصرف يسير كلاً من :

• مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٦/ ٨٢-٨٧ .

• المفسرون بين التأويل والإثبات فى آيات الصفات : محمد بن عبد الرحمن المغراوى - (٤/ ١٢٦ - ١٣٨) - (مسألة إثبات الرؤية ضمن الرد على المفسِّرين الخَلَفيين) - دار المنار للنشر والتوزيع - توزيع مؤسسة الجريسى - الرياض - المملكة العربية السعوية - (د. ت) .

(٤) النجم : ٨-٩ (آيتان) .

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٦٣٦ من هذا البحث .

يمكن قَبُوله وموافقتنا عليه بالنسبة لسائر الخلائق ، أما بالنسبة لِرُسُلِ الله صلوات الله وسلامه عليهم عامة ، ثم لرسول الله ﷺ منهم خاصة ، فإن ذلك مردود من وجهين :

- **الوجه الأول (بالنسبة للرُّسُل عامة) :**

ويشهد لذلك ما طلبه موسى من رؤية ربه عزّ وجلّ فيما يحكيه القرآن عنه فى قوله الله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية[1] فلو كانت رؤية الرسل لله عزّ وجلّ غير جائزة فى الدنيا لما كان لسؤال موسى وجه ؛ إذ كيف يطلب غير جائز وهو نبى يعلم ما يجوز مما لا يجوز فى حق الله عزّ وجلّ .

أما استجابة الله سبحانه من عدم استجابته لما طلبه نبيه موسى فهذا أمر متروك لإرادته عزّ وجلّ وموكول إليه ؛ إذ لو شاء ذلك لجعل موسى قادراً على تحمل الرؤية وأعانه عليها ، ومِنْ ثم فإن المعول عليه هنا هو ضعف موسى وعدم قدرته على تحمل رؤية ربه سبحانه الذى تَجَلَّى للجبل فجعله دَكًّا ، وإذا كانت هذه هى حال الجبل ، فما بالنا بموسى الذى خَرَّ صَعِقاً كما يحكيه قول الله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ الآية[2] .

وعليه ؛ فإن رؤية الله تعالى غير ممتنعة بالأبصار فى الدنيا لِمَنْ طلبها من أنبيائه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ غير أن إنفاذ هذه الرؤية وتحقيقها متروك لإرادة الله عَزَّ وجَلَّ إن شاء استجاب لهم ، وإن شاء حجبها عنهم ، سبحانه له الخَلْق والأمر بيده الملك وهو على كل شىء قدير .

- **الوجه الثانى (بالنسبة لرسول الله ﷺ خاصة) :**

أما إمام النبيين ، وخاتم المرسلين ، أكرم رسل الله على ربه ، وأحبهم إليه ، فمن باب أَوْلَى أن يرى ربه سبحانه فى تلك الرحلة السماوية التى جعلها الله تعالى تسرية عن نبيه ﷺ بل وأهداه إياها ترويحاً له ، وهل توجد تسرية ، أو يكون هناك ترويح ؛ يعدل أو يفوق رؤية الله تعالى ، والفوز بالنظر إلى وجهه الكريم ؟!!

حقاً لقد أراد الله تعالى ذلك ، وطلب نبيه ﷺ له ؛ فأُسْرِىَ به أرضاً ، ثم أُعْرِجَ به سماءً ، ليتجلى له ربه بعد تجهيزه لتحمل رؤية وجهه الكريم مثل تجهيزه لتلك الرحلة المباركة بَدْءً وانتهاءً ، وَفْقاً لإرادته وإنفاذاً لمشيئته ؛ ولئن كان نبى الله موسى قد طلبها ، إلاّ أن رسول الله ﷺ قد طُلِبَ إليها ؛ تكريماً له ، وإعلاءً لمنزلته .

(١) الأعراف : ١٤٣ . (٢) الأعراف : ١٤٣ .

ومِنْ ثم ؛ فإن مـا ذهب إليه الشنقيـطى من أن المقصود فى قـول الله تعالى : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ الآيتان[1] هو جبريل على التحقيق لا الله عزّ وجلّ ؛ مردود بما بعده فى قول الله تعالى : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ الآية[2] فهل يكون محمد ﷺ عبداً لجبريل أم لله عزّ وجلّ ؟! ثم مَنْ الذى يُـوحِى إلى محمد ﷺ جبريل أم ربه عزّ وجلّ ؟!!

ثم لما كان جبـريل يحمل دوماً أمانة السمـاء إلى الأرض ؛ حيث يتلقى الوحى من ربه عزّ وجلّ إلى رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ لذا فلم يكن فى رؤيته لربه مسوغ لتكذيبه فى ذلك ، أما رؤية محمد ﷺ لربه فهى مُعَرَّضَة لذلك التكذيب من قِبَل الممترين الضالّين ؛ ومِنْ ثم يدرأ ربـه عنه ذلك بما بعد ذلك من الآيات فى ذات سورة الـنجم بقوله تعالى : ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾ أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ الآيتان[3] وهل لجبريل فؤاد وهو المَلَك مثل الذى لمحمد ﷺ وهو البـشر ؟!! ثم إن هذه الرؤية لتنتظم فى سائر ما رآه وعاينه ببصره وهو ما يشهده له قول الله تعالى : ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ الآية[4] .

كما أن إقران الرؤية بالنظر فـى طلب موسى فى قول الله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية[5] وكذا إقران الرؤية بآثار النظر وملزومه فى طلب إبراهيم فى قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ الآية[6] ليدلان على أن إقران الرؤية بالبصر فى أمر رسول الله ﷺ إنما كانت رؤيـة بعينيه وليست بغيرهمـا مما دون ذلك كما صرّح به قول الله تعالى : ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ الآية[7] .

وأخيراً فقد أورد صاحب كتاب : (المفسِّرون بين التأويل والإثبات فى آيات الصفات) أن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة والحـسن وأبا هريرة وأحمد بن حنبل قد صرَّحوا بأن رسول الله ﷺ قد رأى ربه عزّ وجلّ بعينيه[8] .

---

(١) النجم : ٨-٩ (آيتان) .
(٢) النجم : ١٠ .
(٣) النجم : ١١ - ١٢ (آيتان) .
(٤) النجم : ١٧ .
(٥) الأعراف : ١٤٣ .
(٦) البقرة : ٢٦٠ .
(٧) النجم : ١٧ .
(٨) راجع تفصيل أقوالهم التى استدل بها المؤلف على الرؤية البصرية فى (المفسِّرون بين التأويل والإثبات فى آيات الصفات) : محمد بن عبـد الرحمن المغراوى - (٤/١٢٧ - ١٢٨) - (مسألة إثبات الرؤية ضمن الرد على المفسِّرين الخَلَفيين) .

المسألة الثانية

المباحث الجدلية

القضيـــة الشـــرطية

ففـــى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لـــقول الله تعالى : ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ الآية[1] نـراه يتناول القضيـة الشرطية فى هذه الآية الكريمة مبينًا نـوعيْـها المتمثلين فى :

- **الشرطيّة الـلزوميّة** : وهى التى يرتبط فيـها الشرط بالجزاء ؛ حيث يـكون أحدهما سببًا فى الآخر ، أو يكون أحدهما ملزومًا والثانى لازمًا له .

- **الشرطيّة الاتفاقيّة** : وهى التى لا ارتباط أصلاً بين طرفيْها ؛ ومن ثم فليس أحدهما سببًا فى الآخر ، وليس ملزومًا ولا لازمًا له .

وبناءً على هذا يحـدّد الشنقيطـى نوع القضـية الشـرطية فى هذه الآية الكريمة قـائلاً : والقضيـة الشرطية (اتفاقية) هنا ؛ حـيث إنّ قول الله تعالى : ﴿فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ سببه الحقيـقى غير مذكور معـه ، فليس هو قوله تعالى : ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ﴾ بل سببه هو إرادةُ اللهِ جلّ وعلا انتفاء اهتدائهم على وفق ما سـبق فى علمه أزلاً ؛ وذلك خلافًا لما ذهب إليه كل من الزمخشرى ، وأبى حيان رحمهما الله تعالى[2] .

• قولا الزمخشرىّ وأبى حيّان :

وفيما يلى نَعْرِض لما ذهـب إليه الزمخشرىّ وأبو حيَّان بشأن تلك القضـية الشرطية على النحو التالى :

١- قول الزمخشرىّ ت (٥٣٨هـ = ١١٤٤م) :

ففى مَعْـرِض تفسيره لقـول الله تعالى : ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ الآية[3] يقول ما نصه : (فلن يهتدوا) أى فلا يكون منهم اهتداء ألبتة فكأنه مُحَالٌ منهم لشدة تصميمهم (أبداً) أى مدة التكليف كلها (إذاً) جزاء وجوب ؛ فَدَلَّ على انتفاء اهتدائهم لدعوة الرسول ﷺ بمعنى أنهم جعلوا ما يجب أن يكون سبب وجوب الاهتداء سبباً فى انتفائه ،

---

(١) الكهف : ٥٧ .
(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/١٤٨ - ١٤٩ .
(٣) الكهف : ٥٧ .

وعلى أنه جواب للرسول ﷺ على تقدير قوله : «ما لى لا أدعوهم حرصاً على إسلامهم؟» فقيل : ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا﴾ الآية[1] .

٢- قول أبى حيان ت (٧٤٥ هـ = ١٣٤٤م) :

ففى مَعْرِض تفسيره أيضاً لقول الله تعالى : ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ الآية[2] يقول ما نصه : أخبر الله تعالى أن هؤلاء لا يهتدون أبداً ، وهى من العام الذى يُرَادُ به الخصوص ، وهو مَنْ طبع الله على قلبه وقضى عليه بالموافاة على الكفر إذ قد اهتدى كثير من الكفرة وآمنوا ، ويحتمل أن يكون ذلك حكماً على الجميع أى (وإن تدعهم إلى الهدى جميعاً ؛ فلن يهتدوا جميعاً أبداً) فحمل أولاً على لفظ (مَنْ) فأفرد ، ثم حمل على المعنى فى قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية[3] فجمع ، وقد جعلوا دعوة الرسول ﷺ إلى الهدى (وهى التى تكون سبباً لوجود الاهتداء) جعلوها سبباً لانتفاء هدايتهم ، وهذا الشرط كأنه جواب للرسول ﷺ عن تقدير قوله : «ما لى لا أدعوهم إلى الهدى» حرصاً منه ﷺ على حصول إيمانهم ؛ فقيل : «وإن تدعهم» وتقييده بالأبدية مبالغة فى انتفاء هدايتهم[4] .

• رأى البحث :

والحق أننا نوافق الشنقيطى فيما ذهب إليه بشأن حكمه على القضية الشرطية فى قول الله تعالى : ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ الآية[5] بأنها (شرطية اتفاقية) وليست (شرطية لزومية) لأن سبب عدم هدايتهم هنا ليس دعوة رسول الله ﷺ لهم للدخول فى الإسلام ، وإنما سبب ذلك هو إرادة الله تعالى السابقة فى علمه الأزلىّ بعدم اهتدائهم لدعوة رسول الله ﷺ ومِنْ ثم عدم دخولهم فى الإسلام .

وبهذا يخالف الشنقيطى كلاً من الزمخشرىّ وأبى حيَّان اللذين يحكمان على القضية

---

(١) الكهف : ٥٧ - وانظر (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل) : لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى - ٢/ ٦٨١ - الطبعة ١ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م .

(٢) الكهف : ٥٧ . (٣) الكهف : ٥٧ .

(٤) انظر (البحر المحيط) : لأبى حيَّان الأندلسىّ - ٦/ ١٣٢ - دراسة وتحقيق وتعليق : (الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ على محمد عوض) وشارك فى تحقيقه : (د. زكريا النونى - د. أحمد النجولى) وقرظه : د. عبد الحى الفرماوى - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .

(٥) الكهف : ٥٧ .

الشرطيـة بأنها (شرطية لزومـية) وليست (شرطيـة اتفاقية) حيث يـريان أن دعوة رسول الله ﷺ للكفـار إلى الهدى هى السـبب فى عدم اهتـدائهم بل وإصرارهم الأبدى علـى عدم الدخول فى هذا الدين ومعاداة أنصاره ؛ غير أن هـذا الذى ذهب إليه الزمخشرىّ وأبو حيَّان مردود من وجهين :

١- الوجه الأول :

لإسناد انتـفاء اهتدائهم إلـى إرادة الله عزّ وجلّ وليس إلى دعـوة رسول الله ﷺ لهم إلى الهدى ؛ وهذا ما تنطـق به ذات الآية فى قول الله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ الآية[١] فلما علم الله تعالى فى الأزل ما سيكون من إعراضهم وما ستقدمـه أيديهم بظلمهم ؛ لذا فقد ختم سبحـانه على قلوبهم وأسماعهم ، فكان ذلك سبباً فى عدم اهتدائهم على الرغم من دعوة الرسول ﷺ لهم ، وهذا المعنى قد دلت عليه غير ما آية فى القـرآن العظيم كقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآيتان[٢] وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝٨ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ۝٩ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآيات[٣] إلى غير ذلك من الآيات التى تثبت انتفـاء اهتدائهم وفقاً لإرادة الله تعالى على ما سبق فى علمه الأزلى ؛ فـسبحانه جلّ شأنه حـيث قال وقوله الحق : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية[٤] .

٢- الوجه الثانى :

لقرينه الحال التى يشهد بها واقع الدعوة إلى هذا الدين الحنيف ؛ حيث لم يلبث رسول الله ﷺ أن صَدَعَ بالدعوة امتـثالاً لأمر ربه سبحانه فى غيـر ما آية من آيات القرآن العظيم كقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ الآيتان[٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الآية[٦] وقوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية[٧] حتى أسلم الكثيرون من أهله وعشيـرته من قريش خاصة ، فضلاً

---

(١) الكهف : ٥٧ .
(٢) البقرة : ٦-٧ (آيتان) .
(٣) يسَ : ٧ - ١٠ (أربع آيات) .
(٤) التكوير : ٢٩ .
(٥) المدثر : ١-٢ (آيتان) .
(٦) الشعراء : ٢١٤ .
(٧) النحل : ١٢٥ .

عن غيرهم من صناديد الكفر وأئمته فى مكة عامة ؛ بل حَسُنَ إسلامهم وكان منهم جِلَّة الصحابة وعلماؤهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ثم أخذ أنصار الإسلام وأتباعه يزدادون يوماً بعد يوم فى سائر أنحاء جزيرة العرب وغيرها من أرض الله تعالى مع ثبات رسول الله ﷺ والذين آمنوا معه واستمرارهم فى القيام بأمر الله والدعوة إلى دينه ؛ ولا يزالون كذلك حتى أتم الله عليهم النعمة ، وأسبغ لهم المنَّة ، بالفتح العظيم ، والنصر المبين ، فقال تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ الآيات[1] .

وهكذا فلم تكن دعوة رسول الله ﷺ لأهل الكفر إلى الهُدَى سبباً فى انتفاء هدايتهم ؛ وذلك بدليل إسلام مالا يُعَدُّ لا يُحْصَى من خاصتهم وعامتهم ، إذ لو كانت هذه الدعوة سبباً فى انتفاء هدايتهم لما كان أسلم مَنْ أسلم ، ولما كان اهتدى مَنْ اهتدى ، بل ولما كان الإسلام ذاته قد وصل إلينا عصراً بعد عصر ، ومن مصر إلى مصر ، وسيظل إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومَنْ عليها .

وبهذا يتأكد لدينا أن عدم اهتداء هؤلاء إنما مَرَدُّهُ أولاً وآخراً إلى إرادة الله تعالى الذى سبق فى علمه الأزلىّ ما سيكونون عليه من الضلال وتَنَكُّبِ الصراط ؛ وعليه فإنه تبرأ ساحة رسول الله ﷺ من أن تكون دعوته إياهم سبباً فى انتفاء هدايتهم ، بل إن الأمر كله راجع إلى مشيئة الله تعالى وإرادته ، وقد نطق القرآن بهذا المعنى فى أكثر من آية من آياته كقوله الله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ الآية[3] وقوله تعالى : ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ الآية[4] وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ الآية[5] وقوله تعالى : ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ﴾ الآية[6] وقوله تعالى : ﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾ الآية[7] وأخيراً قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ الآية[8] .

* * *

(١) النصر : ١-٣ (ثلاث آيات هى السورة بأكملها) .
(٢) الأنعام : ٣٥ . (٣) الأنعام : ١٠٧ . (٤) الأنعام : ١٤٩ .
(٥) النحل : ٩ . (٦) الأعراف : ٣٠ . (٧) النحل : ٣٦ .
(٨) الشورى : ٨ .

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطى يعتمد (علم الكلام) كموضوع أساسىّ يُصَنِّفُ الآية تحته ، بل ويُوَجِّه معناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظرىّ ، ثم تطبيقه العلمى .

الفصل السادس

علـــوم العربيـــة

وينتظم المبحثين التاليين :

١ - المبحث الأول : التقعيد النظرىّ .

٢ - المبحث الثانـى : التطبيق العملىّ .

المبحث الأول

التقعيد النظري

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : أصول علوم العربية :

ويعالج المسائل الثلاث التالية :

أ - المسألة الأولى : قواعد اللغة .

ب - المسألة الثانية : فقه اللغة .

جـ - المسألة الثالثة : أدب اللغة .

٢ - المطلب الثاني : تصنيف علوم العربية :

ويعالج المسائل الثلاث التالية :

أ - المسألة الأولى : التوطئة والتمهيد .

ب - المسألة الثانية : الاستقصاء والتفصيل .

جـ - المسألة الثالثة : الخلاصة والتعقيب .

ونعنى به موقف الشنقيطـى من (علوم العربية) كقاعدة نظرية ، ومـوضوع أساسىّ ، يُصَنِّفُ تحته بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

أصول علوم العربية

يترتب تصنيف الشنقيطى لعلوم العـربية ومسائلها العديدة فى ثنايا تفسـيره المختلفة على موقفه من أصول هذه اللغة التى أُسِّسَتْ عليها وقامت بها ، وهذا ما يتضح لنا بصورة جليّة من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

قواعـــد اللغـــة

وتدور هذه القواعد عند الشنقيطى على محورين رئيسين يتمثلان فى كل من :

المحور الأول (علم النحو) : ويتنازعه بدوره فرعان هما (القواعد) و (الإعراب) .

المحور الثانى (علم الصرّف) : ويتنازعه أيضًا فرعان هما (الاشتقاق) و (الوزن) .

المسألة الثانية

فقـــــه اللغـــة

ويدور هذا الفقه عند الشنقيطى على محورين رئيسين يتمثلان كذلك فى كل من :

المحور الأول : المعاجم .

المحور الثانى : الضـبط .

المسألة الثالثة

أدب اللغـــــــة

ويدور هذا الأدب عند الشنقيطى على محورين رئيسيين يتمثلان أيضًا فى كل من :

المحور الأول (البلاغة) : ويتنازعها بدورها فرعان هما (المباحث) و (الأساليب) .

المحور الثانى (الشِّعْر) : ويتنازعه أيضًا جانبان هما (النماذج) و (الاحتجاج) .

وإلى جملة هذه الأصول التى بُنِيَتْ عـليها علوم العربية من (قواعـد وفقه وأدب)

يشير الشنقيطى فى (مقدّمة تفسيره) على وجه العموم قائلاً : وقد تضمّن هذا الكتاب تحقيق بعض المسائل اللغوية ، وما يُحتَاج إليه من صرف وإعراب ، مع الاستشهاد بشعر العرب فى مواضعه المختلفة من التفسير[1] .

المطلب الثانى

تصنيف علوم العربية

يتميز تصنيف الشنقيطى لعلوم العربية التى يَعْرِض لها فى ثنايا تفسيره المختلفة بثلاث خصائص ثابتة لا تكاد تتغير سواء فى تناوله للمُتَّفَقِ عليها منها ، أو الأخرى المُختَلَفِ فيها ، وتتمثل هذه الخصائص التصنيفية الثلاث من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

التوطئة والتمهيد

حيث يُوَطِّىءُ الشنقيطى بين يدىْ ما يَعْرِض له من علوم العربية بتسمية بابها وتحديد موضوعها ؛ وذلك تمهيداً لتناولها على نحو مفصّل ، وهذا مما لا يكاد يتخلف عنه فى سائر ما يَعْرِض له من هذه العلوم التى يُصَنِّفُ من خلالها موضوع هذه الآية أو تلك ، كما سنرى ذلك فى تطبيقه العَمَلىّ بعد قليل .

المسألة الثانية

الاستقصاء والتفصيل

وحالما يفرغ الشنقيطى من توطئته للعلم الذى يَعْرِض له تمهيداً لتناوله ؛ فإنه يَعْمَد عندئذ إلى استقصاء أقوال علماء العربية بشأنه ، وتفصيل أدلتهم فيه ، هذا فضلاً عن مناقشة تلك الأقوال والرّدّ عليها كما سنرى ذلك فى تطبيقه العَمَلىّ بعد قليل .

المسألة الثالثة

الخلاصة والتعقيب

بعد أن يفرغ الشنقيطىّ من استقصاء ما يَعْرِض له من علوم العربية ، وبعد أن يفصّل

(١) أضواء البيان : الشنقيطىّ ١/٦٨ (من المقدّمة) .

القول فيهـا؛ فإنه يَعْمَد دومًا إلى ذكر خلاصة مـا تحصّل عنده من أقوال العلماء وآرائهم إزاء هذا العلم أو ذاك ، وفى النهاية يختم كـلامه بذكر تعقيب على تلك الخـلاصة يضمّنه بعض الأمور التى تَزِيدُها شرحًا وإيضاحًا ، كما سنرى ذلك فى تطبيقه العَمَلىّ بعد قليل .

* * *

وبعـد : فإن مـا ذهب إليه الشنقيطى هنا هو مـا يبدو مترجـمًا بصورة فعليّـة من خلال تطبيقه العَمَلىّ على ذلك التقعيد النظرىّ .

المبحث الثانى

التطبيـــق العَمَلـــىّ

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - **المطلب الأول** : تطبيق القاعدة الأولى (أصول العربية) :

ويعالج المسائل الثلاث التالية :

أ - **المسألة الأولـــى** : تطبيق قواعد اللغة .

ب - **المسألة الثانية** : تطبيق فقـــه اللغة .

جـ - **المسألة الثالثة** : تطبيق أدب اللغة .

٢ - **المطلب الثانـــى** : تطبيق القاعدة الثانية (تصنيف العربية) :

ويعالج المسائل الثلاث التالية :

أ - **المسألة الأولـــى** : تطبيـــــق التوطئة والتمهيد .

ب - **المسألة الثانية** : تطبيق الاستقصاء والتفصيل .

جـ - **المسألة الثالثة** : تطبيـــق الخلاصة والتعقيب .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علوم العربية) حيث يجسِّد من خلال ذلك تطبيقه العمليّ على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرىّ ، وفيما يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلى التى تُعَدُّ تطبيقًا على القاعدتين المذكورتين ، وذلك تنبيهًا بهما على غيرهما مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

أصول علوم العربية

ويتمثل تطبيق الشنقيطى على ذلك من خلال تناوله لكل من (قواعد اللغة) ثم (فقه اللغة) وأخيرًا (أدب اللغة) وذلك من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

تطبيق قواعد اللغة

وقد عَرَضَ لها الشنقيطى من خلال محوريْها الرئيسين المتمثلين فى كل من :

- **علم النحو:**

ويتوزع تناول الشنقيطى لمسائل علم النحو وقضاياه المختلفة من خلال فرعيْه المتمثليْن فى كل من :

١ - القواعد:

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ الآية[1] نراه يوافق ما أجمع عليه جمهور النحاة من أن (لاتَ) إنما تعمل عمل (ليس) وذلك فى (الحين) خاصة ، أو فى لفظ الحين ونحوه من الأزمنة عامة مثل (الساعة والأوان) كما أنه لابد أن يُحْذَفَ اسمها أو خبرها ، وفى ذلك يقول ما نصه :

وقول الله تعالى فى هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ معناه : ليس الحينُ الذى نادوا فيه (وهو وقت معاينة العذاب) حينَ مناص (أى ليس حين فرار ولا ملجأ من ذلك العذاب الذى عاينوه) فقوله تعالى : ﴿وَلَاتَ﴾ عبارة عن (لاْ) وهى لا النافية ، ثم (تَ)

(١) ص : ٣ .

وهى تاء التأنيث اللفظية التى زيدت هنا فى (لا) فقيل : (لأْتَ) كما زيدت فى (ثمّ) فقيل : (ثُمَّتْ) وفى (رُبّ) فقيل : (رُبَّتْ) .

وأشهر أقوال النحويين فيها أنها تعمل عمل (ليس) وأنها لا تعمل إلا فى (الحين) خاصة ، أو فى لفظ الحين ونحوه من الأزمنة مثل (الساعة والأوان) كما أنها لابد أن يُحْذَف اسمها أو خبرها ، والأكثر حذف المرفوع منهما وإثبات المنصوب ، وربما عُكِسَ كما قال سيبويه ، وإليه أشار ابن مالك فى (الخلاصة) بقوله :

فى النكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَلَيْسَ (لاَ) وقد تَلِى (لأْتَ) و (إِنْ) ذا العَمَلاَ

وَمَا لـ (لأْتَ) فى سِوَى (حِينٍ) عَمَل وحَذْفُ ذى الرَّفع فَشَا والعَكْسُ قَلّ

ثم اعلم أن أصوب الأقوال فى (لأْتَ) أن التاء منفصلة عن (حين) وأنها تعمل عمل (لَيْس) وذلك خلافًا لِمَنْ قال : إنها تعمل عمل (إنَّ) ولِمَنْ قال : إن التاء متصلة بحين وأنه رآها فى مصحف الإمام (وهو مصحف أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه) متصلة بها[1] .

٢ - الإعراب :

أكثر الشنقيطى من إعرابه للعديد من الآى فى ثنايا تفسيره المختلفة ، غير أنه لا يَعْمَد إلى ذلك إلاّ حينما تتنازع هذه الآية أو تلك عدة وجوه إعرابية ؛ ومن ثم يلج باب إعرابها ليبيّن ما اتفق عليه جمهور النحاة بشأنها .

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية[2] نراه يتناول وجهىْ إعراب كلمة (مِلَّة) المتمثلين فى النصب على نزع الخافض أو النصب على محذوف قبلها ، مرجحًا الوجه الثانى منهما ، وفى ذلك يقول ما نصه :

قال بعضهم : هو منصوب بنزع الخافض ومال إليه ابن جرير الطبرىّ أى (ما جعل عليكم فى دينكم من ضيق كملّة أبيكم إبراهيم) وأعربه بعضهم منصوبًا بمحذوف أى (الزموا ملّة أبيكم) ولا يبعد أن يكون قوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ شاملاً لما ذُكِرَ قبله من الأوامر فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٧/ ١٧ - ١٨ .

● وانظر نص وشرح هذه الأبيات فى (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) : تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ١/ ٣٠١ (فصل فى : ما ولا ولات وإنْ المُشَبَّهَاتِ بِلَيْسَ) - الطبعة ٢٠ - دار التراث - القاهرة - رمضان ١٤٠٠ هـ = يوليو ١٩٨٠ م .

(٢) الحج : ٧٨ .

وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الآيتان[١] ويوضح هذا قول الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية[٢] والدين القيم الذى هو مِلَّةُ إبراهيمَ شامل لما ذُكِرَ كله[٣] .

• علم الصّرف :

ويتوزع تناول الشنقيطى لمسائل علم الصَّرْف وقضاياه من خلال فرعيه المتمثلين فى كل من :

١ - الاشتقاق :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الآية[٤] نراه يتناول الوضع الصرفى لكلمة (تَبَارَكَ) من حيث الجمود والاشتقاق موضحًا أنه فعل جامد لا يتصرّف ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

اعلم أن قول الله تعالى : ﴿تَبَارَكَ﴾ فعل جامد لا يتصرّف ؛ فلا يأتى منه (مضارع ولا مصدر ولا اسم فاعل) ولا غير ذلك ، كما أنه مما يختص به الله تعالى ؛ فلا يقال لغيره : (تَبَارَكَ) وذلك خلافًا للأصمعى[٥] .

٢ - الوزن :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ الآية[٦] نراه يتناول الوزن الصرفى لكلمة (جَهَنَّم) مرجحًا ما ذهب إليه بعض العلماء من أن (النون المشددة) زائدة ، وأن أصلها (جَهَم) ومن ثم فإن وزنها الصرفى هو (فَعَنَّل) وفى ذلك يقول ما نصّه :

اختلف العلماء فى وزن (جَهَنَّم) بالميزان الصرفى ، فذهب بعض علماء العربية إلى أن وزنها (فَعَنَّل) فالنون المضعفة زائدة ، وأصل المادة : الجيم والهاء والميم من (جَهَمَ) بمعنى (عَبَسَ وجهه) لأنها تلقاهم بوجه متجهم عَابِس ، كما أن وجوههم تعبس فيها لما يلاقون من ألم العذاب .

---

(١) الحجّ : ٧٧ - ٧٨ (آيتان) .
(٢) الأنعام : ١٦١ .
(٣) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٥/٧٤٩ - ٧٥٠ .
(٤) الفرقان : ١ .
(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/٢٦٣ .
(٦) التوبة : ٨١ .

ومن ذلك قول مسلم بن الوليد الأنصارىّ :

شَكَـــوْتُ إليهـــا حُبَّهَا فَتَبَسَّمَـــتْ ولَـــمْ أَرَ شَمْسَـــاً قبلَهَـــا تَتَبَسَّـــمُ

فقلـتُ لها : جُـودى فَأَبْدَتْ تَجَهُّمَا لِتقتلَنِـــى يا حُسْنَـــهَا إِذْ تَجَهَّـــمُ

وتقول العرب : (جَـهَمَهُ) إذا استقبله بوجـه كريه مجتمع ، ومن ذلك قـول عمرو بن الفضفاض الجهنى :

ولا تَجْهمِينَـــا أُمَّ عَمْـــرٍو فإنمـــا بنا دَاءُ ظَبْـــيٍ لم تَخُنْـــهُ عَوَامِلُـــه

كما قال بعض العلمـاء : (جَهَنَّم) فارسية معربة وأصلهـا : (كَهْنَام) وتعنى بلسانهم (النار) ثم عرّبته العرب فـأبدلوا الكاف جيما[1] فصارت (جَهْنَام) ثـم شددوا النون وحذفوا الألف فصارت (جَهَنَّم) .

المسألة الثانية

تطبيـــق فقـــه اللغـــة

وقد عَرَضَ له الشنقيطى من خلال محوريْه الرئيسين المتمثلين فى كل من :

• المعاجـــم :

حيث يَعْرِض الشنقيطى لأصل المعنى الموضـوع لبعض مفردات الآية التى هو بصددها ، ومبينًا فى نفس الوقت ما لها من معان أخرى فى استعمالاتها المختلفة ، ومن ذلك ما صنعه إزاء ذكره للمعنى المعجمى لكل من (أُمَّة) و (عَائلة) و (شُعُوب) كما يلى :

١ - كلمة (أمة) :

ففى مَعْـرِض تفسيره لقـول الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ الآية[2] نراه يتناول المعانى المعـجميّة الأربعة التى وردت عليـها كلمة (أُمَّة) فى القرآن الكريم فيقول ما نصّه : استعمل لفظ (أُمَّة) فى القرآن الكريم أربعة استعمالات تشمل كلا من :

الأول : هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة بمعنى (البُرْهَة من الزمن) .

الثانى : استعمالهـا بمعنى (الجماعة من الناس) وهو الاستعمال الـغالب لها كقول الله تعالى : ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ الآية[3] وقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾ الآية[4] وقوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً﴾ الآية[5] إلى غير ذلك من الآيات .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣ .
(٢) هود : ٨ .
(٣) القصص : ٢٣ .
(٤) يونس : ٤٧ .
(٥) البقرة : ٢١٣ .

الثالث : استعمالها بمعنى (الرجل المُقْتَدَى به) كقول الله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ الآية[1].

الرابع: استعمالها بمعنى (الشريعة والطريقة) كقول الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ الآية[3] إلى غير ذلك من الآيات[4] .

٢ - كلمة (عائلة) :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ بَلْ مَتَّعْتُ هَٰؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ ﴿٢٩﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ الآيات[5] نراه يتناول المعانى المعجميّة الإحدى عشرةَ التى عليها (عائلة الرجل) بمناسبة ذكر كلمة (عَقِبِه) فى هذه الآية الكريمة ، وفى ذلك يقول ما نصّه : والألفاظ التى يتكلم عليها العلماء فى هذا المبحث هى أحدَ عشرَ لفظًا تشمل كلاً من :

(الذريّة والبنين والعَقِب والوَلَد والنسل) وأن أربعة منها يدل ظاهر القرآن على أنها يدخل فيها أولاد البنات ، وواحد بخلاف ذلك وهو (الوَلَد) .

وأما السِّتّة الباقية منها فهى : (الآل والأهل) ومعناهما واحد ، ثم (القرابة والعشيرة والقوم والموالى) وكلام العلماء مضطرب فيها .

وبعد ذلك يذهب الشنقيطى إلى الاستشهاد لمعنى كل من (القرابة والعشيرة) بما ورد بشأنهما فى كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ ومشيراً إلى أنه لم يحضره شىء بشأن تحديد ما يدخل فى كل من هذه الألفاظ الإحدى عشرةَ وما يخرج عنها إلاّ على سبيل التقريب سوى لفظين منها وهما (القرابة والعشيرة) ثم يختم ذلك كله بقوله :

ولم نُطِلْ الكلام هنا فى جميع هذه الألفاظ المذكورة التى هى أحدَ عشرَ لفظًا خوف الإطالة ؛ ولأننا لم نجد نصوصًا من الوحى تحدّد شيئًا منها تحديداً دقيقًا[6] .

٣ - كلمة (شُعُوب) :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ الآية[7] نراه يتناول طبقات العرب السِّت من خلال تناوله لمعنى (شعوبًا وقبائل) فى هذه

---

(١) النحل : ١٢٠ . (٢) الزخرف : ٢٢ . (٣) الأنبياء : ٩٢ .
(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ١٣ - ١٤ . (٥) الزخرف : ٢٨ - ٣٠ (ثلاث آيات) .
(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٢٣٠ - ٢٤١ . (٧) الحجرات : ١٣ .

الآية الكريمة ، وفى ذلك يقول مـا نصّه : والشعوب جمع شَـعْب : وهو الطبقة الأولى من الطبقات السِّت التى عليها العرب وهى :

(الشَّعْب والقـبيلة والعِمَـارة والبطن والفخذ والفـصيلة) فالشعب يجمع (القبائل) ، والقبيلة تجمع (العمائر) ، والعمارة تجمع (البطون) ، والبطن يجمع (الأفخاذ) ، والفخذ يجمع (الفصائل) وأمثال هذه الطبقات فى العـرب هى : (خزيمة) شعب - (كنانة) قبيلة - (قريش) عمارة - (قُصَىّ) بطن - (هاشم) فخذ - (العباس) فصيلة .

وسميت (الشعـوب) لأن القبائل تتشعب منها ، كمـا لم يُذْكَر من هذه الطبقات السِّت فى القرآن الكريم إلاّ ثلاث منها اثنتان فى هذه الآية الكريمة وهما (الشعوب والقبائل) والثالثة وهى (الفصيلة) فى قول الله تعالى : ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ الآية[1] .

ثم اعلم أن العرب قد تطلق بعض هذه الـطبقات السِّت على بعض ، ومن ذلك إطلاق (البطن) على (القبيلة) فى قول الشاعر :

وإنّ (كِـلاَبًا) هــذه عَشْـرُ أَبْطُنٍ وأنتَ بَرِيءٌ من قبائِلِهَا العَشْرِ[2]

• **الضبْط :**

لا يفتأ الشنقيطـى أنْ يُنَبِّه إلى الضبط الصحيح لما يَعْرِض له من المفـردات والأعلام مبينًا حقيقة ما نطقت به العرب منها ، وكـاشفًا عن مرادها بها ، ومن ذلك ما صنعه إزاء كلمتىْ (النَّات وأكْيَات) ثم اسم (حِمَاس) على النحو التالى :

١ - كلمتا (النات) و (اكيات) :

ففى مَعْرِض تفسـيره لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ الآية[3] نراه يتناول هاتين الكلمتين بالضـبط الصحيح مبـينًا حقيقـة نطـق العـرب بهما ومقـصودهـا منهما ، وفى ذلك يقول ما نصه:

يَرُدُّ الله تعالـى فـى هذه الآية الكريمة علـى الـعرب التى كانت تعتقـد أنها كانت تزوج الجـن وتباضـعها ؛ حـتى روى أن عمرو بـــن يربوع بـن حنظلة بن مالك تـزوج سِـعْلاَة

(١) المعارج : ١٣ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٦٣٤ - ٦٣٦ .

(٣) النحل : ٧٢ .

منهم[1] وكان يخبؤها عن سنا البرق لئلا تراه فتنفر منه ، فلما كان فى بعض الليالى لمع البرق وعاينته السِّعْلاَة ؛ فقالت : (عمرو !!) ونفرت منه فلم يرها أبداً ، ولذا قال علباء بن أرقم يهجو أولاد عمرو المذكور :

أَلاَ لَحَى الله بنى السِّعْلاَة عمرو بن يربوع لِئَام النَّات

ليسوا بأعفاف ولا أكْيَات

وقوله : (النَّات) أصله (النَّاس) حيث أُبْدِلَتْ فيه السين تاءً ، وكذلك قوله : (أكيَات) أصله (أكيَاس) جمع (كَيِّس) حيث أُبْدِلَتْ فيه السين تاءً أيضاً[2] .

٢ - اسم (حِمَاس) :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية[3] نراه يثبت أخذ زكاة عُرُوض التجارة عن عمر بن الخطاب ﷺ دون أن يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومعتضداً له بالحديث الوارد عن (حِمَاس) المقصود قائلاً ما نصّه :

ويعتضد لهذا بما ثبت عن أبى عمرو بن حِمَاس ، أن أباه حِمَاساً قال : (مررت على عمر بن الخطاب ﷺ) إلى آخر الأثر[4] .

وبعد أن يفرغ الشنقيطى من ذكر هذا الأثر بطرقه المختلفة ، ورواياته المتعددة ؛ يَعْمَد عندئذ إلى ضبط اسم (حِمَاس) قائلاً : و (حِمَاس) بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مُهْمَلَة[5] .

المسألة الثالثة

تطبيق أدب اللغة

وقد عرض له الشنقيطى من خلال محوريْه الرئيسين المتمثلين فى كل من :

---

(١) السِّعْلاَة والسِّعْلَى : أى الغُول ، وقيل : هى ساحرة الجِنِّ ، ومنه قولهم : (استَسْعَلَتِ المرأةُ) إذا صارت كالسِّعْلاَة خبثًا وسَلاَطة ، أو يقال للمرأة الصَّخَّابَة البَذِيَّة ، أو قبيحة الوجه سيئة الخلق ، والجمع (سَعَالِى وسَعَال وسِعْلِيَات) - انظر مادة (سَعَلَ) فى لسان العرب : ٣/٢٠١٨ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) التوبة : ٣٤ .

(٤) راجع تفصيل هذا الأثر ص من هذا البحث .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٦٠ .

• البلاغة :

ويتنازعها فى تفسير الشنقيطى فرعان يتمثلان فى كل من (المباحث) و (الأساليب) على النحو التالى :

١ - المباحث :

ففى مَعْرض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ الآية[1] نراه يتناول المبحث المعروف عند البلاغيين بـ (التشبيه المقلوب) حيث يذكر أقوالهم فيه مع أدلته المعتبرة من القرآن الكريم ذاته ، ومن كلام العرب وأشعارهم ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

قال بعض العلماء : (فى الكلام قَلْب) وهو مروى عن ابن عباس ﷺ وغيره ، حيث قالوا : والمعنى (ويوم تُعْرَضُ النار على الذين كفروا قالوا) وهو كقول العرب : (عرضت الناقة على الحوض) يعنون : (عرضت الحوض على الناقة) ويدل لهذا قول الله تعالى : ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ الآية[2] .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذا النوع الذى ذكروه من القلب فى الآية كقلب الفاعل (مفعولاً) والمفعول (فاعلاً) ونحو ذلك ، وقد اختلف فيه علماء العربية فمنعه البلاغيون إلاّ فى (التشبيه) حيث أجازوا قلب (المشبه) مشبهًا به ، وقلب (المشبه به) مشبهًا بشرط أن يتضمن ذلك نكتة أو سرّاً لطيفًا كما هو المعروف عندهم فى مبحث (التشبيه المقلوب) وقد أجازه كثير من علماء العربية .

والذى يظهر لنا أنه أسلوب عربى نطقت به العرب فى لغتها ، إلا أنه (يُحْفَظُ ما سُمِعَ منه ولا يُقَاسُ عليه) ومن أمثلته فى (التشبيه) قول الراجز :

وَمَنْهَلٌ مُغَبَّرَةٌ أَرْجَاؤُهُ ... كَأَنَّ لونَ أرضِهِ سَمَاؤُهُ

أى : كأن سماءه لون أرضه .

ومنه كذلك قول الآخر :

وبَدَا الصباحُ كأنّ غُرَّتَهُ ... وجهُ الخليفةِ حينَ يُمْتَدَحُ

---

(١) الأحقاف : ٢٠ .

(٢) الكهف : ١٠٠ .

لأن أصل المراد : تشبيه وجه الخليفة بغرّة الصباح ؛ فَقَلَبَ التشبيه ليوهم أن الفرع أقوى من الأصل فى وجه التشبيه .

كما قالوا : ومن أمثلته فى القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ الآية[1] لأن العُصْبَة من الرجال هى التى تنوء بالمفاتيح أى تنهض بها بمشقة وجُهْد لكثرتها وثقلها ، ومنه كذلك قول الله تعالى : ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ الآية[2] أى : عموا عنها ، ومن أمثلته فى كلام العرب قول كعب بن زهير :

كأنّ أوبَ ذراعيها إذا عَرَقَتْ وقد تَلَفَّعَ بالقَوْرِ العَسَاقِيلُ

لأن معنى قوله: (تَلَفَّعَ) أى لبس اللفاع وهو اللحاف، و (القَوْر) أى الحجارة العظام، و (العَسَاقيل) أى السراب ، والكلام هنا مقلوب ؛ لأن (القَوْر) هى التى تلتحف بـ (العَسَاقِيل) لا العكس ، وهذا ما أوضحه لبيد بن ربيعة العامرىّ فى معلقته بقوله :

فبتلكَ إذا رَقَصَ اللوامعُ بالضُّحَى واجتابَ أردِيةَ السَّرَابِ إكامُهَا

فصرّح بأن (الإكَام) التى هى الحجارة قد (اجتابت) أى لَبِسَتْ أردية السَّرَاب ، و (الأردية) جمع رداء ، وهذا النوع من القلب وإنْ أجازه بعضهم إلاّ أنه لا ينبغى حَمْلُ الآية عليه ؛ لأنه خلاف الظاهر ، ولا دليل عليه يجب الرجوع إليه ، وظاهر هذه الآية جَارٍ على الأسلوب العربى الفصيح[3] .

هذا إلى غير ذلك من المباحث البلاغية التى عرض لها الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة مثل : (مبحث القَصْر) و (مبحث المشاكلة) و (مبحث الاستعارة)[4] .

٢ - الأساليب :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ الآيات[5] نراه يتناول أسلوب (إطلاق المفرد الذى يراد به الجمع) كما أُطْلِقَ (النجم) فى هذه الآية الكريمة وهو (مفرد) فى حين أريد به (النجوم) وهى (جمع) وفى ذلك يقول ما نصّه :

قيل : المراد بالنجم أى (نجوم السماء) وعليه فهو من إطلاق المفرد وإرادة الجمع كقول الله

---

(١) القصص : ٧٦ . (٢) القصص : ٦٦ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٣٩١ - ٣٩٢ .

(٤) راجع تفصيل هذه المباحث البلاغية على الترتيب فى (أضواء البيان) : ١/ ١٠٣ - ٣/ ٣٨٨ - ٦/ ٤٥٢ .

(٥) النجم : ١ - ٤ (أربع آيات) .

تعالى : ﴿وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ الآية[1] يعنى(الأدبار) وقوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الآية[2] يعنى (الملائكة) وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ الآية[3] يعنى (الغُرَف) ، وقد قدمنا أمثلة كثيرة لهذا فى القرآن الكريم فى سورة الحج عند الكلام على قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ الآية[4] .

كما أن إطلاق (النجم) ويراد به (النجوم) معروف فى لغة العرب ، ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

ثم قالوا : تُحِبُّهَا قلت : بُهْراً ... عددَ النجمِ والحَصَى والترابِ[5]

وكذلك قول الراعى :

فَبَاتَتْ تَعُدُّ النجمَ فى مُسْتَحِيرَة ... سَرِيعٌ بأيدى الآكلين جُمُودُهَا[6]

هذا إلى غير ذلك من الأساليب البلاغية الأخرى التى عَرَضَ لها الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة مثل : (صيغة افْعَلْ فى فعل الأمر التى تأتى للتهديد كما هو مقرر فى فن المعانى) وذلك فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ الآية[7] .

• الشعـر :

ويتنازعه فى تفسير الشنقيطى جانبان يتمثلان فى كل من (النماذج) و (الاحتجاج) على النحو التالى :

١ - النماذج :

شملت شواهد الشنقيطى الشعرية فى تفسيره مختلف أغراض الشعر وعصوره بدءً من العصر الجاهلى ومروراً بالعصر الإسلامى وانتهاءً بالعصر الحديث ، كما لم تقتصر هذه النماذج على الشعراء من الرجال ، بل امتدت إلى الشواعر من النساء ، وقد شملت أيضًا شعراء الشناقطة من أهل بلاده إلى جانب غيرهم ، وفيما يلى نكتفى ببعض هذه النماذج تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

---

(١) القمر : ٤٥ . (٢) الفجر : ٢٢ .

(٣) الفرقان : ٧٥ . (٤) الحج : ٥ .

(٥) البُهْر : تَتَابُع النَّفَس - انظر مادة (بَهَر) فى مختار الصحاح : ص ٦٧ - والمعنى : أنه يحبها بشدة إلى درجة تَتَابُع أنفاسه وتَلاَحُقِهَا بسبب لهفته عليها واشتياقه إليها .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/٦٩٩ .

(٧) الحِجْر : ٣ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٣/١١٧ .

• **من الشعر الجاهلىّ :**

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ الآية[1] نراه يتناول معنى (المقوين) مستشهداً عليه بقول الشاعر الجاهلى عنترة بن شدّاد العَبْسىّ المُكَنَّى بـ (أبى المغلّس) فى معلقته ، حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصّه : وكل شىء خلا من الناس يقال له : (أَقْوَى) فالرجل إذا كان فى الخلا قيل له : (أقوى) والدار إذا خلت من أهلها قيل لها : (أَقْوَت) ومنه قول عنترة :

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ ... أَقْوَى وأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الهَيْثَمِ[2]

• **من الشعر الإسلامىّ :**

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾ الآية[3] نراه يتناول معنى (تَعاطَى) مستشهداً عليه بقول الشاعر الإسلامىّ الصّحابىّ الجليل حسّان بن ثابت الأنصارىّ رضي الله عنه حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصّه : والعرب تقول : (تعاطى كذا) إذا (فَعَلَه أو تَنَاوَلَه) كما تقول : (عاطاه) إذا (تناوله) ومنه قول حسّان رضي الله عنه :

كِلْتَاهُمَا حَلَبُ العَصِيرِ فَعَاطِنِى ... بِزُجَاجَةٍ أَرْخَاهُمَا لِلْمِفْصَلِ[4]

• **من النساء الشّواعر :**

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ الآية[5] نراه يتناول معنى (العِزة) مستشهداً عليه بقول الشاعرة الإسلامية الصحابية الجليلة الخنساء رضي الله عنها فيقول فى ذلك ما نصّه : والظاهر أن وجه إطلاق العزة على (الحَمِيَّة والاستكبار) أن مَنْ اتصف بذلك كأنه ينزل نفسه منزلة الغَالِب القَاهِر وإنْ كان الأمر ليس كذلك ؛ لأن أصل العزة فى لغة العرب (الغلبة والقهر) ومنه قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[6] والعرب يقولون : (مَنْ عَزَّ بَزَّ) يعنون (مَنْ غَلَبَ اسْتَلَبَ) ومنه قول الخنساء :

كأنْ لم يكونوا حِمَى يُحْتَمَى ... إذِ الناسُ إذ ذَاكَ (مَنْ عَزَّ بَزَّ)[7]

---

(١) الواقعة : ٧٣ .
(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٧٩٦ .
(٣) القمر : ٢٩ .
(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٧٢٣ .
• وانظر شرح البيت المذكور فى (ديوان حسّان بن ثابت الأنصارىّ) : تصحيح وشرح د. محمد عزت نصر الله ص١٨٤ - منشورات دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .
(٥) صَ : ٢ .
(٦) المنافقون : ٨ .
(٧) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ١٣ .

• **من شعراء الشناقطة :**

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ الآية[1] نراه يتناول عظَمَ كيد النساء مستشهدًا عليه بما ورد فى القرآن الكريم ذاته ، ثم بما أكدته سُنة رسول الله ﷺ ، وأخيرًا بما صاغه شعرًا الشاعر الشنقيطى الحسن بن أَبِه الحَسَنِىّ ، وفى ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

هذه الآية الكريمة إذا ضُمَّتْ لها آية أخرى حَصَلَ بذلك بيان أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، والآية المذكورة هى قول الله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ الآية[2] لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ يدل على أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان .

قال القرطبىّ : قال مقاتل عن يحيى بن أبى كثير عن أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «إنّ كيد النساء أعظم من كيد الشيطان» لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ وقال : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ الحديث[3] .

وقال الأديب الحسن بن أَبِه الحَسَنِىّ الشنقيطىّ :

ما استعظمَ الإلهُ كَيْدَهُنَّهْ إلاّ لأنهنّ هُنَّ هُنَّهْ[4]

٢ - الاحتجاج :

يُوَظِّفُ الشنقيطى ما يسوقه من شواهد شعرية فى الاحتجاج لما يذهب إليه إزاء ما يتناوله من الآيات بالتفسير ، ومن ذلك ما صنعه فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾

---

(١) يوسف : ٢٨ . (٢) النساء : ٧٦ .

(٣) والحديث المذكور أورده القرطبى فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف : ٢٨ - انظر (الجامع لأحكام القرآن) : لأبى عبد الله القرطبى ٩/ ١٧٢ - ١٧٥ .

(٤) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٣/ ٧٢ .

والشاعر هنا بعد أن أجهده البحثُ عن سبب عظم كيد النساء ؛ فلم يجد بُدًّا من أن يضع أيدينا على ذلك السبب من حيث لا سبب سوى أن عظم كيد النساء يرجع إلى طبيعة خلقهنّ وفطرة الله تعالى فيهنّ ؛ ومن ثم فإنّ المرأة هى المرأة ، وإن اختلفت الديار والأمصار ، وتعاقبت الدهور والأعصار .

ولتتأكد بذلك الحقيقة القرآنية الخالدة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومَنْ عليها ألا وهى : (ما خَلَقَ الله تعالى شيئًا واستعظمه قدر ما استعظم كيدَ النساء ، وما خَلَقَ تعالى شيئًا واستحقره قدر ما استحقر كيدَ الشيطان) والله تعالى أعلى وأعلم .

الآية[1] حيث نراه يرجح أن سُكنى نبىّ الله سليمان بن نبىّ الله داود على نبينا وعليهما الصلاة والسلام كانت ببلدة (تَدْمُر) ببلاد الشام .

وقد احتج الشنقيطى فى ذلك بما ورد على لسان الشاعر العربى الشهير النابغة الذبيانىّ ، حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصّه : وقد قال نابغة ذُبْيَان :

إلاّ سليمان إذ قال الإلهُ لَهُ ... قُمْ إلى البَرِيَّة فاحْدُدْهَا عن الفَنَدِ

وخِيسَ الجِنُّ إنى قد أذنتُ لهم ... يَبْنُونَ (تَدْمُرَ) بالصَّفَّاح والعَمَدِ

و (تَدْمُر بلد بالشام) وذلك مما يدل على أن (الشام) هو مَحَلُّ سُكْنَاه كما هو معروف[2] .

المطلب الثانى

تطبيق القاعدة الثانية

تصنيف علوم العربية

وفيما يلى نكتفى بذكر شاهد واحد تجتمع فيه الخصائص التصنيفية الثلاث التى أشرنا إليها فى التقعيد النظرىّ ، والتى تميّز تصنيف الشنقيطى لما يَعْرِض له من مبحث لغوى تندرج تحته هذه الآية أو تلك ؛ حيث تتجلى هذه الخصائص الثلاث هنا من خلال عرضنا للمسألة اللغوية المتمثلة فى : (أنْ) المصدرية الناصبة ، والمخففة من الثقيلة بأحوالها المختلفة ، وذلك تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، من خلال المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى

تطبيق التوطئة والتمهيد

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا﴾ الآية[3] نراه يمهد لتلك المسألة قائلاً : واعلم أن المقرر فى علم النحو أن : (أن) لها ثلاث حالات هى :

---

(١) الأنبياء : ٨١ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/٦٧٧ .

● الفَنَد : الخَرَفُ وإنكارُ العقل من الهَرَم أو المرض ، كما يعنى الخطأ فى الرأى والتكذيب والتعجيز - انظر مادة (فَنَد) فى لسان العرب : ٥/٣٤٧٢ .

(٣) طه : ٨٩ .

الحالة الأولى : أن تكون مخففة من الثقيلة قولاً واحداً .

الحالة الثانية : أن تكون محتملة لكونها المصدرية الناصبة للمضارع ، أو تكون محتملة لكونها المخففة من الثقيلة .

الحالة الثالثة : أن تكون مصدرية ناصبة للمضارع قولاً واحداً .

المسألة الثانية

تطبيق الاستقصاء والتفصيل

وبعد أن يمهد الشنقيطى لتلك المسألة نراه يلج عندئذ إلى تناولها على نحو من الاستقصاء والتفصيل من خلال عرضه لكل حالة من الحالات المذكورة على حدة ، حيث يشرع فى ذلك قائلاً :

الحالة الأولى : أن تكون مخففة من الثقيلة قولاً واحداً ، ولا يحتمل أن تكون (أن) المصدرية الناصبة للفعل المضارع .

وضابط هذه المسألة أن تكون بعد فعل للعلم وما جرى مجراه من الأفعال الدالة على اليقين ، وذلك كقول الله تعالى : ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ الآية[2] ونحو ذلك من الآيات .

ومنه كذلك قول الشاعر :

واعْلَمْ فَعَمَلُ المَرْءِ يَنْفَعُهُ[3] أَنْ سوف يأتى كُلُّ ما قُدِرَا

وقول الآخر :

فى فِتْيَةٍ كسُيُوفِ الهِنْدِ قد عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفى ويَفْتَعِلُ

ثم إذا جاء بعد هذه المخففة من الثقيلة فعل مضارع فإنه يرفع ولا ينصب كقوله :

عَلِمُوا أَنْ يُؤَمَّلُونَ فَجَادُوا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا بأَعْظَمِ سُؤْلِ

و (أَنْ) هذه المخففة من الثقيلة يكون اسمها مستكنًا غالبًا ، والأغلب أن يكون ضمير الشأن ، وقيل : لا يكون ضمير الشأن ، وخبرها الجملة التى بعدها ، وإلى هذا أشار ابن

(١) المزمل : ٢٠ . (٢) الجنّ : ٢٨ .

(٣) وفى رواية : (واعْلَمْ فَعِلْمُ المَرْءِ يَنْفَعُهُ) - راجع فى ذلك (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) : تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ١/ ٣٨٧ - (البيت رقم (١٠٦) .

مالك فى (الخلاصة) بقوله :

وإنْ تُخَفَّفْ (أنْ) فاسْمُها استكنّ والخبرَ اجعَلْه جملةً من بعد (أنْ)

وما سُمِعَ فى شعر العرب من بروز اسمها فى حال كونه غير ضمير الشأن فمنْ ضرورة الشعر كقول (جنوب أخت عمرو ذى الكلب) :

لقد عَلِمَ الضيفُ والمُرْمِلُون إذا اغْبَرَّ أُفْقٌ وهَبَّتْ شَمَالاَ
بأنّكَ ربيعٌ وغيثٌ مَرِيعٌ وأنّكَ هناكَ تكونُ الثِّمَالاَ

ومنه أيضًا قول الآخر :

فلو أنّكِ فى يومِ الرخاءِ سَألْتِنى طَلاَقَكِ لم أبخلْ وأنتِ صَدِيقُ

الحالة الثانية : أن تكون محتملة لكونها المصدرية الناصبة للمضارع ، أو تكون محتملة لكونها المصدرية الناصبة للمضارع ، أو تكون محتملة لكونها المخففة من الثقيلة .

وإن جاء بعدها فعل مضارع جاز نصبه للاحتمال الأول ، وجاز رفعه للاحتمال الثانى ؛ وعليه القراءتان السبعيتان فى قول الله تعالى : ﴿وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآية[1] بنصب (تكونَ) أو برفعه (تكونُ) وضابط (أنْ) هذه أن تكون بعد فعل يقتضى الظن ونحوه من أفعال الرُّجْحَان ، وإذا لم يفصل بينها وبين الفعل فاصل فالنصب أرجح ؛ ولذا فقد اتفق جمهور القرّاء على النصب فى قول الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا﴾ الآية[2] .

كما قيل : إنّ (أنْ) الواقعة بعد الشك ليس فيها إلاّ النصب ، وهذا ما نقله الصَّبَّانُ فى حاشيته عن أبى حيان بواسطة نقل السيوطىّ عنه .

الحالة الثالثة : أن تكون (أنْ) ليست بعد ما يقتضى لا اليقين ولا الظنّ ولا ما يجرى مجراهما ؛ وإذن فهى المصدرية الناصبة للفعل المضارع قولاً واحدًا .

المسألة الثالثة

تطبيق الخلاصة والتعقيب

وحالما يفرغ الشنقيطى من التوطئة والتمهيد ، ثم الاستقصاء والتفصيل ، بشأن مسألة (أنْ) المصدرية الناصبة ، والمخففة من الثقيلة بأحوالها الثلاث المختلفة ؛ فإنه يَعْمَد عندئذ إلى ذكر خلاصة ما تَحَصَّل عنده من مجموع ما عرض له من أقوال العلماء بأدلتهم المختلفة إزاء هذه المسألة .

---

(١) المائدة : ٧١ . (٢) العنكبوت : ٢ .

ومن ثم ؛ فإنا نراه يُدْرِجُ هذه الخلاصة من خلال تعقيبه على سائر ما ذكره تحت ما قاله ابن مالك فى (ألفيته) بشأن أحوال (أنْ) الثلاث السابقة ، حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصه : وإلى الحالات الثلاث المذكورة أشار ابن مالك فى (الخلاصة) بقوله :

وَبَلَـنِ انْصِـبْـهُ وكى كـذا بأَنْ ... لا بعـدَ علْمٍ والتى من بعـد ظَنّ
فَانْصِبْ بهَا والرَّفْعَ صَحِّحْ واعْتَقِدْ ... تخـفيـفَـهَا مِـن (أنَّ) فَهْـوَ مُطَّرِدْ[1]

وبهذا تكون قد علمتَ أوجـه هذه المسألة بإيضاح ، كما رأيتَ أقـوال العلماء وما اتفق عليه الجمهور منها بشأن إعمال (أنْ) فى النصب إذا جاءت بعد فعل من أفعال الرُّجْحَان التى تفيـد الظن والشك ، أو كانت بعـد ما لا يفيـد لا الظن ولا اليقين ، وما سـوى ذلك فهى المخففة من الثقيلة غير العاملة فيما بعدها[2] .

* * *

وبعـــد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطىّ يعتـمد (علوم العربية) كموضوع أسـاسىّ يُصَنِّفُ الآية تحتـه ، بـل ويُوَجِّـه معناها على هَـدْيه ، وذلك مـن خلال تقـعيـده النظـرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ.

---

(١) انظر نص وشرح هذين البيتين فى (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مـالك) : بتحقيق محمد محيى الدين بن عبد الحميد ٤/ ٣ - ٤ (باب : إعراب الفعل) .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطىّ ٤/ ٤٩٨ - ٥٠٠ (ثلاث صفحات) .

الفصل السابع

علـــــم التاريـــــخ

وينتظم المبحثين التاليين :

١ - المبحث الأول : التقعيد النظرىّ .

٢ - المبحث الثانى : التطبيق العملىّ .

المبحث الأول

التقعيد النظرىّ

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - **المطلب الأول** : الوقائع :

ويعالج المسألتين التاليتين :

أ - **المسألة الأولى** : العصر الجاهلىّ .

ب - **المسألة الثانية** : العصر الإسلامىّ .

٢ - **المطلب الثانى** : السِّيَر :

ويعالج المسألتين التاليتين :

أ - **المسألة الأولى** : السيرة الخاصة .

ب - **المسألة الثانية** : السيرة العامة .

ونعنى به موقف الشنقيطى من (علم التاريخ) كقاعدة نظرية ، وموضوع أساسىّ ، يُصَنِّفُ تحته بعض ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

الوقائـــــــع

يتنازع تلك الوقائع التاريخية فى تفسير الشنقيطى العصران المشهوران فى تاريخ هذه الأمّة المتمثلان فى كل من المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

العصر الجاهلى

حيث يَعْرِض الشنقيطى للعديد من وقائع هذا العصر الذى سبق ظهور الإسلام فى جاهلية العرب الأولى ، بما فى ذلك حروبهم وأيامهم ، ومختلف مراحل حياتهم ، وما اعتورها من مثالب ومظالم ، وما خيَّم عليها من تناحر وتباغض ؛ مما كان له أسوأ الأثر على عدم استقرارهم ، فضلاً عن إشاعة العنف بينهم .

المسألة الثانية

العصر الإسلامى

حيث يَعْرِض الشنقيطى كذلك للعديد من وقائع هذا العصر منذ ظهور الإسلام وحتى عصره الذى كان يعيش فيه ، بما فى ذلك من جهاد المسلمين لإعلاء كلمة الله تعالى فى وجه أعداء الله ورسوله ﷺ وإرساء دعائم الدين الجديد بين معاقل الكفر ، ووسط بطون الشرك فى مكة آنذاك .

فضلاً عما أفرزه جهادهم من نتائج ، وما أرساه من مبادئ ، سادت فيما بعد حياتهم ، وساست أحوالهم، سواء فى عصور الهزائم والانكسارات ، أو عصور المجد والانتصارات .

المطلب الثانى

السّـــــــير

ويتنازع هذه السيرة فى تفسير الشنقيطى قسمان رئيسان يتمثلان فى كل من المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

السيرة الخاصة

ونعنى بها سيرة رسول الله ﷺ التى عرض لها الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة ، والتى شملت كُلاً من نسبه الشريف ، ثم مغازيه وسراياه ، وأخيراً بعض مراحل حياته الشريفة بكل ما فيها من عظَات وعبَر فى مقام اقتداء الأمة به ﷺ عملاً بقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ الآية[1] .

المسألة الثانية

السيرة العامة

ونعنى بها سيرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين التى عرض لها الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة ، والتى شملت ما كانت عليه حياتهم من أحداث ومواقف ، وفضائل ومكارم ، وذلك إضافةً إلى نصفتهم وعدلهم ، وقيامهم بأحكام دينهم على أنفسهم وذويهم قبل غيرهم .

وفى هذا ما فيه من إرساء دعائم الحق ، والعدل بين الخَلْق ؛ ما جعل الأمة تقتدى بهم ، وتسير على هَدْيهم .

* * *

وبعد : فإن ما ذهب إليه الشنقيطى هنا هو ما يبدو مترجمًا بصورة فعليّة من خلال تطبيقه العَمَلىّ على ذلك التقعيد النظرىّ .

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

المبحث الثانى

التطبيــق العمــلىّ

وينتظم المطلبين التاليين :

١ - المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى (الوقائع) :

ويعالج المسألتين التاليتين :

أ - المسألة الأولــى : تطبيق العصر الجـــاهلىّ .

ب - المسألة الثانية : تطبيق العصـر الإسـلامىّ .

٢ - المطلب الثانــى : تطبيق القاعدة الثانية (السِّيَر) :

ويعالج المسألتين التاليتين :

أ - المسألة الأولــى : تطبيق السيرة الخاصـــــة .

ب - المسألة الثانية : تطبيق السيرة العامـــــة .

ونعنى به ذلك السلوك الفعلى الذى اتبعه الشـنقيطى فى تصنيفه هذه الآية أو تلك على أساس ما تتعلق به من (علم التاريخ) حيث يُجَسِّـد من خلال ذلك تطبيقه العملىّ على ما ذهب إليه فى تقعيده النظرىّ ، وفيمـا يلى نكتفى ببعض أمثلة هذا السلوك الفعلىّ التى تُعَدُّ تطبيـقًا على القاعـدتين المذكورتين ، وذلك تنبـيهًا بهـما على غيـرهما مما فى ثنايا تفسـيره المختلفة ، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تطبيق القاعدة الأولى

(الوقـــائع)

ويتمثل تطبيق الشنقيطى على ذلك من خلال تناوله لتلك الوقائع على مستوى العصرين (الجاهلىّ) و (الإسلامىّ) من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

تطبيق العصر الجاهلىّ

ونكتفى من هذا العصر باستدعاء إحدى وقائعه التى تقوم شاهداً على غيرها مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ألا وهى :

- **حرب البَسُوس :**

ففى مَـعْرِض تفسـير الشنقيطى لقـول الله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ الآية[1] نراه يتناول صـورة من صور ذلك الإسراف فى الـقتل ، والذى وقع فى جـاهلية العـرب الأولى قبل الإسلام من خـلال تلك الحرب الشهيرة المعروفة بـ (حـرب البسوس) وفى ذلك يقول ما نصّه : والنهى عن الإسراف فى القتل هنا يشمل ثلاث صور :

١ - الصورة الأولى (أن يُقتلَ اثنان أو أكثر بواحد) :

وهـذا مـا كـانت تفعله العـرب فـى الجاهلية ، ومنـه ما حدث عندمـا قُتِلَ بجـيرُ بن الحارث بن عَـبَّاد على يد مـهلهل بن ربيعـة فى (حرب البسـوس) المشهورة بـ (شِسْع نَعْل كُلَيْب) وعندئذ غضب الحارث بن عبّاد بسبب قتل ابنه ، وقال فى ذلك قصيدته المشهورة :

---

(١) الإسراء : ٣٣ .

قَـرِّبَا مِـرْبَـطَ النَّعَـامَـةِ مِنِّى لَقِحَتْ حَرْبُ وَائِلٍ عَنْ حِيَال
قَـرِّبَا مِـرْبَـطَ النَّعَـامَـةِ مِنِّى إِنَّ بَيْعَ الكِرامِ بالشِّسْعِ غَالِى(١)

ومنه قوله أيضًا :

كُلُّ قَـتِـيـلٍ فى كُلَيْبٍ غُـرَّه حَـتى ينالَ القَـتـلُ آلَ مُـرَّه

ومعلوم أن قتل جماعة فى واحد لم يشتركوا فى قتله إنما هو إسراف فى القتل داخل فى النهى المذكور فى الآية الكريمة .

٢ - الصورة الثانية (أن يُقتلَ بالقتيل واحدٌ فقط ولكنه غير القاتل) :

لأن قتل البرىء بذنب غيره هو إسراف فى القتل منهى عنه فى الآية الكريمة أيضًا .

---

(١) المِرْبَط والمِرْبَطَة : أى كلُّ ما تُربَطُ به الدَّوَابُّ ، أما (المَرْبِط والمَرْبَط) فهو موضع ربطها ، وهو من الظروف المخصوصة - انظر مادة (ربط) فى لسان العرب : ٣/ ١٥٦٠ .

لَقِحَتْ : أى حَمَلَتْ ، وأصل اللَّقَاح للإبل ، ثم استُعِيرَ فى النساء ، ومنه قوله : (لَقِحَتْ الناقة تَلْقَحُ) إذا حَمَلَتْ ، فإذا استبان لَقَاحُهَا فهى (لاقحٌ وقَارِحٌ) فإذا استبان حَمْلُها فهى (خَلِفَةٌ) فإذا كانت أيام نِتَاجها فهى (عَائذٌ) ومنه قولهم أيضاً : (أَلْقَحَ الفَحْلُ الناقةَ) أى لَقِحَتْ هى لَقَاحاً ولَقْحاً ولَقَحاً إذا قَبِلَتْهُ ؛ فهى لاَقِحٌ من إبل لَوَاقِحَ ولُقَّح ، أو هى لَـقُوحٌ من إبلٍ لُقُحٍ - انظر مادة (لَقِح) فى لسان العرب ٥/ ٤٠٥٧ .

حِيَال : من قولهم : (حَـالَت الناقةُ تَحِيلُ حِيَـالاً) إذا لم تَحْمِلْ - انظر مادة (حَـيَل) فى لسان العرب : ٢/ ١٠٧٣ .

الشِّسْع: هو أحد سُيُور النَّعْل الذى يُدْخَل بين الإصبعين ثم يُدْخَل طَرَفُه فى الثَّقْب الذى فى صدر النَّعْل المشدود فى الزمام، ومنه قولهم: (شَسِعَتْ النَّعْلُ وقَبِلَتْ وشَرِكَتْ) إذا انقطع شِسْعُهَا ، كما يقال: (رَجُلٌ شَاسِع) إذا انقطع شِسْعُ نَعْلِه - انظر مادة (شَسِع) فى لسان العرب: ٤/ ٢٢٥٧ .

● والمعنى : أن الحارث بن عَبَّاد يعبِّر عن غضبه بسبب مقتل ابنه (بُجَيْر) فيهجو كلاً من (بنى وائل) و(بنى كُلَيْب) ساخراً منهما ، ومخاطباً إياهما بقوله : قَرِّبَا زمام النعامة منى (التى هى مضرب المثل فى الجُبْن والخوف ، بل وأكثر الطيور دَسًّا لرأسها فى التراب حتى لا يراها صيَّادُوها على الرغم من أنها أضخم الطيور جسماً وهو الذى يَدُلُّ عليها ويرشد إليها) وذلك تشبيهاً لهما بها من حيث جُبْنُهُمَا الذى يَدُلُّ أيضاً عليهما ويرشد إليهما ؛ فهما اللذان لا طاقة لهما بالحرب ولا يُعْرَفَان بها ، ولذا فإن حربهما هذه التى قُتِلَ فيها (بُجَيْر) هى الحرب الوحيدة الغير مألوفة عنهما ، ومثلهما فيه كمثل الناقة التى حَمَلَتْ وهى عقيم لا تلد على غير ما توقع .

ثم يعود الحارث مبالغاً فى سخريته منهما بتكرار خطابه إليهما قائلاً : (قَرِّبَا مِرْبَط النعامة منى) خاتماً ذلك بما أشبه بالحِكْمَة فيقول : (إن بيع الشِّسْع بالكرام غالى) أى أن ابنه وهو من الكرم قد قُتِلَ على يد واحد من اللِّئَام ، وذلك كَمَنْ باع أَثْمَنَ الأشياء وأَنْفَسَهَا فى مقابل أَتْفَهِ الأشياء وأَرْخَصِهَا - والله تعالى أعلى وأعلم .

٣ - الصورة الثالثة (أن يُقتلَ نَفْسُ القاتل ويُمثَّلَ به) :

فإن زيادة المُثلة هى إسراف فى القتل منهى عنه فى الآية الكريمة كذلك .

وهذا هو التحقيق فى معنى هذه الآية[1] .

المسألة الثانية

تطبيق العصر الإسلامىّ

ونكتفى أيضًا من هذا العصر باستدعاء إحدى وقائعه التى تقوم شاهدًا على غيرها مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ألا وهى :

- **محنة خلق القرآن :**

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا﴾ الآيتان[2] نراه يتناول رَدَّ الله تعالى فى هذه الآية الكريمة على (العاص بن وائل السّهمىّ) الذى قال : (إنه سَيُؤْتَى يوم القيامة مالاً وولدًا) .

وإزاء هذا يبيّن الشنقيطى أن هذا الرَّدَّ هو المعروف عند الأصوليين بدليل (السَّبْر والتقسيم) وأن لهذا الدليل آثارًا تاريخية عديدة منها المحنة العظمى وهى (القول بخَلْق القرآن العظيم) ومن ثم يتناول الشنقيطى تلك المحنة العقائدية العظمى من خلال أحداثها التاريخية المتعاقبة أيام كل من (المأمون والمعتصم والواثق) من خلفاء الدولة العباسية ، ومبينًا أن تلك المحنة هى السبب الأول لضعف المسلمين وتأخرهم عبر مراحل التاريخ المختلفة ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

إن هذا الدليل العظيم جاء فى التاريخ أنه أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين فى عقائدهم بالقول : (بخَلْق القرآن العظيم) وذلك أن محنة القول بخَلْق القرآن نشأت فى أيام الخليفة (المأمون) واستفحلت جدًا فى أيام الخليفة (المعتصم) ثم استمرت على ذلك فى أيام الخليفة (الواثق) وهى فى جميع ذلك التاريخ قائمة على ساق وقدم .

ومعلوم ما وقع فيها من قتل بعض أهل العلم الأفاضل وتعذيبهم واضطرار بعضهم إلى المداهنة بالقول خوفًا ، ومعلوم أيضًا ما وقع فيها لسيد المسلمين فى زمنه (الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل تغمده الله برحمته الواسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا)

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٢) مريم : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) .

من الضرب المبرح أيام الخليفة (المعتصم) وقد جاء أن أول مصدر تاريخى لضعف هذه المحنة وكبح جماحها إنما هو هذا الدليل العظيم المعروف بـ (السَّبْر والتقسيم) .

وعقب ذلك يستطرد الشنقيطى فى عرضه لوقائع هذه المحنة العظمى ذاكرًا ما ورد بشأنها فى بعض المصادر التاريخية مثل (تاريخ بغداد للخطيب البغدادى - البداية والنهاية لابن كثير) وفى النهاية يختم الشنقيطى كلامه عن هذه المحنة العظمى مستأنسًا بما ذكره الخطيب البغدادى وغيره من أن الخليفة (الواثق) قد تاب من القول بخَلْق القرآن العظيم[1] .

المطلب الثانى

تطبيق القاعدة الثانية

(السَّبْر)

ويتمثل تطبيق الشنقيطى على ذلك من خلال تناوله لتلك السبر على مستوى القسمين (الخاص) و(العام) من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

تطبيق السيرة الخاصة

ونكتفى من سيرته ﷺ باستدعاء جانب واحد مما يقوم شاهدًا على غيره مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ألا وهو :

- **ذوو قربى النبى ﷺ :**

ففى مَعْرض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية[2] نراه يبيّن المقصود بـ (ذى القربى) فى هذه الآية الكريمة على أنهم (بنو هاشم وبنو المطلب) من ذوى قرابته ﷺ (دون بنى عبد شمس وبنى نوفل) .

وذلك على أظهر الأقوال خلافًا لمن قال : إنهم (بنو هاشم فقط) وكذا خلافًا لمن قال : إنهم (قريش كلها) وفى ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه : وأما ذوو القربى فهم (بنو هاشم

(١) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطىّ ٤/٣٧٨ - ٣٨١ .
(٢) الأنفال : ٤١ .

وبنو المطلب) على أظهر الأقوال دليلاً ، وإليه ذهب كل من الشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد .

وقال البخارىّ فى (صحيحه) فى باب (فرض الخُمس) : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله أَعْطَيْتَ بنى المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » الحديث[1] قال الليث : حدثنى يونس ، وزاد جبير : ولم يقسم النبىّ ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل.

وهنا يذهب الشنقيطى إلى إيضاح القول فى كون بنى هاشم وبنى المطلب وبنى عبد شمس وبنى نوفل بمنزلة واحدة من رسول الله ﷺ ومع ذلك لم يقسم ﷺ شيئًا لبنى عبد شمس الذين منهم عثمان بن عفان ﷺ ولا لبنى نوفل الذين منهم راوى الحديث جبير ابن مطعم ﷺ وذلك من خلال استدعاء الشنقيطى لنسب رسول الله ﷺ قائلاً ما نصّه :

وإيضاح كونهم مِن النبىّ ﷺ بمنزلة واحدة أن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، وأن عثمان بن عفان بن أبى العاص بن عبد شمس بن عبد مناف ، فأولاد عبد مناف بن قصى أربعة : (هاشم والمطلب وعبد شمس) وهم أشقاء ، وأمهم (عاتكة بنت مُرة بن هلال السلمية) إحدى عواتك سليم اللاتى هُنّ جدات رسول الله ﷺ وهنّ ثلاث :

الأولى : هذه التى ذكرنا .

الثانية : عمتها وهى (عاتكة بنت هلال) التى هى أم عبد مناف .

الثالثة : بنت أخى الأولى وهى (عاتكة بنت الأوقص بن مُرة بن هلال) وهى أم وهب والد آمنة أم رسول الله ﷺ .

وأما رابع أولاد عبد مناف فهو (نوفل بن عبد مناف) وأمه (واقدة بنت أبى عدى) واسمه نوفل بن عبادة بن مازن بن صعصعة .

قال الشيخ أحمد البدوىّ الشنقيطىّ فى نظمه (عمود النسب) :

عَبْدُ مَنَاف قمرُ البطحاء ... أربعةٌ بنوه هؤلاء
مطلبٌ وهاشمٌ ونَوْفَلُ ... وعبد شمس ، هاشم لا يُجْهَلُ

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) فرض الخُمُس (باب) ومن الدليل على أنّ الخُمُسَ للإمام ، وأنه يُعْطِى بعض قرابته دون بعض - (طبع بيروت) .

كما قال فى بيان عواتك سليم اللاتى هُنّ جدات رسول الله ﷺ :

عَـــــواتكُ النبىّ أُمُّ وَهْب ... وأُمُّ هـــاشـــم وأُمُّ الـــنَّـــدْب
عَـــبْـــدُ مَنَاف ذه الأخـــيـــره ... عـمـةُ عمـة الأُولى الصغـيـره
وهُنّ بالتـرتيب ذا ، لذى الـرجـال ... الأوقص بـنَ مُـــــرّة بن هـلال

فبـهذا الذى بيّنـا يتضح أن الصـحيح هو أن المراد بـ (ذى القـربى) فى الآية هم (بنو هاشم وبنو المطلب) دون (بنى عـبد شـمس وبنى نوفل) ووَجْهُـهُ أنّ (بنى عبد شـمس وبنى نوفل) عادوا الهـاشميين وظاهروا عليـهم قريشًا ؛ ومـن ثم صاروا كالأباعـد عنهم للعداوة وعدم النصرة ؛ ولذا فقد قال فيهم أبو طالب عَمُّ رسول الله ﷺ فى (لاميته المشهورة) :

جَزَى الله عنا عبدَ شمسٍ ونوفلا ... عـقـوبةَ شـرٍّ عـاجلٍ غـيـر آجلِ
بميـزان قسْط لا يخـيس شعـيرة ... له شـاهدٌ من نفسـه غـير عـائلِ
لقـد سَفَهَتْ أحـلامُ قومٍ تبـدّلوا ... بنى خُلْف قَيْضـاً بَناَ والغَيَاطلِ[1]
ونحن الصّمـيمُ مِن ذُؤَابَة هَاشم ... وآل قُـصَىٍّ فى الخطوبِ الأَوَائلِ

ثم يختم الشنقيطى كلامه قائلاً ما نصه : وبهذا الحديث الصحيح الذى ذكرنا يتضح لك عدم صحـة قول مَنْ قال : بأنّ ذى القربى هم (بـنو هاشم فقط) وكذا عدم صـحة قول مَنْ قال : (إنهم قريش كلهم)[2] .

المسألة الثانية

تطبيق السيرة العامة

ونكتفى من سـيرة الصحابة رضـوان الله عليهم أجمـعين باستدعاء أحـد الجوانب الذى يقوم شاهداً على غيره مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ألا وهو :

- **القِصَاصُ لِعَلِيّ بن أبى طالب رضي الله عنه :**

ففى مَـعْرِض تفسـير الشنقيطى لقـول الله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ الآية[3] نراه يبيّن أن القِصَاص حق من حقـوق القُصَّر من أولاد المقتول ، ولا يلزم

(١) الغَيَاطِل جـمع غَيْطَلَة : وهى اجتماع الناس واردحـامهم مع ارتفاع أصواتهم واختلاطهـا فَرَحًا بكثرة المال والطعام والشراب عقب الحروب وغيرها - انظر مادة (غَطِل) فى لسان العرب : ٤/ ٣٢٧٢ .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطىّ ٢/ ٣٦١ - ٣٦٣ (ثلاث صفحات) .

(٣) الإسراء : ٣٣ .

لإتمام ذلك انتظار بلوغ الصبى ولا إفاقة المجنون من أولاده ، ويستدل لهذا بالقِصَاص لعلىّ ابن أبى طالب رضي الله عنه حيث يقول فى ذلك ما نصّه :

إنّ الحسن بن علىٍّ رضي الله عنهما قتل عبد الرحمن بن ملجم المرادىّ قِصَاصاً بقتله علياً رضي الله عنه مع أن بعض أولاد علىٍّ رضي الله عنه كانوا إذ ذاك صغاراً ولم ينتظر بقتله بلوغهم، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، بل إن الحسن قد فعل ذلك بأمر أبيه عَلِىٍّ رضي الله عنهما كما هو مشهور فى كتب التاريخ، ولو كان انتظار بلوغ الصغير واجبًا لانتظره .

ثم يختم الشنقيطى كلامه عن قِصَاص أولاد علىٍّ لأبيهم رضوان الله عليهم أجمعين من قاتله عبد الرحمن بن ملجم قبّحه الله ، فيورد فى ذلك بعض المدح الباطل فى ابن ملجم من قِبَلِ بعض الشعراء الآثمين ، غير أنه يُرْدِفُ ذلك بالرد على ذلك المدح الباطل من قِبَلِ بعض الشعراء الصالحين ، حيث يقول ما نصّه : قال عمران بن حطان السدوسى يمدح ابن ملجم قبحهما الله فى قتله أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه :

يا ضَرْبَةً منْ تَقىٍّ ما أرادَ بِهَا ... إلاّ ليبلغ مِن ذى العرشِ رِضْوَانَا
إنى لأَذْكُرُهُ يومًا فأحسبه ... أَوْفَى البَرِيَّة عند الله مِيزَانَا

وجزى الله تعالى خيراً ذلك الشاعر الذى رَدّ عليه فى ذلك قائلاً :

قلْ لابن مُلْجَمٍ والأقدارُ غالبَةٌ ... هَدَّمْتَ ويلكَ للإسلامِ أَرْكَانَا
قتلتَ أفضلَ مَنْ يمشى على قَدَمٍ ... وأوّلَ الناسِ إسلامًا وإيمانا
وأعلمَ الناسِ بالقرآنِ ثم بما ... سَنَّ لنا الرسولُ شرعًا وتبيانا
صِهْرَ النبىّ ومَوْلاَهُ وناصِرَهُ ... أَضْحَتْ مناقبُهُ نوراً وبُرْهَانا
وكان منه عَلَى رغم الحَسُود له ... مكانَ هارونَ مِنْ موسى بنِ عِمْرَانا

وذلك إلى قوله :

يا ضَرْبَةً منْ غَوِىٍّ أَوْرَدَتْهُ لَظَى ... فسوف يَلْقَى بها الرحمنَ غَضْبَانَا
كأنَّهُ لم يُرِدْ قَصْداً بضربتِهِ ... إلاّ لِيَصْلَى عذابَ الخُلْدِ نِيرَانَا

وبما ذكرنا تعلم أن قتل الحسن بن عَلِىٍّ رضي الله عنهما لابن ملجم قبّحه الله كان قبل بلوغ الصغار من أولاد عَلِىٍّ رضوان الله عليهم أجمعين وهذا مما يقوِّى حُجَّة مَنْ قال بعدم انتظار بلوغ

الصغير أو إفاقة المجنون[1] .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أن الشنقيطىّ يعتمد (علم التاريخ) كموضوع أساسىّ يُصَنِّفُ الآية تحته ، بل ويُوَجِّه معناها على هَدْيه ، وذلك من خلال تقعيده النظرىّ ، ثم تطبيقه العَمَلىّ.

(١) راجع تفصيل ذلك فى (أضواء البيان) : الشنقيطىّ ٣/٥٤٨ - ٥٥١ (أربع صفحات) .

جِماع القول
فى هذا الباب

وفى ختام حديثنا عن هذا الباب بفصوله السبعة فإنه يجدر بنا أن نشير إلى الأمرين التاليين :

١ - الشمول :

ونعنى به شمول تلك العلوم الشائعة التى عَرَضَ لها الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة ، والتى توزعت فى هذا الباب بين فصوله السبعة المتمثلة فى كل من : (علوم القرآن - علوم الحديث - علم الأصول - علم الفقه - علم الكلام - علوم العربية - علم التاريخ) والناظر إلى جملة هذه العلوم يلحظ أنها من (الشمول والعموم) بحيث جمعت بين العلوم الشرعية والعلوم اللغوية بصفة خاصة ، فضلاً عما يتصل بهما ويندرج تحتهما من جملة العلوم الأخرى بصفة عامة .

وإنْ دلّ هذا على شىء إنما يدلّ على شمول فكر الشنقيطى وعمومه ، الأمر الذى جاء كنتيجة طبيعية لتأخره ومعاصرته ؛ مما جعله يشمل فى تفسيره حصاد المفسرين السالفين ، ويطالع جهود العلماء المحققين ؛ وفى هذا التواصل ما فيه من الفائدة الجمة ، والنفع العميم ، لكل مَنْ يبحث فى تفسيره ، أو حتى ينظر فيه .

٢ - المنهجية :

ونعنى بها منهجية الشنقيطى فى تصنيفه لتلك العلوم السبعة التى يُصَنِّفُ تحتها هذه الآية أو تلك ، بل ويُوَجِّه معنى الآية فى ضوء هذه العلوم وعلى هَدْيها ، وهو فى تصنيفه هذا لا يكاد يتخلف عن ثلاث خصائص ثابتة تميّز تناوله لتلك العلوم وعرضه لها حيث يبدأ (بالتوطئة والتمهيد) ثم يثنى (بالاستقصاء والتفصيل) ويختم فى النهاية بذكر (الخلاصة والتعقيب) .

وفى هذا ما فيه من الترتيب المنهجىّ ، والترابط العلمىّ ؛ ما يحقق الغاية المرجوّة ، ويصيب الهدف المنشود ، إزاء أتم فائدة مستطاعة ، وأقصى نفع ممكن ، بهذا التفسير ومنهج صاحبه فيه ، من خلال مراحله المتعاقبة التى تُسْلِم كل منها إلى ما بعدها ، وتعتمد كل منها على ما قبلها .

وبهذا ينتهى هذا الباب .

الباب الثالث

السِّمة الثالثة

التحليل

لسائر ما يَعْرِض لـــه

ويتنظم تهميداً وثلاثة فصول :

- تمهيد : بين يدىْ هذا الباب .

١- الفصل الأول : الانتقـــاد .

٢- الفصل الثانى : الاستنباط .

٣- الفصل الثالث : الاجتـهاد .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

الفصل الأول

الانتقـــــاد

وينتظم المبحثين التاليين :

١- **المبحث الأول** : التقعيد النظرىّ .

٢- **المبحث الثانى** : التطبيق العملىّ .

المبحث الأول

التقعيد النظريّ

وينتظم المطالب الثلاثة التالية :

١ - **المطلب الأول** : النظر إلى ذات القول لا إلى قائله .

٢- **المطلب الثاني** : التأدب في مواطن الخلاف .

٣- **المطلب الثالث** : تفويض العلم إلى الله تعالى .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

يتأدب بأدب القرآن ، ويأتمر بأمر الله فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ الآية[1] .

بل ويقتدى برسول الله ﷺ الذى امتدحه ربه سبحانه فزكّى أخلاقه بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ الآية[2] وهذا ما تترجمه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واصفة أخلاقه ﷺ بقوله: «كان خُلُقُه القرآن» وفى رواية : «كان قرآناً يمشى على الأرض» الحديث[3] .

وتأدباً بهذه الآداب العالية ، وتَخَلُّقاً بهذا الأخلاق السامية ؛ يسلك الشنقيطى سبيله إلى نقد ما يَعْرِض له من خلاف دون نقد صاحبه ، وهذا ما يبدو واضحاً جلياً من خلال بعض الشواهد التى نسوقها هنا تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

١- تأدبه مع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين :

لا يفتأ الشنقيطى أن يذكر الصحابة والتابعين فى بعض مواطن الخلاف حتى يُقْرِنَ ذلك بالترحم عليهم والترضية عنهم بما يليق بمقامهم ، ويتناسب مع منزلتهم ، ومن ذلك ما صنعه فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية[4] حيث يقول فى ذلك ما نصه :

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : تفسير (الأيام المعلومات) فى آية الحج هذه بأنها (العشر الأُوَلُ من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر) لاشك فى عدم صحته ، وإنْ قال به بعض أجلاء الصحابة والتابعين مِمَّنْ ذكرنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[5] فهو وإن كان يصرّح بعدم صحة ما ذهبوا إليه ، إلاّ أنه يثبت لهم فى ذات الوقت جلال مقامهم ، والترضية عنهم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن تأدب الشنقيطى مع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين إنما يمثل سلوكه الدائم ، ودَيْدَنَه الثابت ، إزاء ذكره لهم واستشهاده بأقوالهم التى لا تعد ولا تحصى مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك فى مواطن الاتفاق معهم بصفة عامّة ، فضلاً عن بعض مواطن الخلاف القليلة معهم هنا بصفة خاصّة .

---

(١) الحجرات : ١١ .
(٢) القلم : ٤ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) صلاة المسافرين وقصرها (باب) جامع الصلاة الليل ومَنْ نام عنه أو مرض - (طبع بيروت) .
(٤) الحج : ٢٨ .
(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٥/ ٤٩٧ - ٤٩٨ .

٢- تأدبه مع الأئمة الأربعة :

وواضح جَلِيّ لِمَنْ يعاين تفسير الشنقيطى أو يطالع فيه تأدبه مع الأئمة الأربعة الأعلام (أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل) رحمة الله تعالى عليهم أجمعين ، ومع أن هذا ما يمثل أيضاً سلوكه الدائم ، ودَيْدَنَه الثابت ، فى مواطن الاتفاق العديدة معهم بصفة عامّة ، إلاّ أن ما يعنينا هنا هو تأدبه فى بعض مواطن الخلاف القليلة معهم بصفة خاصّة .

ويشهد لهذا تأدبه مع إمام أهل السنة ، ورابع هؤلاء الأئمة ، أبى عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، والذى نجتزىء به عن الثلاثة الأئمة السالفين رحمهم الله تعالى أجمعين ، حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصّه :

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذى يظهر لى أن ما روى عن الإمام أحمد مع علمه ، وجلالته وورعه ، هو خلاف الصواب ؛ وإنْ كان قائله فى المنزلة المعروفة التى هو به ؛ إلا أن قياسه هذا يخالف ظاهر عموم القرآن ، والقياس إن كان كذلك رُدَّ بالقادح المسمى (فساد الاعتبار) كما أوضحنا فى هذا الكتاب المبارك مراراً ، وذكرنا فيه قول صاحب (مراقى السُّعود) :

والخُلْفَ للنَّصِّ أو إجماعٍ دَعَا (فَسَادَ الاعتبارِ) كُلٌّ مَنْ وَعَى[1]

وهكذا لا يكتفى الشنقيطى فى خلافه لقول الإمام أحمد بإثبات علمه وعلو كَعْبِه ، وجلال منزلته وورعه ، وإنما يُدَلِّل على خلافه معه بدليليْه المعتبريْن من كتاب الله تعالى ، ثم من قول علماء الأصول ؛ وفى صنيعه هذا ما فيه من الجذر والحيطة ، فضلاً عن المهابة والتوقير، ما يؤكد تأدبه مع هذا الإمام الجليل خاصّة، ومع الأئمة الثلاثة الباقين بصفة عامّة .

٣- تأدبه مع علماء السلف :

والناظر فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ليلحظ بوضوح مدى التزامه بأدب الخلاف مع جملة علماء السلف رضوان الله عليهم أجمعين حيث يبدو ذلك جلياً إمّا من خلال الإشارة إليهم على سبيل الإجمال والعموم ، وإمّا من خلال تسمية بعضهم على سبيل التحديد والخصوص ، وذلك كما يلى :

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٥/ ٧٧٠ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

المبحث الثانى

التطبيـق العمـلىّ

وينتظم المطالب الثمانية التالية :

١- المطلب الأول : نقـد الإسـرائيـات .

٢- المطلب الثـانـى : نقـد المفسِّريـن .

٣- المطلب الثـالـث : نقـد المحدِّثيـن .

٤- المطلب الرابـع : نقـد الأصـوليـين .

٥- المطلب الخـامـس : نقـد الفـقـهـاء .

٦- المطلب السـادس : نقد الفرق الإسلامية .

٧- المطلب السـابـع : نقـد اللغـويـيـن .

٨- المطلب الثـامـن : نقـد المؤرخيـن .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

المطلب الأول

نقد الإسرائيليات

ونعالج تحته المسائل الثلاث التالية :

١ - المسألة الأولى : موقف الشنقيطى مـــــن الإسرائيليات .

٢- المسألة الثانية : إعراض الشنقيطى عن بعض الإسرائيليات .

٣- المسألة الثالثة : رَدّ الشنقيطى لكثير مـــــن الإسرائيليات .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

تتنازع نقد الشنقيـطى للإسرائيليات فى ثنايا تفسيـره المختلفة ثلاث مسائل نسـوقها على النحو التالى :

المسألة الأولى

موقف الشنقيطىّ من الإسرائيليات

ويتلخص موقف الشنـقيطى من الإسرائيليـات فى تقسيمـه إياها ثلاثة أقسام منهـا قسم يجب تصديقه ، وقسم يجب تكذيبه ، وثالث يُتَوَقَّفُ فـيه فلا يجوز تصديقه ولا تكذيبه ، وهذا ما يوضحه الشنقيطى بقوله : ومـن المعلوم أن مـا يـروى عن بنى إسرائيل من الأخبار المعروفة بـ (الإسرائيليات) لـه ثـلاث حالات :

١- انه فى واحدة منها يجب تصديقه :

وهى ما إذا دَلّ الكتاب أو السُّنة الثابتة على صدقه .

٢- وانه فى واحدة منها يجب تكذيبه :

وهى ما إذا دَلّ القرآن أو السُّنة أيضاً على كذبه .

٣- وانه فى الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق :

وهى ما إذا لم يثبت فى كتاب ولا سُنة صدقه ولا كذبه .

وبعد أن يورد الشنقيطى هـذه الأقسام الثلاثة نراه يشيـر إلى أن أغلب هذه الإسرائيليات إنما يقع من أهل الكتاب فيما يتعلق بالقَصَص الواردة فى القرآن والسُّنة ، والتى يزعمون أنها منزلة فى الكتب السماوية الأخرى السابقة على القرآن .

وإزاء هذا يبيّن الـشنقيطى بطلان مزاعـمهم، ويقطع بسـقوط ادّعاءاتـهم ؛ ومن ثم فلا يجوز الرجوع إليها ، ولا يصح التعويل عليـها ، وهذا ما يذهب ليقيم الدليل عليه قائلاً : واعلم أن ما يوجد بين أهل الكتاب مما يخالف القـصص الواردة فى القرآن والسُّنة الصحيحة زاعمين أنه منزل فى التوراة أو فى غيرها من الكتب السماوية ؛ إنما هو باطل يقيناً ولا يعوّل عليه .

وذلك لأن الله جلّ وعلا قد صرّح فى هذا القـرآن العظيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديْه ولا من خلفه تنزيل مـن حكيم حميد بأنهم بدّلـوا وحرّفوا وغيّـروا فى كتبهم كـما فى قوله تعالى : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ الآية [١] وقوله تعالى : ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ

(١) النساء : ٤٦ - المائدة : ١٣ .

تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية[3] إلى غير ذلك من الآيات .

وتلك الكتب السماوية بخلاف هذا القرآن العظيم الذى تولى الله جلّ وعلا حفظه بنفسه ، ولم يكلْهُ إلى أحد حتى يغيّر فيه أو يبدّل أو يحرّف كما قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الآية[4] وقال تعالى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ الآيتان[5] كما قال تعالى فى نبيه ﷺ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان[6] .

وقد صَحّ عن رسول الله ﷺ : «أنه أَذِنَ لأمته أن تحدّث عن بنى إسرائيل، غير أنه نهاهم ﷺ عن تصديقهم وتكذيبهم؛ خَوْفَ أن يصدّقوا بباطل، أو يكذبوا بحق» الحديث[7] .

وبهذا التحقيق تعلم أن القَصَص المخالفة للقرآن والسُّنة الصحيحة التى توجد بأيدى بعضهم ، زاعمين أنها فى الكتب المنزّلة ؛ يجب تكذيبهم فيها لمخالفتها نصوص الوحى الصحيح التى لم تحرّف ولم تبدّل ، والعلم عند الله تعالى[8] .

المسألة الثانية

إعراض الشنقيطى عن بعض الإسرائيليات

يضرب الشنقيطى أحياناً عن ذكر بعض الإسرائيليات التى لا جدوى لها ، ولا طائل من ورائها ، وهذا ما يصرّح به وينصّ عليه فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ الآية[9] حيث يقول فى ذلك ما نصّه :

---

(١) الأنعام : ٩١ . (٢) البقرة : ٧٩ . (٣) آل عمران : ٧٨ .

(٤) الحِجْر : ٩ . (٥) القيامة : ١٦ - ١٧ (آيتان) .

(٦) النجم : ٣ - ٤ (آيتان) .

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وما أُنزِل إلينا وما أُنْزِل إليكم» انظر صحيح البخارى (كتاب) الاعتصام بالكتاب والسُّنة (باب) قول النبى ﷺ : «لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء» - (طبع بيروت) .

(٨) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/١٨٦ - ١٨٧ . (٩) الكهف : ١٨ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

والبطلان ، فإنا نمهد بين يدىْ ذلك ببيان معنى الغرانيق ، ثم نتبعه موقفه منها ، وذلك على النحو التالى :

١- معنى الغرَانيق :

و(الغَرَانيق) : هـى الذكـور من طيور الماء البيضـاء ذوات الأعنـاق والسيقان الطويلة ، وتتسم بجـمال منظـرها ، فـضلاً عن تميزها ببعض الريش الذهبىّ اللون فـى مُـقَدَّم رأسها والذى يعرف بـ (القُنْزُعَة) .

وأما واحد الغرانيق فيقال له : (غُرْنُوق) كـعُصْفُور ، و(غِرْنَوْق) كفِرْدَوْس ، و(غِرَنَّيْق) كمِعْلَيْق ، و(غِرِنِيق) كمِسْكِين ، وأخيراً فقد يقال له : (غُرْنَيْق) و(غِرْيَاق) و (غُرَانِق)[1] .

٢- موقف الشنقيطى من الغرَانيق :

ففى مَعْرِض تفسـيره لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية[2] نراه يَعْرِض لهذه القصة مبيناً بطلانهـا ، ومؤكداً على عدم صحتها ، وذلك من خلال القـرينة القرآنية الموجـودة فى ذات الآية التى زعمـوا أنها شاهد على هذه القـصة المُخْتَلَقَة المزعومة ، حيث يقول ما نصّه :

ذكر كثير من المفسرين فى تفسير هذه الآية (قصة الغرانيق) حيث قالوا : إن سبب نزول هذه الآية الكريمة هو أن النبىّ ﷺ قـرأ سورة (النجم) بمكة ، فلـما بلغ قول الله تـعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ الآيتان[3] ألقى الشيطان عندئذ على لسانه قوله : (تلك الغرانيقُ العُلَى ، وإنْ شفاعتهن لَتُرْتَجَى) .

ثم لما بلغ رسول الله ﷺ آخـر السورة سَجَدَ ، وسَـجَدَ معه المسلمـون والمشركون ؛ وعندئذ قال المشركون : مـا ذكر محمد آلهتنا بخيـر قبل اليوم ؛ ثم شاع فى الناس آنذاك أنّ أهل مكة قد أسلموا بسبب سجودهم مع النبى ﷺ حـتى رجع المهاجرون من الحبشة ظناً منهم أن قومهم قد أسلموا ، غير أنهم وجدوهم على كفرهم .

---

(١) انظر فى ذلك كلاً من :

- مادة (غَرَق) فى كل من : لسـان العرب : ٤/٣٢٤٤ - مختار الصـحاح : ص ٣٥٩ - المعجم الوسيط : ٢/ ٦٧٥ .
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام : الشنقيطىّ ص ١٢٩ .

(٢) الحج : ٥٢ .

(٣) النجم : ١٩ - ٢٠ (آيتان) .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ الآيتان[1] فهذه الآيات القرآنية تدل يقيناً على بطلان ذلك القول المزعوم ؛ ومن ثم سقوط تلك القصة المزعومة[2] .

● **رأى البحث :**

والحق أننا نذهب إلى ذات ما ذهب إليه الشنقيطى فى حكمه على هذه القصة المختلقة المزعومة بالسقوط والبطلان ، كما نؤيد احتجاجه بدليليه اللذين تمثل أحدهما فى تلك القرينة القرآنية الموجودة فى ذات آية (النجم) التى زعموا أنها مَحَلُّ الشاهد عندهم ، فى حين تمثل دليله الثانى فى تلك الجملة من الآيات التى ساقها فى مَعْرِض استشهاده على أن الشيطان لا سلطان له على رسول الله ﷺ ولا على غيره من إخوانه من رسل الله وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بل ولا على عباد الله المخلصين .

وفضلاً عن هذين الدليلين المعتبرين إلاّ أننا نرى أن هناك قرينتين قرآنيتين أخريين تشهدان على سقوط هذه القصة وبطلانها ، أما أُولَى هاتين القرينتين فتوجد فى آية (الحج) وأما ثانيتهما فتوجد فى آية (النجم) وفيما يلى نبيّن وجه استدلالنا بهما على النحو التالى :

١- القرينة الأولى (فى آية الحج) :

فى قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية[3] يبيّن الحق سبحانه أنه يبطل ما يلقيه ويقوله الشيطان أثناء تلاوة رسول الله ﷺ لكتاب الله تعالى ، كما أبطل سبحانه ما كان يلقيه ويقوله الشيطان أثناء تلاوات رسل الله وأنبيائه لما أنزل عليهم فى أقوامهم من قبل .

ومن ثم ؛ فإن إسناد الإلقاء إلى الشيطان لهو دليل قاطع على أن هذا الإلقاء لم يَقُلْه رسول الله ﷺ وإنما قائله هو الشيطان ذاته ؛ وبهذا تَبْرأُ ساحة رسول الله ﷺ من زعم هذا الإلقاء بنص هذه الآية ذاتها .

كما أن إثبات الله تعالى نَسْخه وإبطاله لما يلقيه ويقوله الشيطان ، ثم إحكامه سبحانه وإثباته آياته الحقة ؛ لهو دليل قاطع على بطلان هذه القصة المزعومة وسقوطها ، وأنها لم تُباشِر لسان رسول لله ﷺ فضلاً عن عقله وقلبه ؛ لأنه بنسخ الله تعالى ما يلقى الشيطان ، وبإحكامه سبحانه آياته ؛ يحفظ رسوله ﷺ من أن يصل إليه من الشيطان أىُّ مقال ، أو أن ينال منه على أية حال .

---

(١) فصّلت : ٤١ - ٤٢ (آيتان) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٥/٧٢٨ - ٧٣٠ .

(٣) الحج : ٥٢ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

المطلب الثانى

نقـد المفسِّـريـن

ونعالج تحته المسأليتين التاليتين :

١- المسألة الأولى : توجيه الشنقيطىّ لآراء المفسِّرين .

٢- المسألة الثانيـة : رَدّ الشنقيطىّ لآراء المفسِّريـــن .

يتنازعُ نقدَ الشنقيطىّ للمفسِّرين جانبان يتمثل أحدهما فى توجيهه لبعض آرائهم الخلافية بحملها على أحد الوجوه المعتبرة ، فى حين يتمثل ثانيهما فى ردّه لبعض هذه الآراء الخلافية من خلال أدلته المعتبرة فى ذلك أيضاً ، وفيما يلى نكتفى بذكر بعض شواهد هذين الجانبين تنبيهًا بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

توجيهه لآراء المفسرين

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِير﴾ الآية[1] نراه يوجّه رأى ابن جرير الطبرىّ بشأن (غلبة الأنبياء والرسل) الواردة فى قوله الله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾ الآيتان[3] بحمله على أحد أمرين ، حيث يذكرهما ويعلّل لهما فيقول فى ذلك ما نصه :

لقد حقق العلماء أن غلبة الأنبياء على قسمين : (غلبة بالحجة والبيان) وهى ثابتة لجميعهم ، و(غلبة بالسيف والسِّنان) وهى ثابتة لخصوص الذين أمروا منهم بالقتال فى سبيل الله ؛ ولأن مَنْ لم يؤمر بالقتال ليس بغالب ولا مغلوب ؛ لأنه لم يُغَالَبْ فى شىء ، أما تصريحه تعالى بأنه كتب أن رسله هم الغالبون فهو شامل لغلبتهم مَنْ غالبهم بالسيف ، وهذا هو معنى الغلبة فى القرآن والذى يشمل أيضاً غلبتهم بالحجة والبيان .

وهذا ما يبيّن أن نصر الرسل المذكور فى قول الله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية[4] وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾ الآيتان[5] أنه نصر غلبة بالسيف والسِّنان للذين أمروا منهم بالجهاد ؛ لأن الغلبة التى بَيَّنَ أنها كتبها لهم هى أخصّ من مطلق النصر ؛ لأنها نصر خاص ، كما أن الغلبة لغةً هى القهر ، والنصر لغةً هى إعانة المظلوم ؛ فيجب إذن بيان هذا الأعمّ بذلك الأخصّ .

وبهذا تعلم أن ما قاله الإمام الكبير ابن جرير رحمه الله ، وكذا مَنْ تبعه فى تفسير قول الله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية[6] من أنه لا مانع من قتل الرسول المأمور

---

(١) آل عمران : ١٤٦ .
(٢) غافر : ٥١ .
(٣) الصَّافَّات : ١٧١ - ١٧٢ (آيتان) .
(٤) غافر : ٥١ .
(٥) الصَّافَّات : ١٧١ - ١٧٢ (آيتان) .
(٦) غافر : ٥١ .

بالجهاد ، وأن نصره المنصوص عليه فى الآية يُحْمَل حينئذ على أحد أمرين أحدهما : أن الله ينصره بعد الموت ؛ وذلك بأن يسلط على قاتله مَنْ ينتقم منه ، كما فعل بالذين قتلوا (يحيى وزكريا) من تسليط (بُخْتَنَصَّر) عليهم ونحو ذلك ، وثانيهما : حَمْل الرسل فى قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ على خصوص نبينا ﷺ وحده ، وهذا لا يجوز حمل القرآن عليه لأمرين :

● **الأمر الأول** : أنه خروج بكتاب الله عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل من كتاب ولا سُنة ولا إجماع ؛ ومن ثم فإن الحكم بأن المقتول من المتقاتلين هو المنصور بعيد جداً وغير معروف فى لسان العرب ؛ فَحَمْل القرآن عليه بلا دليل غلط ظاهر ، وكذلك حَمْل الرسل على نبينا محمد ﷺ وحده بعيد جداً أيضاً ، والآيات الدالة على عموم الوعد بالنصر لجميع الرسل كثيرة ولا نزاع فيها .

● **الأمر الثانى** : أن الله تعالى لم يقتصر فى كتابه على مطلق النصر الذى هو فى اللغة (إعانة المظلوم) بل صرّح بأن ذلك النصر المذكور للرُّسُل هو (نصر غلبة) وذلك فى قوله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ الآية[1] .

وقد رأيتَ معنى الغلبة فى القرآن ، ومَرَّ عليك أن الله سبحانه جعل المقتول قِسْماً مقابلاً للغالب فى قوله تعالى : ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ الآية[2] كما صرّح تعالى بأن ما وعد به رسله لا يمكن تبديله وذلك فى قوله جلّ وعلا : ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية[3] .

ولا شك أن قول الله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ هو من كلماته التى صرّح بأنها لا مبدل لها ، وقد نفى جلّ وعلا عن المنصور أن يكون مغلوباً نفياً باتاً فى قوله تعالى : ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ﴾ الآية[4] وقد ذكر مُقَاتِل أن سبب نزول قول الله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ﴾ أن بعض الناس قال : أَيَظُنُّ محمد وأصحابه أن يغلبوا الروم وفارس كما غلبوا العرب ، زاعماً أن الروم وفارس لا يغلبهم النبى ﷺ لكثرتهم وقوتهم ؛ فأنزل الله تعالى الآية المذكورة .

وهذا ما يدل على أن الغلبة المذكورة فى الآية هى غلبة بالسيف والسِّنان ؛ لأن صورة سبب النزول لا يمكن إخراجها ، كما يدل له قول الله تعالى قبله : ﴿أُولَٰئِكَ فِي

---

(١) المجادلة : ٢١ .
(٢) النساء : ٧٤ .
(٣) الأنعام : ٣٤ .
(٤) آل عمران : ١٦٠ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّمَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

المطلب الثالث

نقد المُحَدِّثِين

ونعالج تحته المسائل الثلاث التالية :

١- المسألة الأولى : كلام الشنقيطيّ فى إسناد الحديث .

٢- المسألة الثانية : كلام الشنقيطيّ فى تخريج الحديث .

٣- المسألة الثالثة : كلام الشنقيطيّ فى درجة الحديث .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

كما أن التعديل يُقْبَل مجملاً بخلاف الجرح للاختلاف فى أسبابه ، وفى هذا يقول العراقىّ فى (ألفيته) كذلك :

وصَحّحُوا قَبُولَ تعديل بلاَ ... ذِكْرِ أسبابٍ لـه ، أنْ تَثْقُلاَ
ولم يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْهِمَا ... للخُلْف فى أسبابه ، وربَّمَا
اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فلمْ يَقْدَحْ كما ... فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بالرَّكْضِ ، فَمَا
هذا الذى عليه حُفَّاظُ الأثَرْ ... كَشَيْخَىْ الصحيح مَع أهلِ النَّظَرْ[1]

وهذا هو الصحيح ؛ لأنه مما لاشك فيه أن قول البيهقى فى (عافية) : (إنه مجهول) أَوْلَى منه بالتقديم عليه قول أبى زرعة فيه : (إنه ثقة) ولأنه كما ذكرنا أنّ (مَنْ حَفِظَ حُجَّة على مَنْ لم يَحْفَظْ) .

وأخيراً فمما يؤيد ما ذُكِرَ من توثيق (عافية) المذكور أن ابن الجوزىّ مع سَعَةِ اطلاعه ، وشدة بحثه عن الرجال ؛ فقد قال : (إنه لا يَعْلَمُ فيه جرحاً) ومن ثم ؛ فإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور ؛ فإنه يصير بهذا نصّاً فى محل النزاع[2] .

---

(١) راجع فى ذلك باب (معرفة مَنْ تُقْبَلُ روايتُه ومَنْ تُرَدُّ) من (نظم الدُّرَر فى معرفة الأثر) المعروف بـ(ألفية مصطلح الحديث) : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ت (٨٠٦ هـ = ١٤٠٤م) - ص ١٨٤ - ضمن مجموعة بعنوان (نفائس) - تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السُّنة المحمدية - القاهرة - (د . ت) .

ويرى السيوطى أنّ الأصل فى العَالِم هو عَدْلُه إلى أن يظهر جرحه ، كما أن الجرح والتعديل يكفى فى قَبُولِهِمَا أن يَحْكُمَ بهما عالِم واحد على الأصح ؛ ومع هذا فالجرح مقدم عنده على التعديل خلافاً للعراقى والشنقيطى ؛ إلاّ إذا كان هذا الجرح مفصّلاً بحيث يتأدّى عنه فى النهاية نفيه عن صاحبه ؛ فعندئذ يتم تقديم القول بتعديله على القول بتجريحه ، وهذا ما يشير إليه الحافظ السيوطى فى (ألفيه الحديث) بقوله :

.... بأنَّ كلَّ مَنْ بعلمٍ يُعْرَفُ
عَدْلٌ إلى ظهور جرح ، وأَبَوْا ... والجرحَ والتعديلَ مطلقاً رَأَوْا
قَبولَه من عَالِمٍ على الأصَحّ ... ما لم يُوَثِّقْ مَنْ بإجمال جُرِحْ
وقَدِّمِ الجرحَ ولو عَدَّلَهُ ... أكثرُ فى الأقوى ، فإنْ فَصَّلَهُ
فقال : منه تَابَ ، أو نَفَاهُ ... بَوَجْهِهِ ؛ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

• انظر (ألفية علم الحديث) : للحافظ جلال الدين السيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥م) ص ٤٢ - الطبعة ١ - مكتبة العلْم بجدة - ومكتبة ابن تيمية بالقاهرة - ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٤٤٦ - ٤٤٧ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

يدل عـلى عنايته بتـخريج الحديث الذى يسـتشهد به ، وتعـقبه طـرقه المتـعددة ، ورواياته المختلفة .

المسألة الثالثة

كلامه فى درجة الحديث

ففى مَعْـرِض تفسيره لقـول الله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ الآيتان[1] نراه يستدل على مـشروعية الاجـتهاد فى هذه الآية الكريمة بحديث مـعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قائلاً له : «فبم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسُنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى ، قال : فـضرب رسول الله ﷺ فى صدره وقـال: الحمد لله الذى وَفَّقَ رسـولَ رسولِ الله ﷺ لما يُرْضِى رسولَ الله ﷺ » الحديث[2] .

وبعد أن يورد الشنقـيطى نصَّ هذا الحديث نراه يشـرع فى تتبع درجتـه والحكم عليه ؛ وليخلص فى نهاية المطاق إلى قول العلماء بصحته وتلقى الأمة له بالقَبُول ، وفى ذلك يقول ما نصّـه : اعلم أن جمـيع روايات هذا الحـديث المذكور فى المُسْنَد والسُّنن كلهـا من طريق شعـبة عن أبى عون عن الحـارث بن عمرو (وهو ابن أخى المغـيرة بن شعـبة) عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ ، عن رسول الله ﷺ .

أما الرواية المتـصلة الصحيـحة التى ذكرنا سـابقاً عن ابن قدامـة فى (روضة الناظر) أن عبادة بن نسى رواه عـن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ : فهذا الإسناد وإن كان متصلاً ، وكان رجاله معروفين بالثقة ؛ إلاّ أنى لم أقف على مَنْ خرّج هذا الحديث من هذه الطريق ، إلاّ عند كل من :

١- العلامة ابن القيّم ت (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ هـ) :

حيث ذكـره رحمه الله تعالى فـى كتابه (إعلام الموقـعين) عن أبى بكر الخطيب بلفظ :

---

(١) الأنبياء : ٧٨ - ٩٧ (آيتان) .

(٢) سبق تفصـيل القول فى هذا الحديث من حيث تخـريجه ودرجته ؛ وقد انتهـى حكم قدامى العلماء ومحدثيهم عليـه بأنه وإنْ كان ليس صحيح الإسناد ، إلاّ أنه صحيح المعنـى ، بل وعليه عمل الأمة سلفاً وخلفاً ، وهذا هو وجه شهرته التى تُعَضِّدُ قَبولَه والأخذَ به ، والله تعالى أعلم - راجع تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

ويعـد هذا يعـود الشنقيطى إلى ذكـر خلاصـة قوله فى الحكم بصـحة هـذا الحـديث كصـحة غيـره من بعض الأحـاديث المماثلة التى ذكـرها بقوله : ومن ثَمَّ ؛ فقـد وقفنا من خلال هذا الذى ذكرنا على صـحة هذا الحديث عندهم ، كما وقفنا بذلك عـلى صحة قول رسـول الله ﷺ : «لا وصيـة لوارث» الحديث[1] وقوله ﷺ فى البحـر : «هو الطهور مـاؤه ، الحِلّ ميتـته» الحـديث[2] وقولـه ﷺ : «إذا اخـتلـف المتبايعـان فـى الثمـن ، والسلعـة قائمـة ؛ تحالفـا وتَرَادَّا البيعَ» الحـديث[3] وقـوله ﷺ : «الدِّيَة على العَـاقِلَة» الحديث[4] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (كتاب) الطهارة (باب) الطهور للوضوء - (طبع بيروت) .

(٣) أخرجه النسائى فى سُننه (كـتاب) البيوع (باب) اختلاف المُتَـبايعَيْن فى الثمن - (طبع الأردن) - وقد نص النسائى على (استحلاف البائع وحده ، وتخيير المبتاع فى الأخذ أو الترك .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الدِّيات (باب) جنين المرأة - (طبع بيروت) .

والعَاقِلَة: هم العَصَبَةُ من أقارب الرجل من جهة أبيه الذين يدفعون دية قتل الخطأ وشبه العَمْد ، ومن ذلك حديث رسول الله : «قضى رسول الله ﷺ بديَة شبْه العَمْد والخطأ المَحْض على (العَاقِلَة) يؤدونها فى ثلاث سنين إلى ورثة المقتول» - انظر مادة (عَقَلَ) فى لسان العرب: ٤/٣٠٤٦ .

وعن الدِّيَة التى تضـمنها هذا الحـديث الذى ساقـه ابن منظور هنا فى (لسانه) فـقد عَـرَضَ لها الشوكانى من خـلال ذكره خلاف العلماء الوارد بشأنـها قائلاً فى ذلك ما نصه : قـال الشافعى فى (مختصر المزنى) : لا أعلم مخالفـاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين ، قال الرافعى : تكلم أصـحابنا فى ورود الخبر بذلك ، فمنهم مَنْ قـال ورد ونسبه إلى رواية علىٍّ ، ومنهم مَنْ قال ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يَرِدْ به الخبر ، وقد أخذ ذلك من إجماع الصحابة .

قال ابن المنذر : ومـا ذكره الشافـعى لا نعرفه أصـلاً من كتاب ولا سُنة ، وقـد سُئِلَ عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نـعرف فيه شيئاً ، فقيل : إنّ أبا عـبد الله (يعنى الشافعى) رواه عن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم ، فقال : لعله سـمعـه من ذلك المدنىّ ؛ فإن كان حـسن الظن به (يعنى إبراهيم بن أبى يحيى) وتعقبه ابن الرفعة قائلاً : (إنّ مَنْ عَرَف حُجَّة على مَنْ لم يَعْرِف) .

وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السُّنة أن تُنَجَّمَ الدية فـى ثلاث سنين ، وقـد وافق الشـافعىَّ على نقل الإجمـاع الترمذىُّ فى (جامـعه) وابنُ المنذر ؛ فحكى كل واحـد منهما الإجماع ، وقـد روى التـأجيل ثـلاث سنين ابنُ أبى شيبـة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر ، وهو منقطع لأنه من رواية الشعبى عنه ، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن أبى وائل قـال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الـكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، ومـا دون النصف فى سَنَة ، وأما البـيهـقى فقـد روى التأجـيل المذكور عن أمـير المؤمنين علىٍّ رضوان الله تعالى عليه .

● انظر فى ذلك (نيل الأوطار) : لمحـمـد بن على بن مـحـمد الشـوكـانى ت (١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤م) - ٧/٢٤٨ - دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر ما يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

المطلب الرابع

نقد الأصوليّين

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

١ - **المسألة الأولى** : رَدّ الشنقيطيّ للأصُوليين من السَّلف .

٢- **المسألة الثانية** : رَدّ الشنقيطيّ للأصُوليين من الخلف .

يتورعُ نقدُ الأصُوليّين عند الشنقيطيّ بين رَدِّه لبعض آراء أهل الأصول من السّلف وعلى رأسهـم واضع علم الأصول الإمـام الشافـعيّ رحمـه الله تعالى ، ثم رَدّه لبـعض آراء أهل الأصول من الخَلَف مـثل القَرَافيّ ومَنْ تبعـه من المُحْدَثين كالـعلويّ الشنقيطيّ ، وفيـمايلى نكتفى بشاهدىْ الشنقيطيّ على ذلك تنبـيهاً بهما على غيرهما مما فى ثنايا تفـسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

رَدّهُ للأصُوليين من السّلف

وعلى رأسهم واضع علم الأصول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية[1] نراه يَعْرِض للمسألة الأصولية المعروفة بـ (شرع مَنْ قبلنا) حيث يذكر أن ما ثبت من الأمور فى كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ أنه كان شرعاً لِـمَنْ قبلنا ؛ فإنه يصيـر عندئذ شرعاً لنا مـا لم نُؤمَرْ فى الكتاب والسُّنة ذاتهمـا بعدم الأخذ به ، أو ترك العمل بمقتضاه .

كمـا يَعْرِض الشنقـيطى من خلال هذه الآية أيضـاً للمسـألة الأصولية الـتى مؤداها أنّ خطاب الله تعالى إلى نبيّه ﷺ إنما يشمل بدوره خطاب الله تعالى لجميع أمته ﷺ وهو بذلك يَرُدُّ قول الشافعيّ الذى خالف به ما عليه الجمهور فى هاتين المسألتين فيقول ما نصّه : وكون شـرع مَنْ قبلنا الثـابت بشرعنا شـرعاً لنا إلاّ بدليل عـلى النسخ : فهـذا هو مذهب الجمهـور ، ومنهم مالك ، وأبو حنيفة وأحمـد فى أشهر الروايتين ، وقد خـالف الشافعى رحمـه الله تعالى فى أصح الروايات عنه ، حيث قـال : (إنّ شرع مَنْ قبلنا الثـابت بشرعنا ليس شرعاً لنا إلاّ بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا ، كـما خالف أيضاً فى الصحيح عنه فى أنّ الخطاب الخاص برسول الله ﷺ يشمل حُكْمُه الأمة .

وقد استـدل للأول بقول الله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية[2] كما استدل للثانى بأن الصيـغة الخاصة برسول الله ﷺ لا تشمل الأمة وضعاً ؛ فإدخـالها فيها صرف للفظ عن ظاهره ، فيحتاج إلى دليل منفصل .

وقد حَمَل الهُدَى فى قول الله تعالى : ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الآية[3] كما حَمَل الدِّين فى

---

(١) المائدة : ٣٢ . (٢) المائدة : ٤٨ . (٣) الأنعام : ٩٠ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

وبهذا يَرُدُّ الشنقيطى قول الإمام الشافعى واضع علم الأصول من السلف بشأن هاتين المسألتين الأصوليتين اللتين خالف فيهما ما عليه جمهور علماء الأصول ، وذلك من خلال أدلته المعتبرة من الكتاب والسُّنة والآثار .

المسألة الثانية

رَدُّهُ للأصوليين من الخلف

ومن أمثالهم القرافى والعلوى الشنقيطى

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ الآية[1] نراه يَرُدُّ قول كل من القَرَافِى وعبد الله العلوىّ الشنقيطىّ ومَنْ تبعهما من متأخرى الأصوليين فيما ذهبوا إليه من أنَّ تدبر القرآن العظيم وتفهمه والعمل به لا يجوز إلاّ للمجتهدين خاصة الذين بلغوا درجة الاجتهاد دون غيرهم .

وإزاء هذا يثبت الشنقيطى بأدلته المعتبرة من الكتاب والسُّنة أن الحق الذى لا شك فيه هو أنّ كلّ مَنْ له قدرة من المسلمين على التعلم والفهم وإدراك معانى الكتاب والسُّنة ؛ فإنه يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما ، وفى ذلك يقول ما نصّه : اعلم أن قول بعض متأخرى الأصوليين : إنَّ تدبر هذا القرآن العظيم وتفهمه والعمل به لا يجوز إلاّ للمجتهدين خاصة ، وأن كل مَنْ لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم لا يجوز له ذلك ؛ فهو قول لا مستند له من دليل شرعىّ أصلاً ، فضلاً عن أن أكثر شروطهم فى الاجتهاد المطلق لا يستند إلى دليل مِن كتاب ولا سُنة ولا أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولا إجماع ولا قياس .

بل الحق الذى لا شك فيه أنّ كلّ مَنْ له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم ، وإدراك معانى الكتاب والسُّنة ؛ فإنه يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما ، أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً ، وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح ؛ فله أن يعمل به ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً ؛ لأن من المعلوم أن هذا الذم والإنكار فى هذه الآية الكريمة على مَنْ لم يتدبر كتاب الله تعالى هو عام لجميع الناس ؛ ومما يُوَضِّح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار ، ومما لاشك فيه أنْ ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول ؛ بل ليس عندهم شىء منها أصلاً .

---

(١) سورة محمد ﷺ : ٢٤ .

ومن ثم ؛ فلو كان القرآن لا يجـوز أن ينتفع بالعمل به والإهتداء بِهَدْيِه إلا المجـتهدون بالاصطلاح الأصولى ؛ لما وبَّخ الله تعالى الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحُجَّة به حتى يحصّلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخرى الأصوليين كما ترى .

ومعلوم أن من المقرر فى الأصول أن (صورة سبب النزول قطعية الدخول) وإذن فدخول الكفار والمـنافقين فى الآيات المذكـورة قطعىّ ، ولو كان لا يصح الانتـفاع بهَـدْى القرآن إلاّ لخصـوص المجتهـدين لما أنكـر الله تعالـى عـلى الكفار عـدم تدبرهم كتـاب الله ، وعدم عملهم به ، وقد علمتَ أن الواقع خلاف ذلك قطعاً ، كما لا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلاّ فيما فيه مجال للاجتهاد ، أما الأمور المنصوصة فى نصوص صحيحة من الكتاب والسُّنة لا يجوز الاجتهاد فيـها لأحد حتى تُشْتَرَطَ فيها شروط الاجـتهاد ، بل ليس فيها إلاّ الاتباع .

وما ذكره القرافى وتبعه فيه الشـيخ عبد الله بن إبراهيم العلوىّ الشنقيطىّ فى كتابه (نشر البنود) شرح كتابه (مراقى السعود) بقوله :

مَنْ لـم يكنْ مجتهداً فالعَمَل ... منه بمعنى النّصِّ مما يُحْظَل[1]

حيث يشـرح بيته هذا بناءً على مـا ذهب إليه القرافى فـيقول : يعنى أنّ غـير المجتـهد يحظل له أى يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتـاب أو سُنة وإنْ صحّ سندها ؛ وذلك لاحتمال عوارضـه من نسخ أو تقيـيد أو تخصـيص أو غيـر ذلك من العوارض التى لا يضـبطها إلاّ المجتهد ، فلا يخلّصه من الله تعالى إلاّ تقليد مجتهد .

فهذا الذى ذهـب إليه القرافىّ وتبعـه فيه العلوىّ الشنقيطىّ لا يصح على إطـلاقه بحال لمعارضـته لآيات وأحاديث كثـيرة من غير استناد إلى دليل ؛ ولأنه من المعلوم أنه لا يصحّ تخصـيص عمومـات الكتاب والسُّنة إلاّ بدليل يجب الرجـوع إليه ، كمـا أنه من المعلوم أن عمـومات الآيات والأحـاديث الدالة على حث جميـع الناس على العمل بكتـاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ أكثر من أن تُحْصَى ، ومنهـا قوله ﷺ : «تركت فيكم ما إنْ تمسّكتم به لن تضلّوا : كـتاب الله وسُنتى» الحـديث[2] وقوله ﷺ : «عليكم بـسُنتى» الحديث[3] ونحو ذلك مما لا يُحْصَى .

---

(١) يُحْظَل : أى (يُحْظَر) بلسـان بعض الشناقطة مـمَّنْ يبدلون الراء لامـاً - راجع فى ذلك (ألفيـة ابن مالك وأثرها فى الثقافة المورتانية) : يحيى بن البَرَّا ص ١٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

(٣) أخرجـه أبو داود فى سُننه (كتاب) السُّنَّة (باب) فى لزوم السُّنَّة - (طـبع بيروت) - كما أخـرجه فى مسنده (مسند الشاميين) - حديث رقم (١٦٦٩٤) - (طبع بيروت) .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَهَ ـــــــ

المطلب الخامس

نقد الفقهاء

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

١- **المسألة الأولى** : رَدّ الشنقيطيّ الأئمَة الأربعَة خاصَّة .

٢- **المسألة الثانية** : رَدّ الشنقيطيّ غيرَ الأئِمَة الأربعَة عامَّة .

يتوزع النقد الفقهىّ عند الشنقيطىّ بين رَدِّه بعض أقوال الأئمة الأربعة (أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل) ورَدِّه بعض أقـوال غيرهم من الأئمة المعتبـرين أمثال (الأوزاعى وابن العـربىّ والقرطبىّ وابـن حزم الظاهرىّ) وآخـرين من نظرائهم من أئمـة الأمـة وفقـهائهـا المحققين ، وفيما يلى نكتفى بذكـر بعض الأمثلة التى تقوم شاهداً على نقد الشنقيطى لكلا الفريقين تنبـيهاً بها على غـيرها ممـا فـى ثنايا تفسـيره المختلفة ، وذلك من خـلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

رَدُّهُ الأئمة الأربعة خاصة

ووفقاً للتـرتيب الزمنىّ للأئمة الأربعة رحمـهم الله تعالى أجمعين نسـوق شاهداً واحداً لنقد الشنقيطى كلاً منهم على النحو التالى :

١- نقده أبا حنيفة ت (١٥٠ هـ = ٧٦٧م) :

ففى مَعْرِض تفسـير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية[1] نراه يرد ما ذهب إليه الإمـام أبو حنيفة رحمـه الله تعالى بشأن قـوله بسقوط نصيب رسـول الله ﷺ وكذا سقوط نصـيب ذوى قرباه بمجرد وفاته ﷺ وانتقالـه إلى الرفيق الأعلى ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

واعلم أن النبىّ ﷺ كان يَصْرِفُ نصيبـه الذى هو خُمْسُ الخُمُس فى مصالح المسلمين بدليل قـوله ﷺ : «والخُمُسُ مردود عليـكم» الحديث[2] وهذا هو الحق الذى يدل له ما ثبت فى (الصـحيح) : «أن رسول الله ﷺ كـان يأخذ قـوت سَنَتِه من فَيْءِ بنى النضـير» الحديث[3] أما بعد وفاته ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ؛ فإن بعض العلماء يقول بسقوط نصيبـه بوفاته ﷺ وممَّنْ قال بذلك أبو حنيـفة رحمه الله تعالى ، بل وقـد زاد أبو حنيفة سقوط سهم ذوى القربى أيضاً بوفاته ﷺ .

والصحيح أن نصيبه ﷺ باقٍ ، وأن إمام المسلمين يَصْرِفُه فـيما كان يَصْرِفُه فيه رسول الله ﷺ من مصالح المسلمين ، وقال بعض العلماء : (يكون نصيبه ﷺ لِمَنْ يلى الأمر

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (كتاب) الجهاد (باب) ما جاء فى الغُلُول - (طبع بيروت) .

(٣) أخرجه البخارى فى صـحيحه (كتاب) النفقة (باب) حـبس نفقة الرجل قُوت سَنَة على أهله - (طبع بيروت) .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

فضة دون غيرهما ، وقد خالفه فى هذا جمهور أهل العلم ، وقال بعض العلماء : إذا كان فى تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر ، وإنْ كان لا مشقة فيه فالواجب فيه الخمس ، ولهذا وجه من النظر ، والعلم عند الله تعالى[1] .

٤- نقده ابنَ حنبل ت (٢٤١ هـ = ٨٥٦م) :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ الآيات[2] نراه يرد قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه بشأن إباحته (جَلْدَ عُمَيْرَة) قياساً له على فضلات البدن التى تدعو الضرورة إلى إخراجها ، وفى ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

اعلم أنه لاشك فى أن هذه الآية التى هى ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف بـ (جَلْدِ عُمَيْرَة) كما يقال له (الخضخضة) لأن مَنْ تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك ؛ فقد ابتغى وراء ما أحلّه الله ، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا ، وكذا المذكورة فى سورة (سأل سائل)[3] .

وقد ذكر ابن كثير أن الشافعى ومَنْ تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد ، كما قال القرطبىّ : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة ؟ فتلا هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : والذى يظهر لى أن استدلال مالك والشافعىّ وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذى هو الاستمناء باليد هو استدلال صحيح بكتاب الله تعالى يدل عليه ظاهر القرآن ، بل ولم يعارضه شىء من كتاب ولا سُنّة .

أما ما روى عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جَلْد عميرة مستدلاً على ذلك بالقياس قائلاً : هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز قياساً على الفَصْد والحجامة كما قال فى ذلك بعض الشعراء :

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٤٧٠ .
(٢) المؤمنون : ٥ - ٧ (ثلاث آيات) .
(٣) ويقصد بذلك قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المعارج : ٢٩ - ٣١ (ثلاث آيات) .

إذا حَلَلْتَ بِوَادٍ لا أَنيسَ بِـــهِ فاجْلِدْ عُمَيْرَةَ لا عارٌ ولا حَرَجُ

فهو خلاف الصواب وإنْ كان قائله فى المنزلة المعروفة التى هو بها ؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن ، والقياس إن كان كذلك رُدَّ بالقادح المسمَّى (فساد الإعتبار) كما أوضحناه فى هذا الكتاب المبارك مراراً وذكرنا فيه قول صاحب (مراقى السُّعود) :

والخُلْفَ للنصِّ أو إجماعٍ دَعَا (فَسَادَ الاعتبارِ) كُلٌّ مَنْ وَعَـى

فالله جلّ وعَلاَ قال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ولم يستثن من ذلك ألبتة إلاّ النوعيْن المذكوريْن فى قوله تعالى : ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ حيث صرّح برفع الملامة فى عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط .

ثم جاء سبحانه بصيغة عامة شاملة لغير النوعيْن المذكوريْن دالّة على المنع هى قوله تعالى : ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وهذا العموم لاشك أنه يتناول بظاهره ناكح يده ؛ وكما هو معلوم فإن ظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلاّ لدليل من كتاب أو سُنة يجب الرجوع إليه ، أما القياس المخالف له فهو (فساد الاعتبار) كما أوضحنا ، والعلم عند الله تعالى[1] .

المسألة الثانية

رَدّه غيرَ الأئمة الأربعة عامة

وكما رَدَّ الشنقيطىُّ بعض أقوال الأئمة الأربعة فإنا نراه يَرُدُّ كذلك بعض أقوال غيرهم من أئمة الأمة وفقهائها ، والذين نكتفى باثنين منهم تنبيهاً بهما على غيرهما مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، ألا وهما :

١- نقده الأوزاعىّ الفقيه ت (١٥٧ هـ = ٧٧٤م) :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية[2] نراه يرد قول الأوزاعى فيما ذهب إليه فى فقه هذه الآية الكريمة من أن المرأة إذا شاركت فى أعمال القتال فإنها تستحق بذلك أن يُسْهَمَ لها سَهْمٌ من الغنائم ، وفى الرد على ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

قال الأوزاعىّ : والمرأة تستحق السهم إنْ كانت تقاتِل أو تُدَاوِى الجَرْحَى ؛ غير أن هذا

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٥/٧٦٩ - ٧٧١ .
(٢) الأنفال : ٤١ .

المذهب مردود بالحديث الصحيح الصريح الذى رواه مسلم فى (صحيحه) عن ابن عباس ﷺ لما سأله نجدة عن خَمْسِ خِلالٍ منها : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهنّ بِسَهْم ؟ فكتب إليه ابن عباس ﷺ : «كتبتَ تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجَرْحَى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة ، وأمّا بسهم ؟ فلم يضرب لهنّ ﷺ » الحديث[1] .

وهو صريح فى أن النساء يُسْهَمُ لهنّ على الرَّضْخ المذكور فى هذا الحديث والمعبَّر عنه بقوله : «يُحْذَيْنَ من الغنيمة» والذى به تعلم أن المرأة تستحق الرَّضْخَ ولا تستحق السَّهْمَ ؛ وذلك (خلافاً لما ذهب إليه الأوزاعى) من أنها تستحق السَّهم[2] .

٢- نقده القرطبىّ الفقيه ت (٦٧١ هـ = ١٢٧٣م) :

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية[3] نراه يرد قول القرطبىّ فيما ذهب إليه فى فقه هذه الآية الكريمة من أنّ زيادة أى مُحَرَّم (كالسِّباع والحمر مثلاً) على الأربعة المذكورة فى الآية والتى تتمثل فى (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به) إنما هى زيادة تُشْبِهُ زيادة تغريب الزانى البكر على الجَلْد ، أو زيادة الشاهد واليمين على الشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، وفى الرد على ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

اعلم أن ما ذكره القرطبىّ وغيره من أن زيادة تحريم السِّباع والحمر مثلاً بالسُّنة على الأربعة المذكورة فى الآية كزيادة التغريب بالسُّنة على جلد الزانى مائة الثابت بالقرآن ، وكذا كزيادة الحُكْم بالشاهد واليمين فى الأموال الثابتة بالسُّنة على الشاهدين أو الشاهد والمرأتين المذكور فى قول الله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية[4] فهذا غير ظاهر عندى ؛ وذلك لوضوح الفرق بين الأمرين .

لأن زيادة التغريب ، والحُكْم بالشاهد واليمين ، على آية : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية[5] فى الأول ، وآية : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الآية[6] فى الثانى ، إنما هى زيادة شىء لم يتعرض له القرآن بنفى ولا إثبات ، ومثل هذه الزيادة لا مانع عند جمهور العلماء منها ؛ لأن الزيادة على النصّ ليست

---

(١) راجع تخريج وتفصيل هذا الحديث ص ٧٣٧ من هذا البحث .
(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٤٠٩ .
(٣) الأنعام : ١٤٥ .
(٤) البقرة : ٢٨٢ (آية الدَّين) .
(٥) النور : ٢ .
(٦) البقرة : ٢٨٢ (آية الدَّين) .

نسخاً عند الجمهور خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله تعالى .

أمـا زيادة مُحَـرَّم آخـر على قول الله تعـالى : ﴿قُل لاَّ أَجِـدُ فِي مَـا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية[٥] فليست زيادة شيء سكت عنه القرآن ، وإنما هى زيادة شيء نفاه القرآن لدلالة الحصر القرآنى على نفى التحـريم عن غير الأربعة المـذكورة ؛ ومن ثم فإن الفرق واضح بين الأمـرين غاية الوضوح[٦] .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سـبق كسيف أن الشنقيطى يتناول بنقده الفقـهىّ كلاً من الأئمة الأربعة بصفة خاصّة ، فضلاً عن غيرهم من أئمـة الأمة وفقهائها بصفة عامّة ؛ وفى هذا ما فيه من المنهجيّة وطلب القول بالدليل ما يؤكد لا مذهبيّة الشنقيطى وعدم تعصبه لمذهب بعينه أو قول بذاته ، كـما هو أحد مبادئـه النقدية الثابتة من حـيث (النظر إلى ذات القول لا إلى قائله) .

ومِنْ ثم ؛ فلم يمنعه جلال ومنزلة الأئمة الأربعة رحمة الله تعالى عليهم أجمعين من أن يَرُدَّ بعض أقوالـهم بأدلته المعتـبرة من كـتاب الله تعالى وسُنة رسـوله ﷺ وآثار صحـابته وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين مـتأدباً فى ذلك بأدب الخلاف معهم ، بل وحافظاً لهم منزلتهم ومُـقَدِّراً عِلْمَهم ، ثم مؤكّـداً أخيراً وَرَعَهُم ومُـتَرَحِّماً عليهم ، هـذا فضلاً عن رَدِّه غيرَهم من أئمة الأمة وفقهائها بذات الأدب ، ونفس التقدير .

---

(٥) الأنعام : ١٤٥ .

(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٢٤٨ - ٢٤٩ .

المطلب السادس

نقد الفِرَق الإسلاميَّة

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

١- المسألة الأولى : نقد الشنقيطيّ الصُّوفيَّةَ خاصَّة .

٢- المسألة الثانية : نقد الشنقيطيّ الفِرَقَ الأخرى عامَّة .

يتمثل نقد الشنقيطى هنا فى رَدِّه أقوالَ الفِرَق العديدة، وآراءَ الطوائف المختلفة، حيث ينفذ من خلال ذلك إلى إبطال معتقداتهم، وتقويض أسسهم، مُجَلِّياً وجه الصواب فيها بأدلته الشرعية، وشواهده المعتبرة، وفيما يلى نكتفى من نقد الشنقيطى هذه الفِرَقَ بشاهدين اثنين، يختص أولهما بنقده الصُّوفيّة خاصّة ، فى حين يختصّ ثانيهما بنقده الفِرَق الأخرى عامّة، تنبيهاً بهما على غيرهما مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

نقده الصوفية خاصة

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ الآيتان[1] نراه ينقد ما عليه متصوفة آخر الزمان الذين هم بمعزل عن الصوفية الحَقَّة ممَّنْ يعملون بكتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ وفى الرَّدِّ على ذلك يقول الشنقيطى ما نصّه :

سئل الإمام أبو بكر الطرطوشى[2] عن جماعة من الرجال يجتمعون لذكر الله تعالى ،

---

(١) طه : ٩٠ - ٩١ (آيتان) .

(٢) أبو بكر الطُّرْطُوشىّ أو الدُّشْتُوشىّ ت (٥٢٠هـ = ١١٢٧م) :

هو الفقيه الإمام العَلاَّمة القدوة الزاهد شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب القُرَشىّ الفِهْرِىّ الأندلسىّ الطرطوشىّ عالِم الإسكندرية ، والطُّرْطُوشىّ : نسبة إلى (طُرْطُوشَة) بشرقى الأندلس ، كما كان يقال له : (ابن أبى رَنْدَقَه) وهى لفظة إفرنجية كانت تعنى فى وقته (رُدَّ أو تَعَالَ) .

قرأ الفرائض والحساب فى وطنه ، ثم لازم القاضى أبا الوليد الباجى بـ (سَرَقُسْطَة) وأخذ عليه مسائل الخلاف كما سمع منه وأجاز له ، ثم قرأ الأدب بـ (إِشْبِيْلِيَّة) على أبى محمد بن حزم ، ثم رحل إلى المشرق فحَجَّ ودخل بغداد والبصرة ، فسمع بالأولى من قاضيها أبى عبد الله الدامغانى ورزق الله التميمى وأبى عبد الله الحميدى وغيرهم ، كما سمع بالثانية سُنَن أبى داود من أبى على التُّسْتَرِىّ ، كما تفقه بهما على أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى المعروف بالمستظهرى الفقيه الشافعى ، وكذا أبى أحمد الجرجانى ، ثم نزل بيت المقدس مدة ، وتَحَوَّلَ بعده إلى الثَّغْر (أى الإسكندرية) فأقام بها وتخرَّج عليه أئمة كثيرون .

كان إماماً عالماً عاملاً ، زاهداً وَرِعاً دَيِّناً ، متواضعاً متقشفاً ، متقلِّلاً من الدنيا راضياً منها باليسير ، من تصانيفه العديدة : (سِرَاج الملوك - بِرُّ الوالدين - كتاب الفِتَن) وغيرها ، توفى فى التاسعة والستين من عمره من عامه المذكور ، ودُفِنَ بمقبرة (وَعْلَة) قريباً من (البرج الجديد) قِبْلِى (الباب الأخضر) وقد عُرِف قبره فيما بعد وأقيم عليه مسجد يُعْرَف بـ (مسجد الطرطوشى) وهو لا يزال قائماً حتى يومنا هذا بالإسكندرية . =

وكذا ذكر رسول ﷺ ، وهم يُوَقِّعُون بقضيب على شيءٍ من أديم[1] فى حين يقوم بعضهم يرقص ويتواجـد حتى يقع مَغْشِـيًّا عليه ، ثم يحـضرون بعد ذلك شيـئاً يأكلونه ، وهم فى ذلك ينشدون قائلين :

يـا شيخُ كُفَّ عن الذنوبْ ... قبـــــــلَ التفرّق والزَّلَلْ
واعمـــــلْ لنفسكَ صالحاً ... مـــــــا دامَ ينفعُكَ العَمَلْ
أمّا الشبابُ فقـــــد مَضَى ... ومَشِيبُ رأسكَ قـــــد نَزَلْ

فهل الحضور معهم جائز أم لا ؟!! (أفتونا مأجورين) .

وعندئذ يجيب الإمام الطرطوشى سائله قـائلاً : اعلم يرحمك الله تعالى أن الجواب فى مثل هذا ونـحـوه أن مذهب الصوفـية بطالة وجهـالة وضلالة ، وما الإسلام إلاّ كـتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ .

وأما الرقص والتواجد : فـأول مَنْ أحدثه هـم أصحاب السَّامِرىّ عندما اتخذ لهم عجلاً جسداً لـه خُـوار[2] قاموا يرقصـون حواليه ويتواجدون ؛ فهـو دِيـن الكفـار وعُبَّاد العِجْل ، وأمـا القضيب: فـأول مَنْ اتخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عـن كتاب الله تعالى .

= راجع تفصيل ترجمته فى كل من :
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٥ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى ١٩/ ٤٩٠ - ٤٩٦ .
- الوافى بالوفيات : لخليل بن أَيبَك الصفدى ٥/ ١٧٥ .
- الدِّيباج المُذْهَب : لابن فرحون المالكى ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٨ .
- حُسْن المحاضرة : للحافظ جلال الدين السيوطى ١/ ٤٥٢ .
- تراجم إسلامـية : د. محـمد عبـد الله عنان - (ص ٢٨٩ - ٢٩٧) - (أبو بكر الطرطوشىّ وكتابه : سِرَاج الملوك) - مكتبـة الأسرة (الأعمال الدينية) - إصدار الهيئـة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .

(١) أى يضربون فى إيقاعٍ منتظم أو دَقَّات متشابهة متكررة بقضيب من خشب أو نحوه على شيء من جِلْدٍ أو نحوه ، وهم يتناوبون فيما بينهم على فِعْل ذلك واحداً تلو الآخر لضمان استمرار هذا الإيقاع الذى يتمايل على أثره الآخرون المتحلّقون فى حلقة واحدة كبـيرة أو فى عدة حلقات صغيرة تكاد تتساوى فى عدد أفرادها، وهم يصنعـون صنيعهم هذا الذى يطلقون عليـه (حلقات الذِّكْر) فى بيوتهم ليلة الجـمعة ونهارها بصفـة خاصة، أو فى المساجد المدفـون بها بعض آل البيت ﷺ وغيرهـم من العلماء والمشايخ بمناسبة ذكرى ميلادهم فيما يُعْرَف بـ (المولد) من كل عام بصفة عامة - والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢) وهذا ما حكاه القرآن عن قوم موسى حـينما رَدُّوا عليه فى قول الله تعالى : ﴿قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ طه : ٨٧ - ٨٩ (ثلاث آيات) .

وإنما كان يجلس النبىّ ﷺ مع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين كأنما على رءوسهم الطير من الوقار؛ ومِنْ ثم فإنه ينبغى للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من حضور المساجد وغيرها ، كما لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا أن يعينهم على باطلهم، وهذا هو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : اعلم أن بعض الصوفية على الحق ، ولاشك أن منهم ما هو على الطريق المستقيم من العمل بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ وقد عالجوا بذلك أمراض قلوبهم وحرسوها ، وراقبوها وعرفوا أحوالها ، وتكلموا على أحوال القلوب كلاماً مفصلاً كما هو معلوم .

ومن هؤلاء (أبو سليمان الدارانى - وعون بن عبد الله الذى كان يقال له (حكيم الأمة) - وسهل بن عبد الله التسترى - أبو طالب المكىّ - أبو عثمان النيسابوريّ - يحيى بن معاذ الرازى - الجُنيد بن محمد)[1] ومَنْ سار على منوالهم ؛ لأنهم عالجوا أمراض أنفسهم بكتاب الله تعالى وسُنة نبيه ﷺ ولم يحيدوا عن العمل بالكتاب والسُّنة ظاهراً وباطناً ، ولم تظهر منهم أشياء تخالف الشرع .

---

(١) وفيما يلي موجز تراجمهم بترتيب ذكر الشنقيطى لهم على النحو التالى :

● **أبو سليمان الدَّارَانِىّ ت (٢١٥هـ = ٨٣٠م) :**

هو الإمام الكبير زاهد العصر أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد (وقيل : بن عطيه ، وقيل : ابن عسكر ، وقيل : بن أحمد بن عطية) العَنْسِىّ الدَّارَانِىّ ، وهى نسبة شاذة إلى (دَارَيَّا) قرية بغوطة دمشق ، روى عن سفيان الثورىّ وأبى الأشهب العُطاردىّ وعبد الواحد بن زيد البصرى وغيرهم ، كما روى عنه تلميذه أحمد بن أبى الحوارىّ وهاشم بن خالد وحُمَيْد بن هشام العَنْسِىّ وغيرهم .

من مأثوراته : (مَنْ أحسن فى نهاره كُفِىَ فى ليله ، ومَنْ أحسن فى ليله كُفِىَ فى نهاره - مَنْ صَدَقَ فى تَرْكِ شهوة ذهب الله سبحانه وتعالى بها من قلبه - نِمْتُ ليلة عن وِرْدِى فإذا بِحَوْرَاءَ تقول لى : تنام وأنا أُرَبَّى لك فى الخدور منذ خمسمائة عام) .

قال الجُنَيْد : (شىءٌ يروى عن أبى سليمان أستحسنه كثيراً : مَنْ اشتغل بنفسه شُغِل عن الناس ، ومَنْ اشتغل بربه شُغِل عن نفسه وعن الناس) وكذلك : (لكل شىء عَلَمٌ ، وعَلَمُ الخِذْلان تَرْكُ البكاء) - كما قال أحمد بن الحوارى تلميذ الدارانى : (قلت لأبى سليمان : صَلَّيْتُ صلاة فى خَلْوَة فوجدتُ لها لَذَّة ؛ فقال : أىُّ شىء لَذَّكَ منها ؟ قلت : حيث لم يَرَنِى أحَدٌ ، فقال : إنك لضعيف ؛ حيث خطر بقلبك ذِكْر الخَلْق) .

وأخيراً فقد كان الدَّارَانِىّ أحد عباد الله الصالحين ، ومن الزهّاد المتعبدين ، ورد بغداد فأقام بها مدة ، ثم عاد إلى الشام حيث أقام بقريته (دَارَيَّا) حتى توفى بها من عامه المذكور .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

● تاريخ بغداد : للخطيب الغدادى : ١٠/٢٤٨ - ٢٥٠ . =

. . . . . .

= • وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٣/ ١٣١ .

• سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى - (١٠/ ١٨٢ - ١٨٦) حقق هذا الجزء : محمد نعيم العرقسوسى .

• طبقات الصوفيـة : لأبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ ت (٤١٢هـ = ١٠٢٢م) - (ص ٧٥-٨٢) - تحقيق : نور الدين شريبة (من علماء الأزهر) - الطبعـة ١ - الناشر : جماعة الأزهر للنشر والتأليف - طبع : دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م .

ويلاحظ أن الدَّارَانِىّ المذكـور هو غير أبى سليـمان الدارانى الكبـير واسمـه : عبـد الرحمن بن سليمـان بن أبى الجَوْنَ العَنْسِىّ الدمـشقى ، كان مُـحَدِّثاً رَحَّالاً ، روى عن لـيث ويحيى بن سعـيد الأنصارىّ وابن أبى خالد والأعمش وعمرو بن شَرَاحِيل الدَّارَانِىّ ، كما روى عنه إسماعيل بن عيَّاش من أقرانه ومحـمد بن عائذ وأبو توبة الحلبى وصفـوان بن صالح وهشام ابن عمّـار ، وَثَّقَهُ دُحَيْم ، وقال أبو حاتم: لا يُحتَجُّ به، وقد روى له ابن ماجه حديثاً، وكانت وفاته سنة نيّف وتسعين ومائة .

• انظر ترجمته فى (سير أعلام النبلاء) : للحافظ شمس الدين الذهبى - (١٠/ ١٨٦ - ١٨٧) - حقق هذا الجزء : محمد نعيم العرقـسوسى .

• عَوْن بن عبد الله (حكيم الأمة) ت (بعد ١١٠هـ = بعد ٧٢٩م) :

هو الإمام القدوة العـابد أبو عبد الله عون بن عبد الله بـن عتبة بن مسعـود الهُذَلِىّ الكوفىّ أخو فقيه المدينة عُـبيد الله ، حَدَّث عن أبيه وأخيه وسـعيد بن المسيّب وابن عباس وعـبد الله بن عمرو ، كما حدّث عن عائشة وأبى هريرة غير أنه قـيل : إن روايته عنهما مُرْسَلَة ، كما أرسل أيضاً عن عَمِّ أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد حَدَّث عنـه إسحاق بن يزيد الهُذَلِىّ وحنظلة بن أبى سفيان ومالك بن مِغْوَل ومحمد بن عجلان وأبو حنيفة ومِسْعَر وصالح بن صالح بن حَىّ والمسعودىّ ، وقد وَثَّقَه أحمد وغيره ، وقال على بن المدينى : (صَلَّى عَوْنٌ خلف أبى هريرة) .

لزم عمر بن عبد العزيز وهو خليفـة وكانت له عنده منزلة ، ومن مأثوراته : (إن من العصمة أن تطلب الشيء من الدنيا ولا تجده - إن مَنْ كـان قبلكم كانوا يجعلون للدنيا مـا فَضَلَ عن آخرتهم ، وإنكم اليوم تجـعلون لآخرتكم ما فَضَلَ عن دنيـاكم - إن الله لَيُكْرِه عبده على البلاء كـما يُكْرِه أهلُ المريض مريضهم وأهلُ الصَّبِىِّ صَبِيَّهم على الدواء ، ويقولون : اشرب هذا فإن لك فى عاقبته خيراً) وقد كانت وفـاته سنة بضع عشرة ومائة ، كمـا أورد الحافظ المِزِّىّ عن البخارى ذكره له فـيمَنْ مات (بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

• سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبى - (٥/ ١٠٣ - ١٠٥) - حقق هذا الجزء: شعيب الأرنؤوط .

• حِلْيَة الأوليـاء وطبقـات الأصفيـاء : للحافظ أبى نعيم أحـمد بن عـبد الله الأصبـهانى ت (٤٣٠هـ = ١٠٣٩م) - (٤/ ٢٤٠ - ٢٧٢) - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .

• تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجَّاج يوسف المِزِّىّ ت (٧٤٢هـ = ١٣٤٢م) - (٢٢/ ٤٥٣ - ٤٦١) - حـققـه وضبط نصَّـه وعلّق عليـه : د. بشار عـوّاد معروف -مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - (د.ت) . =

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنّة الثالثة التحليل لسائر ما يَعْرِضُ لَه ـــــــ

... ...

= سعيد بن منصـور النيسابورى الحيرى الصوفى ، ولد بمدينة (الرِّىّ) ونشأ بهـا ثم انتقل إلى (نيسابور) فسكنها حتى توفى بها من عامه المذكور .

وقد صَحِبَ قـديماً يحيى بن معاذ الرازى وشـاه بن شجاع الكِرْمانى وأبا حـفص الذى أخذ عنه طريقته بنيسابور، كما كان يطلب الحـديث ويُسْنِدُه، ومن جملة أقواله المأثورة : (طول العتاب فُرْقَة، وتَرْك العتـاب حِشْمَـة - لايستوى الرجل حـتى يستوى فى قلبـه أربعة أشيـاء: المنع والعطاء، والعِزّ والذّلّ - منذ أربعين سَنَة ما أقامنى الله تعالى فى شىء فكرهتُه، ولا نقلنى إلى حال فسخطتُه) .

ولما تغيّـر الحال على أبى عثمـان عند الموت ؛ مَزَّقَ ابنه أبو بكر قميـصاً على نفسه ، فـفتح أبو عثمان عينه وقال : خلاف السُّنة يا بُنَىّ فى الظاهر ، وعلامـة رياء فى الباطن ، وكان كثيراً ما ينشد فى حاله وعظه :

وغيرُ تَقِىٍّ يأمـرُ الناسَ بالتُّقَى ... طبيبٌ يُدَاوِى والطبيـبُ مَرِيضُ

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- طبقات الصوفية : لأبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ ص ١٧٠ - ١٧٥ .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ٩/٩٩ - ١٠٢ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ .
- سير أعلام النبلاء : للحـافظ شمس الدين الذهبى - (١٤/٦٢ - ٦٦) - حقق هذا الجزء : أكرم البوشى .

- **يحيى بن معاذ الرازى ت (٢٨٥هـ = ٨٧٢م) :**

هو الشـيخ الواعظ أبو زكريا يـحيى بن مـعاذ بن جـعفـر الرازى ، وهو أوسط أخـويْه الكبيـر إسمـاعيل والصـغير إبراهـيم ، وكانوا كلهم زُهَّاداً ، خـرج إلى (بَلْخ) وأقام بها مـدة ثم رجع إلى (نَيْسَابُور) وظل بها حتى وفاته من عامه المذكور .

روى عنه الغرباء من أهل (الرِّىّ وهَمَذَان وخراسـان) أحاديث قليلة مُسْنَدة ، وقد تكلّم فى علم الرجاء وأحسن فيه ، ومن جملة أقوالـه المأثورة : (لا يُفْلِح مَنْ شممتَ رائحة الرياسة منه - مسكين ابن آدم ؛ قَلْع الأحجار أهونُ من تَرْك الأوزار - لا تستبطِىء الإجابة وقد سددتَ طريقها بالذنوب - ما بَعُدَ طريق إلى صديق ، ولا استوحَشَ فى طريق مَنْ سلك فيه إلى حـبيب - حقيقة المحبة أنها لا تزيد بالبرِّ ولا تـنقص بالجَفاء - مـسكين ابن آدم ؛ لو خاف النار كمـا يخاف الفـقر ؛ دخل الجنة - الكلام الحَسَن حَسَن ، وأحـسن من الكلام معناه ، وأحـسن من معناه اسـتعـماله ، وأحـسن من استعماله ثوابه ، وأحسن من ثوابه رضا مَنْ يُعْمَل له) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- طبقات الصوفية : لأبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ ص ١٠٧ - ١١٤ .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ١٤/٢٠٨ - ٢١٢ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ٦/١٦٥ - ١٦٨ .
- سير أعلام النبلاء : للحـافظ شمس الدين الذهبى - (١٣/١٥ - ١٦) - حقق هذا الجزء : على أبى زيد .

- **الجُنَيْد بن محمد القَوَارِيرى ت (٢٩٨هـ = ٩١١م) :**

هو شيخ الصـوفية أبو القاسَم الجنيـد بـن محمد بـن الجنيد النَّهَاوَنْدِىّ ثم البغـدادىّ القَوَارِيرِىّ =

فالحكم بالضلال على جميع الصوفـية لا ينبغى ولا يصح على إطلاقه ، والميزان الفارق بين الحق والباطل فى ذلك هو كـتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ فَـمَنْ كان منهم متـبعاً لرسول الله ﷺ فى أقوالـه وأفعاله ، وهَدْيه وسَمْتـه ، كَمَنْ ذكرنا وأمثـالهم ؛ فإنهم من جملة العلماء العاملين ، ولا يجوز الحكم عليهم بالضلال ، وأما مَنْ كان على خلاف ذلك فهو الضال .

نعم قد صار من المعروف بالاسـتقراء فى الأونة الأخيرة وفى أزمنة كثيرة قـبلها أن عامّة الذين يَدَّعُون التصوف فى شتى أقطار الدنيـا إلاّ مَنْ شاء الله تعالى منهم دَجَاجِلَة يتظاهرون بالدّين ليضلوا العوام الجهلة وضعاف العقول من طلبة العلم؛ وليتخذوا بذلك أتباعاً وخَدَماً ، وأموالاً وجَاهاً ، وهم بمعـزل عن مذهب الصوفية الحق ، لا يعـملون بكتاب الله تعالى ولا بسُنة رسـوله ﷺ واستعمارهم لضعاف العقول أشد من استعمار كل طوائف المستعمرين .

= الخَزَّاز ، والـقواريرى نسـبة إلـى أبيـه الذى كان يبـيع الزُّجَاج ، أصله من نَهَـاوَند ومولده ومنـشؤه بالعراق ، تَفَقَّه على أبى ثور ، سمع وصَحِبَ كلاً من الحـسن بن عرفة والسَّرِىّ السَّقَطِىّ وأبى حمزة البغدادىّ والحـارث المُحَاسِبِىّ ، وقد أتقن الـعلم وأقبل على شأنه وأخلص العبـادة ونطق بالحكمة ، ظل على حاله تلك حتى توفى من عامه المذكور .

ومن جملة أقـواله المأثورة : (علْمُنَا مضبـوط بالكتاب والسُّنة ، فمَنْ لم يحـفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يَتَفَـقَّهْ ؛ لا يُقْتَدَى به - الغفلة عن الله تعالى أشـد من دخول النار - الوقت إذا فات لا يُستَدْرَك ، وليس شىءٌ أعَزَ من الوقت - الإخلاص سِرٌّ بين الله وعبده ، لا يعلمه مَلَكٌ فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هَوَىً فيُمِيلُه) .

راجع تفصيل ترجمته فى كل من :

- طبقات الصوفية : لأبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ ص ١٥٥ - ١٦٣ .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ٧/ ٢٤١- ٢٤٩ .
- وفيات الأعيان : لابن خَلِّكان ١/ ٣٧٣ - ٣٧٥ .
- طبقات الحنابلة : للقاضى أبى يعلى ١/ ١٢٧ - ١٢٩ .
- طبقات الشافـعية الكبرى : لتاج الدين السُّبكى - (٢/ ٢٦٠ - ٢٧٥) - تحـقيق : (د. عبد الفتاح محمد الحلو) مع (د. محمود محمد الطناحى) .
- سير أعلام النبلاء : للحـافظ شمس الدين الذهبى - (١٤/ ٦٦ - ٧٠) - حقق هذا الجزء : أكرم البوشى .

ويلاحظ أن الجنيد المذكور هنا هو غير الجنيد بن مـحمد القَايِنِى المتوفى عام (٥٤٧هـ = ١١٥٢م) واسمه : أبـو القاسم الجنيد بن محـمد القَايِنى الإمام القـدوة المحدِّث شيخ الصوفـية ، نزيل (هَرَاة) حيث سمع بها كلاً من محمد بن على العُمَيرى ونجـيب بن ميمون ، كما سمع بـ (أصْبَهَان) كلاً من أبى بكر بن ماجه وسليمان الحافظ ، وأخيراً فقـد سمع بـ (مَرْو) أبا المظفر السمعانى ، وقد قال عنه ابن النجار : (كان فقيهاً فاضلاً ، محدِّثاً صدوقاً ، موصوفاً بالعبارة) .

- راجع تفصيل ترجمته فى (سـير أعلام النبلاء) : للحافظ شمس الدين الذهبى - (٢٠/ ٢٧٢ - ٢٧٣) - حقق هذا الجزء : محمد نعيم العرقسوسى .

ومِنْ ثم ؛ فإنه يجب التبـاعد عنهم ، والاعتصام من ضلالتـهم بكتاب الله تعالى وسُنة نبيه ﷺ حتى ولو ظهر على أيديهم بعض الخوارق ، ولقد صدق مَنْ قال :

إذا رأيتَ رجـــــلاً يَطير ... وفوقَ ماء البحرِ قـــد يَسير

ولم يقفْ عندَ حدودِ الشرعِ ... فـــــإنه مستدرج أو بِدْعِي

واعلم أن القـول الفصل فى ذلك هو قـول الله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ الآيات[1] .

وعليه ؛ فَمَنْ كان عـمله مخالفاً للشرع كمـتصوفة آخر الزمان فـهو الضال ، ومَنْ كان عمله مـوافقاً لما جـاء به نبينا ﷺ فهـو المهتدى ، ونرجـو الله تعالى أن يهـدينا وإخواننا المؤمنين ، وألاّ يزيغنا ولا يضلـنا عن العمل بكتـابه وسُنة رسـوله ﷺ التى هى مَـحَجَّـة بيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلاّ هالك[2] .

المسألة الثانية

نقده الفِرَق الأخرى عامّـة

ونكتفى من هذه الفِرَق بأشـهرها وأكثرها دوراناً فى مجال الدراسـات الشرعية ألا وهى المعتزلة ، تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسير الشنقيطىّ المختلفة كما يلى :

● **نقد المعتزلة :**

ففى مَعْرِض تفسـير الشنقيطىّ لقول الله تعالى : ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ الآيـة[3] نراه يـرد ما ذهب إليـه المعتزلة فى نفـيهم صفات المعـانى فى حق الله عَزّ وجَلّ ، ومؤكداً أنه لا يشك عاقل فى بطلان هذا المذهب وتناقضه ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

بَيَّنَ الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه يقصُّ على عباده يوم القيامة ما كانوا يعملونه فى

---

(١) النساء : ١٢٣ - ١٢٥ (ثلاث آيات) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/ ٥٠١ - ٥٠٣ .

(٣) الأعراف : ٧ .

الدنيا ، وأخبرهم جلّ وعلا بأنه لم يكن غائباً عما فعلوه أيام فعلهم له فى دار الدنيا ، بل هو الرقيب الشهيد على جميع الخَلْق ، المحيط بكل ما فعلوه من صغير وكبير ، وجليل وحقير .

وقد بَيَّنَ سبحانه هذا المعنى فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ الآية[3] .

وفى هذه الآية الكريمة الرّدّ الصريح على المعتزلة النافين صفات المعانى القائلين : (إنه تعالى عالم بذاته لا بصفة قامت بذاته هى العلم) وهكذا فى قولهم : (إنه تعالى قادر مريد ، حَيٌّ سميع ، بصير متكلم) فإنه هنا أثبت سبحانه لنفسه صفة العلم بقوله تعالى : ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ﴾ الآية[4] ونظيره فى قوله تعالى : ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ الآية[5] .

وهى أدلة قرآنية صريحة فى بطلان مذهبهم الذى لا يشك عاقل فى بطلانه وتناقضه[6] .

* * *

وبعد : فإنه يتضح لنا مما سبق كيف أنّ نقد الفِرَق يتناول عند الشنقيطى كلاً من الصوفية بصفة خاصّة ، ثم المعتزلة من الفِرَق الأخرى بصفة عامّة .

أما الصوفية فلأنها أعدل الفِرَق الإسلامية وأقربها إلى أهل السُّنة والجماعة من حيث التزامها فى الجملة بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ فضلاً عن أنها أكثر الفِرَق الإسلامية دوراناً فى مجال البحوث الشرعية لما لقضاياها من تلك الخصوصية التى تتعلق بصلة العبد بربِّه عزّ وجلّ .

---

(١) المجادلة : ٧ . (٢) الحديد : ٤ . (٣) يونس : ٦١ .
(٤) الأعراف : ٧ . (٥) النساء : ١٦٦ .
(٦) أضواء البيان : الشنقيطى : ٢/ ٢٩١ - وانظر تفصيل صفات المعانى السبع (القدرة - الإرادة - العلم - الحياة - السمع - البصر - الكلام) ص من هذا البحث .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

المطلب السابع

نـقـد اللُّـغَـويِّـيـن

ونعالج تحته المسألتين التاليتين :

١ - **المسألة الأولى** : نقد الشنقيطى ابـــــنَ مالك خاصَّة .

٢- **المسألة الثانية** : نقد الشنقيطى اللُّغَويِّين الآخرين عامَّة .

يتناول النقد اللُّغَوِيُّ عند الشنقيطى رَدَّهُ بعض ما ذهب إليه النحويّ الكبير ابن مالك فى ألفيتـه المعروفة بـ (الخلاصـة) بصفة خاصّـة ، فضلاً عن رَدِّهِ بعض ما ذهب إليـه غيره من المحققين من علماء اللغة المعتبرين بصفـة عامة من أمثال (الأصمعيّ - الزبيديّ - الزّجّاج - العينيّ - الصبّـان) وغيرهم من أئمة العربيـة وعلمائها ، وفيما يـلى نكتفى من ذلك بشاهد على كل منهمـا تنبيهـاً بهما على غيـرهما مما فى ثنايا تفـسيره المختلفـة ، وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

نقده ابنَ مالك خاصّة

ففى مَعْرِض تفسـير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ الآيات[1] نراه يَرُدُّ قول ابن مالك فـيما ذهب إليه من عـدم صحة الاستثناء من الاسـتثناء فى هذه الآية الكريمة فيـقول فى ذلك مـا نصّه : فى هذه الآية الكريمـة دليل واضح لما حقـقه العلمـاء من جواز الاستـثناء مـن الاستـثناء ؛ لأن الله تعالى قد اسـتثنى آلَ لوطٍ مـن إهلاك المجـرمين بقوله تعالى : ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ثم استثنى من هذا الاستـثناء امرأة لوط بقوله تعالى : ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ .

وبهذا تعلم أن قول ابن مالك فى (الخلاصة) :

.. .. وحُكْمُها فى القصدِ حُكْمُ الأَوَّلِ[2]

ليس صحيحاً على إطلاقه .

وقـد أوضح صاحب (مـراقى السُّـعود) مـسألة (تعـدد الاستـثناء) من خـلال مبـحث (المخصّص المتصل) بقوله :

وذَا تعـــــدُّدٌ بعَطْـفٍ حَصَلْ ... بالاتفـــاقِ مسُـــــجَّلاً للأوَّلْ

إلاّ فكلٌّ للّذى بـــــهِ اتـصَلْ ... وكلُّها مع التساوى قـــــد بَطَلْ

---

(١) الحِجْر : ٥٨ - ٦٠ (ثلاث آيات) .

(٢) وتمام هذا البيت فى ألفية ابن مالك (الخلاصة) هو :

كَلَمْ يَفُوا إلاّ امْرُءٌ إلاّ عَلَـــــى ... وحكمُها فى القَصْدِ حكمُ الأَوَّلِ

● راجع تفصيل ذلك فى (شرح ابن عـقيل على ألفية ابن مالك) : تحقيق محـمد محيى الدين عبد الحميد ٢/٢٠٩ (وذلك من خلال باب الاستثناء) .

إنْ كان غيرَ الأوَّلِ المستغرِقـــا فالكُلُّ للمخـــرج منـــه حَقَّقَا
وحيثما استغـــرق الأوَّلِ فقـــطْ فَألْغِ واعتبِرْ بِخُلْفٍ فى النَّمَطْ[1]

المسألة الثانية

نقده اللغويين الآخرين عامّة

ونكتفى من هؤلاء اللغويين بأحـد أشهر أعلامهم ألاَ وهو الأَصْمَعِىُّ ، وذلـك تنبيهاً به على غيره مما فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة كما يلى :

● **نقده الأصمَعِىّ :**

ففى مَعْـرِض تفسير الشنقيـطى لقول الله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الآية[2] نراه يَرُدُّ قول الأصمعى فيـما ذهب إليه من أنّ الفعل (تَبَارَكَ) مما يستعمل فى كلام العرب لغير الله عَزّ وجلّ ، وفى ذلك يقول ما نصّه :

حكى الأصعـمىّ قائلاً : (تَبَارَكْتُ عليكم) هو من قول أحـد العرب عندما صعـد رابية فقال لأصحابه : (تباركت عليكم) أى تعاليت وارتفعت ؛ وعلى هذا يكون الفعل (تباركت) صفة ذات ، وقال ابن عـباس والحسن والنخعى : هو من البركة حـيث التزايد فى الخير من قِبَلِه سبحانه، فالمعنى زاد خيره وكثر عطاؤه؛ وعلى هذا يكون الفعـل (تباركت) صفة فعل .

قال مقيـده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر عندى فى معنى (تَـبَارَكَ) بحسب اللغة التى نزل بها القرآن أنه (تَفَاعَلَ) من البركة كما جزم به ابن جرير الطبرىّ ؛ وعليه فمعنى (تَبَارَكَ) أى تكاثرت البركات والخـيرات من قِبَلِه ؛ وهذا يستلزم عظمته وتقـدسه عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله ؛ لأنَّ مَنْ تأتى من قِبَلِه البركات والخيرات ، ويدرّ الأرزاق على الناس ، هو وحده المتفرد بالعظمة ، والمستحق إخلاص العبادة له .

أما الذى لا تأتى من قِبَلِـه بركة ولا خير ولا رزق كالأصنام وسـائر المعبودات من دون الله تعالى ؛ فـلا يصح أن يُعْبَـد ، بل وعبادتـه كفر مُـخْلِدٌ فى نار جهنم ، وقـد أشار الله سـبحـانه إلى هذا فى قوله تعـالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ الآية[3] وقوله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ الآية[4] وقوله

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ١٥٥ - ١٥٦ .
(٢) الفرقان : ١ .
(٣) العنكبوت : ١٧ .
(٤) النحل : ٧٣ .

تعالى : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ الآيتان[2] وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ (١٣) فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ الآيتان[3] .

ثم اعلم أن قوله : (تَبَارَكَ) هو فعل جامد ل يتصرّف ؛ فلا يأتى منه مضارع ولا مصدر ولا اسم فاعل ولا غير ذلك ، وهو مما يختص بالله تعالى ؛ فلا يقال لغيره سبحانه ، خلافاً لما ذهب إليه الأصعمىّ .

كما أن إسناد الله تعالى الفعل بارك إلى قوله تعالى : ﴿الذى نزل الفرقان﴾ يدلّ على أن إنزاله الفرقان على عبده هو من أعظم البركات والخيرات والنعم التى أنعم بها على خَلْقه ، ونظيره قول الله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ الآية[4] وغيرها من الآيات الدالة على ذلك .

وإطلاق العرب الفعل (تَبَارَكَ) مسنداً إلى الله تعالى معروف فى كلامهم ، ومن ذلك ما يقوله الطِّرِمَّاح الشاعر[5] :

---

(١) الأنعام : ١٤ .
(٢) الذاريات : ٥٧-٥٨ (آيتان) .
(٣) غافر : ١٣-١٤ (آيتان) .
(٤) الكهف : ١ .
(٥) الطِّرِمَّاح بن حَكيم ت (نحو ١٢٥هـ = نحو ٧٤٣م) :
هو أبو نَفْر أو أبو ضَبِيْنَة الطِّرِمَّاح بن حكيم بن الحَكَم بن نَفْر بن قيس بن جَحْدَر بن ثعلبة ، والطِّرِمَّاح بمعنى طويل القامة ، وقيل : كان يلقب بـ (الطِّرَّاح) أصله من (طيىء) ثم منشؤه بـ (الشام) وقد انتقل منها إلى (الكوفة) مع مَنْ وردها آنذاك من جيوش الشام .
كان الطِّرِمَّاح من فحول الشعراء الإسلاميين وفصحائهم كما كان خطيبًا مُفَوَّهًا ، وقد اعتقد مذهب (الشُّرَاة الأزَارِقَة) ثم اتصل بخالد بن عبد الله القَسْرِىّ فكان يكرمه ويستجيد شعره ، وإلى جوار هذا فقد كان هَجَّاءً معاصراً للكميت الشاعر صديقاً له فلا يكادان يفترقان ، وقد ظل كذلك حتى وفاته من عامه المذكور .
راجع تفصيل ترجمته فى كل من :
● الأعلام : لخير الدين الزركلى ٣/٣٢٥ .
● الشعر والشعراء : لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدِّينَوَرِىّ ت (٢٧٦هـ = ٨٩٠م) - (٢/٥٨٥ - ٢٩٠) - تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر - مراجعة : السيد أحمد صقر - طبع : دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م .
● الأغانى : لأبى الفرج على بن الحسين بن محمد القرشىّ الأموىّ الأصفهانىّ ت (٣٥٦هـ = ٩٦٧م) - (١٢/٣٥ - ٤٥) - الطبعة ١ - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

على أن يُعْتَاضَ من ذلك روابط عصبية قومية ، مدارها على أن هذا من العرب ، وهذا منهم أيضاً ؛ فالعروبةلا يمكن أن تكون خلفاً من الإسلام ، بل إن استبدالها به صفقة خاسرة ، وهى كما قال الراجز :

بَدَّلْتَ بالجُمَّةِ رأساً أزْعَرَا وبالثنايا الواضحاتِ الدَّرْدَرَا

كما اشترى المسلمُ إذ تنصَّرَا

ولا يخفى أنّ حال العرب هذه كانت معلومة قبل الإسلام وبعده ، حيث إنّ رؤساء الدعاة إلى نحو هذه القومية العربية هم (أبو جهل وأبو لهب والوليد بن المغيرة) ونظراؤهم من رؤساء الكفرة الذين بيّن الله تعالى تعصبهم لقوميتهم فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية[2] وأمثال ذلك من الآيات .

كما بيّن الله تعالى فى محكم كتابه أن الحِكْمَة فى جعله بنى آدم شعوباً وقبائل هى التعارف فيما بينهم، وليست هى أن يتعصب كل شعب على غيره، وكل قبيلة على غيرها ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الآية[3] فاللام فى قوله تعالى : ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ لام التعليل ، والأصل : (لتتعارفوا) وقد حذفت إحدى التاءين ؛ ومن ثم فإنّ التعارف المذكور هنا هو العلّة المشتملة على الحِكْمَة لقوله تعالى : ﴿جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ .

ونحن حين نصرّح بمنع النداء بالروابط العصبية والأواصر النسبية ، ونقيم الأدلة على منع ذلك؛ فإننا لا ننكر فى ذات الوقت أنّ المسلم ربما انتفع بروابط نسبية لا تَمُتُّ إلى الإسلام بصلة ؛ ومن ذلك ما نَفَعَ الله جلّ وعلا نبيَّه ﷺ بعمه أبى طالب ؛ حيث بيَّن الله سبحانه أنّ عَطْفَ ذلك العمّ الكافر على نبيّه ﷺ هو من مِنَن الله تعالى عليه، وذلك فى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ الآية[4] أى آواك بأن ضَمَّك إلى عمك أبى طالب؛ ولذا فقد كان من آثار هذه العصبية النسبية أن قالو أبو طالب فى ابن أخيه رسول الله ﷺ :

واللهِ لَنْ يَصِلُوا إليكَ بِجَمْعِهِمْ حتى أُوَسَّدَ فى التراب دَفِينَا

وقد نفع الله عزّ وجلّ بتلك العصبيّة النسبية كذلك نبيَّه شُعَيباً على نبينا وعليه الصلاة

(١) المائدة : ١٠٤ .
(٢) البقرة : ١٧٠ .
(٣) الحجرات : ١٣ .
(٤) الضحى : ٦ .

والسلام كما فى قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ الآية[1] كما نفع الله تعالى بهذه العصبيّة النسبيّة نبيّه صالحاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما فى قوله تعالى : ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الآية[2] فقد دلّت الآية على أنهم يخافون من أولياء صالح ؛ ولذلك لم يفكروا أن يفعلوا به سوءاً إلاّ ليلاً خُفْيَةً ، وقد عزموا على أنهم إنّ فعلوا به ذلك أنكروا وحلفوا لأوليائه أنهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفاً منهم ، ولمّا كان لوط على نبينا وعليه الصلاة والسلام لا عصبة له فى قومه ؛ لذا فقد ظهر أثر ذلك حتى قال فيما حكاه القرآن عنه فى قوله الله تعالى : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ الآية[3] .

وعليه ؛ فإنه يلزم الناظر فى هذه المسألة أن يفرّق بين الأمرين ، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال ؛ ولاسيما إذا كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام ، وإزالتها بالكلية بدعوى أنه لا يساير التطور الجديد ، أو أنه جمود وتأخر عن مسايرة ركب الحضارة ، نعوذ بالله تعالى من طمَسْ البصيرة .

ثم اعلم أنّ منع النداء بروابط القوميات لاينافى أنه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية والأواصر العصبيّة التى لا تَمُتُّ إلى الرسلام بصلة ، وذلك كما وقع من أبى طالب لرسول الله ﷺ حيث ثبت فى (الصحيح) عنه ﷺ أنه قال : « إنّ الله يؤيِّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر» الحديث[4] .

ولكن تلك القرابات النَّسَبِيَّة لا يجوز أن تُجْعَلَ هى الرابطة بين المجتمع ؛ لأنها تشمل المسلم والكافر ، وكما هو معلوم أن المسلم عدو الكافر كما قال الله تعالى : ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية[5] .

ومما يوضحّ لك أن الرابطة الحقيقية هى دين الإسلام قول الله تعالى فى أبى لهب عَمِّ رسول الله ﷺ : ﴿سَيَصْلَىٰ نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ﴾ الآية[6] ويقابل ذلك بما لسلمان الفارسىّ من

---

(١) هود : ٩١ . (٢) النمل : ٤٩ . (٣) هود : ٨٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الجهاد والسِّيَر (باب) إنّ الله يؤيد الدِّين بالرجل الفاجر - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الإيمان (باب) غلظ تحريم قتل الإنسان نَفْسَه - (طبع بيروت) .

(٥) المجادلة : ٢٢ . (٦) المَسَد : ٣ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

لَقَدْ رَفَعَ الإسلامُ سَلْمَانَ فـــارسٍ وقد وَضَعَ الكفرُ الشريف أَبَا لَهَبِ

وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا مات وليس له من القُرَباء إلاّ ابن كافر ؛ فإنّ إرثه يكون للمسلمين بأخـوة الإسلام ، ولا يكون لولده لصلبه الذى هو كافـر ؛ ولما كان الميراث دليل القرابة لذا فقد دَلّ ذلك على أنّ الأخوة الدينية هى أقرب من البنوة النَّسَبِيَّة .

وبالجـملة ؛ فلا خـلاف بين المسلمين أن الرابطة التى تربط أفـراد أهل الأرض بعضـهم ببعض ، وتربط بين أهل الأرض والسماء ، هى رابطة (لا إله إلا الله) فلا يجوز ألبتة النداء برابطة غيرها ؛ ومن ثم فإن مَنْ وَالَى الكفارَ بالروابط النَّسَبِيَّة محبةً لهم ورغبةً فيهم ؛ فإنهم يدخلون فى قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ الآية[2] والعلم عند الله تعالى[3] .

* * *

= وقد ظل هذا الاعـتقـاد سائداً حتى السـنوات القليلة لماضيـة خلال النصف الثانـى من القرن العشرين الميـلادى حين اكتشف علماء الطبيـعة أن إنقاص الأرض يعنى (انكماشَـها) وذلك بسبب (البراكين الهائلة) التى تنفجر فى جوفهـا لتقذف ملايين الأطنان من المادة والطاقة على شكل بخار الماء الذى يمثل (٧٠٪) منهـا ، والباقى علـى شكل غازات أخـرى ومعـادن منصـهرة تعـرف بـ (الطفوح البركانية) أو (الحُمَم) أو (الصُّهَارَة) والتى تصـعد من جوف الأرض فتمر خلال الصدوع حتى تصل إلى سطح الأرض فتكوِّن ما يعرف بـ : (الحَرَّات) ومفردها (الحَرَّة) .

وإذن فـ (الحَرَّة) تعنى تلك الطفوح البـركانية التى تتجمد تدريجيـاً وتمتد لمسافات طويلة على سطح الأرض ثم تتحـول بفعل عـوامل التعرية إلى أخـصب أنواع التربة من البـازلت المفتت ذى اللون الأحمر أو الأسود ، وحول (المدينة المنورة) وحدها (٧٠٠) فوهة بركان من المحتمل ثورانها لأنها ليست خامـدة ، ولقد ثار بعضها فى عهد أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ولذلك تقع المدينة المنورة بين حَرَّتَيْن عظيمتين (حَرَّة رَهَط) جنوب المدينة ، و(حَرَّة خيبر) شمالها ، إضافة إلى حَرَّتَيْها الصُّغْرَيَيْن (الحَرَّة الشرقيَّة) شرق المدينة ، و(الحَرَّة الغربيَّة) غربها ، واللتين تم حفر الخندق فى غزوة الأحزاب ليصل بين طَرَفَيْهِمَا .

ومن العجب أن يُظْهِـرَ المَسْحُ الجَوِىُّ أن الحجاز وحده بـه ما يقرب من تسعين ألف كـيلو متر مربع من هذه الحَرَّات الحمراء أو السوداء التى كوَّنتها الطفوح البركانية ، والتى يصل سُمْكُ طبقتها إلى ثلاثمائة متر تقريباً .

● راجع فى ذلك بتصرف يسـير (محاضرة الاعجاز الـعلمىّ فى القرآن الكريم) : د. رغلول النجار (أستاذ الجيـولوجيا وعلوم الأرض بالجامعات العربيـة والعالمية ، ومدير معهـد مارك فيلد للدراسات العليا بالمملكة المتحدة) وقد أجرى معه الحوار الأستاذ أحمد فراج من خلال برنامجه الشهير (نور على نور) على مـدار حلقتين على القناة الأولى بالتليـفزيون المصـرى ، واللتين تم إعادتهـما مـرتين كان آخرهما الاثنين (٤ من ذى القعدة ١٤٢١هـ) الموافق (٢٩ من يناير ٢٠٠١م) .

(١) المائدة : ٥١ .

(٢) الأنفال : ٧٣ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٣/ ٤٤٤ - ٤٤٨ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

الفصل الثانى

الاســـتنباط

وينتظم المبحثين التاليين :

١- المبحث الأول : التقعيد النظـرىّ .

٢- المبحث الثانى : التطبيق العملىّ .

المبحث الأول

التقعيد النظريّ

وينتظم المطالب السبعة التالية :

١- المطلب الأول : ماهيَّة الاستنباط .

٢- المطلب الثاني : حُجِّيَّة الاستنباط .

٣- المطلب الثالث : ضرورة الاستنباط .

٤- المطلب الرابع : شروط الاستنباط .

٥- المطلب الخامس : ضوابط الاستنباط .

٦- المطلب السادس : مجال الاستنباط .

٧- المطلب السابع : معجم الاستنباط .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

القسم الثاني : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

الاجتهاد إلاّ عندما لا يفى ظاهر النصّ بإدراك الهدف المنشود ، وبلوغ الغاية المرجوة ، وتلكم هى الضرورة التى تُعَدُّ فى رأينا دافعاً للاستنباط بصفة خاصّة ، وللتأويل بصفة عامّة .

المطلب الرابع

شروط الاستنباط

يمثل الاستنباط مع الاجتهاد محورىْ التأويل الذى يُعَدُّ بدوره آلة التنفيذ الفعلىّ ، وأداة التطبيق العملى للتفسير بالرأى عند الشنقيطىّ ، ومِنْ ثم فإنّ الشروط التى تَرِدُ على الاستنباط لتصدر بدورها من ذات المَعِين الذى تصدر منه ذات الشروط التى ترد على الاجتهاد ، وليس ثمة فارق بين شروط الاستنباط وشروط الاجتهاد إلاّ فيما يتعلق بالفارق بين مَحَلِ الاستنباط ونطاق تأثيره ، ومَحَلِ الاجتهاد ونطاق تأثيره .

ففى حين يبدأ الاستنباط من النص وينتهى إليه دون أن يتجاوز إطاره ، أو يتعدى حدوده ، فإننا نجد أن الاجتهاد يبدأ من النص كذلك إلاّ أنه ينتهى به فيما وراءه بعد أن يَحْمِلَه إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من مدلول ، وأبعد ما يمكن أن يعطيه من إيحاء .

وإزاء هذا يورد الشنقيطى اثنى عشرَ شرطاً اشترطها متأخرو الأصوليين وأوقفوها على المجتهدين دون غيرهم فى عملهم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ غير أن الشنقيطى قد بيَّنَ أن أكثر هذه الشروط لا مستند لهم فيها ، ولا دليل عليها مِن كتاب أو سُنة أو أثر أو إجماع أو قياس؛ لأن كل إنسان إذا أراد أن يعمل بنص من كتاب أو سُنة فلا يمتنع عليه ولا يستحيل أن يتعلم معناه، ويبحث عنه هل هو منسوخ أو مخصص أو مقيد حتى يعلم ذلك فيعمل به .

ومع أن الشنقيطى قد جعل ذلك فى غير الأمور المنصوصة فى نصوص صحيحة من الكتاب والسُّنة ، والتى لا يرى فيها إلا الاتباع دون غيره من استنباط أو اجتهاد ؛ إلاّ أننا قد استدركنا على ذلك من خلال توجيه قول أهل الأصول : (لا اجتهاد مع النص) ليصير فى رأينا (لا اجتهاد إلا مع النصّ) .

المطلب الخامس

ضوابط الاستنباط

وتتمثل ضوابط الاستنباط عند الشنقيطى فى ذات الضوابط التى تحكم التأويل عنده على

اعتبار أن الاستنباط أحد فرعىْ التأويل إضافة إلى فرعه الثانى المتمثل فى الاجتهاد ، وتنحصر هذه الضوابط فى ضابطين اثنين لا يخرج الشنقيطى عن إطاريْهما ، ولا يتجاوز حدودهما ، إزاء ما يلجأ إليه من استنباط بصفة خاصة ، أو تأويل بصفة عامة ، ألاَ وهما :

١- الضابط الأول (اللغة) :

ويحتكم الشنقيطى إلى اللغة كضابط أول قبل غيرها ؛ وهذا على اعتبار أسبقية الوضع ، وأوّليّة الوجود ، حيث إنها هادية إلى أصل المعنى ، وحاكمة لتوجهه ، وذلك منذ أن كان للإنسان وجود ، ومنذ أن كانت له لغة خطاب .

ومن ثم ؛ لا يفتأ الشنقيطى أن يُعْمِلَ هذا الضابط اللغوىّ مصرّحاً بين الحين والآخر باحتكامه إلى لغة العرب ، وما يجرى وَفْقاً لقواعدها الثابتة ، ومن ذلك قوله : وأظهر الأقوال فى الآية عندى هو جريانها على اللغة الفصيحة من غير إشكال ولا تقدير[١] .

٢- الضابط الثانى (الأصول) :

ويأتى احتكام الشنقيطى إلى هذا الضابط الأصولىّ بعد احتكامه إلى الضابط اللغوىّ ؛ بناء أيضاً على أسبقية وضع اللغة قبل الأصول ، وأوّليّة وجودها قبله ، وإزاء إعمال الشنقيطى هذا الضابط الأصولىّ نكتفى بالإشارة إلى هاتين القاعدتين تنبيهاً بهما على غيرهما مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، ألاَ وهما :

- **قاعدة (الأخذ بظاهر القرآن) :**

وهى ذات القاعدة التى سبق أن تناولناها بالذكر فى مَعْرِض حديثنا عن (ضرورة الاستنباط) منذ قليل بما أغنى عن إعادة ذكرها هنا ثانية .

- **قاعدة (دلالة الإشارة) :**

وهى تلك القاعدة التى يحتكم إليها الشنقيطى فى تفسيره للآية من خلال ضَمِّها إلى غيرها من الآيات الأخرى ؛ وبحيث يتأدى عن ذلك اكتمال دلالتها ، وتمام معناها ؛ وهو ذات ما يجرى على المقرر عند علماء الأصول فى هذا الصدد ، والذى ينقله الشنقيطى عنهم قائلاً ما نصه : لا تدل بعض الآيات على معناها إلاّ بضمها إلى بعض الآيات الأخرى ، وتلكم هى الدلالة المعروفة عند علماء الأصول بـ (دلالة الإشارة)[٢] .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٦/ ٣٦٣ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٧/ ٣٨٥ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

٢- الجملة المركبة :

وهى كل جملة قرآنية يكتنفها الغموض ، ، ويَلُفُّهَا الإشكال ؛ بحيث لا تكشف بنفسها عن مدلولها ، ولا تُبِينُ بذاتها عن معناها ، ومِنْ ثم يتوجّه إليها الشنقيطى من خلال الاستنباط أولاً ، فإما أن يدرك الهدف المنشود منها ، ويبلغ الغاية المرجوة فيها ؛ وإلا توجّه إليها أيضاً من خلال الاجتهاد ثانياً .

وتنبيهاً ببعض هذه الجمل القرآنية المركّبة على غيرها مما يتناولها الاستنباط نذكر كلاً من قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ الآية[3] .

---

(١) الأنعام : ١٤٦ .

● ومعنى هذا التركيب القرآنى : أن الله تعالى قد حَرّمَ على اليهود كل ماله إصبَع أو مِخْلب من الدوابّ والطيور بصفة عامة ، أما من الغنم والبقر بصفة خاصة فقد حَرّم عليهم شحومَ الكَرِش والكُلْيتين ، واستثنى سبحانه من ذلك شحوم الظهر والمصارين والأمعاء ؛ وذلك جزاءً لهم على بغيهم وظلمهم ، والله تعالى أعلم .

(٢) النمل : ٤٤ .

● ومعنى هذا التركيب القرآنى : أن نبىَّ الله سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام طلب من بُلْقَيس ملكة سبأ عندما جِيءَ بها وبعرشها إليه أن تدخل قصره ، فلما رأت ساحته اللامعة البَرَّاقة حسبته ماءً غزيراً ؛ ومن ثم كشفت عن بعض ساقيها خشية أن يصيبها البلل ؛ وعندئذ أعلمها نبىُّ الله سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام أن هذا ليس ماءً ، وإنما هو زجاج شفاف أملس لامع شأنه فى ذلك شأن سائر الزجاج الذى بنى منه قصره العظيم ؛ الأمر الذى انتهى بها إلى إدراك حقيقة ضعفها ، فضلاً عن ضلالها وعدم إسلامها ؛ ومن ثم تابتْ وأنابت لتسلم فى النهاية مع سليمان لله ربِّ العالمين .

(٣) يسٓ : ٣٩ .

● ومعنى هذا التركيب القرآنى : أنّ الله عزّ وجلّ هو خالق كل شىء ، وهو على كل شىء قدير ، ومن مظاهر قدرته هذه جلّ وعلا أن جعل سير القمر فى منازل ومسافات مختلفة ؛ بحيث يطلع فى أول ليلة من الشهر الهجرىّ ضئيلا قليل النور ، ثم يزداد فى الليلة الثانية ، وكلما ارتفع منزلة ازداد ضياءً وإن كان يقتبس هذا الضياء من الشمس ، ثم يستمر هكذا حتى يكتمل نوره فى الليلة الرابعة عشرة ، وبعدها يشرع فى النقصان حتى يصير فى آخر الشهر كالعرجون القديم ، أى شبيهاً بِعِذْق الرُّطَب اليابس العتيق فى انحنائه وتقوسه عندما تنفصل عنه الرُّطَب ويترك وحده فيصيبه =

فأمثال هذه الألفاظ القرآنية المفردة ، وأمثال تلك الجمل القرآنية المركبة ، لا تكشف بنفسها عن مدلولها ، ولا تُبِينُ بذاتها عن معناها ؛ ومِنْ ثم فهى بحاجة إلى بذل الجهد ، وإعمال الرأى ، إزاء فهمها واستيعابها ، من خلال أقصى ما تحمله من مدلول ، وأبعد ما ترمى إليه من إيحاء .

وتلكم هى مهمة التأويل ، وذلكم هو دوره ، من خلال فرعه الأول المتمثل هنا فى الاستنباط ، ثم فرعه الثانى المتمثل فيما بعد فى الاجتهاد ، واللذين يعمل كل منهما على مُسْتَوَيَىْ الإفراد والتركيب عند الشنقيطى فى مَعْرِض ما يتناوله من الآيات بالتفسير .

• استدراك أصولىّ :

١- لماذا اللفظ دون الجملة ؟!

ومن خلال تأكيدنا على أن التأويل إنما يُعَدُّ آلة التنفيذ الفعلىّ ، وأداة التطبيق العملىّ للتفسير بالرأى ، ثم من خلال تأكيدنا أيضاً على أن التأويل إنما يقوم على محورين اثنين يتمثلان فى الاستنباط أولاً ، فالاجتهاد ثانياً ، وذلك على مستوى اللفظ القرآنىّ المفرد ، ثم على مستوى الجملة القرآنية المركبة .

لذا ؛ فإنه يتبيّن لنا أن قصر علماء الأصول تعريفهم للتأويل على اللفظ القرآنى فقط دون الجملة القرآنية المركبة بقولهم : (التأويل هو صَرْف اللفظ عن معناه الظاهر أو الراجح المتبادر منه إلى المعنى المحتمل المرجوح بدليل يدل عليه ويقترن به) إنما هو قَصْر لا وجه له ، فضلاً عن أنه حصر يَقْعُد بالتأويل دون إدراك هدفه ، وبلوغه غايته ، على مستوى الجملة القرآنية المركبة .

وأنىَّ لنا أن نُسَلِّمَ بمنهجية هذا القصر ، وواقعية ذلك الحصر ، مع أن النص القرآنى لا يقوم إلاّ على كلا المستويين معاً ، مستوى اللفظ المفرد ، ومستوى الجملة المركبة ؛ ناهيك

= القدَمُ بتعاقب الليل والنهار عليه .

واشتراك الشمس مع القمر بمنازلهما المتعددة ، ومسافاتهما المختلفة ؛ جعله الله تعالى أساساً لعلمنا بعدد السنين والحساب ، حيث نستدلّ بسير القمر ومنازله على مُضِىِّ الشهور وانقضائها ، فى حين نستدل بسير الشمس ومنازلها على تعاقب الليل والنهار وتتابعهما ؛ وهذا ما أشار إليه الحق سبحانه فى غير آية من آيات القرآن العظيم كقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ يونس : ٥ - وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ الإسراء : ١٢ - وقوله تعالى : ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ الرحمن : ٥ - إلى غير ذلك من الآيات .

عن تأليف الكلام بأسره من اللفظ المفرد والجملة المركبة معاً ، وهذا ما يؤكده الواقع الفعلىّ للغتنا العربية ، بل وسائر اللغات الفاعلة فى شتى أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى .

٢- بين الصَّرْف والحَمْل :

يوهم لفظ (الصَّرْف) الذى ذكره الأصوليون فى تعريفهم لمصطلح التأويل بترك المعنى الظاهر للنصّ القرآنى بالكلية ، بل والالتفات عنه مباشرة إلى غيره دونما نظره أو اعتباره .

أما لفظ (الحَمْل) فيدل على وجود أخذ المعنى الظاهر فى الاعتبار ؛ من حيث كونه أساساً ينطلق منه الاستنباط خاصة ، والتأويل عامة ، مسترشداً به ، ومتجاوزاً إياه إلى غيره ، ولا نقول يتركه أو يلتفت عنه .

ومِنْ ثم ؛ فإن التعبير بلفظ (الحَمْل) أنسب فيما نرى فى تعريف التأويل من لفظ (الصَّرْف) من حيث دلالته على الممارسة العملية التى يقرها واقع التأويل ، بل وتحتمها طبيعته ، على اعتبار أن المعنى الذى ينتجه التأويل تالٍ للمعنى الظاهر ، ورديف له .

● تعريف التأويل :

وبناء على ما تقدّم فإننا نرى أن التعريف المناسب للتأويل هو عبارة عن : **(حَمْل النصّ القرآنىّ إفراداً وتركيباً إلى أقصى ما يمكن أن ينتهى إليه المعنى بضوابطه المعتبرة من اللغة والأصول عندما لا يفى ظاهر النص بذلك)** .

المطلب السابع

معجم الاستنباط

تدور ألفاظ الشنقيطى فى تعبيره عن استنباطاته المختلفة إزاء ما يَعْرِض له من الآيات بالتفسير حول مشتقات الفعل (ظَهَرَ) بصفة أساسية ، أو مشتقات الفعل (أَخَذَ) بصفة استثنائية ، وفيمايلى نكتفى بذكر بعض أمثلة هذين الفعلين تنبيهاً بها على غيرها مما يضمه معجم ألفاظ الاستنباط عند الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة كما يلى:

أ- مشتقات الفعل (ظَهَرَ) :

وبحسب ترتيب ورود مشتقات هذا الفعل يعبّر الشنقيطى بها عن استنباطاته المختلفة فى تفسيره قائلاً ما نصّه :

١- هذا هو ما ظهر لنا فى هذه المسألة ، والله تعالى أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم[١] .

٢- قال مقيده عفا الله عنه : والظاهر لى . . .[٢] .

٣- قال مقيده عفا الله عنه : والذى يظهر لى ، والله تعالى أعلم أن . . .[٣] .

٤- قال مقيده عفا الله عنه : والذى يظهر لى أن . . . .[٤] .

٥- قال مقيده عفا الله عنه : والظاهر أن هذه الآيات المذكور إنما تشمل . . . .[٥] .

٦- قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : والذى يظهر لى فى هذه المسألة أن . . . . .[٦] .

٧- قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر عندى فى هذه المسألة أن . . . . . .[٧] .

ب- مشتقات الفعل (أخذ) :

ويعبّر الشنقيطى عن استنباطاته المختلفة من خلال أحد مشتقات هذا الفعل بلفظه ، أو من خلال الدلالة عليه بمعناه ، ومن ذلك مايلى :

١- لفظ الفعل :

ومن ذلك قول الشنقيطى ما نصّه : ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه . . . .[٨] .

٢- معنى الفعل :

ومن ذلك قول الشنقيطى ما نصّه : ومن هذه الآية الكريمة أن . . . .[٩] ويعنى بهذا أن يقول : (ويؤخذ من هذه الآة الكريمة أن . . . . .) .

* * *

وبعد : فإن جملة تلك المبادئ هى التى تحكم سائر ما يَعْرِض له الشنقيطى من استنباطاته المختلفة ، وهذا ما يبدو مترجماً بصورة فعلية من خلال تطبيقه العمليّ على ذلك التقعيد النظريّ .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٢٦٨ .
(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٤٣ .
(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٤٤ .
(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٤٤٤ .
(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٥٢ .
(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٥/٧٧ .
(٧) أضواء البيان : الشنقيطى ٥/١٢٥ .
(٨) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٣٩٩ - ٥/٧٧ .
(٩) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٤٠٩ - ٤٥٧ (من خلال اثنى عشر موضعاً على مدار تسع وأربعين صفحة) .

المبحث الثانى

التطبيق العملىّ

وينتظم المطالب السبعة التالية :

١- المطلب الأول : استخـــراج اللـــؤلؤ والمرجان .

٢- المطلب الثانـى : أقـــــل أَمَـــــد للحَمْل .

٣- المطلب الثالـث : مـــــدة خَلْق السموات والأرض .

٤- المطلب الرابـع : ملاءمة جَعْل الطلاق بيد الرجـــل .

٥- المطلب الخامس : بُطْلان دَعْوَى مساواة المرأة بالرجل .

٦- المطلب السادس : وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٧- المطلب السابـع : الجهـــاد فَـــرْضُ كِفَايـــة .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر ما يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

أو فَهْماً فى كتاب الله يعطيه مَنْ يشاء من عباده[1] .

فهذا هو الفهم الصحيح المستند إلى نصٍّ صريح أعطاه الله تعالى له ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة [2] .

● **رأى البحث :**

والحق أن فى سورة الرحمن ذاتها قرينةً قرآنيةً تشهد لاستنباط الشنقيطى وتؤيده ، ألا وهى قول الله تعالى ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ الآيات[3] .

فمع أن الله عزّ وجلّ قد جعل البحرين المِلْحَ والعَذْبَ يتقابلان ويتماسان ؛ إلاّ أنهما لا يختلطان ولا يمتزجان ، وذلك بفعل هذا الحاجز الإلهىّ الذى يفصل بين مائيهما ، والذي يُعَدُّ من أجَلِّ آيات قدرة الله تعالى وعظمته ؛ ومنْ ثم فإن استخرج اللؤلؤ والمرجان منصرف إلى كل منهما على حدة ، وليس من مجموعهما معاً ؛ لأنهما لا يختلطان ولا يمتزجان على نحو ما أوضحته الآيات .

---

(٣) ورد هذا النص فى إحدى رواياته عن شعبة قال : سمعت القاسم بن أبى بزة يحدّث عن أبى الطفيل قال : سئل على بن أبى طالب ﷺ : أخَصَّكُمْ رسول الله ﷺ بشىء ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشىء لم يَعُمَّ به الناس كافة ، إلاّ ما كان فى قِرَاب سيفى هذا ، قال : فأخرج صحيفة مكتوباً فيها : (لعن الله مَنْ ذبح لغير الله ، ولعن الله مَنْ سَرَقَ منار الأرض ، ولعن الله مَنْ لعن والديْه ، ولعن الله مَنْ آوى مُحْدِثاً) .

● صحيح مسلم : ٣/١٥٦٧ - كتاب (الأضاحى) - باب (تحريم الذبح لغير الله ، ولعن فاعله) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - (د.ت) .

قِرَابُ السَّيْف : هو ما يشبه الجِرَاب أو الوعاء المصنوع من الجِلْد ، وفيه يضع الراكب أو المسافر سيفه وسوطه وعصاه وأداته ، وقد يحمل فيه زاده من تمر وغيره - انظر مادة (قَرُب) فى لسان العرب : ٥/٣٥٦٦ .

مَنار الأرض : هو العَلَم أو العلامات التى توضع لتمييز حدود الأراضى ، وتحديد نواحيها المختلفة ، ومن ذلك قولهم : (مَنَار الحَرَم) أى أعلامه التى ضربها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام لتمييز أقطار الحَرَم ، وتحديد نواحيه ؛ وبها تُعْرَفُ حدود الحِلّ من حدود الحَرَم - انظر مادة (نَوَر) فى لسان العرب : ٦/٤٥٧١ .

آوَى مُحْدِثاً : أى نَصَرَ وحَمَى وسَانَد وأجَار كُلَّ مَنْ يفعل الأمر الحادث المُنْكَر غير المعتاد ، والذى لم تَرِدْ به سُنَّة رسول الله ﷺ ومن ثم فإن الإيواء هنا يعنى الرضا بهذا المُحْدَث والصبر عليه ، بل إقراره على منكره وقَبُول بدعته - انظر مادة (حَدَث) فى لسان العرب : ١/٧٩٦ .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/٧٤٨ هـ١ .

(٣) الرحمن : ١٩-٢١ (ثلاث آيات) .

بل إن هذا الحاجز الإلهىّ الذى يفصل بين الماء العَذْبِ والماء المِلْح ليشهد به الواقع الملموس فى بعض أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى ، وهذا ما يؤكده الشنقيطىّ ذاته فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ الآية[1] حيث يقول فى ذلك ما نصّه : اعلم أن لفظة (مَرَجَ) تطلق فى اللغة إطلاقين :

الأول : مَرَجَ بمعنى (أَرْسَلَ وخَلَّى) من قولهم : (مَرَجَ دابته) إذا أرسلها إلى (المَرْج) وهو الموضع الذى تَرْعَى فيه الدواب ، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وكانتْ لا يَزَالُ بها أنيسٌ ... خلالَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وشَاءُ[2]

وعلى هذا فالمعنى : أرسل البحرين وخلاّهما لا يختلط أحدهما بالآخر .

---

(١) الفرقان : ٥٣ .

(٢) مُرُوجٌ : جمع (مَرْج) وهو الأرض الواسعة ذات النبات الكثير ، حيث (تَمْرُجُ الدَّوَابُّ) أى تترك لتسرح وتَرْعَى فيها مختلطةً حيث شاءت - انظر مادة (مَرَج) فى لسان العرب : ٥/٤١٦٨ .

النَّعَم والنَّعْم : هى المال الراعية التى تشمل الإبل والبقر والغنم ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة : ٩٥ - وقيل : أكثر ما يطلق هذا الاسم على الإبل خاصة ، وهو يذكر ويؤنث فتقول : (هذا نَعَمٌ واردٌ ، وهذه نَعَمٌ واردةٌ) والجمع : (أَنْعَام) والتى تأتى بمعنى (النَّعَم) فَتُذَكَّرُ أحياناً كقوله الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ النحل : ٦٦ - كما تؤنث أحياناً أخرى كقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ المؤمنون : ٢١ - ٢٢ (آيتان) وجمع الجمع : (أناعيم) كما قيل : إنّ جمع النَّعَم (نُعْمَانٌ) مثل (حَمَل وحُمْلاَن) - انظر مادة (نَعَم) فى كل من لسان العرب : ٦/٤٤٧٨ - مختار الصحاح : ص ٦٦٨ .

الشاة : من الغنم تذكر فتقول : (هذا شاةٌ) كقولهم : (هذا رحمة) ومن ذلك قوله الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف : ٥٦ - وقوله تعالى : ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي﴾ الكهف : ٩٨ - كما تؤنث فتقول : (هذه شاةٌ) وأصل الشاة : (شاهة) لأن تصغيرها : (شُوَيْهَة) والجمع : (شِيَاه) من ثلاث إلى عشر ، فإذا زادت على عشر فهى (الشاة) فى معنى الجمع لأن الألف واللام للجنس ، فإذا كثرت فوق ذلك فهى (شاءٌ) وتجمع على (شَوِىٌّ) - انظر مادة (شَوَه) فى كل من لسان العرب : ٤/٢٣٦٥ - مختار الصحاح : ص ٣٥١ .

والمعنى : أن تلك الأرض كانت عامرة مأنوسة بهذه الأنعام الكثيرة من الإبل والبقر والغنم التى كانت تَرْعَى فيها ، فتأكل من نباتها وتسرح معاً حيث شاءت وكيف شاءت .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

غير أننا نُرَجِّحُ التفسير الثانى على أنه حاجز إلَهِىّ غير مَرْئِىّ بدليل قول الله تعالى : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ ومن ثم فإن محل هذا الحاجز يوجد فى الماء ذاته فى المنطقة الفاصلة بين البحرين ، وهو فى ذات الوقت يمنع بقدرة الله تعالى اختلاطهما وامتزاجهما .

وقد أخبرنى بعض مَنْ أثق فيهم أنهم عاينوا ذلك وأحسوا به فى منطقة (رأس البَرّ) عند المحل المعروف هناك بـ (اللِّسَان) فسبحان الله العظيم !! خالقِ كل شىءٍ !! وهو على كل شىءٍ قدير !!

المطلب الثانى

أقلُّ أمَـــد للحَمْل

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ الآية[1] نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة بضمها إلى آيتين أخريين أنّ أقَلَّ مُدَّةٍ للحَمْل هى ستة أشهر ، وإزاء استنباطه هذا يقول الشنقيطى ما نصّه : هذه الآية الكريمة ليس فيها بإنفرادها تَعْرِض لبيان أقل مدة للحمل ، ولكنها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يُعْلَمُ أقل أمد للحمل ؛ لأن هذه الآية الكريمة صرّحت بأن أمد الحمل والفِصَال معاً هو ثلاثون شهراً [2] .

أما قول الله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الآية[3] وقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية[4] فيبيّنان أنّ أمد الفصال عامان وهما أربعة وعشرون شهراً ؛ فإذا طرحتها من الثلاثين شهراً السابقة بقيت ستة أشهر ؛ فتبيّن بذلك كونها أمداً للحمل وهى أقله ، ولا خلاف فى هذا بين العلماء ، كما أن دلالة هذه الآيات على أن أقل أمد للحمل ستة أشهر هى المعروفة عند علماء الأصول بـ (دلالة الإشارة)[5] .

---

(١) الأحقاف : ١٥ .

(٢) الفصَال : الفطَام ، ومنه قولهم : (فَصَلَت المرأةُ وَلَدَهَا تَفْصِلُه فَصْلاً وفِصَالاً) أى فَطَمَتْه ، وقد سُمِّىَ وَلَدُ الناقة بـ (الفَصِيل) إذا فُصِلَ عن أُمِّه ، والجمع (فُصْلاَنٌ وفِصَالٌ) - انظر مادة (فَصَل) فى لسان العرب: ٥/ ٣٤٢٢ .

(٣) لقمان : ١٤ . (٤) البقرة : ٢٣٣ .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦ .

وقد ثبت مثل ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ عندما أُتِىَ بامرأة قد ولدتْ لستة أشهر ؛ فَهَمَّ برجمها ظناً منه أنها قد ارتكبت الفاحشة فحملَتْ سِفَاحاً ، ثم ظلت تخفى ذلك لمدة ثلاثة أشهر قبل الستة المذكورة ؛ وذلك لعلم عمر ﷺ أنّ أمد الحمل هو تسعة أشهر، حيث لم يتصوّر أنه ربما يكون ستة أشهر .

فلما بلغ ذلك علىَّ بن أبى طالب ﷺ قال : (ليس عليها رَجْمٌ) فلما بلغ عمر ﷺ أرسل إلى=

● **رأى البحث :**

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطىّ فى استنباطه هذا من أنّ أقل مدة للحمل هى ستة أشهر هو ذات ما يشهد به واقع بعض النساء اللائى يضعن حملهن بعد ستة أشهر بصورة أو بأخرى ، سواء كان ذلك بطريقة طبيعيّة أو من خلال عمليّة جراحيّة ، وسواء كان المولود غير مكتمل النمو ، والذى يسميه أهل الطب بـ (الطفل المُبْتَسِر) حيث يحتاج وتلك حاله إلى رعاية صحيّة خاصّة تعرف عندهم بـ (الحَضَّانات) أو سواء كان مكتمل النمو ؛ ومِنْ ثم فلا حاجة له بهذا كله .

ومع ذلك فإن هذه الستة أشهر التى تَعُدُّ أقلَّ مدة للحمل عند بعض النساء ، وكذا مدة السبعة أشهر كأوسط مدة للحمل بنسبة أكثر قليلاً عند البعض الآخر منهن ؛ فإنّ كلتا المدتين تظلان استثناءً على المدة الأصلية للحمل التى هى تسعة أشهر كأقصى وأتم مدة للحمل ، والتى عليها غالب النساء فى كل زمان ومكان .

وكما دلّت الآيات الثلاث المذكورة على الستة أشهر التى هى أقل أمد للحمل فى استنباط الشنقيطى ؛ فإن ذات الآيات لتدلّ أيضاً على المدتين الأخريين المحددتين بالسبعة والتسعة أشهر .

لأن تحديد الفصال بمدة عامين فى قول الله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الآية[1] لم يجعله الله عزّ وجلّ على سبيل الجزم والإلزام ، وإنما جعله سبحانه على سبيل التخيير لِمَنْ أراد التمام ؛ وهذا ما دلّ عليه حرف الجر (فى) الذى تضمنه قول الله تعالى : ﴿فِي عَامَيْنِ﴾ أى (فى خلال عامين وليس شرطاً بعد تمامهما) وهذا ما أكدّه سبحانه أيضاً فى قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ الآية[2] .

= علىٌّ ﷺ يسأله ؛ وعندئذ أجابه علىٌّ رضى الله عنه قائلاً : (يقول الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة : ٢٣٣ - ويقول تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف : ١٥ - فستة أشهر حمله ، وحولان تمام الرضاعة ؛ فلا حَدَّ عليها) فلما علم عمر ﷺ ذلك خَلَّى عنها ، ولم يرجمها ؛ لتيقنه آنذاك أنّ الستة أشهر هى أقل أمد ممكن للحمل .

● انظر فى ذلك (تحفة المودود بأحكام المولود) : للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر أيوب الدمشقى المعروف بابن قيِّم الجوزيّة ت (٧٥١هـ= ١٣٥٠م) - ص ٢٠٦ - طبع المكتبة القيّمة - القاهرة - ١٣٩٧هـ= ١٩٩٧م .

(١) لقمان : ١٤ .　　(٢) البقرة : ٢٣٣ .

وعليه ؛ فإن الثلاثين شهراً التى تشمل الحمل والفِصَال معاً فى قول الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ الآية[1] إنما تتسع لتستوعب مُدَدَ الحمل الثلاث حيث الستة أشهر كأقل مدة ، ثم السبعة أشهر كأوسط مدة ، وأخيراً التسعة أشهر كأقصى وأتم مدة .

أما مدة الرضاعة التى يكون بعدها الفصال فهى تلك المتبقية من الثلاثين شهراً بعد طرح مُدَد الحمل الثلاث منها على التوالى ؛ ومِنْ ثم فقد يكون هذا الفِصَال بعد أربعةٍ وعشرين شهراً بما يعادل عامين كاملين ، أو ثلاثةٍ وعشرين شهراً بما يعادل عامين إلاّ شهراً ، أو واحدٍ وعشرين شهراً بما يعادل عامين إلاّ ثلاثة أشهر .

بل إن التخيير الذى سبق أن أشارت إليه الآيتان ليدلّ على أن الفِصَال قد يقع بعد أقل من تلك المدد الثلاث ؛ وذلك من مولود إلى مولود ، حسبما يتناسب مع ظروفه ، ويتلاءم مع أحواله .

المطلب الثالث

مُدّة خلق السّماوات والأرض

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية[2] نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة بضمها إلى بعض الآيات الأخرى أن مدة خَلْق السماوات والأرض هى ستة أيام ، والتى صرّح بها الحق سبحانه فى غير آية من القرآن العظيم ؛ وذلك خلافاً لما قد يُتَوَهَّم من هذه الآية المذكورة وجملة الآيات التى ضُمَّتْ إليها من أن مدة خلق السماوات والأرض هى ثمانية أيام .

وإزاء استنباطه هذا ، والذى يؤكده القرآن العظيم ، يقول الشنقيطى ما نصّه : والظاهر أن معنى قول الله تعالى هنا: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أى فى تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية[3] ثم قال تعالى : ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أى فى تتمة أربعة أيام، ثم قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية[4] وبضم هذين اليومين إلى الأربعة السابقة ؛ فيكون مجموع الأيام التى خلق الله تعالى فيها السماوات والأرض وما بينهما هو (ستة أيام) .

وهذا الذى ذكرناه فى الآية لا يصح غيره بحال ؛ لأن الله تعالى قد صرّح فى آيات

---

(١) الأحقاف : ١٥ .
(٢) فُصِّلَتْ : ١٠ .
(٣) فُصِّلَتْ : ٩ .
(٤) فُصِّلَتْ : ١٢ .

متعددة من قرآنه العظيم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ الآية[3] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ الآية[4] إلى غير ذلك من الآيات[5] .

فلو لم يُفَسَّرْ قوله تعالى : ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ على أن معناه (فى تتمة أربعة أيام) لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ثمانية أيام) لأن قوله تعالى : ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ إذا فُسِّرَ بأنها (أربعة أيام كاملة) ثم جُمِعَتْ مع (اليومين) الذين خُلِقَتْ فيهما الأرض والمذكورَتَيْن فى قوله تعالى : ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية[6] ثم جمعنا إلى ذلك أيضاً (اليومين) اللذيْن خُلِقَتْ فيهما السماوات والأرض والمذكوريْن فى قوله تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية[7] لكان المجموع (ثمانية أيام) .

وهذا ما لم يَقُلْ به أحد من المسلمين ، فضلاً عن أن النصوص القرآنية مصرّحة بأنها (ستة أيام) فَعُلِمَ بذلك صحة الذى ذكرنا ، وكذا صحةُ دلالة الآيات القرآنية عليه[8] .

● رأى البحث :

والحق أنّ ما ذهب إليه الشنقيطى فى استنباطه هذا من أنّ مدة خَلْق السماوات والأرض هى (ستة أيام) هو ذات ما صرّح به الحق سبحانه فى سبع آيات من قرآنه العظيم ؛ إلاّ أنّ

---

(١) الفرقان : ٥٩ .
(٢) السجدة : ٤ .
(٣) ق : ٣٨ .
(٤) الأعراف : ٥٤ .
(٥) ويقصد بذلك الثلاث آيات الأخرى فى كل من قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ﴾ يونس : ٣ - وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ هود : ٧ - وأخيراً قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ الحديد : ٤ - ولم يَرِدْ فى سائر القرآن العظيم غير هذه الآيات السبع التى صرّح فيها الحق عزّ وجلّ بمدة خَلْق السماوات والأرض التى هى (ستة أيام) .
(٦) فُصِّلَتْ : ٩ :
(٧) فُصِّلَتْ : ١٢ .
(٨) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٧/ ١١٦ - ١١٧ .

حيثية هذا الاستنباط تكمن فى رفع ذلك الإشكال ، ودفع هذا التوهم ، والذى قد يفضى إليه ظاهر الآيات المذكورة من أن مدة خَلْق السماوات والأرض هى (ثمانية أيَّام وليست ستة أيَّام) .

ومع ذلك فإنه يمكننا توجيه هذا الاستنباط من ظواهر ذات الآيات المذكورة نفسها ؛ لأن قول الله تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية[1] يُفْهَم منه أنّ مدة خلق السماوات السبع وحدها هى (يَوْمَان) وقول الله تعالى : ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية[2] يُفْهَم منه أن مدة خَلْق الأرض وحدها هى (يَوْمَان) .

أما قول الله تعالى بعد ذلك مباشرة فى نفس السورة : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية[3] فإنه يُفْهَم منه أن اليومين اللذين خُلِقَتْ فيهما الأرض وحدها المذكورين فى الآية السابقة هما داخلان فى الأيام الأربعة هنا .

ولما كان جَعْلُ الرواسى فوق الأرض هو من أصل خَلْق الأرض ذاتها ؛ لذا فإنّ مدة خَلْق الأرض بما فى ذلك جعل هذه الرواسى من فوقها هى (يَوْمَان) وتتبقى بعد ذلك مدة وضع البركة فى الأرض وتقدير الأقوات فيها وهى (يَوْمَان) واللذان يمثلان نصف الأيام الأربعة المذكورة من حيث المدة .

وبهذا يصير مجموع مدة خَلْق الأرض برواسيها ، مع مدة وضع البركة وتقدير الأقوات فيها هو (أربعة أيَّام) والتى إذا ضُمَّتْ إلى مدة خَلْق السماوات السبع التى هى (يَوْمَان) لصار حاصل جمعها (ستة أيام) وهى ذات مدة خَلْق السماوات والأرض معاً التى دلت عليها آيات القرآن السبع السابق ذكرها .

المطلب الرابع

ملاءمة جَعْل الطلاق بيد الرجل

ففى مَعْرض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية[4] نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة ملاءمة أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة ؛ حيث إنّ ذلك يُعَدُّ من هَدْى القرآن للتى هى أقوم ، وإزاء هذا يقول ما نصّه : ومن هَدْى

---

(١) فُصِّلَتْ : ١٢ .
(٢) فُصِّلَتْ : ٩ .
(٣) فُصِّلَتْ : ١٠ .
(٤) الإسراء : ٩ .

القرآن للتى هى أقوم جعله الطلاق بيد الرجل كما قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية[1] ونحوها من الآيات الأخرى[2] .

لأنّ النساء مزارع وحقول تبذر فيها النُّطَفُ كما يبذر الحَبُّ فى الأرض كما قال الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[3] ولاشك أن الطريق التى هى أقوم الطرق أنّ الزارع لا يُرْغِمُ على الازدراع فى حقل لا يرغب الزراعة فيه ؛ لأنه يراه غير صالح له .

والدليل الحسىّ القاطع على ما جاء به القرآن من أنّ الرجل زارع ، والمرأة مزرعة : أن آلة الازدراع مع الرجل ؛ فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها ، لا رغبة له فيها ، فإنّ ذَكَرَه لم يَنْتَشِرْ ولم يقم إليها ، ومن ثم فلا تقدر منه على شىء ؛ وذلك بخلاف الرجل فإنه قد يُرْغِمُهَا على الجِمَاع وهى كارهة فتحمل وتلد ، كما قال أبو كبير الهذلىّ :

مِمَّنْ حَمَلْنَ بِـــهِ وهُنَّ عَوَاقِدٌ حُبُكَ النِّطَاقِ فَشَبَّ غيرَ مُهَبَّلِ[4]

فَدَلَّتْ الطبيعة والخِلْقَة على أنّ الرجل فاعل والمرأة مفعول بها ؛ ولذا فقد أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها ؛ ومن هنا فإن تسوية المرأة بالرجل فى أمر الطلاق لَهِىَ مكابرة فى المحسوس كما لا يخفى[5] .

● رأى البحث :

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى فى استنباطه ملاءمة كون الطلاق بيد الرجل لابيد

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) ويقصد بذلك الآيات السبع المماثلة فى كل من قول الله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ البقرة : ٢٣٠ - وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ البقرة : ٢٣١ - ٢٣٢ (آيتان) - وقوله تعالى ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ البقرة : ٢٣٦ - وقوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ البقرة : ٢٣٧ - وقوله تعالى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الأحزاب : ٤٩ - وقوله تعالى : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ التحريم : ٥ .

(٣) البقرة : ٢٢٣ .

(٤) المُهَبَّل : هو الرجل ثقيل الحركة من كثرة لحمه وزيادة وزنه ، ومنه قولهم : (هَبَّلَه اللحمُ) إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً - (فأهبَله) أى أثقله - انظر مادة (هَبَل) فى لسان العرب : ٦/٤٦٠٧ .

● والمعنى : أنه كم من امرأة لا ترغب فى الجِمَاع ؛ حتى إنها تُحْكِمُ ربط إزارها تعبيراً عن رفضها ، ومع ذلك فقد قام إليها خفيفاً فى حركته ، سريعاً فى أداء مهمته ، بحيث لم يَعُقْه ثقل وزنه ، أو ضخامة جسمه ، عن جِمَاعِها وهى كارهة ، وقضاء وطره وهى رافضة ، والله تعالى أعلم .

(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٤١٤ - ٤١٥ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

منه ، كمـا هو مشاهد بكثرة فى البـلاد التى تركت الصيانة وتخلّت عن تعـاليم الإسلام ؛ فصارت نساؤها يخـرجن متبرجات عاريات الأجسام إلاّ مـا شاء الله تعالى ؛ لأنه قد نُزِعَتْ من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم ، نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق ، ومن كل سوء !!

أما دَعْوَى الجـهلة السَّفلة من أنّ دوام خروج النسـاء باديات الرؤوس والأعناق والمعاصم والأذرع والسُّـوق ونحو ذلـك يُذْهِبُ إثارة غرائز الـرجال ؛ لأن (كـثـرة الإمسـاس تذهب الإحساس) !! فـهو كلام فى غاية السُّـقوط والخِسَّة لأن مـعناه إشباع الرغبـة مما لا يجوز ؛ حـتى يزول الأَرَبُ منه بكثـرة مزاولتـه ، وهذا ساقـط كمـا ترى لأن الدوام لا يُذْهِب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء بدليل أن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادهم ، ومع ذلك فلا تزال ملامسته لها ورؤيته لبعض جـسمها تثير غريزته ، وهذا هو المشاهد المعلوم ، والذى لا ينكره إلاّ مكابر :

لقدْ أَسْمَعْتَ لو نَادَيْتَ حَيًّا ولكـنْ لا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِى

وقد أمـر رَبُّ السماوات والأرض ، خَـالِقُ هذا الكون ومُدَبِّرُ شـئونه ، العَالِمُ بخـفايا أموره وبكل ما كان وما سيكون ، أمر سبـحانه بغض البصر عما لا يَحِلُّ ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآيتان[1] .

كما نَهَى الحق سبحانه المرأة أن تضرب برجلهـا لتُسْمِعَ الرجالَ صوتَ خلخالها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآية[2] وكذلك فقد نهاهن عزّ وجلّ عن لين الكلام لئـلا يطمع أهل الخَنَا فيهن[3] وذلك فى قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الآية[4] .

فلتعلمن أيتها النساء اللاتى تحاولن أن تَكُنَّ كالرجـال فى جميع الشئون أنكنّ مترجلات متشبهات بالرجال ، وأنكن ملعـونات فى كتاب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وكذلك المخنثون المتشبهون بالنساء فهم أيضـاً ملعونون فى كتاب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ

(١) النور : ٣٠ - ٣١ (آيتان) .
(٢) النور : ٣١ .
(٣) الخَنَا : الفُحْشُ والقُبْـحُ والفَسَاد ، ومنه قولهم : (خَنَا فى مَنْطقـه يَخْنُوخَنَا) أى أفحش فى الكلام ، ومثله (أخنَى) كما يقال : (فى كلامِـه إخْنَاء) أى فحشٌ وقبحٌ - انظر مادة (خَنَا) فى لسان العرب : ٢/ ١٢٨٢ .
(٤) الأحزاب : ٣٢ .

ولقد صدق مَنْ قال فيهم :

وما عَجَبٌ أنّ النساءَ تَرَجَّلَتْ ولكنَّ تأنيثَ الرجال عُجَابُ[1]

هذا وقد تَوَسَّع الشنقيطى فيما له تعلق بذات الموضوع وهى مسألة (حِجَاب المرأة) حيث حقق المقام فى وجوب احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها ، وذلك فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية[2] من خلال أدلته الشرعية ، وشواهده المعتبره من الكتاب والسُّنة واللغة والأصول ، فضلاً عن أقوال العلماء المحققين ، وآراء المفسرين المعتبرين فى هذا الصدد[3] .

● **رأى البحث :**

والحق أنّ ما ذهب إليه الشنقيطى فى استنباطه هذا من بُطْلاَن وسقوط دَعْوَى مساواة المرأة بالرجل فى جميع الأحكام والميادين ، هو ذات ما يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها ، بل ويلائم فطرة الله تعالى فيها ، وذلك من وجهين :

● **أما الوجه الأول** : فلأن المرأة وإنْ كانت تمثل نصف المجتمع ، إلاّ أنها تلد فى ذات الوقت نصف الآخر ؛ ومِنْ ثم فهى تمثل بهذه الحيثية المجتمع كله ، فهى بحق صانعة الرجال ، وبانية نهضة الأمة ؛ وهذا ما أشار إليه شاعر النيل حافظ إبراهيم بقوله :

الأُمُّ مَدْرَسَةٌ إذا أَعْدَدتَها أَعْدَدتَ شعباً طيبَ الأَعْرَاقِ

ومكانة بهذه الأهمية، ودور بهذه الخطورة ؛ لجدير بشرعنا الحنيف أن يصون صاحبته ، وأن يحفظ لها كرامتها ، وهذا ما يتحقق لها من قَرَارِها فى بيتها ، وتوفرها على رعاية زوجها وأولادها ، فى مهمة هى من أشرف المهام ، وعمل هو من أعظم الأعمال .

وهذا ما تدعوها إليه تعاليم خالقها العالم بها أكثر منا ، بل وأكثر من نفسها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ الآيتان[4] .

ولاشك أن القَرَار فى البيت والمتأدَّى عنه الطُّهْرُ وذَهَابُ الرِّجْس منصرف إلى سائر

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٤ . (٢) الأحزاب : ٥٩ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/ ٥٨٤ - ٦٠٣ (على مدار عشرين صفحة كاملة) .

(٤) الأحزاب : ٣٣ - ٣٤ (آيتان) .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّمَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

المطلب السادس

وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية[1] نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك خلافاً لما قد يُتَوَهَّمُ من ظاهرها من عدم وجوبهما ، وإزاء هذا يقول ما نصّه :

اعلم أن الجاهل قد يَتَوَهَّم من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يَقْبَلْ منه المأمور ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لأن مَنْ ترك الأمر بالمعروف لم يَهْتَدِ ، وهذا ما قال به كل من ابن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المُسَيَّب وأبى عُبَيْد القاسم بن سلاّم وغيرهم ، كما أنّ من العلماء مَنْ قال فى قوله الله تعالى : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ أى إذا أَمَرْتُمْ فلم يُسْمَعْ منكم ، ومنهم مَنْ قال : إنّ الأمر بالمعروف يدخل فى المراد بالاهتداء فى الآية ، وهو ظاهر جداً ولا ينبغى العدول عنه لمنصف .

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد أنّ الله تعالى قد أقسم أنه فى خُسْر وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ الآيات[2] فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمرَ ضلالُ مَنْ ضلّ .

وقد دلت الآيات كقول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية[3] كما دلت الأحاديث على أنّ الناس إنّ لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر فإنّ الله تعالى يعمهم بعذابٍ من عنده ، ومن تلك الأحاديث ما خرّجه الشيخان فى صحيحيهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت : «إنّ النبى ﷺ دخل عليها فَزِعاً مرعوباً يقول : لا إله لاّ الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ؛ فُتِحَ اليوم من رَدْم يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وحَلَّقَ بأصبعيه الإبهام والتى تليها ؛ فقلت : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟! قال : نعم ، إذا كثر الخبث» الحديث[4] .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «مَثَلُ القائم فى حدود الله والواقع فيها كَمَثَلِ قوم استهموا على سفينة ؛ فصار بعضهما أعلاها وبعضهم أسفلها ؛ وكان الذين

(١) المائدة : ١٠٥ .
(٢) العصر : ١ - ٣ (ثلاث آيات) .
(٣) الأنفال : ٢٥ .
(٤) سبق تخريج الحديث ص من هذا البحث .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

كما لَعَنَهُمْ » الحديث[1] .

وفى رواية أخرى قال رسول الله ﷺ : «لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى ؛ نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم ؛ فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عَصَوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً فقال : لا والذى نفسى بيده حتى يأطِرُوهم على الحق أطْراً » الحديث[2] والأحاديث فى الباب كثيرة جداً ، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كقول الله تعالى : ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ .

ويؤيد ذلك كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كقول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية[3] وقوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الآية[4] وقوله تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ الآيتان[5] وقوله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية[6] وقوله تعالى : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ الآية[7] وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ الآية[8] وقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية[9] والتحقيق أنّ تلك الفتنة التى تعم الظالم وغيره هى أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه عمَّهم الله بالعذاب ، صالحهم وطالحهم ، وبهذا المعنى فسرها جماعة من أهل العلم ، فضلاً عن الأحاديث الصحيحة الشاهدة لذلك والتى قدمنا طرفاً منها[10] .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سُننه (كتاب) تفسير القرآن (باب) ومن سورة المائدة - (طبع بيروت) - كما أخرجه أبو داود فى سُننه (كتاب) الملاحم (باب) الأمر والنهى - (طبع بيروت) .

(٢) أخرجه الترمذى فى سُننه (كتاب) تفسير القرآن (باب) ومن سورة المائدة - (طبع بيروت) - وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

(٤) آل عمران : ١١٠ .

(٥) المائدة : ٧٨ - ٧٩ (آيتان) .

(٦) الكهف : ٢٩ .

(٧) الحِجْر : ٩٤ .

(٨) الأعراف : ١٦٥ .

(٩) الأنفال : ٢٥ .

(١٠) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/١٦٩ - ١٧١ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

المطلب السابع

الجهاد فَرْضُ كفاية

ففى مَعْرِض تفسير الشنقيطى لقول الله تعالى : ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية[1] نراه يستنبط من هذه الآية الكريمة أنّ الجهاد فَرْضُ كفاية لا فَرْضُ عَيْنٍ ، وإزاء هذا يقول ما نصّه :

ذكر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه فَضَّلَ المجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وأجراً عظيماً ، ولم يبيّن سبحانه هنا تفضيل بعض المجاهدين على بعض ، ولكنه بَيَّنَ ذلك جلّ وعلا فى موضع آخر وهو قوله تعالى : ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية[2] .

وقول الله تعالى فى هذه الآية الكريمة: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ يُفْهَم من مفهوم مخالفته أنّ مَنْ خلّفه العذر إذا كانت نيته صالحةً يُحَصِّلُ ثواب المجاهد كما صرّح رسول الله ﷺ بهذا المفهوم فى حديث أنس رضي الله عنه الثابت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «إنّ بالمدينة أقواماً ما سِرْتم من مَسِير ، ولا قطعتم من وَادٍ ؛ إلاّ وهم معكم فيه ، قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال: نعم حبسهم العذر» الحديث[3] .

وفى هذا المعنى يقول الشاعر :

يا ظاعنينَ إلى البيتِ العتيقِ لَقَدْ ... سِرْتم جُسُوماً وسِرْنا نحن أرواحا

إنّا أَقَمْنَا على عُذْرٍ وعن قَدَرٍ ... ومَنْ أقامَ على عذرٍ فقد رَاحَا

ومن ثم ؛ فإنه يؤخذ من قول الله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ أنّ الجهاد فَرْضُ كفاية لا فَرْضُ عَيْنٍ ؛ لأن القاعدين لو كانوا تاركين فَرْضاً لما

---

(١) النساء : ٩٥ . (٢) الحديد : ١٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب) الجهاد والسِّيَر (باب) مَنْ حبسه العذر عن الغزو - (طبع بيروت) - كما أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب) الإمارة (باب) مَنْ حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر - (طبع بيروت) .

ناسب ذلك وعد الله تعالى لهم بالحسنى التى هى الجنة والثواب الجزيل[1] .

● **رأى البحث :**

والحق أنّ ما ذهب إليه الشنقيطى فى استنباطه هذا من أن الجهاد فَرْضُ كفاية لا فَرْضُ عَيْنٍ هو ذات ما يوافق فطرة الله التى فطر الناس عليها ؛ إذا لو كان الجهادُ فرضَ عين لتأدَّى عنه بالضرورة أنْ يقوم به بعضُ مَنْ لا طاقة لهم به كـالمُسنين والمرضى فضلاً عن النساء ومَنْ فى حكمهن من المعذورين والضعفاء .

وفى هذا ما فيه من المشقة والحرج ما يُوقِعُ الأُمَّة فى دائرة الضُّرِّ والعُسْر ، وينأى بها عن دائرة النفع واليُسْر ، وهو ما يخالف بدوره أصول شرعنا الحنيف الـتى تقرر أنَّ دَفْعَ المَضَرَّة مقدَّم على جلب المنفعـة ، وأنّ رفع الحرج والعُسْر هو نهجهـا الثابت ، وطريقها الراسخ ، لإدراك غايتهـا المرجوة ، وتحقيق هدفهـا المنشود ، والمتمثل فى التخـفيف على هذه الأمَّة ، وشمولها بنعمة التيسير .

وعلى وجه العـموم فقد نطق القـرآن العظيم فى غير مـا آية برفع هذا الحرج ودفع هذا العسر فـى أمْـر الدين ، ومـن ذلك قول الله تعالـى : ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية[2] وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الآيتان[3] .

وهذا ما نطق به أيضاً فى أمر الجهاد على وجه الخصوص ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الآية[4] وقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية[5] .

وتأتـى حكمة هذا التيسير فى أمر الدين بوجـه عام ، وكذا علة هذا التخفيف فـى أمر الجهـاد بوجـه خـاص ؛ بناءً على ما فُطِرَ عليـه الإنسان مـن الضعف ، ومـا جُبِلَ عليه مـن افـتقاره للعـون ، وهـذا ما يشير إليه الحق سبحـانه فى قوله تعالـى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ الآية[6] ومـن هنا فإنّ كون الجهـاد فرض كفاية

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٣٩٨ - ٣٩٩ .
(٢) الحج : ٧٨ .
(٣) الشرح : ٥ - ٦ (آيتان) .
(٤) الأنفال : ٦٦ .
(٥) الأنفال : ١٧ .
(٦) النساء : ٢٨ .

لهو مما يلائم الأمة ويناسب طاقتها ؛ بحيث إذا قام به بعض أبنائها سقط بذلك عن بقيتهم .

وسقوط الجهاد عن هذه البقية مشروط فى رأينا بشرطين ، وكلاهما دلّ عليه القرآن العظيم :

● أما الشرط الأول : فلابد أن يكون من أصحاب الأعذار التى يقرها الشرع الحنيف ، والتى حدّدها ونصّ عليها فى غير ما آية ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآيتان[1] .

فاستُثْنِيَ كلٌّ من الأعمى والأعرج من الجهاد ومعناهما ظاهر ، أما المريض فالمقصود به كلٌّ من المجنون الذى سقط عنه عموم التكليف بذهاب عقله (لأن العقل مناط التكليف) كما هو معلوم ، وكذا المريض الذى يعانى مرضاً عضوياً أو نفسياً ، مزمناً كان أو عارضاً ؛ بحيث يقعده عن أمر الجهاد .

كما استثنى الحق سبحانه من أمر الجهاد كلاً من الضعفاء من الرجال ممَّنْ تقدّمت بهم السِّن ، وتأخَّرَ بهم العُمُر ، حتى وَهَنَتْ منهم عظامُهم ، واشتعلتْ شيباً رؤوسُهم ، وذلك فضلاً عن النساء ومَنْ فى حكمهم من الولدان ؛ فأنَّى لهؤلاء أن يجاهدوا وتلك حالهم ؟!

لهذا كان استثناء القرآن العظيم لهم فى قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ الآيتان[2] .

● وأما الشرط الثانى : فهو صدق النيَّة ، وسلامة الطويَّة ، فى القعود عن الجهاد ، والتخلف عن ركب المجاهدين ؛ وذلك حتى يُقْبَلَ عذرهم ، ويسوغ استئذانهم ، وقد عَرَضَ القرآن العظيم لكلا الأنموذجين من الكاذبين والصادقين بما أبان معه عن فساد وضلال الفريق الأول ، ثم صلاح وهُدَى الفريق الثانى .

وعن حال الفريق الأول يقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا

(١) الفتح : ١٦ - ١٧ (آيتان) .

(٢) النساء : ٩٧ - ٩٨ (آيتان) .

مَعَ رَسُولِهِ اسْتَئْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾ الآيتان[1] ويقول تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٩٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآيتان[2] ويقول تعالى : ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ الآية[3] .

أما عن حال الفريق الثانى : فيقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩) مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآيات[4] .

لهذا كان الجهاد فَرْضَ كفاية لا فَرْضَ عَيْنٍ ليناسب حال هؤلاء المعذورين الصادقين ، ويُدين أولئك المُدَّعين الكاذبين ، وليشرك الأوَّلين فى ثواب الجهاد وجزائه ، فى حين يُوقِع الآخرين فى إثم تركه وعقابه .

* * *

وبعد : فقد كانت هذه بعض استنباطات الشنقيطىّ التى سقناها تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، والتى اتضح من خلالها مدى تنوعها وشمولها ، فضلاً عن احتكام الشنقيطى إلى كل من اللغة والأصول كضابطين يَصْدُر عنهما ، ويعوّل عليهما ، إزاء ما يذهب إليه من استنباطات ، أو يَعْرِض له من استنتاجات .

وفى هذا ما فيه من المنهجيّة والموضوعيّة ما يؤكد حِرْصَ الشنقيطى على حشد أدلته ، ودعم حُجَّته ، فى كل ما يَعْرِض له ، أو يَصِلُ إليه ؛ وبما يتأدّى عنه فى النهاية اتفاقه مع ما تقرره القواعد المتبعة ، وتشهد به الأصول المعتبرة .

---

(١) التوبة : ٨٦ - ٧٨ (آيتان) .
(٢) التوبة : ٩٣ - ٩٤ (آيتان) .
(٣) التوبة : ١١٨ .
(٤) التوبة : ١١٩ - ١٢١ (ثلاث آيات) .

الفصل الثالث

الاجتهـــــاد

وينتظم المبحثين التاليين :

١- المبحث الأول : التقعيد النظـــرىّ .

٢- المبحث الثانى : التطبيق العملىّ .

المبحث الأول

التقعيد النظريّ

وينتظم المطالب السبعة التالية :

١- المطلب الأول : ماهيَّة الاجتهاد .

٢- المطلب الثاني : حُجِّيَّة الاجتهاد .

٣- المطلب الثالث : ضرورة الاجتهاد .

٤- المطلب الرابع : شروط الاجتهاد .

٥- المطلب الخامس : ضوابط الاجتهاد .

٦- المطلب السادس : مجال الاجتهاد .

٧- المطلب السابع : معجم الاجتهاد .

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

والحق أن هذا الفهم المستنير لواقع المجتمع الإسلامى ، والذى يهدف لنهضته وإصلاحه ، إنما يتسق فى الأصل مع القول بوجوب الاجتهاد والضرورة الداعية إليه ؛ وذلك لأن الاجتهاد خاصة ، والتفسير بالرأى عامة ، إنما يُنَاطُ به أنْ (يكشف ويبرز ما استكن فى النصوص من مفاهيم ودلالات ، ويفتح الباب لارتياد آفاقها ، وتَمَثُّل معطياتها ، وتجسيم مفاهيمها ، فى صورة أحكام تقنن لما يستحدث من مشكلات الحياة ، ولتضع بذلك أمام المسلم حلولاً واختيارات عدة ، تقبلها النصوص ، فتتسع لها ، ولا تتناقض معها)[1] .

وتلكم هى وجاهة القول بوجوب الاجتهاد ، وهذه هى ملاءمة ضرورته ، والتى تلبى فى النهاية حاجة الأمة الماسَّة إليه ؛ فتفى بمتطلبات حياتها المتطورة ، وتستوعب واقعها المتجدد ، فى شتى الأعصار ، ومختلف الأمصار .

المطلب الرابع

شروط الاجتهاد

يمثل الاجتهاد مع الاستنباط محورىْ التأويل الذى يُعَدُّ بدوره آلة التنفيذ الفعلىّ ، وأداة التطبيق العملىّ للتفسير بالرأى عند الشنقيطىّ .

ومن ثم ؛ فإن الشروط التى تَرِدُ على الاجتهاد لَتَصْدُرُ بدورها من ذات المَعِين الذى تَصْدُرُ منه الشروط التى تَرِدُ على الاستنباط ، وليس ثمة فارق بين شروطيْهما سوى فيما يتعلق بمحل كل منهما ونطاق تأثيره ؛ ففى حين يبدأ الاستنباط من النصّ وينتهى إليه دونما أن يتجاوز إطاره ، أو يتعدى حدوده ، فإننا نجد أن الاجتهاد يبدأ من النص كذلك إلاّ أنه ينتهى به فيما وراءه بعد أن يَحْمِلَه إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من مدلول ، وأبعد ما يمكن أن يعطيه من إيحاء .

وعلى الرغم من أن الشنقيطى قد عَرَضَ من قبل لشروط التأويل والتى تشمل بدورها شروط محوريْه المتمثلين فى كل من الاستنباط والاجتهاد بصفة عامة[2] إلاّ أننا نراه يَعْرِض هنا لشروط الاجتهاد بصفة خاصة ؛ وذلك فى سياق رده على متأخرىْ الأصوليين بشأن ما وضعوه من شروط لا مستند لهم فى أكثرها ، فضلاً عن رده ما ذهبوا إليه بشأن انقراض

= ● التفسير ورجاله : محمد الفاضل بن عاشور ص ١٥٨ - نشر مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م .

(١) اتجاه التفسير الفقهىّ : لأخى وزميلى الدكتور محمد المنسىّ ص ١٩ - رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة - القاهرة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م .

(٢) انظر تفصيل ذلك ص من هذا البحث .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِرِ مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

أيضاً بإعمال عـقله ، واجتـهاد رأيـه ، ليدرك الهدف المنشود منهـا ، ويبلـغ الغاية المرجوة فيها .

وتنبيهاً ببعـض هذه الجملة المركبة على غيرها مما يتناولها الاجتـهاد عند الشنقيطى نذكر كلاً من : قـول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية[1] وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الآيـة[2] وقـوله تعـالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية[3] وقوله تعالى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ﴾ الآية[4] .

● **استدراك أصوليّ :**

ومن خلال تأكيدنا فيما سبق علـى أن التأويل إنما يُعَدُّ آلة التنفيذ الفعليّ ، وأداة التطبيق العمليّ للتفسير بالرأى ، ثم من خلال تأكـيدنا أيضاً على أن التأويل إنما يقوم على محوريّن اثنين يتمثلان فى الاستنباط أولاً، فالاجتـهاد ثانياً، وذلك علـى مستوى اللفظ القرآنىّ المفرد، ثم على مستوى الجملة القرآنية المركبة .

لذا ؛ فقـد اسـتدركنا على الأصـوليين قَصْرَهـم التأويل علـى اللفظ المفـرد دون الجملة المركبة ، وكذا تعبيرهـم عـن ذلك بلفظ (الصَّرْف) وليس (الحَمْل) وهذا ما عالجناه من خلال الأمرين التاليين :

١- لماذا اللفظ دون الجملة ؟!

٢- بين الصَّرْف والحَمْل .

ثم انتهينا بعد ذلك إلى تعريف التأويل بما نصّه :

● **تعريف التأويل :**

هو حَمْلُ النَصّ القرآنىّ إفراداً وتركيباً إلى أقصى ما يمكن أن ينتهى إليه المعنى بضوابطه المعتبرة من اللغة والأصول عندما لا يفى ظاهر النص بذلك[5] .

---

(١) الإسراء : ٩ . (٢) الفرقان : ٦٧ . (٣) الشورى : ١٠ .

(٤) الزخرف : ٣٢ - وسـوف نفصّل القـول فى معانى هذه الجـمل القرآنيـة المركبة مـن خلال اجتـهاد الشنقيطى بشأنها بعد قليل .

(٥) انظر تفصيل هذا الاستدراك الأصوليّ من خلال وجهيْه المذكورين ، وذلك ص من هذا البحث .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

المبحث الثانى

التطبيق العملىّ

وينتظم المطالب الستة التالية :

- أولاً : ما توقّف فيه :

١ - المطلب الأول : استعمال الخَطْمِىِّ فى الإحرام .

٢- المطلب الثانى : كيفيَّة إنجـــــاب الشياطين .

٣- المطلب الثالث : احمرار السماء عـند انشقاقها .

- ثانياً : ما اجتهد فيه :

١ - المطلب الأول : القَـــذْفُ ببعـــض الألفاظ .

٢- المطلب الثانـى : الانتفاع بلحـــوم الأضاحى .

٣- المطلب الثالـث : بطلان الشيوعية وســـقوطها .

ونعنى به السلوك العمليّ الذى اتبعه الشنقيطى فى سائر اجتهاداته التى عَرَضَ لها فى مختلف فنون العلم وفروعه ؛ حيث يُجَسِّد من خلال ذلك تطبيقه العمليّ على ما ذهب إليه فى تقعيد النظرىْ .

ولما كان منهج البحث يقوم على أساس الاختيار والانتقاء، لا الحصر والاستقصاء ؛ لذا فسوف نكتفى فيما يلى بذكر جملة من اجتهادات الشنقيطى، سواء ما توقَّف فيه أو ما أقدم عليه تنبيهاً بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة، وذلك من خلال المطالب الستة التالية :

أولاً : ما توقف فيه

المطلب الأول

استعمال الخَطْمِيّ فى الإحرام

وقبل أن نَعْرِض لتوقف الشنقيطى إزاء الاجتهاد فى ذلك ؛ فإنا نقدّم بين يديْه لضبط ومعنى الخطميّ فى اللغة كما يلى :

• تعريف الخَطْمِيّ :

أما من حيث ضبطه اللغويّ ففيه وجهان ، حيث يقال له فى الأول منهما : (الخَطْمِيّ) بفتح الخاء المعجمة ، فى حين يقال له فى الثانى منهما : (الخِطْمِيّ) بكسرها ، مع سكون الطاء المُهْمَلَة وكسر الميم بعدهما ياء مشددة فى كل منهما ، كما يلاحظ غلبة الوجه الأول وشهرته دون الوجه الثانى .

وأما من حيث معناه اللغوى فهو عبارة عن نبات من الفصيلة الخُبَّازِيَّة ، كثير النفع ، ذكىّ الرائحة ، يُدَقُّ ورقه يابساً ثم يُغْسَلُ به الرأسُ فينظفه وينقيه ؛ ومنه قولهم : (مِسْكٌ خَطَّامٌ) أى يملأ الخيشوم من حِدَّة رائحته الذكيّة .

وفى الحديث : «أنه كان ﷺ يغسل رأسه بالخَطْمِيِّ وهو جُنُبٌ ؛ يجتزىء بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماء» الحديث[1] أى أنه كان ﷺ يكتفى بالماء الذى يَغْسِل به الخطميَّ ناوياً به غُسْلَ الجنابة ، دون أن يستعمل بعده ماءً آخر يَخُصُّ به الغُسْل[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سُننه (كتاب) الطهارة (باب) فى الجُنُب يغسل رأسَه بِخَطْمِيٍّ أيجزئه ذلك ! - (طبع بيروت) .

(٢) انظر مادة (خَطَم) فى كل من لسان العرب : ٢/١٢٠٣ - مختار الصحاح : ص ١٨١ - المعجم الوسيط : ١/٢٥٤ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

وقال بعض أهل العلم : إنّ الله تعالى خَلَقَ له فى فخذه اليمنى ذَكَراً ، وفى اليسرى فَرْجَاً ؛ فهو ينكح هذا بهذا فَيَخْرُجُ له كل يوم عَشْرُ بيضات ، ثم يَخْرُجُ من كل بيضة سبعون شيطاناً وشيطانة .

ولا يخفى أن هذه الأقوال ونحوها لا معول عليها لعدم اعتضادها بدليل من كتاب أو سُنة ؛ فقد دلت الآية الكريمة على أن لإبليس ذرية ، أما كيفية ولادة تلك الذرية فلم يثبت فيه نقل صحيح ؛ ومثله لا يُعْرَفُ بالرأى[1] .

المطلب الثالث

احمرار السّماء عند انشقاقها

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ الآية[2] نراه يورد قولين للعلماء فى معنى (الدِّهَان) غير أنه يتوقف عن الاجتهاد فى القول الأول منهما ، والمتمثل فى أن السماء ستنشق يوم القيامة ثم يَحْمَرُّ لونها حتى تصير كلون الجِلْد الأحمر .

ويعلل الشنقيطى توقفه عن الاجتهاد فى ذلك بعدم وجود نصّ من كتاب الله تعالى يمكن الرجوع إليه ، وبهذا يصرّح قائلاً : ذكر الله جلّ وعلا فى هذه الآية الكريمة أن السماء ستنشق يوم القيامة ، وأنها إذا انشقت صارت وردة كالدِّهان ، وقوله تعالى : ﴿وَرْدَةً﴾ أى حمراء كلون الورد ، وقوله تعالى : ﴿كَالدِّهَانِ﴾ فيه قولان معروفان للعلماء :

- الأول منهما : أن الدهان هو الجلد الأحمر ؛ وعليه فالمعنى أنها تصير وردة متصفة بلون الورد مُشَابِهَة للجِلْد الأحمر فى لونه .
- والثانى : أن الدهان هو ما يُدْهَن به ؛ وعليه فقد قيل : إنه جمع دهن ، وقيل : هو مفرد ؛ لأن العرب تسمى ما يدهن به (دهاناً) على الإفراد ، ومنه قول امرىء القيس :

كأنّهـــما مَزَادَتَا مُتَعَجِّلٍ ... فريان لِمَا تدهنى بِدِهَانِ

- **وحقيقة الفرق بين القولين :**

أنّ القول الأول على أن الدهان هو الجِلْد الأحمر : فيكون الله تعالى قد وصف السماء عند انشقاقها يوم القيام بوصف واحد وهو الحمرة ، فشبهها بحمرة الورد وحمرة الأديم الأحمر ، حيث قال بعض أهل العلم : إنها يصل إليها حَرُّ النار فتحمرّ من شدة الحرارة ،

(١) أضواء البيان : الشنقيطىّ ٤/ ١٢٢ .
(٢) الرحمن : ٣٧ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

الألفاظ المنصوص عليها ، ومن تلك الألفاظ التى لم تَرِدْ النصوص بتحديدها ثم اجتهد فيها الشنقيطى رأيه نذكر كلا من :

• **القَرْطبان :**

ويُعرِّفه الشنقيطى بقوله : هو الدَّيُّوث الذى يُدْخِلُ الرجالَ على (امرأته) وقيل : هو الذى يرى مع امرأته رجلاً فيدعه خالياً بها ، وقيل : هو الذى يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مُزَارِعِه إلى الضيعة ، أو يأذن لهما بالدخول عليها فى غيبته ، وقيل : هو القَوَّاد الذى يجمع أو يكون سبباً فى الجمع بين رجل وامرأة لمعنى غير ممدوح ، وأخيراً قيل : هو كل مَنْ لا غيرة له على امرأته ومحارمه[1] .

ويُؤَصِّلُ صاحبُ اللسان لهذا اللفظ مؤكداً معناه المذكور أخيراً فيقول : وأما (القَرْطَبَان) الذى تقوله العامَّة لـ (الذى لا غَيْرَةَ له) فهو مُغَيَّر عن وجه ؛ لأن أصله الكَلْتَبَان) المأخوذ من (الكَلَب) وهو القيادة ، و(التاء والنون) زائدتان ، وهذه هى اللفظة القديمة عن العرب ، ثم غَيَّرَتْهَا العامَّة الأولى فقالت : (القَلْطَبان) ثم جاءت بعدها عامَّة سُفْلَى فَغَيَّرَتْ على الأُولىَ فقالت : (القَرْطَبَان)[2] .

• **القرنان :**

ويعرِّفه الشنقيطى بقوله: ومعناه عند العامة مثل معنى الدَّيُّوث أو قريب منه ، وقيل : هو مَنْ له (بنات) ويُدْخِلُ الرجالَ عليهن ، وقيل : هو الديوث المشارِكُ قرينُهُ فى زوجته ، وقيل : إنه ليس من كلام العرب[3] .

وأما صاحب اللسان فيعرِّفه بقوله : هو الذى يُشَارَكُ فى امرأته كأنه يَقْرُنُ به غيره ، وقيل : هو نعت سَوْءٍ فى الرجل الذى لا غَيْرَةَ له ، وقيل: هو عربى صحيح ، كما قيل : إنه من كلام أهل الحَضَر ، أما أهل البادية فلم يلفظوا به ولم يعرفوه[4] .

• **الكَشْخان :**

ويعرِّفه الشنقيطى بقوله : ومعناه عند العامّة أيضاً مثل معنى الدَّيُّوث أو قريب منه ، وقيل : هو مَنْ له (أخوات) ويُدْخِلُ الرجالَ عليهن ، وقيل : قد يُكْسَرُ فيقال (الكِشْخَان)

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/ ١٢٠ - ١٢١ .
(٢) انظر مادة (قَرْطَب) فى لسان العرب : ٥/ ٣٥٩٢ .
(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/ ١٢١ .
(٤) انظر مادة (قَرَنَ) فى لسان العرب : ٥/ ٣٦٠٧ .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَهُ ـــــــ

المطلب الثانى

الانتفاع بلحوم الأضاحى

ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الآية[1] نراه يجتهد رأيه إزاء انتفاع بؤساء الأمة وفقرائها فى شتى أنحاء المعمورة من أرض الله تعالى بلحوم تلك الأضاحى التى يتركها الحجيج فى (مِنَى) يوم النحر دون أن تصل إلى مَن هم أهل للانتفاع بها .

ومن ثم ؛ فإنه يترتب على تركها نتنها وفسادها مما يتأذَّى عنه إيذاء سائر الحجج بها ، فضلاً عما فى ذلك من إضاعة الأموال التى أنفقت فى شرائها ؛ وهذا مما يتعارض دون أدنى شك مع الهدف الذى من أجله شُرِعَ الهَدْىُ ، ألا وهو التقرب به إلى الله تعالى بما شرعه الله تعالى .

وإزاء الاجتهاد فى انتفاع المسلمين بلحوم هذه الأضاحى ، وإصابة الهدف الذى من أجله شُرِعَتْ ، يقول الشنقيطى ما نصّه : واعلم أن ما يفعله كثير من الحجّاج الذين يزعمون التقرب بالهَدْى يوم النحر من ذبح الغنم فى أماكن متفرقة من (مِنَى) لا يقدر الفقراء على الوصول إليها ، والتمكن منها ، فبتركها مذبوحة ليس بقربها فقير ينتفع بها ، يؤدى إلى أن تضيع تلك الغنم بكثرة ، بل تنتفخ وينتشر نتن ريحها فى أقطار (مِنَى) حتى يعمَّ أرجاءَها النتنُ كأنه نتن الجِيَف .

وكل ذلك لا يجوز ، وهو إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة ، ولا يجوز لِمَنْ بسط الله تعالى يده إقرارهم على ذلك ؛ لأنه فَسَاد وأذيّة لسائر الحجاج بالأرواح المنتنة ، كما أنه إضاعة للمال وإفساد له باسم التقرب إلى الله تعالى .

ودواء ذلك الداء المنتشر فى (مِنَى) كل سنة أن يعلم كلُّ مُهْدٍ وكلُّ مُضَحٍّ أنه يلزمه إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء ؛ فعليه إذا ذبحها أن يؤجر مَنْ يسلخها طريّة حين ذبحها ، أو يسلخها هو ويحملها بنفسه أو بأجرة ، حتى يوصلها إلى المستحقين ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الآية[2] ويقول تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الآية[3] فلا يمكنه إطعام أحد ممَّنْ أمره الله تعالى بإطعامهم إلا بإيصال ذلك إليهم ، ولو اجتهد فى إيصاله إليهم لأمكنه ذلك ؛ لأنه قادر عليه .

---

(١) الحج : ٢٨ . (٢) الحج : ٢٨ . (٣) الحج : ٣٦ .

وعلى مَنْ بسط الله تعالى يده أن يعين الحجّاج المتقربين بهذه الدماء على طريق الإيصال إلى الفقراء بالطرق الكفيلة بتيسير ذلك كتهيئة عدد ضخم من العاملين للإيجار يوم النحر على سَلْخ الهدايا والضحايا طريّة وحمل لحومها إلى الفقراء فى أماكنهم ، وكتعدد مواضع الذبح فى أرجاء (مِنَى) وفِجَاج (مكة) ونحو ذلك من الطرق المعينة على إيصال الحقوق لمستحقيها .

ثم علم أن التحقيق فى فقراء الحَرَم أنهم هم الموجودون فيه وقت نحر الهدايا من الآفاقيين وحاضرى المسجد الحرام ؛ فإنْ ذَبَحَ فى موضع فيه فقراء وخَلَّى بينهم وبين الذبيحة فقد أجزأه ذلك ؛ لأنه يَسَّرَ لهم الأكل منها بطريق لا كلفة عليهم فيها ، فكأنه أطعمهم بالفعل ، والعلم عند الله تعالى[1] .

● **رأى البحث :**

والحق أن ما ذهب إليه الشنقيطى إزاء اجتهاده بشأن انتفاع المسلمين بلحوم الهَدْى والأضاحى فى شتى أنحاء العالم الإسلامى ، هو ذات ما أقدمتْ على إنفاذه حكومة المملكة العربية السعودية منذ عام (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م) ولا يزال قائماً حتى الآن .

وفى حوار أجرته (مجلة الأمة القطريَّة) مع الدكتور أحمد محمد على (رئيس البنك الإسلامىّ) بِجِدَّة حول (مشروع لحوم الهَدْى والأضاحى وكيفية الاستفادة منها) يقول :

جاء التفكير فى هذا المشروع إثر الازدياد الكبير لأعداد الذبائح التى تضيع فى موسم الحج هَدَراً ، وهذه المشكلة رغم صعوبتها إلاّ أنها تعتبر حديثة نسبياً ؛ لأن عدد الحجاج كان محدوداً فى الزمن السابق ، وقد كانوا يقيمون مدة أطول فى المشاعر قبل العودة إلى بلادهم فى قوافلهم ، ومن ثم فقد كانوا يمضون أياماً ولياليَ يدخرون لها بعض لحوم الهَدْى والأضاحى التى يتزودون بها .

وبعد أن تيسرت ولله الحمد سبلُ الحج ، وظهرت وسائل السفر الحديثة ؛ فقد زاد عدد حجاج بيت الله الحرام حتى وصل عدد الحاضرين فى المشاعر إلى نحو ثلاثة ملايين نسمة ، كما ازدادت أعداد الذبائح فى (مِنَى) حتى وصلت إلى نحو مليون ذبيحة فى كل موسم ، وهذا ما يستحيل معه الإفادة منها كلها فى أثناء الموسم ؛ لأن ما يذبح منها من مطلع شمس أول أيام النحر إلى ظهر ذلك اليوم يُقَدَّرُ بنحو نصف مليون ذبيحة .

وقد أوجد هذا التزايد مشكلة صحية كبيرة حيث تُتْرَكُ هذه الذبائح على الأرض

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٥/٥٥٣ .

فى المجازر ؛ ومن ثم فإنها تتعرض للتعفن والتلف وتكون سبباً فى الأوبئة ؛ وهذا مما يتنافى ولاشك مع مقاصد الشرع من تقديم الهَدْى والأضحية ، كما أن فيه إهداراً وإضاعة للمال ؛ وقد أدى هذا الأمر بالمسئولين فى (المملكة العربية السعودية) إلى أن يبادروا فى أيام الموسم إلى دفن وحرق ما يتركه الحجاج من الذبائح والفضلات حرصاً على سلامة الناس وصحتهم العامة .

وتلافياً لهذا الوضع المؤسف فقد قرروا القيام بدراسات متعددة بشأن الإفادة المُثْلَى من هذه اللحوم ، وقد كان هذا المشروع من نتائج تلك الدراسات ؛ حيث أمر خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله تعالى بتكوين لجنة المشروع الإفادة من لحوم الهَدْى والأضاحى ، تُشْرِف على كل ما يتصل بهذا المشروع وطرق تنفيذه .

وبناءً عليه ؛ فقد بدأت الاستفادة من لحوم كافة الأغنام التى ذبحت فى مجزرة (المعيصم) النموذجية ، حيث استفيد مع بداية هذا المشروع عام (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) من حوالى (٧٠٠٠٠) رأس ، ثم ارتفع هذا العدد عام (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) إلى حوالى (١٨٦١٩٥) رأساً ، ثم ارتفع مرة أخرى حتى وصل عام (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) إلى حوالى (٣٠٧٢٦٧) رأساً .

وقد تم توزيع كميات من هذه اللحوم على فقراء الحَرَم ، كما تم شحن كميات منها إلى عدد من الدول الإسلامية لصالح الفقراء واللاجئين فى كل من : (باكستان - بنجلاديش - الأردن - مالى - تشاد - جيبوتى - بوركينا فاسو - اليمن الشمالى - السودان - موريتانيا) حيث تم نقل اللحوم إلى هذه الأقطار عبر وسائل النقل المختلفة بَرّاً وبحراً وجواً ، وعلى أن تظل هذه اللحوم أثناء النقل مُبَرَّدَة أو مجمدة حسب الحاجة ، وذلك لضمان وصولها إلى المستفيد منها وهى فى حالة مُرْضية .

وأخيراً فإن الترتيبات الموضوعة لتوزيع هذه اللحوم على اللاجئين والمحتاجين فى جميع هذه الدول هى ترتيبات ممتازة وفعالة بفضل الله تعالى[1] .

---

(١) انظر تفصيل هذا المشروع مع بيانات البنك الإسلامى للتنمية إلى حجاج بيت الله الحرام ، وكذا الجداول الإحصائية المقارنة المُبَيِّنَة لأعداد الذبائح التى استفاد بها مستحقوها فى مختلف أقطار العالم الإسلامى ، وذلك من خلال الحوار الذى جاء بعنوان :

● لحوم الأضاحى (التنمية وتثمير الموارد الإسلامية) : حوار مع الدكتور أحمد محمد على (رئيس البنك الإسلامىّ بجدة) - أجراه وائل صبرى ميرزا - مجلة الأمة : ص ٢٤ - العدد ٧٢ - السنة ٦ - إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية قطر - ذو الحجة ١٤٠٦ هـ = أغسطس ١٩٨٦م .

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنَّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثانى : الباب الثالث : السُّنّة الثالثة التحليل لسائر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

القسم الثاني : الباب الثالث : السِّمَة الثالثة التحليل لسَائِر مَا يَعْرِضُ لَه ـــــــ

تعقيب
حول هذا المنهج

وبعد هذا التطواف فى منهج الشنقيطى بأبوابه الثلاثة المتمثلة فى (الجمع بين المأثور والمعقول) ثم (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) وأخيراً (التحليل لسائر ما يَعْرِض له) فإنه يطيب لنا أن نشير فى الختام إلى الأمور الثلاثة التالية :

أولاً : الشمول :

ونعنى به شمول هذا المنهج الذى بَدَا واضحًا جَلِيًّا فى كل سِمَة من سِمَاته الثلاث ؛ فإذا ما أَنْعَمْنَا النظر وأجَلْنا الفكر فى السِّمَة الأولى مثلاً وجدناها وقد جمعت بين المأثور والمعقول، واللين يشملان بدوريْهما القرآن والسُّنة والآثار إلى جانب أقوال وآراء العلماء المحققين والمفسِّرين المعتبرين .

ثم السِّمَة الثانية حيث تُؤَصِّل للعلوم العربية والإسلامية والتى تشمل بدورها سبعة علوم تمثلت فى كل من : (علوم القرآن - علوم الحديث - علم الأصول - علم الفقه - علم الكلام - علوم العربية - علم التاريخ) .

وتأتى بعد ذلك السِّمَة الثالثة والأخيرة المتمثلة فى تحليل سائر ما يَعْرِض له الشنقيطى فى ثنايا تفسيره المختلفة حيث نقده لثمانية فروع تمثلت فى كل من : (الإسرائيليات - المفسِّرين - المحدِّثين - الأصوليين - الفقهاء - الفِرَق الإسلامية - اللُّغويين - المؤرخين) ثم يُرْدِفُ ذلك النقد باستنباطاته المختلفة ، ومنها إلى اجتهاداته الخاصة التى يختم بها هذا التحليل .

والناظر إلى طبيعة هذه السِّمَات وما احتوته من جملة هذه العلوم وتلك الفنون ليبيِّن له مدى شمول هذا المنهج وعمومه ، الأمر الذى كَفَلَه للشنقيطى ظرفه الزمنى من حيث تَأَخُّرُه ومعاصرتُه مما مكَّنه من جمع حصاد المفسِّرين السالفين ، ومطالعة جهود العلماء المحققين ، وفى هذا ما فيه من الشمول والعموم ما لا يفتقد مثله إلى دليل ، ولا يفتقر إلى برهان .

ثانياً : الأصالة :

ونعنى به أصالة هذا المنهج الذى وافق به الشنقيطى ما سَبَقَ أن أجمع عليه العلماء وتواضع عليه المفسِّرون من أن أعظم وأجلّ ما يفسَّر به القرآن إنما هو القرآن ذاته ثم سُنة

رسول الله ﷺ وأخيراً آثار الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وهو ما يُعْرَف بـ : (المأثور) وبعده يأتي التفسير بأقوال العلماء وآراء المفسِّرين متى دعت إليها الحاجة واقتضتها الضرورة ، وهو ما يُعْرَف بـ : (الرأى أو المعقول) .

وبالنظر إلى طرفيْ هذا المنهج المتمثليْن فى (المأثور والمعقول) يتبيَّن لنا مدى ما يتسم به هذا المنهج من الأصالة التى أقرها سَلَف الأمة وخَلَفها ، والتى سبق لنا الاستشهاد عليها والتدليل لها بما ورد عن كل من : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية والشيخ محيى الدين الكافيجى ، وذلك فى مَعْرِض جوابهما على ذلك السؤال الذى مفاده : ما هى أفضل الطرق لتفسير القرآن الكريم ؟

ثالثاً : المنهجية :

ونعنى بها هذا الترتيب المنطقىّ ، وذلك الترابط العلمىّ ، بين سمات هذا المنهج وركائزه الأساسية الثلاث بصفة عامة ، ثم بين المحاور الثلاثة (الانتقاد ثم الاستنباط وأخيراً الاجتهاد) والتى تقوم عليها السِّمَة الثالثة المتمثلة فى التحليل بصفة خاصة .

فالشنقيطى يبدأ بالجمع بين المأثور والمعقول ، ثم يَعْمَد إلى هذا المجموع ليُؤَصِّله من خلال جملة العلوم العربية والإسلامية التى عَرَضَ لها فى ثانيا تفسيره المختلفة ، وأخيراً يتناول هذا كله بالنقد والاستنباط والاجتهاد .

وفى هذا ما فيه من الترتيب المنطقىّ ، والترابط العلمىّ ما يشهد لهذا المنهج بتلك المنهجيّة التى يتأدَّى عنها بالضرورة أثر تُسْلِم كل سِمَة من سِمَات هذا المنهج إلى ما بعدها ، وتعتمد فى ذات الوقت على ما قبلها ، وهل المنهجية إلا ارتباط السابق باللاحق ، واعتماد اللاحق على السابق ؟ !!

* * *

وأخيراً :

فإنه بالرغم مما يتسم به منهج الشنقيطى من (الشمول) و (الأصالة) و (المنهجية) إلا أن هناك من الملاحظات المنهجيَّة التى يمكن أن تُحْسَبَ له ، وكذا الأخرى التى يمكن أن تُحْسَبَ عليه ، ما تقتضينا الضرورة أن نَلْفِت النظر إليها ، وتلزمنا الحَيْدَة أن نُنَبِّه عليها ، وهذا ما تتكفل به خاتمة هذا البحث فضلاً عن أهمِّ نتائجه وتوصياته .

الخاتـــــمة

وتنتظم المطالب الثلاثة التالية :

١ - المطلب الأول : تقويم المنهـــج .

٢ - المطلب الثانى : أهم النتائـــج .

٣ - المطلب الثالث : أهم التوصيات .

المطلب الأول

تقـــويم المنهج

وينتظم المسألتين التاليتين :

١ - المسألة الأولـــى : مـــا يُحْسَبُ له .

٢ - المسألة الثانيـــة : مـا يُحْسَبُ عليه .

ونعنى بهذا التقويم رَصْدَ ما يمكن أن يُحْسَبَ للشنقيطى وكذا ما يمكن أن يُحْسَبَ عليه من جملة الملاحظات المنهجية التى عَرَضْنَا لها على مدار هذا البحث مشفوعة بشواهدها التفصيلية على النحو الذى وردت به فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛ ومن ثم فإننا نكتفى هنا بمجرد الإشارة إلى جملة هذه الملاحظات من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى

ما يُحْسَبُ له

وتتمثل جملة هذه الملاحظات المنهجية التى يمكن أن تُحْسَبَ للشنقيطى فيما يلى :

١ - موافقة بعض عنوان التفسير :

ونعنى بذلك موافقة كل من قول الشنقيطى : (أضواء البيان) وكذا قوله : (إيضاح) فى دلالتهما على مضمونهما الذى التزم تطبيقه على مدار منهجه فى ثنايا التفسير المختلفة .

فقوله : (أضواء البيان) يعنى تسليط الأضواء الكاشفة التى تبدّد الظلام ، وتنير الطريق أمام الناظر فى المُجْمَل أو المُشْكَل أو الخَفِى من آيات القرآن ؛ وذلك طلبًا لفهمها ، وتحصيلاً لمعناها ، وهذا ما يشير إليه الشيخ عطية محمد سالم من خلال إبانته عن منهج شيخه قائلاً : ما مات إلا بعد أن ترك فى كل مكتبة ، بل وفى كل منزل (أضواء البيان) التى تبدّد الظلام ، وتهدى السبيل[١] .

وأما قوله : (إيضاح) فيعنى تَوَجُّه منهجه إلى تلك الآيات التى يحتاج فهمها إلى الكشف والإبانة والإظهار لإزالة ما يقع بها من إجمال وإشكال وخفاء ، وبَدَهِىٌّ أن تمثل هذه الآيات بعضَ القرآن وليس كلَّ القرآن الذى يشتمل على غير ذلك من الآيات الظاهرة والتى تمثل بعضه الآخر .

ومن هنا فإن عمل الشنقيطى إنما ينحصر فى تفسير بعض آيات القرآن وليس كلَّ آياته ، وهذا ما يؤكده تلميذه الشيخ عطية بقوله : ينبغى أن يُعْلَم أن تفسير (أضواء البيان) ليس تفسيرًا شاملاً لجميع القرآن كما يظنه البعض مِمَّنْ يتطلبون فيه تفسيرَ كلِّ ما أُشْكِلَ عليهم[٢] .

وبهذا تتضح مدى موافقة كل من كلمة (أضواء البيان) وكذا كلمة (إيضاح) فى دلالتهما

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ١/ ٩ (من المقدمة بتصرف يسير) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٨/ ٥ (الجزء الأول من التتمة بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم) .

على معنى (البعضية) من حيث تَوَجُّه كل منهما إلى بعض الآيات ، وليس كل الآيات ، وهذا ما التزمه الشنقيطى من خلال منهجه الذى طبَّقَه فى ثنايا تفسيره المختلفة .

٢ - مناسبة المقام :

وإعمالاً لما هو معلوم من أن (لكل مقام مقال) لذا فإننا نجد الشنقيطى لا يفتر عن أن يذكر لكل مقام ما يناسبه من التعظيم والإجلال ، والاحترام والإكبار ، وهذا ما تَجَلَّى واضحًا من خلال ذكره ربّ العزة سُبحانه مقرونًا بتنزيهه جلّ وعلا بما يليق بجلاله وكماله ، ثم ذكره رسول الله ﷺ مقرونًا بالصلاة والسلام عليه ، ثم ذكره الصحابة والتابعين مقرونًا بالترضية عليهم أجمعين ، وأخيرًا ذكره العلماء الأعلام ، والأئمة الأفذاذ ، من سلف هذه الأمة وخَلَفِهَا ، مقرونًا بالترحم عليهم والدعاء لهم .

٣ - الحُبُّ والخيرية :

لا يفتأ الشنقيطى يدعو لخاصة المسلمين وعامتهم بكل خير ، ويتعوذ من كل شر ، راجيًا الحق سبحانه أن يُسَلِّمَهُ وإياهم من الفتن ما ظهر منها وما بَطَن ، وأن يُوفِّقَهُ وإياهم إلى الصواب والسَّدَاد ، وأن يَهْدِيَه وإياهم سُبُل الرشاد ؛ وفى هذا ما فيه من الدلالة على خيريته وحبه لأمته ما جعله ينزع فى منهجه ما بين الحين والآخر إلى الدعاء لأبنائها بكل خير ، وتعويذهم من كل شر .

٤ - لزوم المشيئة :

وانطلاقًا من قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآيتان[1] يُلْزِمُ الشنقيطى نفسه بتقديم المشيئة بين يدىْ كل ما يَعتزم تناوله من تفسير آيات قادمة ، أو كل ما ينتوى أن يَعْرِض له من قضايا مختلفة .

٥ - تفويض العلم لله تعالى :

لا يكاد يفرغ الشنقيطى من تفسير ما يَعْرِض له من الآيات ، أو ما يتناوله من القضايا ، فى شتى فنون العلم وفروعه ؛ حتى يختم ذلك بخاتمته التى لا تكاد تغيب عَمَّنْ يتصفح تفسيره أو حتى يطالع فيه ، ألا وهى قوله : (والعلم عند الله تعالى) أو قوله : (والله تعالى أعلم) إلى غير ذلك مما يماثله فى المبنى والمعنى .

---

(١) الكهف : ٢٣-٢٤ (آيتان) .

٦ - رجاؤه عفو الله تعالى فيما يقول :

وأما الجملة الثانية التى لا يكاد الشنقيطى أن يتخلف عن ذكرها عن ثنايا تفسيره المختلفة فهى قوله دائمًا : (قال مقيده عفا الله عنه) أو قوله : (قال مقيده عفا الله عنه وغَفَرَ له) وذلك فى بَدْء ترجيح له ، أو رفع إشكال ، أو دفع توهم ، أو نقد رأى ، أو استنباط آخر، أو اجتهاد خاص به .

٧ - تحوّطه من الرأى :

وقد جاء هذا كنتيجة حتمية لما عُرِفَ عنه من تورعه عن الفُتْيا وحذره منها ، إلا فيما دعتْ إليه الضرورة ، واقتضته الحاجة ؛ حتى إن المحيطين به من أبنائه وطلابه ومحبيه إذا أرادوا أن يستنطقوه بالفتوى فليس أمامهم من سبيل إلى ذلك إلا أن يتكلموا أمامه بالخطأ ؛ وعندئذ لا يجد بُدًّا من أن يفتى فيما سَمِع ، ويُصَوِّب ما قيل ؛ لأنه لا يُقِرُّ خطأ ولا يَسْكُتُ عليه اقتداءً فى ذلك برسول الله ﷺ .

ثم بعد أن يفتى مضطرًا نراه يَعْمَد إلى الإعذار إلى الله تعالى فَيُبَرِّئُ ذِمَّتَه من خلال مخاطبة المحيطين به قائلاً : (هذا كلام العلماء ، أما أنا فلا أتحمل شيئًا منه فى ذمتى) كما كان يردد دائمًا قوله : (إن الإنسان فى عافية مادام بمنأى عن ابتلاء السؤال)[1] .

وهذا ما انعكس بصورة واضحة من خلال منهجه الذى سلكه فى ثنايا تفسيره المختلفة حيث تحوطه من الرأى وحذره منه ؛ وإزاء ذلك فإننا نراه بين أحد أمرين ، فإمّا أن يُقْدِم على الرأى مضطرًا إليه ، وإما أن يتوقف فيه إن لم تسعفه أدلته الشرعية ، أو تنهض به ضوابطه المعتبرة .

٨ - الرجوع إلى الحق :

ومما يُحْمَد للشنقيطى ويُحْسَب له رجوعه إلى الحق والتزامه به متى تَبَيَّن له ذلك ووقف عليه ، وهذا ما تَجَلَّى واضحًا من خلال منهجه الذى سلكه إزاء بعض القضايا التى عَرَضَ لها فى ثنايا تفسيره المختلفة كمسألتىْ : (الأشهر الحُرُم) و(زكاة الحُلِىّ) حيث رجع فى الأولى عن قوله بنسخها إلى القول بأنها محكمة ، كما رجع فى الثانية عن قول مَنْ حَرَّمَ لبس الذهب للنساء وقت أن سأل رسولُ الله ﷺ المرأة اليمنية عن زكاته إلى القول بإباحة لبسه آنذاك ؛ لأنه ما كان لرسول الله ﷺ أن يَسْأل عن زكاة مُحَرَّم ولا يَسْكُت عليه[2] .

---

(١) الدر الثمين فى سيرة الشيخ الأمين : د. عبد الله الشنقيطى (محاضرة مسجلة) .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٥٨ (من المقدمة) .

٩ - الأمانة العلمية :

لا يستنكف الشنقيطى عن اعترافه بعدم علمه فى بعض ما يَعْرِض له ، ومن ذلك ما صَرَّح به أثناء تناوله للأحدَ عشرَ لفظًا التى يشملها قوم الرجل والمتمثلة فى كل من : (الذرية - البنين - العَقِب - الولد - النَّسْل - الآل - الأهل - القرابة - العشيرة - القوم - الموالى) حيث يُرْدِف ذكره لها بقوله : ولم يحضرنى الآن تحديد يتميز به ما يدخل فى كل واحد منها وما يخرج عنه إلا على سبيل التقريب إلا لفظين منها وهما القرابة والعشيرة[١] .

بل قد تقتضيه أمانته العلمية لأن يذكر ما زاده من عنده أحيانًا فوق النص الذى ينقله عن غيره ، ومن ذلك ما صنعه فى مَعْرِض استشهاده ببيتٍ من الشعر أورده الزمخشرى فى تفسيره (الكشاف) حيث يقول الشنقيطى فى ذلك ما نصه : ومما ذكره الزمخشرى على طريقة قول زائد بن صعصعة الفقعسى :

إذْ ما انْتَسَبْنَا لم تَلِدْنِى لَئِيمَةٌ ولم تُجْدِى مِنْ أَنْ نَقْرَى بها بُدًّا

ثم يشير الشنقيطى بعد فراغه من هذا النقل بنصه عن الزمخشرى قائلاً : (أهـ. منه بلفظه، إلا أننا زدنا اسم قائل البيت وتكملته)[١] .

١٠ - توثيق نقوله :

حيث يُعْمَد الشنقيطى فى نهاية نقله عن غيره من علماء السلف والخلف إلى تصريحه بنهاية نقله نصًا عنهم كقوله مثلاً : (أ هـ. كلام السيوطى فى الإكليل)[٣] أو تصريحه بنهاية نقله تلخيصًا عنهم كقوله مثلاً : (انتهى من التلخيص بلفظه)[٤] .

وقد يصل به الأمر أحيانًا إلى تصويب ما قد يقع من أخطاء فيما ينقل عنه من مصادر ، ومن ذلك ما صنعه مثلاً فى مَعْرِض نقله عن ابن كثير فى (تاريخه) حيث يقول ما نصه : (واعلم أن النسخة الموجودة بأيدينا من تاريخ ابن كثير التى هى من الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ فيها تحريف مطبعى فى الكلام الذى ذكرنا ، ففيها : محمد بن سعد بن حسان والصواب محمد بن سعيد لا سعد ، وفيها : عن معاذ بن بِشْر والصواب عن عبادة بن نَسِىّ)[٥] .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/ ٢٣٦ .
(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/ ٣٨٥ .
(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٣٤٥ .
(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٥٢ .
(٥) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/ ٦٠٠ - والسنة التى ذكرها الشنقيطى هنا هى بالتقويم الهجرى ، ويقابلها بالتقويم الميلادى عام ١٩٣٢م .

بل قد يبلغ به الأمر أحيانًا إلى ذكر المصدر الذى ينقل عنه محدِّدًا عدد الصفحات التى رجع إليها ، ومن ذلك ما صنعه فى نقله عن شيخ الإسلام (ابن تيمية) فى (مجموع الفتاوى) حيث يقول ما نصه : (ومِمَّنْ جزم بهذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فقد قال فى الجزء الرابع من مجموع الفتاوى من صحيفة خمس وتسعين ومائتين إلى صحيفة تسع وتسعين ومائتين ما نصه : . . .)[1] .

١١- التأدب فى مواطن الخلاف :

ويُعَدُّ هذا التأدب من أهم ما يميز منهج الشنقيطى إزاء نقده غيره من علماء السلف والخلف أو خلافه معهم فى هذا الرأى أو ذاك ، وقد سبق أن عرضنا فى ثنايا البحث إلى العديد من شواهد تأدبه هذا فى مواطن الخلاف ، ومنها مثلاً : إجلاله الطبرى وذكر منزلته وعلو كعبه فضلاً عن إمامته وريادته فى التفسير وذلك بين يدىْ خلافه معه ، وكذا إجلاله الإمام أحمد بن حنبل والإشادة بورعه وعبادته فضلاً عن ذَبِّهِ عن السُّنة وذَوْدِهِ عن حياضها وذلك بين يديْ خلافه معه فى بعض الرأى .

بل إنه لم يترك تأدبه هذا حتى مع بعض المُحْدَثين الذين خاضوا فيه دونما حَدٍّ أو حَقٍّ ، ومنهم (أحمد الصاوى) حيث سَمَّاه فى مَعْرِض رده عليه مرتين ذكره فى الأولى منهما بقوله: (الشيخ أحمد الصاوى) ثم كان أقصى ما ذكره به فى المرة الثانية أن قَلَبَ اسمه فَحَسْب حيث قاله : (الصاوى أحمد المذكور)[2] .

١٢- نقاد لا نقال :

والناظر فى ثنايا تفسير الشنقيطى المختلفة ليتضح له بجلاء أنه نَقَّادٌ بصير وليس نَقَّالاً أو خَاطِبَ ليل ؛ حيث لا يَعْمَد إلى النقل دون النقد ، أو الجمع دون التحليل ، وهذا ما عرضنا له من خلال نقده كلاً من : (المفسِّرين - المُحَدِّثين - الأصوليين - الفقهاء - المتكلمين - اللغويين - المؤرخين)[3] .

١٣- إعراضه عن الإسرائيليات :

ومما يُحْسَبُ للشنقيطى ذلك المنهج الذى سلكه إزاء إعراضه عن ذكر بعض الإسرائيليات

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٦/٤٢٦ .

(٢) راجع تفصيل ذلك ص ٦٨٧-٦٩٣ من هذا البحث .

(٣) راجع تفصيل ذلك ص ٧٠٥-٧٦٧ من هذا البحث .

التى لا جدوى منها ولا طائل وراءها ، ومن ذلك (اسم ولون كلب أصحاب الكهف) و (اسم الغلام الذى قتله الخضر وأنكر عليه موسى قتله) و (خشب سفينة نوح وكم طولها وعَرْضُها) إلى غير ذلك مما لا فائدة فى البحث عنه ، ولا دليل على التحقيق فيه .

أما تلك الإسرائيليات التى تتعلق بأصول هذا الدين وحدوده ، أو تمس رسول الإسلام ﷺ وعصمته ؛ فإن الشنقيطى ينبرى للرد عليها مبينًا سقوطها وحاكمًا ببطلانها من خلال أدلته الشرعية ، ووَفْقَ ضوابطه المعتبرة ، ومن أشهرها (قصة الغرانيق) التى عَرَضْنا لها بالتفصيل فى موضعها من البحث[1] .

١٤- الاستنباط والاجتهاد :

وتأتى استنباطات الشنقيطى واجتهاداته لتمثلان المحورين الثانى والثالث بعد المحور الأول المتمثل فى انتقاداته ، حيث تقوم على هذه المحاور الثلاثة السِّمَة الأولى من سِمَات منهجه فى التفسير والمتمثلة فى (التحليل لسائر ما يَعْرِض له) بعد سِمَتَيْه الأوليين المتمثلتين فى (الجمع بين المأثور والمعقول) ثم (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) .

وبهذا يُتَوِّج الشنقيطى منهجه بجملة هذه الاستنباطات وتلك الاجتهادات التى تُعَدُّ ثمرة علمه ، ونتاج فكره ، وهذا مما يُحْسَب له ، ويُثْرِى منهجه الذى بَثَّهُ ثانيا تفسيره المختلفة .

١٥- عزمه على إكمال التفسير :

وأخيرًا فإن مما يُحْمَد للشنقيطى ويُحْسَب له ذلك العزم الذى بدا واضحًا من خلال تصريحه برغبته الملحة ورجائه من الله تعالى أن يُطيل عمره وأن يُحْسِن خاتمته حتى يختم تفسير القرآن كله ، غير أن المنية قد اخترمته دون أن يُدْرِك ما أراد حيث انتهى تفسيره بنهاية سورة (الحَشْر) وبها ينتهى الجزء (السابع) من (أضواء البيان) .

وفى هذا ما فيه من حرص الشنقيطى على اطِّرَاد منهجه ، وتطبيق طريقته ؛ ما جعله يتمنى أن تكون خاتمته ، بختام تفسيره لكامل القرآن من مبدئه إلى منتهاه ؛ وذلك حتى يَتَسَنَّى للناظر فى تفسيره أن يقف على منهجه فى أى موضع منه متى تَيَسَّر وكيفما اتفق له هذا ، بقطع النظر عن أن يبدأ بأول التفسير ثم ينتهى بآخر ما وقف عليه الشنقيطى .

ولإدراك هذا الهدف ، وبلوغ تلك الغاية ؛ نهض الشيخ عطية محمد سالم بإكمال تفسير شيخه الشنقيطى فيما أسماه بـ (تَتِمَّة أضواء البيان) والتى تقع فى الجزأين (الثامن

(١) راجع تفصيل ذلك ص ٦٩٧-٧٠٤ من هذا البحث .

والتاسع) وهو إن كان قد صَرَّح غير مرة بأنه لن يستطيع أن يكون كشيخه من حيث المنهج ، إلا أنه يكيفه أنه حاول الاقتراب منه قَدْرَ إمكانه وَوُسْعَ طاقته ؛ خاصة وأنه استعان بكثير من الآيات التى فسَّرها شيخه فى ثنايا تفسيره المختلفة مما لم يفسره فى الجزأين (الثامن والتاسع) وحسبنا أن نشير من هذه الآيات إلى آيات سورة (الناس) وهى آخر سور القرآن الكريم والتى عَرَضَ لها الشنقيطى من خلال تفسيره لسورة (هود)[1] .

المسألة الثانية

مـــا يُحْسَـــبُ علـــيه

وتتمثل جملة هذه الملاحظات المنهجية التى يمكن أن تُحْسَبَ على الشنقيطى فيما يلى :

١ - عدم موافقة بقية عنوان التفسير :

ونعنى بذلك عدم موافقة قول الشنقيطى (القرآن بالقرآن) فى دلالته على مضمونه الذى لم يلتزم تطبيقه على مدار منهجه فى ثنايا تفسيره المختلفة .

لأن هذا يفيد بذاته معنى الحصر والقصر ؛ حيث يُفْهَمُ من هذا التركيب أن الشنقيطى إنما أراد أن يَلْفِتَ الانتباه إلى أنه سيقتصر فى تفسيره هذا على تفسير القرآن بالقرآن فقط دون غيره ، وهذا ما لا يمكنه الالتزام به ، ولا يستطيع له .

ومن ثم ؛ فإنه تَرِدُ على استخدام الشنقيطى لهذا المصطلح ومدى التزامه به بعض الملاحظات التى يمكن أن نرصدها فيما يلى :

- **الملاحظة الأولى (لا وجه لهذا التحديد) :**

إنّ قصر الشنقيطى تفسيره على القرآن بالقرآن كما حدده بالمدلول الذاتى لهذا المصطلح، إنما يُعَدُّ حصرًا وتضييقًا لا وجه له ؛ ومن ثم فهو مردود من وجهين :

الأول : من المُحَال أنْ يقتصر أىُّ مُفَسِّر فى تفسيره للقرآن على القرآن وحده ؛ ذلك لأن القرآن كله لم يفسِّر نفسَه بنفسه من مبدئه حتى منتهاه ، وإنما فَسَّرَ بعضهُ بعضًا ، ثم ليبقى الكثير منه بعد ذلك بحاجة إلى تفسيره بغيره ، ونعنى بغيره أى السُّنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ثم آثار صحابته وتابعيه من السلف الصالح ﷺ وهو ما يعرف بـ : (التفسير بالمأثور) هذا بالإضافة إلى تفسيره بما صَحَّ عن تابعى التابعين ومَنْ بَعْدَهم من علماء

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٨-٣/ ٥٠ .

الأمة ، على اختلاف أعصارهم ، وتعدد أمصارهم ، إلى يومنا هذا ، بل وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومَنْ عليها ، وهو ما يعرف بـ : (التفسير بالرأى) .

الثانى : لم يتفق هذا التحديد لغير الشنقيطى من مفسرىّ الأمة على امتداد مسيرة التفسير ، بمراحله العديدة ، وأطواره المختلفة ، فلم نعهد أحدهم وقد قصر تفسيره على القرآن بالقرآن فحسب ، وإنما نراهم وقد وسموا تفاسيرهم بما يشير إلى اتساع مجال التفسير ليشمل تفسير القرآن بالقرآن وبغير القرآن من المأثور والرأى ، ودون أن يقعوا فى هُوَّة هذا الحَصر ، أو يتقيّدوا بإسار هذا التحديد ، والذى ألزم الشنقيطىُّ به نفسه ، دونما أدنى مبرر، وفى غير ما إلزام .

- **الملاحظة الثانية (عدم الالتزام بهذا التحديد) :**

وعلى الرغم من تحديد الشنقيطى لمساره الذى قصره على تفسير القرآن بالقرآن كما جاء فى عنوان تفسيره ؛ إلا أنه لم يلتزم ذلك فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛ حيث نجده يفسّر القرآن بالقرآن وبغير القرآن من المأثور والرأي ، على غرار غيره من المفسرين السابقين واللاحقين ، الذين سلكوا ذات السبيل ، وساروا على نفس الدرب .

وبناءً عليه ؛ فلم يلتزم الشنقيطى بما ألزم نفسه به من قصر تفسيره على القرآن بالقرآن لا غير ؛ وأنَّى له أو لغيره أنْ يَقْدِرَ على ذلك ، أو يستطيع له ؟ ! .

- **الملاحظة الثالثة (رَدُّ الحَمْلِ عَلَى الأغلب) :**

ولئن قيل : إنّ الذى حَمَلَ الشنقيطىّ على تضمين عنوان تفسيره ذلك المصطلح المحدد بقوله : (القرآن بالقرآن) إنما هو قصده فى الإشارة إلى أن الأغلب والأولَى فى تفسيره هو تفسير القرآن بالقرآن ذاته ؛ غير أن هذا مردود من وجهين :

الأول : أن هذا المصطلح المحدد موهم بخلاف مراده فى ذلك ؛ حيث إن قوله : (القرآن بالقرآن) لا يفيد سوى الحصر والتحديد .

الثانى : لم يَعْمَد الشنقيطى إلى رفع هذا الإيهام بالتنبيه عليه فى مقدمة تفسيره ؛ وليقطع بذلك معنى القصر ، وينفى به معنى الحصر ، الحادث فى قوله : (القرآن بالقرآن).

- **الملاحظة الرابعة (ضَرْبٌ من السَّجْع الموهِم) :**

ولم يَبْقَ لنا إلا أنْ نرجح أنّ الذى حَمَلَ الشنقيطى على ذلك التحديد ، وقاده إلى هذا الحصر ، إنما هو رغبته فى تحقيق السَّجْع) بين طرفىْ عنوان تفسيره ؛ ليوافقَ الطرفُ الأوّلُ فى قوله : (أضواء البيان) طرفَه الثانىَ فى قوله : (القرآن بالقرآن) .

ولئن كان السَّجْعُ أمرًا غير معيب ، بل قد يكون مندوبًا إليه عند كثير من قدامى العلماء ومحديثهم ، على ما جرت به العادة على اتباعهم ذلك فى تفاسيرهم وتصانيفهم .

إلا أنّ هذا السَّجْع يصير مردودًا ولا وجـه له بحال ؛ إذا ما أدى إلى خلاف المراد منه ، أو حتى التباس الفهم بشأن المقصـود به ، وهو ذات ما وقع فيه الشنقيطى بهذا السَّجْع الذى يوهم بخلاف مراده من تفسيره .

• الملاحظة الخامسة (صَنِيعُ غيره من المفسِّرين) :

ينقسم المفسرون إزاء وقوعهم من عدمه فى تحديد تفاسيرهم وقصرها على القرآن بالقرآن إلى فريقين :

أ - الفرق الأول (المُعَمِّمُون) :

وهولاء لم يقيّدوا عنـاوين تفاسيرهم بقصـرها على تفسير القرآن بـالقرآن ، ولم يلزموا أنفسهم حصرها فيه .

ولخروجهم من هذا التحديد فـقد لجأ بعضهم إلى تضمين عنوان تفسيره مـا يفيد عموم التفسير بالقرآن وغيره ، كإضـافتهم لفظ (جامع) أو (الجامع) أو (مَجْمَع) ومن أمثلة ذلك : (جـامع البيـان) للطبـرىّ ت (٣١٠ هـ = ٩٢٧م) - (الجامع لأحكـام القرآن) للقـرطبىّ ت (٦٧١هـ = ١٢٧٣م) - (مجمع البيان) للطبرسىّ ت (٥٤٨هـ = ١١٥٣م) .

فى حين لجأ بعـضهم الآخر إلى استـعمال بعض الألفاظ التى تدل بذاتهـا على الاتساع والشمول مثل (المحيط) و (البحر) و (النهر) ومن أمثلة ذلك : (البحر المحيط) و (النهر المادّ من البحر) وكلاهما لأبى حيان الأندلسى ت (٧٥٤ هـ = ١٣٥٣م) .

أما أغلب المفسِّـرين وأكثرهم فقـد تركوا عناوين تفاسيرهم علـى إطلاقها لتفيـد العموم والشمول بـذاتها ، ومن أمثلة ذلك (الكشف والبيـان) للثعلبى ت (٤٢٧ هـ = ١٠٣٦م) - (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير ت (٧٧٤هـ = ١٣٧٣م) .

ب - الفريق الثانى (المُحَدِّدُون) :

وهؤلاء قد وقعوا فيما وقع فيه الشنقـيطى ، من حيث قصر عناوين تفاسيرهم وحصرها فى تفسـير القـرآن بالقرآن ؛ ومن ثم فإنه يُرَدُّ علـى صنيعهم هذا بمثل مـا رُدَّ به على صنيع الشنقيطى من قبل .

وهؤلاء المفـسِّرون وإنْ كـانوا قِلَّةً ؛ إلا أننا نُمَـثِّلُ لهم بكل من : الشـيخ عبـد الكريم

الخطيب ، والدكتور حسن عزّ الدِّين الجمل ، حيث وَسَمَ كلاهما تفسيره بعنوان : (التفسير القرآنى للقرآن)[1] .

٢ - النقص والتداخل فى صياغة المنهج :

عَرَضَ الشنقيطى فى مقدمة تفسيره لمنهجه الذى يعتزم أن يسلكه فى ثنايا تفسيره المختلفة، غير أن ما نَصَّ عليه فى المقدمة لا يُعبِّر عما التزمه فى سائر التفسير ؛ الأمر الذى تأدَّى عنه نقص وتداخل هذا المنهج من حيث صياغته والإبانة عنه .

فالذى ذكره الشنقيطى يتمثل فى أنه سيُبيِّن القرآن بالقرآن ملتزمًا فى ذلك بالقراءات العشر ، إضافة إلى بيان الأحكام الفقهية بأدلتها من السُّنة وأقوال العلماء فى غير ما تعصب مذهبى ، ثم تحقيق المسائل اللغوية ، وكذا الاستشهاد بشعر العرب ، مع تحقيق ما يُحْتَاج إليه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث[2] .

وبإنعام النظر فيما ذكره الشنقيطى وَفْقَ هذا الترتيب يتبين لنا مدى افتقار هذه الصياغة إلى كثيرٍ مِمَّا طَبَّقَه فى ثنايا تفسيره دون أن يشير إليه أو يدرجه ضمن صياغته لمنهجه المذكور ، ومن ذلك تفسيره للقرآن بآثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، ثم تفسيره كذلك بالرأى عندما تدعو إليه الضرورة وتقتضيه الحاجة ، وذلك من لدن عصر الاستشهاد بتابعى التابعين وحتى عصره الذى يعيش فيه بما في ذلك علم الكلام والتاريخ والسِّيَر ، إضافة إلى رأيه الذاتى واجتهاده الخاص على نحو ما فصّلناه فى موضعه من البحث .

وفضلاً عن هذا الافتقار فإننا نلاحظ ذلك التداخل الحادث فى صياغته لهذا المنهج حيث كان الأَحْرَى به أن يبدأ بتفسير القرآن بالقرآن ثم بالسُّنة ثم بيانه الأصول ثم الفقه ثم اللغة خلافًا لترتيبه الذى ذكره فى مقدمته آنفًا .

---

(١) راجع فى ذلك كلاً من :

- التفسير القرآنى للقرآن : عبد الكريم الخطيب ت (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) - القاهرة - (بدون بيانات) .
- التفسير القرآنى للقرآن : د. حسن عزّ الدِّين الجمل - طبع الدار الفنية - القاهرة - ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .

(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ١/٦٧-٦٨ (من المقدمة) .

٣ - الإطالة والاستطراد:

يستطرد الشنقيطى أحيانًا فى مَعْرِض تفسيره لبعض الآيات بما يرقى لأن يكون بحثًا أصوليًا أو فقهيًا مستقلاً ومن ذلك مثلاً نذكر ما يلى :

● ففى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الآية[١] نراه يتحدث عَمَّا يَحِلُّ ولا يَحِلُّ من المطعومات من لحوم وغيرها بما يبلغ (٣٢) صفحة[٢] .

● وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية[٣] نراه يتحدث عن (الغنيمة والفيء بما يبلغ (٥٢) صفحة[٤] .

● وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ الآية[٥] نراه يتحدث عن (هَدْى القرآن للأقوم) بما يبلغ (٥٠) صفحة[٦] .

● وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الآية[٧] نراه يتحدث عن (القتل والقصاص وما يتعلق بهما من أحكام) بما يبلغ (٧٧) صفحة[٨] .

● وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآيتان[٩] نراه يتحدث عن (القياس والاجتهاد) بما يبلغ (٧٦) صفحة[١٠] .

● وفى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ الآية[١١] نراه يتحدث عن (الاجتهاد والتقليد) بما يبلغ (١٥٥) صفحة[١٢] .

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .
(٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٢٤٦-٢٧٧ .
(٣) الأنفال : ٤١ .
(٤) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/٣٥١-٤١٣ .
(٥) الإسراء : ٩ .
(٦) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٤٠٩-٤٥٧ .
(٧) الإسراء : ٣٣ .
(٨) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/٩٩٤-٥٧٦ .
(٩) الأنبياء : ٧٨-٧٩ (آيتان) .
(١٠) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/٥٩٦ - ٦٧٢ .
(١١) سورة محمد ﷺ : ٢٤ .
(١٢) أضواء البيان : الشنقيطى ٧/٤٢٨-٥٨٣ .

● بل إن أمر الإطالة والاستطراد قد بلغ بالشنقيطى إلى الحد الذى جعله يوقف (الجزء الرابع بكامله) على (تفسير سورة الحَجِّ وحدها) حيث استغرقت (٧٢٧) صفحة[١] .

والشنقيطى فى هذا كله ليس بمَعْزِلٍ عن إحساسه بإطالته واستطراده ؛ والدليل على ذلك تصريحه فى كثير من الأحيان بهما ، وتنبيهه القارىء إليهما ، كقوله مثلاً : (ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام التى تتعلق بهذه الآية الكريمة خوف الإطالة المُمِلَّة) وذلك فى نهاية تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية[٢] .

وتفاديًا لهذه الإطالة المُمِلَّة على حد تعبيره فقد يلجأ إلى الاختصار كقوله مثلاً : (وقد جاءت فى ذلك قصة مُطَوَّلَة ملخصها : . . .) وذلك فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآيتان[٣] .

وقد يلجأ أحيانًا أخرى إلى الإحالة على المصادر المُوَسَّعَة كقوله مثلاً : (ومَنْ أراد الاطلاع فعليه أن ينظر كتب فروع المذاهب) وذلك فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ الآية[٤] .

٤ - التفريع :

وإزاء بيان سائر ما يتعلق بالآية من حِكَمٍ وأحكام يلجأ الشنقيطى إلى التعقيب على هذه الآية أو تلك بعد فراغه من تفسيرها ، وذلك من خلال انتهاجه أسلوبًا من التفريع يشمل عشرة أنواع تمثلت فى كل من : (الفصول - المسائل - الفروع - القضايا - التنبيهات - الأسئلة - الأمور - النقاط - الجوانب - الوجوه) .

وهذا التفريع يتأدَّى عنه بالضرورة نوع من الاستقصاء والإطناب والتفصيل مما ينأى بالقارىء عن موضوع الآية ليَجُرَّه إلىٰ جملة غير قليلة من الأقوال والآراء ، فضلاً عن المناقشات والترجيحات التى تُنْسِيه ما هو بصدد طلبه أو النظر فيه ، وذلك على مدار التفسير كله .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٤/١-٧٢٧ (الجزء الرابع بكامله) .

(٢) الأنفال : ٤١ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٢/٤١٣ .

(٣) الأنبياء : ٧٨-٧٩ (آيتان) - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٤/٥٩٨ .

(٤) الزخرف : ٢٨ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٧/٢٣٥ .

٥ - التكرار :

وقد يلجأ الشنقيطى أحيانًا أخرى إلى إعادة وتكرار تفسير ما سبق أن فسَّره من الآيات المماثلة للآية التى يَعْرِض لها ، وأكثر ما يقع منه ذلك فى تفسيره للقرآن بالقرآن وهو ما سبق أن عَرَضْنَا له بالتفصيل فى موضعه من البحث من خلال (تفسير الشنقيطى بالمأثور) وذلك ضمن (جمعه فى تفسيره بين المأثور والمعقول) .

٦ - الغموض :

ونعنى به إعراض الشنقيطى عن شرح المفردات اللغوية الغامضة ؛ الأمر الذى يؤدى بدوره إلى استشكال فهمها على القارىء ، ومن ثم عدم وصوله إلى وجه الصواب فيها ، وليس أدَلَّ على ذلك من (حديث الدَّجَّال) الذى احتوى على سبعة وعشرين (٢٧) لفظًا غامضًا كلها بحاجة إلى الشرح وبيان المعنى وهو ما سبق أن عَرَضْنَا له بالشرح والتفصيل فى موضعه من البحث من خلال تناولنا (جمع الشنقيطى فى تفسيره للقرآن بين القرآن والسُّنة) .

هذا بالإضافة أيضًا إلى عدم تناوله للمفردات الشعرية الغامضة بالشرح وبيان المعنى ، الأمر الذى يتأدَّى عنه التباس فَهْم القارىء فضلاً عن عدم وضوح الشاهد بالنسبة إليه فى مَحَلِّ الاستدلال به ، وذلك على مدار شواهد الشنقيطى الشعرية فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛ وهذا ما حملنا على شرح بعض تلك المفردات التى استشهدنا بها فى مواضعها المختلفة من البحث .

٧ - مآخذ عزْوه وتوثيقه :

وتتراوح هذه المآخذ بين الخطأ فى العزو والتوثيق ، ثم العزو دون تحقيق أو توثيق ، وأخيرًا عدم العزو والتوثيق بالكلية ، وفى الأمثلة التالية تنبيه بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

- الخطأ فى عزو ونسبة بعض الأقوال إلى أصحابها مثل الخطأ في عزو قول المَيُورْقِيّ إلى السَّخَاوِيّ ، ونعنى بذلك قوله : (مَنْ وَرَّخ مؤمنًا فكأنما أحياه) وقد عَرَضْنَا لتحقيق ذلك من خلال تمهيدنا لترجمة الشنقيطى .

- العزو دون التوثيق مثل عزوه القول بأن (شعيب هو صِهْر موسى) إلى الحنابلة ، غير

أنه لم يوثق هذا العزو حيث اكتفى بالإشارة إلى أنَّ صِهْر موسى قد يكون واحداً آخر غير شعيب دون أن يُحَقِّق ذلك[1] .

● أما إعراضه عن العزو والتوثيق بالكلية فهذا مما يكثر فى ثنايا تفسيره المختلفة ، ويشمل كثيراً من الأقوال والآراء ، فضلاً عن النظوم والأشعار .

٨ - مآخذ إيراده للآيات :

وتتمثل هذه المآخذ فى كل من : (الخطأ - عدم الترقيم - عدم التخريج - عدم الترتيب - عدم المنهجية) وفى الأمثلة التالية تنبيه بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

● فمن أخطاء الآيات ذلك الخطأ الذى تكرر مرتين فى قوله : (ثم هم) وصوابه قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ الآية[2] .

● ومن عدم ترقيم الآيات التى يَعْرِض لها بالتفسير جميع الآيات التى وردت فى تفسيره عدا الجزء الرابع منه حيث التزم بترقيم جميع آياته فى سورها الأربع التى شملت (الكهف - مريم - طه - الأنبياء) .

● ومن عدم تخريج الآيات التى يَعْرِض لها بالتفسير جميع الآيات التى وردت فى تفسيره عدا آيات الجزء الرابع أيضًا .

● ومن عدم التزامه بالترتيب المصحفى للآيات الى يسوقها ليفسِّر بها الآية المطلوبة جميع الآيات التى وردت فى تفسيره ، مع الأخذ فى الاعتبار أنه قد يُخَرِّج بعضها فى سورها أحيانًا.

● ومن عدم المنهجية عدم تناوله لكثير من القضايا فى أول موضع لها من القرآن ، ومثال ذلك إعراضه عن تناول الحروف المقطعة فى (أول سورة البقرة) بل تجاوز أيضًا أوائل كل من (آل عمران - الأعراف - يونس) ولم يَعْرِض لها إلا فى (أول سورة هود)[3] وقد سبق أن فصَّلنا القول فى ذلك من خلال حديثنا عن (علوم القرآن) ضمن (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) فى تفسيره .

---

(١) أضواء البيان : الشنقيطى ٢/ ٧٠ .

(٢) الذاريات : ١٣ - وانظر (أضواء البيان) : الشنقيطى ٦/ ٤٠٧ .

(٣) أضواء البيان : الشنقيطى ٣/ ٣-٧ .

٩ - مآخذ إيراده للأحاديث :

وتشمل هذه المآخذ كلاً من : (الخطأ فى الحكم على الحديث - الخطأ فى التخريج - نقص التخريج - عدم التخريج - عدم ترتيب الروايات) وفى الأمثلة التالية تنبيه بها على غيرها مما فى ثنايا تفسيره المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

● فمن الخطأ فى الحكم على الحديث حكمه بالضعف على قول مَنْ قال : (إن الرؤيا التى أراه الله تعالى إياها هى رؤياه فى المنام بنى أمية على منبره ﷺ وإن المراد بالشجرة الملعونة فى القرآن بنو أمية) بيد أن هذا القول لا أصل له من الصحة ، وليس ضعيفًا كما حكم عليه الشنقيطى ، وقد عَرَضْنَا لتفصيل هذا من خلال تناولنا لـ (علوم الحديث) ضمن (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) فى موضعه من البحث .

● ومن الخطأ فى التخريج تخريجه لحديث رسول الله ﷺ الذى يبشر فيه بـ : «أن نصف أمته سيدخلون الجنة» حيث أخطأ فى (الكتاب) و (الباب) اللذين ورد تحتهما هذا الحديث فى (صحيح البخارى) .

● ومن النقص فى التخريج تخريجه لإحدى روايات الحديث السابق بذكره (الكتاب) و (بعض من الباب) دون ذكر بقية بابه الطويل الذى أورده تحته البخارى فى صحيحه .

● ومن عدم التخريج إعراضه عن تخريج بعض الأحاديث الذائعة كقول رسول الله ﷺ : «أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله» وكذا إعراضه عن تخريج بعض الأحاديث غير الذائعة كقول رسول الله ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له فى عَبْد» .

● ومن عدم ترتيبه للروايات وَفْقَ ترتيب كتبها وأبوابها التى وردت تحتها فى مصادرها من كتب السُّنة المختلفة ذات الحديث الذى يبشر فيه رسول الله ﷺ بـ : «أن نصف أمته سيدخلون الجنة» حيث خرَّجه فى (كتاب التفسير) ثم (كتاب الرِّقاق) ثم (كتاب أحاديث الأنبياء) وذلك بخلاف ترتيب البخارى لهذه الكتب فى صحيحه والتى بدأها بـ (كتاب أحاديث الأنبياء) ثم (كتاب الرِّقاق) وأخيرًا (كتاب التفسير) .

هذا ، وقد عَرَضْنَا بالتفصيل لكل من : (الخطأ فى التخريج - النقص فى التخريج - عدم التخريج - عدم ترتيب الروايات) من خلال تعقيبنا على (علوم الحديث) ضمن (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) فى موضعه من البحث .

١٠- مآخذ إيراده للأحكام :

ومن ذلك ما وقع منه فى مَعْرِض تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ الآية[١] حيث يرد تأويل أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بعدم سماع الموتى لمخالفته النصوص الصريحة من الكتاب والسُّنة ، ثم يُعَقِّبُ على ذلك قائلاً : (وهذا التأويل لا يجب الرجوع إليه) .

فقوله : (لا يجب) ليس دقيقًا فى الدلالة على مراده ؛ لأنه يُوهِمُ باحتمال (الجواز) أو (الندب) ومن ثم فقد كان من الأنسب أن يقول : (لا يصح) بدلاً من (لا يجب) لقطع هذا التوهم المحتمل ، وهذا ما عَرَضْنَا له بالتفصيل من خلال تعقيبنا على (تفسير الشنقيطى للقران بالآثار) ضمن (جمعه فى التفسير بين المأثور والمعقول) فى موضعه من البحث .

(١) النمل : ٨٠ .

ونعنى بهذه النتائج أهَمَّ ما تَمَخَّضَ عنه البحث من جوانب الأصَالة أو جوانب الجِدَّة التى يَتّسِمُ بها هذا التفسير ومنهج الشنقيطى فيه ، والتى تتمثل بدورها فى النتائج الثلاث التالية :

النتيجة الأولى

الأصالة المنهجية

وتتمثل هذه الأصالة المنهجية فى موافقة الشنقيطى لمنهج سَلَف هذه الأمة فضلاً عن خَلَفِها من العلماء المحققين والمفسِّرين المعتبرين الذين يُجْمِعُون على أنّ أشرفَ وأَجَلَّ ما يُفَسَّر به القرآن هو القرآن ذاته إذ لا أحد أعلم بكلام الله عزّ وجلّ من الله عزّ وجلّ ، ثم تفسير القرآن بسُنة رسول الله ﷺ إذ لا أحد أعلم بكلام الله عزّ وجلّ بعد الله عزّ وجلّ من رسول الله ﷺ وأخيراً تفسير القرآن بما صَحَّ من آثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين إذ لا أحد أعلم بكلام الله عزّ وجلّ بعد رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، وذلكم ما يُعْرَف بـ (التفسير بالمأثور) .

وبعد ذلك يأتى تفسير القرآن بما صَحَّ من أقوال العلماء من لدن عصر تابعىْ التابعين وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومَنْ عليها ، وذلكم ما يُعْرَف بـ (التفسير بالرأى أو بالمعقول) .

وهذا ما سار عليه الشنقيطى والتزمه فى ثنايا تفسيره المختلفة حيث جمع بين (المأثور والمعقول) فى مَعْرِض ما يتناوله من الآيات بالتفسير ؛ إذ لا يمكن الفصل بينهما أو الاستغناء بأحدهما عن الآخر بحال ، وهو ما يشهد به واقع التفسير فضلاً عما عليه عمل المفسِّرين على امتداد مسيرة التفسير وعبر مراحله وأطواره المختلفة .

وتلكم هى أصالة المنهج التى يؤكدها شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه : (مقدمة فى أصول التفسير) والتى عَرَضْنَا لها بالتفصيل من خلال حديثنا عن (جمع الشنقيطى فى تفسيره بين المأثور والمعقول) وذلك فى موضعه من البحث .

النتيجة الثانية

الاتجاه الأصولى

يُبَشِّرُ مَسْلك الشنقيطى فى تفسيره بميلاد اتجاه جديد يمكن أن نطلق عليه (الاتجاه الأصولى فى التفسير) والذى يقوم فى الغالب على استخدام مصطلحات علم الأصول

وتوظيف قواعده المختلفة ، كما يُشكِّلُ أسلوب علماء الأصول سُدَاتَه ولُحْمَتَه فى معظم ما يتناوله من المباحث الشرعية ، وجُلِّ ما يَعْرِض له من المسائل العلمية .

وليس أَدَلَّ على تأثر الشنقيطى بهذا الأسلوب الأصولى الذى يَسْرِى بوضوح وجَلاء فى ثنايا تفسيره المختلفة من ذلك التناول الذى يبدؤه بالاستقراء والاستقصاء ، ثم يُرْدِفُه بالسَّبْر والتقسيم ، ويختمه فى النهاية بالتحليل والاستنتاج .

ويأتى هذا التأثر الأصولى كنتيجة حتمية وردِّ فِعْلٍ بَدَهِى لنشأته العلمية على علم الأصول وتضلعه منذ مرحلة الطلب من مباحثه العديدة وقواعده المختلفة ، وذلك من خلال توفره على المصدر الأصولى الأول بالنسبة إليه خاصة ، وغيره من طلاب العلم فى بلاده عامة ، وهو المعروف بـ (مَرَاقِى السُّعُود) مع شرحه المعروف بـ (نَشْر البُنُود) وكلاهما للأصوليّ الكبير عبد الله العلويّ الشنقيطى .

وهذا ما دَفَعَ الشنقيطيَّ لأن يُوَجِّهَ اهتمامه الخاص ، ويُولِىَ عنايته الفائقة لشرح هذا المصدر الأصولى المنظوم ، بقصد تبسيط مباحثه وتقريب مطالبه لطلاب العلم من المعنيين بهذا الفن خاصة فضلاً عن غيرهم من المعنيين بعلوم الشرع عامة ، وذلك من خلال شرحه الموسوم بـ : (نثر الورود علي مراقى السُّعُود) وهم ما سبق أنت عَرَضْنَا له بالتفصيل ضمن حديثنا عن (مؤلفات الشنقيطى المطبوعة) فى موضعها من البحث .

وهكذا يَصُبُّ هذا الاهتمام وتؤول هذه العناية إلى تأثر الشنقيطى الواضح بعلم الأصول واتِّبَاعه البَيِّن لأساليب الأصوليين فى تناول شتى المباحث الشرعية ، ومعالجة مختلف المسائل العلمية ؛ وهو ما يؤكد بدوره ما سبق أن أشرنا إليه من أن هذا المَسْلك من الشنقيطى فى تفسيره إنما يُبَشِّر بميلاد اتجاه جديد يمكن أن نطلق عليه : (الاتجاه الأصولى فى التفسير) .

النتيجة الثالثة

الموسوعة التفسيريّة

يُعَدُّ تفسير الشنقيطى الموسوم بعنوان : (أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن) أضخمَ أعماله المطبوعة وأَدَلَّهَا على الشمول والموسوعية ، وهو ما يبدو واضحًا جليًا من خلال استقرائه واستقصائه ثم تحليله واستيعابه لأقوال المفسِّرين المعتبرين وآراء العلماء المحققين على امتداد مسيرة التفسير وعبر مراحله المختلفة من لدن عصر تابعى التابعين وحتى عصره الذى يعيش فيه ، وقد ساعده على ذلك تَأَخُّرُه ومعاصرتُه مما يَسَّرَ له الاطلاع على

سائر ما كتبه المفسِّرون قبله خاصة ، فضلاً عما أنتجته قرائح غيرهم من العلماء المعنيين عامة .

وإن نظرة فاحصة إلى هذا الكَمِّ الهائل من المصادر المختلفة التى حشدها الشنقيطى فى تفسيره لتؤكد ذلك الشمول وتبرهن على تلك الموسوعية ، حيث بلغت هذه المصادر مائتين وخمسة وأربعين (٢٤٥) مصدرًا جاءت مُصَنَّفَةً وَفْقَ الجدول الإحصائى التالى :

م	المصـــــــدر	العدد
١	كتب التفسير وعلوم القرآن	٢٤٠
٢	كتب السُّنة وعلوم الحديث	٧٤
٣	كتب الفقه وأصوله	٦٢
٤	كتب العقيدة وعلم الكلام	١٢
٥	كتب العربية وعلومها	١٨
٦	كتب التاريخ والسِّير	١٦
٧	كتب العلوم المختلفة	١٠
٨	الكتب المُبْهَمَة	١٩
٩	كتبه الخاصة	٨
١٠	الأقوال العديدة	١
١١	الأشعار العديدة	١

وإذا ما أخذنا فى الاعتبار تكرار كل نوع من هذه المصادر بما يَنِدُّ عن الحصر فى ثنايا تفسيره المختلفة ، فضلاً عن تعدد الأقوال والأشعار التى استشهد بها ورجع إليها فى ثنايا تفسيره المختلفة ؛ لتَبَيَّن لنا أمام هذا الكمِّ الهائل ، ولَتَأَكَّدَ لنا أمام هذا الحَشْد الضخم من المصادر مدى ما يَتَّسِمُ به تفسير الشنقيطى من الشمول ، ومدى ما يتصف به من الموسوعية؛ الأمر الذى يمكننا معه أن نعتبره بمثابة (المعجم الجَامع) أو (السِّجِلّ الشامل) لتصانيف المفسِّرين السالفين ، وتآليف العلماء المعنيين ، وهو ما يَصْدُق على وصفنا لتفسير الشنقيطى بـ (الموسوعة التفسيريّة) .

المطلب الثالث

أَهَـــمُّ التوصـــيات

وينتظم التوصيات الثلاث التالية :

١ - التوصية الأولى : القرآن بين التفسير والمنهج .

٢ - التوصية الثانية : التحقيق العلميّ الدقيق .

٣ - التوصية الثالثة : الإدراج ضمن مقررات الدراسات العليا .

ونعنى بهذه التوصيات أهَمَّ الأمور التى يرى البحث ضرورة أخذها بعين الاعتبار والعمل على تحقيقها إتمامًا للفائدة وتعميمًا للنفع بهذا التفسير ومنهج الشنقيطى فيه ، والتى تتمثل بدورها فى التوصيات الثلاث التالية :

التوصية الأولى

القرآن بين التفسير والمنهج

وتتمثل هذه التوصية فى ضرورة القرآن بين كل تفسير وبين منهج صاحبه فيه ، وهذا ما ينطبق بدوره على ضرورة التلازم بين (تفسير أضواء البيان) وبين (منهج الشنقيطى) بحيث لا تمتد أيدى الباحثين المعنيين خاصة ، فضلاً عن غيرهم من طلاب العلم عامة ، إلى هذا التفسير أو ذاك إلا وتمتد فى ذات الوقت إلى منهج صاحبه فيه .

لأننا نرى أن (المنهج) إنما يُعَدُّ بمثابة (الخارطة) التى يسير على هَدْيها كلُّ مَنْ أراد أن يطالع (التفسير) أو هو (الدليل) الذى يرشده إلى طريقة هذا المفسِّر أو ذاك ؛ الأمر الذى يوفر عليه الجهد والوقت ويكفيه مؤنة البحث والتنقيب من خلال وقوفه على بُغْيَته من أقصر طريق وبلوغه مُرَاده من أيسر سبيل .

وليس أدَلَّ على ذلك من أن طالب العلم لو أراد مثلاً أن يقف على رأى الشنقيطى بصدد مسألة أصولية معينة ، أو قضية فقهية محدَّدة ؛ فليس عليه سوى أن يرجع إلى السِّمَة الثانية من سِمَات منهجه والموسومة فى هذا البحث بعنوان : (التأصيل للعلوم العربية والإسلامية) ثم يُعْمَد من خلاله إلى (علم الأصول) ومن بعده إلى (علم الفقه) وذلك حتى يتبيَّن طريقة الشنقيطى فى كليهما قبل أن يطالع تفسيره أو يبحث فيه دون أن يكون على بينة من أمره فيما يريد ، أمّا إذا عَرَفَ منهجه ووقف عليه فإنه يمكنه بعد ذلك أن يسير على هُدَى فى التفسير ليقيسَ الشبية بالشبيه ويُضُمَّ النظيرَ إلى النظير فى غير ما إضاعةٍ للوقت أو إهدارٍ للجهد .

التوصية الثانية

التحقيق العلمى الدقيق

وتنبنى هذه التوصية على ما سبق أن أشرنا إليه فى النتيجة الثالثة من أن تفسير الشنقيطى إنما يُعَدُّ بمثابة (الموسوعة التفسيرية) وهو الأمر الذى يدعو إلى العناية بهذا التفسير ويَلْفِتُ الانتباه إلى ضرورة خدمته خدمة شاملة متميزة من خلال تناوله بالتحقيق العلمى الدقيق لسائر ما يحتويه وكافة ما يشمله من فنون العلوم وفروعها المختلفة .

فتفسير بهذا الشمول وهذه الموسوعية لَحَرِيٌّ بأن تمتد إليه يد التحقيق الدقيق من ضبط وتخريج وتوثيق وفهرسة وتصنيف لاستخراج دُرَرِه ولآلئه ، وتجلية فوائده ولطائفه ؛ وذلك لتيسير الاستفادة منه على الوجه الأمثل الذى يناسب شموله وموسوعيته .

وإنَّا لنسأل الله تعالى أن يوفقنا للنهوض بهذا العمل الضخم وأن يعيننا على إنجازه نظرًا لما يستلزمه من الجهد والوقت ، وما يقتضيه من التفرغ والانقطاع ؛ خاصة وأنه يقع فى عشرة (١٠) أجزاء كاملة بلغت جملة صفحاتها ما يقرب من ستة آلاف وخمسمائة (٦٥٠٠) صفحة من القطع الكبير ، والله وحده المستعان ، وعليه التُّكْلان .

التوصية الثالثة

الإدراج ضمن مقررات الدراسات العليا

وتأتى هذه التوصية فى النهاية لتضع تفسير الشنقيطى بين يدىْ طلاب الدراسات العليا المعنيين بالتفسير ومناهجه خاصة ، وغيره من العلوم الشرعية عامة ، وذلك من خلال إدراجه ضمن مقرراتهم الدراسية كأحد المصادر الموسوعية الشاملة فى مختلف فنون العلم وفروعه .

وليس من المبالغة فى شىء إذا قلنا إن هذا التفسير بما له من الشمول والموسوعية لَيَصْلُحُ لأن يكون مجالاً خِصْبًا ثَرِيًّا للبحث فى العلوم اللغوية بصفة عامة ، فضلاً عن العلوم الشرعية بصفة خاصة .

فإدراج مثل هذا التفسير ضمن مقررات الدراسات العليا ليتأدَّى عنه بالضرورة تقوية مَلَكَة البحث واتساع الفكر ، والذى يُسْهِم بدوره فى تحصيل أكبر نفع ممكن ، وتحقيق أقصى فائدة مَرْجُوَّة .

وفى الختام

طائفة من :

المأثور عنه والمأثور فيه

١ - من المأثور عن الشنقيطى :

- إن الدنيا أصغر من أن تكون لِحَىٍّ وطنًا .
- لو كانت الدنيا مَيْتَةً لأباح الله منها سَدَّ الخَلَّة .
- الدنيا كالماء المالح كلما شرب منه الإنسان زاد ظَمَأً .
- ما ليس فى بطنك لا تُعَوِّلْ عليه ، فالنصوص لا تُضَيَّعُ ولا يُفَرَّطُ فيها .
- تَكَايَسُوا ؛ فالغِيبَةُ ضَعْفٌ وخَوَرَ .
- لا تأكلوا الغِيبَةَ فى مجلسى ؛ فأخذُ حسناتى وأنا شائب هذا لا صبر عليه ، والله لو تقتلوا أبنائى وتأخذوا أموالى لسامحتكم ، لكن أن تأخذوا حسناتى فلا .
- لو أنكم مُتُّمْ ولم تَسُبُّوا فِرْعَوْنَ لم يَقُل لكم الله يوم القيامة لما لم تسبوا فرعون ؛ فاتركوا أعراض المسلمين ولا تتكلموا عليها ، واعلموا أن أعراض المسلمين مسمومة .

٢ - من المأثور فى الشنقيطى :

- كان مثل (ابن جرير الطبرى) حيث كان يبدو كالمتخصص فى كل العلوم .

(ابنه الدكتور عبد الله النشقيطى)

- كان فى علمه مثل (الإمام مالك) فى زمانه .

(تلميذه وابن عمِّه أحمد بن أحمد المختار الشنقيطى)

- كان فى تفرغه للعلم والاشتغال به مثل (الإمام الشافعى) .

(تلميذه الأول الشيخ عطية محمد سالم المصرى)

- كان يذكرنى بـ (شيخ الإسلام ابن تيمية) فى قوة استحضاره للآيات التى تتناسب مع البحث .

(الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى)

• لو كان فى هذا الزمن أحد يستحق أن يُسَمَّى شيخ الإسلام لكان هو .

(تلميذه الدكتور بكر أبى زيد)

• لقد مُلِيءَ عِلْمًا من رأسه حتى أخمص قدميه .

(سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الحجاز سابقًا)

• كان إذا تكلَّم فى الآية تتسابق إليه العلوم من بلاغة ونحو وشواهد عربية وغيرها مما يُدْهِشُ الحاضرين لما يرون من سَعَة علمه .

(فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصارى)

• كان بحرًا فى العلوم ، ولم يكن له مُنَافِس فى تفسير القرآن بأنواعه الأربعة : بالقرآن والسُّنة وأقوال السَّلف واللغة العربية ، وعنده فى اللغة استحضار عديم النظير ، وله حافظة نادرة قوية ، ويعتبر فى وقته نادرًا .

(فضيلة الشيخ حمَّاد الأنصارى)

• كان واسع العلم بالتفسير واللغة وأقوال أهل العلم ، مع زهده وورَعِه وتثبته فى الأمر ، ومَنْ سمع حديثه حين يتكلم فى التفسير يعجب كثيرًا من سَعَة علمه وإطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يَمَلُّ حديثه ؛ فرحمه الله رحمة واسعة ، ونفع المسلمين بعلومه .

(سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى الحجاز السابق)

* * *

وأخيرًا :

فإنى لا أملك إلا أن أضرع إلى الله العَلِىّ القدير أن يرحمَ الشنقيطىّ وسائر علماء المسلمين جزاءَ ما قدَّموا وكَفَاءَ ما أعطوا لدينهم وأمتهم .

كما أسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص فى السِّر والعَلَن ، وأن يُجَنِّبَنَا الخطأ والزَّلَل ، وأن يطيل فى أعمارنا ويحسن فى أعمالنا ؛ ليستعملنا فى خدمة شرعه الحنيف بكتابه العظيم وسُنة نبيِّه الكريم عليه أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم .

اللهمَّ اكتبْ عملنا هذا خالصًا لوجهك الكريم ، واجعله وسائر أعمالنا فى ميزان حسناتنا يوم اللقاء ، وامْتَنَّ علينا يا مولانا بالقَبُول والرِّضاء .

﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية[1] .

﴿ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ الآية[2] .

سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يَصِفُون

وسلامٌ على المرسلين

والحمد لله ربِّ العالمين

في الأوَّلين والآخِرين

أهـ

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) القصص : ٨٨ .

فهرس الفهارس

وينتظم الفهارس الخمسة التالية :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبويَّة .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس المراجع .

٥ - فهرس الموضوعات .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
	١ - سورة الفاتحة		
١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٢	٤٠٢
٢	﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ ... ﴾	٧	٣٨١
	٢ - سورة البقرة		
٣	﴿ الٓمٓ ﴾	١	٥٠٨
٤	﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾	٢	٣٨٠-٥٠٨
٥	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا ... ﴾	٣	٣٨٠
٦	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن ... ﴾	٤	٣٨٠
٧	﴿ نَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ ... ﴾	٦	٣٨٠-٦٤٣
٨	﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ ... ﴾	٧	٣٨٠-٦٤٣
٩	﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم ... ﴾	٢٠	٥٢٩
١٠	﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا ... ﴾	٢٣	١٣-٥١٠
١١	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي ... ﴾	٢٤	١٣-٥١٠
١٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً ... ﴾	٢٦	٣٤٦
١٣	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ ... ﴾	٣٠	٢٠٥-٦١٤
١٤	﴿ الُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ ... ﴾	٣٢	١٢
١٥	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾	٣٤	٣٥٩
١٦	﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُو ... ﴾	٣٧	٣٦٣
١٧	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ ... ﴾	٤٠	٣٥٤-٣٦٣
١٨	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ ... ﴾	٤٣	٢٠٥-٣٩٠-٥٠١
١٩	﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ ... ﴾	٤٥	٣٥٤
٢٠	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ ... ﴾	٤٧	٣٦٣

٢١	﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ ... ﴾	٤٩	٣٥٥-٣٦٣
٢٢	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ ... ﴾	٥٤	٥٨٩
٢٣	﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ ... ﴾	٥٧	٣٥٥-٣٦٣
٢٤	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن ... ﴾	٦٧	٤٥٨
٢٥	﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ ... ﴾	٧٤	٥٤٩
٢٦	﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ ... ﴾	٧٩	٦٩٩
٢٧	﴿ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ ... ﴾	٨٠	٥٨٤
٢٨	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ ... ﴾	٨٣	٣٩٠
٢٩	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا ... ﴾	١١٠	٣٩٠
٣٠	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ ... ﴾	١١٥	٤٩٠-٤٩٧
٣١	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾	١٢٥	٧١٥
٣٢	﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ... ﴾	١٤٠	٢٩٥-٥٤٧-٦٣٣
٣٣	﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ ... ﴾	١٤٤	٤٩١-٤٩٧
٣٤	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ... ﴾	١٤٩	٤٩٧
٣٥	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا ... ﴾	١٥٦	١٤٨
٣٦	﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ... ﴾	١٥٧	٣٦٥
٣٧	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ... ﴾	١٦٧	٣٦٤
٣٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ ... ﴾	١٧٠	٤٤٣-٦١٢-٧٦٢
٣٩	﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ... ﴾	١٧٧	٣٩٠
٤٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي ... ﴾	١٧٨	٥٨٦-٥٨٨
			٥٨٩-٥٩٣
٤١	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن ... ﴾	١٨٠	٤٩٧
٤٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا ... ﴾	١٨٣	٤٩٧-٥٩٣
٤٣	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ ... ﴾	١٨٤	٤٩٧

٤٤	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى ... ﴾	١٨٥	٤٩٧
٤٥	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ... ﴾	١٨٧	٤٨٦-٤٩٧
٤٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ... ﴾	١٩٦	٨٢٧
٤٧	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾	١٩٨	٣٣٨-٤٦٣
٤٨	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ... ﴾	٢١٣	٦٥٥
٤٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ ... ﴾	٢١٧	٤٩٧
٥٠	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾	٢٢٢	٤٨٦
٥١	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴾	٢٢٣	٤٨٦-٦٠٨-٧٩١
٥٢	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ ... ﴾	٢٢٩	٦١٥
٥٣	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ... ﴾	٢٣٠	٦١٥-٦٢٠-٧٩١
٥٤	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ... ﴾	٢٣١	٧٩١
٥٥	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾	٢٣٢	٧٩١
٥٦	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾	٢٣٣	٧٨٦-٧٨٧
٥٧	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾	٢٣٤	٤٩٨
٥٨	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ ... ﴾	٢٣٦	٧٩١
٥٩	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ ... ﴾	٢٣٧	١٦٠-٧٩١
٦٠	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ... ﴾	٢٣٨	٥٠١
٦١	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾	٢٤٠	٤٩٨
٦٢	﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ... ﴾	٢٥٥	٦٣٠
٦٣	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي ... ﴾	٢٦٠	٦٤٠
٦٤	﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ ... ﴾	٢٦٦	٦٤٠
٦٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا ... ﴾	٢٦٧	٣٩٠-٤٢٩
٦٦	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ... ﴾	٢٧٥	٣٦٥
٦٧	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ ... ﴾	٢٧٦	٣٦٥

٦٨	﴿ نَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا ... ﴾	٢٧٧	٣٩٠
٦٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ... ﴾	٢٨٢	٧٣٢-٧٤٠
٧٠	﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن ... ﴾	٢٨٤	٤٩٨-٦٣٨
٧١	﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا ... ﴾	٢٨٦	٤٩٨
	٣ - سورة آل عمران		
٧٢	﴿ الـمّ ﴾	١	٥٠٨
٧٣	﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾	٢	٥٠٨
٧٤	﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا ﴾	٣	٥٠٨
٧٥	﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ ... ﴾	٧	٤٤٢-٧٧١
٧٦	﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن ... ﴾	٨	٢٣
٧٧	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ ... ﴾	١٩	٧٢٧
٧٨	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ... ﴾	٢٣	١٤٠
٧٩	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا ... ﴾	٢٤	٥٠٢
٨٠	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ... ﴾	٣١	٥٨٨
٨١	﴿ نَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن ... ﴾	٥٩	٤٨٠
٨٢	﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ... ﴾	٧٨	٤٩٩
٨٣	﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ ... ﴾	٧٩	٤٤٥
٨٤	﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾	٨٥	٧٠٧
٨٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا ... ﴾	٩٠	٣٣٧
٨٦	﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ ... ﴾	٩٧	٢٣٤-٢٧٨-٣٦٦
٨٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا ... ﴾	١٠٢	٤٩٧
٨٨	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ... ﴾	١٠٣	٨٨-٢٢٦
٨٩	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... ﴾	١٠٤	١٦-٢٤٠-٧٩٩
٩٠	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ ... ﴾	١١٠	٧٩٩

٩١	﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا ... ﴾	١٤٦	٧٠٦
٩٢	﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ .. ﴾	١٦٠	٧٠٧
٩٣	﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ... ﴾	١٨٦	٤٧٠-٧٧٢
٩٤	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾	١٨٧	٣٥٥-٣٦٣-٤٥٩ ٤٧٠-٧٧٢
٩٥	﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ ... ﴾	١٨٩	٦٢٩
٩٦	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ ... ﴾	١٩٠	٤٧٠
٩٧	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ ... ﴾	١٩١	٧٧٢
٩٨	﴿ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي ... ﴾	١٩٨	٣٦٦
	٤ - سورة النساء		
٩٩	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ... ﴾	١	٣٨٥
١٠٠	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ... ﴾	٣	٣٦١
١٠١	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ... ﴾	٧	٥٠٧
١٠٢	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ... ﴾	٨	٥٠٧-٦٣٠-٨٠٠
١٠٣	﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ... ﴾	٩	٥٠٧
١٠٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا ... ﴾	١٠	٥٠٧
١٠٥	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ... ﴾	١١	٤١٢-٥٠٧
١٠٦	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن ... ﴾	١٢	٥٠٧
١٠٧	﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا .. ﴾	١٥	٤٩١-٤٩٣ ٤٩٨-٥٠٢
١٠٨	﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ ... ﴾	١٨	٣٣٧
١٠٩	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾	٢٤	٣٦١
١١٠	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ... ﴾	٢٥	٣٦١
١١١	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	٨٠٢

١١٢	﴿ إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ ... ﴾	٣١	٤١٥
١١٣	﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ... ﴾	٣٣	٤٩٨
١١٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ... ﴾	٣٤	٧٩٢
١١٥	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ ... ﴾	٣٦	٣٦١
١١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً ... ﴾	٤٠	٣٤٦
١١٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ ... ﴾	٤٣	٤٧١-٤٩٣
١١٨	﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ... ﴾	٤٦	٦٩٨
١١٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .. ﴾	٥٩	٤٠٠-٤٤٢ ٣٧١-٨١٩
١٢٠	﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ ... ﴾	٧٤	٤٧٠-٧٠٧-٧٧٢
١٢١	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ... ﴾	٧٦	٦٦٣
١٢٢	﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ ... ﴾	٨٠	٥٨٨
١٢٣	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ... ﴾	٨٢	٤٤٤-٧٧٢
١٢٤	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ ... ﴾	٨٣	٤٧٠
١٢٥	﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ... ﴾	٨٤	٤٧٠-٧٧٢
١٢٦	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ... ﴾	٩٥	٨٠١
١٢٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ... ﴾	٩٧	٨٠٣
١٢٨	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .. ﴾	٩٨	٨٠٣
١٢٩	﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	١٠٠	٨٠٣
١٣٠	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ... ﴾	١٠٣	٣٨٩-٥٠١
١٣١	﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ ... ﴾	١١٩	٤٣٥
١٣٢	﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن ... ﴾	١٢٣	٧٥٠
١٣٣	﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ... ﴾	١٢٤	٧٥٠
١٣٤	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ ... ﴾	١٢٥	٧٥٠

١٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ... ﴾	١٣٥	٨٣٦
١٣٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ... ﴾	١٣٧	٣٣٧
١٣٧	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن ... ﴾	١٤٥	٣٥١
١٣٨	﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ... ﴾	١٦٦	٧٥١
١٣٩	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ ... ﴾	١٧٦	٤١٢-٧٧٥
	٥ - سورة المائدة		
١٤٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا ... ﴾	٢	٢٢٦-٧٩٨
١٤١	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ... ﴾	٣	٢٧٢
١٤٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ... ﴾	٦	٥٢٧-٥٧٠
١٤٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾	١١	٥٠٠
١٤٤	﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا ... ﴾	١٢	٣٥٥-٣٦٣
١٤٥	﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ ... ﴾	١٣	٦٩٨
١٤٦	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ... ﴾	١٩	٦٢٩
١٤٧	﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ... ﴾	٢٧	١٥٧
١٤٨	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن ... ﴾	٣٢	٥٨٥-٦٠٢-٧٢٥
١٤٩	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾	٣٣	٦٠٢-٦٠٣
١٥٠	﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ... ﴾	٣٤	٦٢٩
١٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ ... ﴾	٣٥	٣٨٣
١٥٢	﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم ... ﴾	٣٧	٣٦٤
١٥٣	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ... ﴾	٤٠	٦٢٩
١٥٤	﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن ... ﴾	٤٢	٤٩٨
١٥٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ ... ﴾	٤٥	٥٨٦-٥٦٧-٥٨٨ ٥٨٩-٥٩٣-٥٩٠ ٦٠٢

١٥٦	﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ ... ﴾	٤٨	٥٨٧-٥٩٣ ٧٢٥-٧٢٦
١٥٧	﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ ... ﴾	٤٩	٤٩٨
١٥٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ... ﴾	٥١	٧٦٦
١٥٩	﴿ وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ ... ﴾	٧١	٦٦٦
١٦٠	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ ... ﴾	٧٨	٧٩٨-٧٩٩
١٦١	﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا ... ﴾	٧٩	٧٩٨-٧٩٩
١٦٢	﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا .. ﴾	٨٠	٧٩٨
١٦٣	﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ ... ﴾	٨١	٧٩٨
١٦٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾	٩٠	٤٩١-٤٩٣
١٦٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ... ﴾	٩٥	٧٨٤
١٦٦	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ ... ﴾	١٠٣	٧٧٥
١٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم ... ﴾	١٠٥	٣٩٥-٧٩٧-٧٩٨
١٦٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ ... ﴾	١٠٦	٤٩٨
	٦ - سورة الأنعام		
١٦٩	﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ ... ﴾	١٤	٧٥٦
١٧٠	﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي ... ﴾	١٩	٢٣٤
١٧١	﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا ... ﴾	٢٣	٤١١
١٧٢	﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا ... ﴾	٣٣	١٤
١٧٣	﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا ... ﴾	٣٤	٧٠٧
١٧٤	﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ ... ﴾	٣٥	٦٤٤
١٧٥	﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ ... ﴾	٣٨	٤-١٤-٢٦-٣٤٤
١٧٦	﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا ... ﴾	٥٧	٣٧١
١٧٧	﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ ... ﴾	٧٢	٥٠١

١٧٨	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ... ﴾	٧٦	٤٦٢
١٧٩	﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ ... ﴾	٨١	٤٦٢
١٨٠	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ ... ﴾	٨٢	٤٦٢
١٨١	﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ ... ﴾	٨٣	٤٦٢
١٨٢	﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا .. ﴾	٨٤	٧٢٦
١٨٣	﴿ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾	٨٥	٧٢٦
١٨٤	﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا ... ﴾	٨٦	٧٢٦
١٨٥	﴿ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ ... ﴾	٨٧	٧٢٦
١٨٦	﴿ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ... ﴾	٨٨	٧٢٦
١٨٧	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ .. ﴾	٨٩	٧٢٦
١٨٨	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل ... ﴾	٩٠	٥٨٨-٥٩٢ ٧٢٥-٧٢٦
١٨٩	﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ ... ﴾	٩١	٦٩٩
١٩٠	﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ ... ﴾	١٠٣	٣٦٢-٦٣٨
١٩١	﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾	١٠٥	٣٣٧-٥٣١
١٩٢	﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ ... ﴾	١٠٧	٦٤٤
١٩٣	﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن ... ﴾	١١٦	١١٢
١٩٤	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾	١١٩	٣٧٢
١٩٥	﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ... ﴾	١٢٥	٣٧٦-٤٠٤-٦٣٤
١٩٦	﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾	١٣٤	١٢
١٩٧	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ ... ﴾	١٤١	٣٩٠
١٩٨	﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ ... ﴾	١٤٣	٥٨٤
١٩٩	﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ .. ﴾	١٤٥	٣٧٢-٣٩٠-٧٤٠ ٧٤١-٨٥٢

٢٠٠	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ... ﴾	١٤٦	٧٧٦
٢٠١	﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	١٤٩	٦٤٤
٢٠٢	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا .. ﴾	١٥٣	٢٨
٢٠٣	﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا ... ﴾	١٦١	٦٥٤

٧ - سورة الأعراف

٢٠٤	﴿ الٓمٓصٓ ﴾	١	٥٠٩
٢٠٥	﴿ كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ ... ﴾	٢	٣٨١-٥٠٩
٢٠٦	﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾	٧	٧٥٠-٧٥١
٢٠٧	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ... ﴾	١١	٣٦٠
٢٠٨	﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ .. ﴾	١٢	٢٩٠-٣٦٠
٢٠٩	﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا .. ﴾	٢٣	٣٦٣
٢١٠	﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ ... ﴾	٣٠	٦٤٤
٢١١	﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾	٣١	٣٠٣
٢١٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ .. ﴾	٣٢	٤٠١
٢١٣	﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ ... ﴾	٥٣	٧٧١
٢١٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ .. ﴾	٥٤	٣٨٢-٥٤٧-٦٢٨ ٦٣٠-٧٨٩
٢١٥	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ .. ﴾	٥٦	٧٨٤
٢١٦	﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم ... ﴾	٨٩	٤
٢١٧	﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن ... ﴾	١٣١	٣٦٢
٢١٨	﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ ... ﴾	١٤٣	٦٣٦-٦٣٨ ٦٣٩-٦٤٠
٢١٩	﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ .. ﴾	١٥٠	٣٦٦
٢٢٠	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي ... ﴾	١٥٧	٥٦٩

٢٢١	﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ ... ﴾	١٦٥	٧٩٩
	٨ - سورة الأنفال		
٢٢٢	﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ ... ﴾	١٧	٨٠٢
٢٢٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا ... ﴾	٢٤	٤٠٢-٤٠٣
٢٢٤	﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ ... ﴾	٢٥	٧٩٧-٧٩٩
٢٢٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ ... ﴾	٢٩	٧٣٢
٢٢٦	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾	٤١	٤٨٩-٤٩٩-٦٧٦ ٧٣٥-٧٣٦-٧٣٩ ٨٥٢-٨٥٣
٢٢٧	﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ .. ﴾	٦١	٢٧٧
٢٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن ... ﴾	٦٥	٤٩١-٤٩٢-٤٩٨
٢٢٩	﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ... ﴾	٦٦	٤٩١-٤٩٩-٨٠٢
٢٣٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ ... ﴾	٧٠	٧٩٢
٢٣١	﴿ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ ... ﴾	٧١	٧٩٢
٢٣٢	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ .. ﴾	٧٣	٧٧١
٢٣٣	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ... ﴾	٧٥	٤٢٤-٧٩٨-٥٦٧
	٩ - سورة التوبة		
٢٣٤	﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	٥	٤١١
٢٣٥	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ .. ﴾	٢٩	٤٩٩
٢٣٦	﴿ تَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ .. ﴾	٣١	٣١٧
٢٣٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ ... ﴾	٣٤	٥٦٥-٦٢٨ ٧١٢-٧٣٧
٢٣٨	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي ... ﴾	٣٦	١٢٦-٤٩٨
٢٣٩	﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... ﴾	٤١	٤٩٩-٥٠٠

٢٤٠	﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ ... ﴾	٧٨	٨٠٤
٢٤٢	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ... ﴾	٨١	٦٥٤
٢٤٢	﴿ وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ ... ﴾	٨٦	٨٠٤
٢٤٣	﴿ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ ... ﴾	٨٧	٢٥٨
٢٤٤	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا ... ﴾	٩١	٥٠٠-٤٩٩
٢٤٥	﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا ... ﴾	٩٢	١٠٠
٢٤٦	﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ ... ﴾	٩٣	٨٠٤
٢٤٧	﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا .. ﴾	٩٤	٨٠٤
٢٤٨	﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ... ﴾	١٠٠	٤٢٣
٢٤٩	﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ ... ﴾	١١٨	٨٠٤
٢٥٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ... ﴾	١١٩	٨٠٤
٢٥١	﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ .. ﴾	١٢٠	٨٠٤
٢٥٢	﴿ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً ... ﴾	١٢١	٨٠٤
٢٥٣	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ ... ﴾	١٢٢	٥٠١-٤٩٩
	١٠ - سورة يونس		
٢٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ... ﴾	٣	٧٨٩-٦٣١
٢٥٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ... ﴾	٥	٧٧٧
٢٥٦	﴿ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَاكُم بِهِ .. ﴾	٢٦	٦٣٧-٣٢٣
٢٥٧	﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا ... ﴾	٣٢	٨١١-٤٥٩
٢٥٨	﴿ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ ... ﴾	٣٩	٧٧١-٤٤٢
٢٥٩	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ ... ﴾	٤٧	٦٥٥
٢٦٠	﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ ... ﴾	٦١	٨٥١-٧٢٨-٣٤٦
	١١ - سورة هـود		
٢٦١	﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ ... ﴾	١	٥٤٤-٥١٣

٢٦٢	﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ... ﴾	٨	٦٥٥
٢٦٣	﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ ... ﴾	١٣	٥٠٩-١٣
٢٦٤	﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ... ﴾	١٤	٥٠٩
٢٦٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ .. ﴾	١٥	٤٠٠
٢٦٦	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ ... ﴾	١٦	٤٠٠
٢٦٧	﴿ وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ ... ﴾	٢٩	٣٨١
٢٦٨	﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ... ﴾	٤٤	٦٣١
٢٦٩	﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا ... ﴾	٦١	٦١٤
٢٧٠	﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ .. ﴾	٧٠	٧٨٩
٢٧١	﴿ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ... ﴾	٧٣	٤٨٥
٢٧٢	﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾	٨٠	٧٦٣
٢٧٣	﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا ... ﴾	٨٣	٥٨٨
٢٧٤	﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا ... ﴾	٩١	٧٦٣
٢٧٥	﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ... ﴾	١١٤	٣٩٠
	١٢ - سورة يوسف		
٢٧٦	﴿ قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذاً ... ﴾	١٤	٣٩٨
٢٧٧	﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ ... ﴾	١٨	٥٨٢
٢٧٨	﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ ... ﴾	٢٤	٢٦٨
٢٧٩	﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ .. ﴾	٢٦	٥٩٠-٥٩١
٢٨٠	﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ ... ﴾	٢٧	٥٩٠-٥٩١
٢٨١	﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن ... ﴾	٢٨	٨٧-٥٩٠-٦٦٣
٢٨٢	﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ .. ﴾	٣١	٣٦٦
٢٨٣	﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ ... ﴾	٤٠	٣٧١
٢٨٤	﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا ... ﴾	٥٦	٧٦٠

٣٦٧	﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ... ﴾	٧٧	٢٩٣-٥٤٨
٣٦٨	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم ... ﴾	٨٣	٤٠٩-٤١٦
			٤١٧-٤٨٤
٣٦٩	﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾	٨٤	٤٠٩-٤١٦
			٤١٧-٤٨٤
٣٧٠	﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾	٨٥	٤٨٤
٣٧١	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ ... ﴾	٨٦	٤٨٤
٣٧٢	﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ ... ﴾	٨٧	٤٨٤
٣٧٣	﴿ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ .. ﴾	٨٨	٤٨٤
٣٧٤	﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴾	٨٩	٤٨٤
٣٧٥	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ ... ﴾	٩٠	٤٨٤
٣٧٦	﴿ كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴾	٩١	٤٨٤
٣٧٧	﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴾	٩٢	٤٨٤
٣٧٨	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا ... ﴾	٩٣	٤٨٤
٣٧٩	﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ... ﴾	٩٤	٤٨٤
٣٨٠	﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ... ﴾	٩٥	٤٨٤
٣٨١	﴿ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ... ﴾	٩٦	٤٨٤
٣٨٢	﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾	٩٧	٤٨٤
٣٨٣	﴿ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي ... ﴾	٩٨	٣٩٣-٣٩٤-٤٠٧
			٤٨٤-٧٨٤
٣٨٤	﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ ... ﴾	٩٩	٣٩٣-٣٩٤-٤٠٧
٣٨٥	﴿ الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي ... ﴾	١٠١	١٠٠
٣٨٦	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ ... ﴾	١٠٥	٤١٤
٣٨٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ ... ﴾	١٠٧	١٥٧

٣٨٨	﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً ﴾	١٠٨	١٥٧
٣٨٩	﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ... ﴾	١٠٩	١٥٧
٣٩٠	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ ... ﴾	١١٠	١٥٧
	١٩ - سورة مَرْيَـــم		
٣٩١	﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾	١	٥٠٩-٥١٥
٣٩٢	﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾	٢	٥٠٩
٣٩٣	﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ ... ﴾	١١	٣٧٤
٣٩٤	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ... ﴾	١٦	٧٢٦
٣٩٥	﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ ... ﴾	٢٥	٣٧٤
٣٩٦	﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ .. ﴾	٢٦	٣٧٤
٣٩٧	﴿ وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ ... ﴾	٣٤	٣٣٨
٣٩٨	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾	٤١	٣٦٧-٣٧٥
٣٩٩	﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا ... ﴾	٤٢	٣٦٧-٣٧٥
٤٠٠	﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ... ﴾	٤٣	٣٦٧-٣٧٥
٤٠١	﴿ يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ ... ﴾	٤٤	٣٦٧-٣٧٥
٤٠٢	﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ... ﴾	٤٥	٣٦٧-٣٧٥
٤٠٣	﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ ... ﴾	٤٦	٣٦٧
٤٠٤	﴿ قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ ... ﴾	٤٧	٣٦٧
٤٠٥	﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو ... ﴾	٤٨	٣٦٧
٤٠٦	﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا ... ﴾	٤٩	٣٦٧
٤٠٧	﴿ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ ... ﴾	٥٠	٣٦٧
٤٠٨	﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾	٥٧	٦٣٠
٤٠٩	﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾	٧١	٢٧٧
٤١٠	﴿ أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾	٧٧	٥٨٣

٤١١	﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾	٧٨	٥٨٢-٥٨٣-٦٧٥
٤١٢	﴿ كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴾	٧٩	٥٨٢-٥٨٣-٦٧٥
٤١٣	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ... ﴾	٨٣	٤٣٠
٤١٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ ... ﴾	٩٦	١٥٧
٤١٥	﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ ... ﴾	٩٧	١٥٧-٣٣٨
٤١٦	﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ .. ﴾	٩٨	١٥٧
	٢٠ - سورة طـــه		
٤١٧	﴿ طه ﴾	١	٥١٤
٤١٨	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾	٥	٦٣١
٤١٩	﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا ... ﴾	٦	٦٣١
٤٢٠	﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾	٢٥	٤
٤٢١	﴿ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾	٢٦	٤
٤٢٢	﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾	٢٧	٤-٣٥٧-٣٥٨
٤٢٣	﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾	٢٨	٤-٣٥٧-٣٥٨
٤٢٤	﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾	٥٠	٧٩٢
٤٢٥	﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ... ﴾	٨٦	٣٥٧
٤٢٦	﴿ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا ... ﴾	٨٧	٣٥٧-٧٤٤
٤٢٧	﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا ... ﴾	٨٨	٣٥٧-٧٤٤
٤٢٨	﴿ أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ ... ﴾	٨٩	٦٦٤-٧٤٤
٤٢٩	﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم .. ﴾	٩٠	٧٤٣
٤٣٠	﴿ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾	٩١	٧٤٣
٤٣١	﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ ... ﴾	١١٠	٢٩٥
٤٣٢	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا ... ﴾	١١٦	٣٦٠
٤٣٣	﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ... ﴾	١٢٣	٣٣٢

٤٣٤	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ... ﴾	١٢٤	١٤-٢٤
٤٣٥	﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴾	١٢٥	١٤-٢٤
٤٣٦	﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ... ﴾	١٢٦	١٤-٢٤
٤٣٧	﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا ... ﴾	١٣٢	٣٥٤
	٢١ - سورة الأنبياء		
٤٣٨	﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾	١	٣٩٤
٤٣٩	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ... ﴾	٧	٢٤٤
٤٤٠	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي ... ﴾	٢٥	٧٢٦
٤٤١	﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ ... ﴾	٢٦	٣٥٨
٤٤٢	﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾	٢٧	٣٥٨
٤٤٣	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ... ﴾	٣٥	٤١٠
٤٤٤	﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَٰؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ... ﴾	٤٤	٧٦٥
٤٤٥	﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا ... ﴾	٤٧	٣٤٦
٤٤٦	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾	٥١	٣٦٧
٤٤٧	﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي ... ﴾	٥٢	٣٦٧
٤٤٨	﴿ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾	٥٣	٣٦٧
٤٤٩	﴿ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾	٥٤	٣٦٧
٤٥٠	﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴾	٥٥	٣٦٧
٤٥١	﴿ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي ... ﴾	٥٦	٣٦٧
٤٥٢	﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾	٥٧	٣٦٧
٤٥٣	﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾	٥٨	٣٦٧
٤٥٤	﴿ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	٥٩	٣٦٧
٤٥٥	﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾	٦٠	٣٦٧
٤٥٦	﴿ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴾	٦١	٣٦٧

٤٥٧	﴿ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴾	٦٢	٣٦٧
٤٥٨	﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا ... ﴾	٦٣	٣٦٧
٤٥٩	﴿ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٦٤	٣٦٧
٤٦٠	﴿ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ ... ﴾	٦٥	٣٦٧
٤٩١	﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا ... ﴾	٦٦	٣٦٧
٤٦٢	﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	٦٧	٣٦٧
٤٦٣	﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ ... ﴾	٧٨	٤٢٩-٤٤٤-٥٧٣ ٧١٦-٨٠٨ ٨٥٢-٨٥٣
٤٦٤	﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ ... ﴾	٧٩	١٢٦-٧٢٩-٤٤٤ ٥٧٣-٨٠٨ ٨٥٢-٨٥٣
٤٦٥	﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى ... ﴾	٨١	٦٦٤
٤٦٦	﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	٩٢	٦٥٦
٤٦٧	﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ .. ﴾	٩٦	٣٩٤
٤٦٨	﴿ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ ... ﴾	٩٧	٣٩٤-٧١٦
٤٦٩	﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ... ﴾	٩٨	٤٨٠
٤٧٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ ... ﴾	١٠١	٢٧٧
٤٧١	﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ ... ﴾	١٠٢	٢٧٧
	٢٢ - سورة الحج		
٤٧٢	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ .. ﴾	١	٣٨٥-٤٠٨-٤٠٩ ٤١٦-٤١٧
٤٧٣	﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ ﴾	٢	١١٣-٣٨٥-٤٠٨ ٤٠٩-٤١٧

٤٧٤	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	٣	٤٦٣
٤٧٥	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ... ﴾	٥	٦٦١-٦٩٠-٦٩١
٤٧٦	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	٨	٤٦٣
٤٧٧	﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا .. ﴾	٩	٤٦٣
٤٧٨	﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا ... ﴾	٢٢	٣٦٤
٤٧٩	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ ... ﴾	٢٦	٧٥٩-٧٦١
٤٨٠	﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ ... ﴾	٢٧	٢٢٧-٦٩٠
٤٨١	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي ... ﴾	٢٨	٢٢٧-٣٣٨-٦٨٨
			٦٩٠-٦٩١-٨٣٢
٤٨٢	﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا .. ﴾	٢٩	٧١٥
٤٨٣	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ ... ﴾	٣٦	٨٣٢
٤٨٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ ... ﴾	٥٢	٢٧٩-٧٠١-٧٠٣
٤٨٥	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ... ﴾	٧٨	٣٦٦-٥٠١
			٦٥٣-٨٠٢
	٢٣ - سورة المؤمنون		
٤٨٦	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٥	٣٧٥-٧٣٨
٤٨٧	﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ... ﴾	٦	٣٦١-٣٧٥
٤٨٨	﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾	٧	٧٣٨
٤٨٩	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	٨	٣٦٦
٤٩٠	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾	٩	٣٦٦
٤٩١	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ... ﴾	١٤	٤٣١
٤٩٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا ... ﴾	١٧	٢٨٢
٤٩٣	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي ... ﴾	٢١	٧٨٤
٤٩٤	﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾	٢٢	٧٨٤

٤٩٥	﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ ... ﴾	٢٨	٦٣١
٤٩٦	﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾	١٠٧	٣٦٠-٣٧٦-٣٧٧
٤٩٧	﴿ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾	١٠٨	٣٦٠-٣٧٦-٣٧٧
	٢٤ - سورة النور		
٤٩٨	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ ... ﴾	٢	٤٩١-٤٩٣-٤٩٨
			٥٠٢-٧٤٠
٤٩٩	﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ ... ﴾	٣	٤٩٩
٥٠٠	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ ... ﴾	٤	٨٢٩
٥٠١	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ... ﴾	٦	١٠٦
٥٠٢	﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ... ﴾	٢٦	٢٧٦
٥٠٣	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا ... ﴾	٣٠	٧٩٤
٥٠٤	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ﴾	٣١	٣٦١-٣٦٨
			٤٢٨-٧٩٤
٥٠٥	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ ... ﴾	٣٢	٤٩٩
٥٠٦	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ ... ﴾	٣٣	٣٦١
٥٠٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ ... ﴾	٥٨	٣٦١-٥٠٠
٥٠٨	﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ ... ﴾	٦١	٤٩٩-٥٠٠
	٢٥ - سورة الفرقان		
٥٠٩	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ ... ﴾	١	٦٥٤-٧٥٥
٥١٠	﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا ... ﴾	٣٠	٤٤٥-٨١٢
٥١١	﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ ... ﴾	٥٣	٧٨٤
٥١٢	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا ... ﴾	٥٤	٣٨٦-٥٢٩
٥١٣	﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا ... ﴾	٥٥	٣٦٩
٥١٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾	٥٦	٣٦٩-٣٨١

٥١٥	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَن شَاءَ أَن ... ﴾	٥٧	٣٨١
٥١٦	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ ... ﴾	٥٨	٣٨١-٤٨٣
٥١٧	﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾	٥٩	٣٨٢-٦٣١
٥١٨	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ... ﴾	٦٧	٨٢٢
٥١٩	﴿ أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ ... ﴾	٧٥	٦٦١
	٢٦ - سورة الشعراء		
٥٢٠	﴿ طسم ﴾	١	٥١٥
٥٢١	﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ ... ﴾	٦٣	٦٣٠
٥٢٢	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾	١٩٥	٥٤٤
٥٢٣	﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾	٢١٤	٦٤٣
٥٢٤	﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴾	٢٢١	٧٠٢
٥٢٥	﴿ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾	٢٢٢	٧٠٢
	٥ - سورة النمل		
٥٢٦	﴿ طسَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾	١	٥١٥
٥٢٧	﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ... ﴾	٣٤	٦٨٧
٥٢٨	﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً ... ﴾	٤٤	٧٧٦
٥٢٩	﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ ... ﴾	٤٧	٤١٠
٥٣٠	﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ ... ﴾	٤٩	٧٦٣
٥٣١	﴿ أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا ... ﴾	٦١	٧٨٥
٥٣٢	﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ .. ﴾	٨٠	٤٣٤-٨٥٧
	٢٨ - سورة القصص		
٥٣٣	﴿ طسم ﴾	١	٥١٥
٥٣٤	﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي ... ﴾	٥	٣٥٥-٤٦٤
٥٣٥	﴿ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ... ﴾	٦	٣٥٥-٤٦٤

٥٣٦	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ ... ﴾	٢٣	٦٥٥
٥٣٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ... ﴾	٢٧	٥٩٢-٥٩٣
٥٣٨	﴿ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لا يَتَسَاءَلُونَ ﴾	٦٦	٦٦٠
٥٣٩	﴿ وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَىٰ ... ﴾	٧٠	٣٧١
٥٤٠	﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ... ﴾	٧٦	٦٦٠
٥٤١	﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ... ﴾	٨٥	٢٩
٥٤٢	﴿ وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ ... ﴾	٨٨	٣٧١-٨٦٧
	٢٩ - سورة العنكبوت		
٥٤٣	﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا ... ﴾	٢	٦٦٦
٥٤٤	﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ ... ﴾	١٧	٧٥٥
٥٤٥	﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ ... ﴾	٢٦	٧٥٩
٥٤٦	﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ ... ﴾	٤٥	٣٥٤
	٣٠ - سورة المائدة		
٥٤٧	﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾	١٧	٣٩٠
٥٤٨	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾	٢١	١٣٥-٦١٤
٥٤٩	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن ... ﴾	٢٨	٣٦١
٥٥٠	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي ... ﴾	٣٠	٧٢٨
٥٥١	﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا ... ﴾	٣١	٧٢٨
	٣١ - سورة لقمان		
٥٥٢	﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم ... ﴾	٤	٦٣١-٧٨٩
٥٥٣	﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن ... ﴾	١١	٤٣٣
٥٥٤	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن ... ﴾	١٢	٣٦٥
٥٥٥	﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا ... ﴾	١٣	٣٦٥
٥٥٦	﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ ... ﴾	١٤	٧٨٦-٧٨٧

٥٥٧	﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن .. ﴾	١٦	٣٤٦
٥٥٨	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ ... ﴾	٢٠	٣٦٤
٥٥٩	﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ ... ﴾	٣٤	١٤٦
	٣٢ - سورة الأحزاب		
٥٦٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ ... ﴾	١	٧٢٧
٥٦١	﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ... ﴾	٢	٧٢٧
٥٦٢	﴿ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ ... ﴾	١٩	١٠٠
٥٦٣	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾	٢١	٥٨٨-٦٧١-٧٢٧
٥٦٤	﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا .. ﴾	٢٥	٤٩٩
٥٦٥	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ... ﴾	٢٨	٧٢٨
٥٦٦	﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ... ﴾	٢٩	٧٢٨
٥٦٧	﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ ... ﴾	٣٢	٧٩٥
٥٦٨	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ... ﴾	٣٣	٤٨٥-٧٩٥
٥٦٩	﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ... ﴾	٣٤	٤٨٥-٧٩٥
٥٧٠	﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ... ﴾	٣٧	٧٠٩-٧٢٨
٥٧١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ ... ﴾	٤٩	٧٩١
٥٧٢	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي ... ﴾	٥٠	٣٦١-٤٩٩-٧٢٨
٥٧٣	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ ... ﴾	٥٢	٣٦١
٥٧٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... ﴾	٥٣	٣٦٨
٥٧٥	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا ... ﴾	٥٥	٣٦١
٥٧٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾	٦٤	٣٥٨-٣٧٠
٥٧٧	﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٦٥	٣٥٨-٣٧٠
٥٧٨	﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا ... ﴾	٦٦	٣٥٨-٣٧٠
٥٧٩	﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا .. ﴾	٦٧	٣٥٨-٣٧٠

٥٨٠	﴿ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾	٦٨	٣٥٨-٣٧٠
	٣٤ - سورة سبأ		
٥٨١	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ ... ﴾	٣	٣٤٦
٥٨٢	﴿ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن ... ﴾	٢١	٧٠٢
٥٨٣	﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا ... ﴾	٢٢	٣٤٦
٥٨٤	﴿ قُلْ أَرُونِيَ الَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِ شُرَكَاءَ كَلاَّ بَلْ ... ﴾	٢٧	٣٦٢
٥٨٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ... ﴾	٢٨	١٢
٥٨٦	﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ ... ﴾	٥٤	١٠٠-٢٥٩
	٣٥ - سورة فاطر		
٥٨٧	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ ... ﴾	١٢	٧٨١-٧٨٥
٥٨٨	﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ... ﴾	٣٢	١١٣
٥٨٩	﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ ... ﴾	٣٧	٣٦٥
٥٩٠	﴿ أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ ... ﴾	٤٣	٨٣٦
	٣٦ - سورة يس		
٥٩١	﴿ يسَ ﴾	١	٥١٥
٥٩٢	﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾	٧	٦٤٣
٥٩٣	﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلاَلاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ ... ﴾	٨	٥٨٩-٦٤٣
٥٩٤	﴿ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا .. ﴾	٩	٦٤٣
٥٩٥	﴿ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾	١٠	٦٤٣
٥٩٦	﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾	٣٩	٧٧٦
	٣٧ - سورة الصافات		
٥٩٧	﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾	٢٤	٢٧٥
٥٩٨	﴿ مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ ﴾	٢٥	٢٧٥
٥٩٩	﴿ أَذَلِكَ خَيْرٌ نُّزُلاً أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ﴾	٦٢	٥٦٩

٦٠٠	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴾	٦٣	٥٦٩
٦٠١	﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴾	٦٤	٥٦٩
٦٠٢	﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴾	١٣٧	٥٨٢
٦٠٣	﴿ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	١٣٨	٥٨٢
٦٠٤	﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾	١٧١	٧٠٦
٦٠٥	﴿ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴾	١٧٢	٧٠٦
	٣٨ - سورة ص		
٦٠٦	﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾	٢	٦٦٢
٦٠٧	﴿ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوْا وَلَاتَ ... ﴾	٣	٦٥٢
٦٠٨	﴿ وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ ... ﴾	٤	٣٦٨
٦٠٩	﴿ أَؤُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ ... ﴾	٨	٣٦٨
٦١٠	﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾	٣١	٤٨٥
٦١١	﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ... ﴾	٣٢	٤٨٥
٦١٢	﴿ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾	٣٣	٤٨٥
٦١٣	﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ... ﴾	٣٤	٤٨٥
٦١٤	﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي ... ﴾	٣٥	٤٨٥
٦١٥	﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾	٧٤	٣٥٩
٦١٦	﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ ... ﴾	٧٥	٣٦٠
٦١٧	﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾	٧٦	٣٦٠
	٣٩ - سورة الزُّمَر		
٦١٨	﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن ... ﴾	٣	٣٨٣
٦١٩	﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ ... ﴾	٢٢	٣٧٦-٤٠٥
٦٢٠	﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	٢٨	٦٥٥
٦٢١	﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ ... ﴾	٦٥	٧٢٨

٦٢٢	﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا ... ﴾	٧٤	٧٦٠
	٤٠ - سورة غافـر		
٦٢٣	﴿ حمٓ ﴾	١	٥٠٧
٦٢٤	﴿ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾	٢	٥٠٧
٦٢٥	﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾	٦	٣٨٤
٦٢٦	﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ ... ﴾	٧	٣٨٤
٦٢٧	﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن ... ﴾	٨	٣٨٤
٦٢٨	﴿ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ ... ﴾	٩	٣٨٤
٦٢٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن ... ﴾	١٠	٣٨٤
٦٣٠	﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا ... ﴾	١١	٣٦٥-٣٨٤
٦٣١	﴿ ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن ... ﴾	١٢	٣٦٥-٣٨٤
٦٣٢	﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ ... ﴾	١٣	٣٨٤-٧٥٦
٦٣٣	﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾	١٤	٣٨٤-٧٥٦
٦٣٤	﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ ... ﴾	١٥	٣٨٤
٦٣٥	﴿ يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ... ﴾	١٦	٣٨٤
٦٣٦	﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ... ﴾	١٧	٣٨٤
٦٣٧	﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ ... ﴾	١٨	٣٦٢
٦٣٨	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾	٢٣	٣٨٤
٦٣٩	﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴾	٢٤	٣٨٤
٦٤٠	﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ ... ﴾	٤٧	٣٨٤
٦٤١	﴿ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ ... ﴾	٤٨	٣٨٤
٦٤٢	﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾	٥١	٧٠٦
٦٤٣	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ ... ﴾	٨٢	٣٨٤

	٤١ - سورة فصلت		
٦٤٤	﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي ... ﴾	٩	٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠
٦٤٥	﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا ... ﴾	١٠	٧٨٨-٧٩٠
٦٤٦	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ ... ﴾	١٢	٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠
٦٤٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ ... ﴾	٤١	١٤-٢٦-٢٨-٧٠٣
٦٤٨	﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ... ﴾	٤٢	٤-٢٦-٢٨-٧٠٣
٦٤٩	﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ ... ﴾	٥٣	٣٠
	٤٢ - سورة الشورى		
٦٥٠	﴿ حمٓ ﴾	١	٥١٥
٦٥١	﴿ عٓسٓقٓ ﴾	٢	٥١٥
٦٥٢	﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ ... ﴾	٨	٦٤٤
٦٥٣	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ... ﴾	١٠	٣١٧-٣٧١-٨٢٢
٦٥٤	﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ ... ﴾	١١	٢٩٥-٥٨٤
			٦٣٢-٦٣٣
٦٥٥	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ... ﴾	١٣	٧٢٦-٧٢٧
٦٥٦	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ... ﴾	٢٠	٤٠٠
٦٥٧	﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ... ﴾	٣٧	٤١٥
	٤٣ - سورة الزخرف		
٦٥٨	﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ ... ﴾	١٣	٦٣١
٦٥٩	﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ... ﴾	٢٢	٦٥٦
٦٦٠	﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٢٨	٦٥٦-٨٥٣
٦٦١	﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴾	٣٠	٦٥٦
٦٦٢	﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا ... ﴾	٣٢	٨٢٢-٨٣٥
٦٦٣	﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا ... ﴾	٤٥	٧٢٦

٦٦٤	﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾	٥٧	٤٨٠
٦٦٥	﴿ وَقَالُوا آَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ ... ﴾	٥٨	٤٨٠
٦٦٦	﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم ... ﴾	٧٧	٣٦٥
٦٦٧	﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾	٨١	٣٦٩
	٤٤ - سورة الجاثية		
٦٦٨	﴿ مِن وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ وَلا يُغْنِي عَنْهُم مَّا كَسَبُوا ... ﴾	١٠	١٧٠
	٤٥ - سورة الأحقاف		
٦٦٩	﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ .. ﴾	٩	٣٣٨
٦٧٠	﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ... ﴾	١٥	٧٨٦-٧٥٧-٧٨٨
٦٧١	﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ ... ﴾	٢٠	٤٠٠-٤٣٥-٦٥٩
	٤٥ - سورة محمد ﷺ		
٦٧٢	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ ... ﴾	٤	٣٦١-٣٧٥
٦٧٣	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ ... ﴾	١٠	٥٨٧
٦٧٤	﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾	٢٤	١٢٦-٢٥٨-٣١٥ ٤٤٤-٤٦٨-٦٩٢ ٧٢٩-٨٠٨-٨٥٢
٦٧٥	﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ ... ﴾	٢٥	٢٧٧
	٤٧ - سورة الفتح		
٦٧٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ ... ﴾	١٠	٥٤٧
٦٧٧	﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ .. ﴾	١٦	٨٠٣
٦٧٨	﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ ... ﴾	١٧	٨٠٣
٦٧٩	﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ ... ﴾	٢٠	٥٠٠
٦٨٠	﴿ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا .. ﴾	٢١	٥٠٠-٥٢٩
٦٨١	﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ثُمَّ لا ... ﴾	٢٢	٥٠٠

٦٨٢	﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ .. ﴾	٢٣	٥٠٠
٦٨٣	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾	٢٤	٥٠٠
٦٨٤	﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ... ﴾	٢٧	٣٥٠
	٤٨ - سورة الحُجُرات		
٦٨٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾	٦	٥٥٨
٦٨٦	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي ... ﴾	٧	١٥٨
٦٨٧	﴿ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٨	١٥٨
٦٨٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ... ﴾	١١	٦٨٨
٦٨٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ ... ﴾	١٢	١١١
٦٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾	١٣	٦٥٦-٧٦٢
	٤٩ - سورة ق		
٦٩١	﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾	٥	٧٨٥
٦٩٢	﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا ... ﴾	٦	٣٦٩
٦٩٣	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾	٣٨	٧٨٩
	٥٠ - سورة الذّاريات		
٦٩٤	﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾	١٣	٤١٠-٨٥٥
٦٩٥	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾	٢٤	٣٥٨-٣٦٩
٦٩٦	﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ ... ﴾	٢٥	٣٥٨-٣٦٩
٦٩٧	﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾	٢٦	٣٥٨-٣٦٩
٦٩٨	﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ ﴾	٢٧	٣٥٨-٣٦٩
٦٩٩	﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ ... ﴾	٢٨	٣٥٨-٣٦٩
٧٠٠	﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ... ﴾	٢٩	٣٥٨-٣٦٩
٧٠١	﴿ قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾	٣٠	٣٥٨-٣٦٩
٧٠٢	﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾	٣١	٣٥٨-٣٦٩

٧٠٣	﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾	٣٢	٣٥٨-٣٦٩
٧٠٤	﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾	٣٣	٣٥٨-٣٦٩
٧٠٥	﴿ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ (٣٤) فَأَخْرَجْنَا ... ﴾	٣٤	٣٥٨-٣٦٩
٧٠٦	﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٣٥	٣٥٨-٣٦٩
٧٠٧	﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٦	٣٥٨-٣٦٩
٧٠٨	﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾	٣٧	٣٥٨-٣٦٩
٧٠٩	﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾	٤٧	٣٦٩
٧١٠	﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾	٥٧	٧٥٦
٧١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾	٥٨	٦٣٠-٧٥٦
	٥١ - سورة النّجْم		
٧١٢	﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾	١	٦٦٠-٧٠٨
٧١٣	﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾	٢	٦٦٠-٧٠٨
٧١٤	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	٣	٣٣-٢٥٦-٢٦٠
			٢٩٥-٥٤٧-٦٣٣
			٦٦٠-٦٩٩
			٧٠٢-٧٠٨
٧١٥	﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	٤	٣٣-٢٥٦-٢٨٥
			٥٤٧-٦٢٠-٦٣٣
			٦٦٠-٦٩٩
			٧٠٢-٧٠٨
٧١٦	﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾	٨	٦٣٧-٦٣٨-٦٤٠
٧١٧	﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾	٩	٦٣٧-٦٣٨-٦٤٠
٧١٨	﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾	١٠	٦٤٠
٧١٩	﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾	١١	٦٤٠

٧٢٠	﴿ أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾	١٢	٥٦٩-٦٤٠
٧٢١	﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾	١٣	٥٦٩
٧٢٢	﴿ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴾	١٤	٥٦٩
٧٢٣	﴿ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴾	١٥	٥٦٩
٧٢٤	﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾	١٦	٥٦٩
٧٢٥	﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾	١٧	٥٦٩-٦٤٠
٧٢٦	﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾	١٨	٥٦٩
٧٢٧	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾	١٩	٧٠١-٧٠٤
٧٢٨	﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴾	٢٠	٧٠١-٧٠٤
٧٢٩	﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم ... ﴾	٢٣	٧٠٢
٧٣٠	﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ... ﴾	٢٨	٧٩٦
٧٣١	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ... ﴾	٣١	١١٣
٧٣٢	﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا ... ﴾	٣٢	١١٣-٤١٥
٧٣٣	﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ ﴾	٣٣	٣٥٨-٣٧٠
٧٣٤	﴿ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ ﴾	٣٤	٣٥٨-٣٧٠
٧٣٥	﴿ أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ ﴾	٣٥	٣٥٨-٣٧٠
٧٣٦	﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾	٣٦	٣٥٨-٣٧٠
٧٣٧	﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾	٣٧	٣٥٨-٣٧٠
٧٣٨	﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٣٨	٣٥٨-٣٧٠
٧٣٩	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	٣٥٨-٣٧٠
٧٤٠	﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾	٤٠	٣٥٨-٣٧٠
٧٤١	﴿ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴾	٤١	٣٥٨-٣٧٠
٧٤٢	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾	٤٥	٣٨٥
٧٤٣	﴿ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾	٤٦	٣٨٥

٧٤٤	﴿ وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الأُخْرَى ﴾	٤٧	٣٧٠
٧٤٥	﴿ أَزِفَتِ الآزِفَةُ ﴾	٥٧	٤١٦-٤١٧
٧٤٦	﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾	٦٢	٧٠٤
	٥٢ - سورة القمر		
٧٤٧	﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾	١	٣٨٤-٤٠٦
			٤٠٩-٤١٧
٧٤٨	﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّنَ الأَنبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴾	٤	٦٨٨
٧٤٩	﴿ فَقَالُوا أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ إِنَّا إِذًا لَّفِي ... ﴾	٢٤	٣٦٨
٧٥٠	﴿ أَؤُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾	٢٥	٣٦٨
٧٥١	﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾	٢٩	٦٦٢
٧٥٢	﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾	٤٠	٣٥٢
٧٥٣	﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾	٤٥	٦٦١
٧٥٤	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾	٤٩	٣٦٩-٧٩٢
٧٥٥	﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾	٥١	١٠٠-٢٥٩
	٥٣ - سورة الرحمن		
٧٥٦	﴿ الرَّحْمَنُ ﴾	١	١٢
٧٥٧	﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾	٢	١٢
٧٥٨	﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ ﴾	٣	١٢
٧٥٩	﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾	٤	١٢
٧٦٠	﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾	٥	٧٧٧
٧٦١	﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾	١٩	٣٨٣-٧٨٥
٧٦٢	﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ ﴾	٢٠	٣٨٣-٧٨٥
٧٦٣	﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾	٢٢	٢٦٨-٧٨١
٧٦٤	﴿ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ ... ﴾	٢٩	٤٥٨

٧٦٥	﴿ فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾	٣٧	٣٧٩-٨٢٨
٧٦٦	﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلا جَانٌّ ﴾	٣٩	٢٧٥
٧٦٧	﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴾	٦٠	٣٢٣
٧٦٨	﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾	٦٨	٣٩٨
	٥٤ - سورة الواقعة		
٧٦٩	﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾	١٨	٥٣٠
٧٧٠	﴿ لا يُصَدَّعُونَ عَنهَا وَلاَ يُنزِفُونَ ﴾	١٩	٥٣٠
٧٧١	﴿ وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾	٢٠	٥٣٠
٧٧٢	﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾	٢١	٥٣٠
٧٧٣	﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾	٢٢	٥٣٠
٧٧٤	﴿ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴾	٢٣	٥٣٠
٧٧٥	﴿ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴾	٤٣	٤٦٤
٧٧٦	﴿ لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ ﴾	٤٤	٤٦٤
٧٧٧	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾	٧١	٤٠٧
٧٧٨	﴿ أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴾	٧٢	٤٠٧
٧٧٩	﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴾	٧٣	٤٠٧-٦٦٢
٧٨٠	﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾	٧٥	٧٢٠٨
	٥٥ - سورة الحديد		
٧٨١	﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ ... ﴾	٢	٥٢٩
٧٨٢	﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ ... ﴾	٣	٦٢٩
٧٨٣	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ ... ﴾	٤	٦٣١-٧٥١-٧٨٩
٧٨٤	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ ... ﴾	١٠	٨٠١
٧٨٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ... ﴾	٢٨	٧٣٢

	٥٦ - سورة المجادلة		
٧٨٦	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ... ﴾	١	٣٨٠
٧٨٧	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ ... ﴾	٤	٤٥٧
٧٨٨	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ... ﴾	٧	٧٥١
٧٨٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ... ﴾	١٢	٤٩١-٤٩٣-٥٠٠
٧٩٠	﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ ... ﴾	١٣	٤٩١-٤٩٣
			٥٠٠-٥٠١
٧٩١	﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا ... ﴾	١٨	٣٨٠
٧٩٢	﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ... ﴾	١٩	٣٨٠
٧٩٣	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾	٢٠	٧٠٨
٧٩٤	﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	٢١	٧٠٧-٧٠٨
٧٩٥	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾	٢٢	١٥٦-١٥٨
			٤٦٩-٧٦٣
	٥٧ - سورة الحشر		
٧٩٦	﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	١	٤٦٩
٧٩٧	﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ... ﴾	٢	٤٦٩-٨٠٩
٧٩٨	﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ... ﴾	٦	٥٢٩
٧٩٩	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ... ﴾	٧	٣٣٠-٣٤٤-٣٤٧
			٣٤٨-٨٥٥
٨٠٠	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ... ﴾	٩	٧٦٠
٨٠١	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ ... ﴾	١٠	٧٢٤
٨٠٢	﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا ... ﴾	٢١	٤٦٩-٨٠٨
	٥٨ - سورة الممتحنة		
٨٠٣	﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ... ﴾	٤	٤

٨٠٤	﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ... ﴾	١١	٤٩٩
	٥٩ - سورة الجمعة		
٨٠٥	﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	٣	٤٢٤
	٦٠ - سورة المنافقون		
٨٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا ... ﴾	٨	٦٦٢
	٦١ - سورة التغابن		
٨٠٧	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ... ﴾	١٦	٤٩٧
	٦٢ - سورة الطلاق		
٨٠٨	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ... ﴾	١	٦١٧-٧٢٧-٧٩١
٨٠٩	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ ... ﴾	٢	٤٠١-٤٩٨
٨١٠	﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ ... ﴾	٣	٤٠١
	٦٣ - سورة التحريم		
٨١١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي ... ﴾	١	٧٢٧
٨١٢	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ ... ﴾	٢	٧٢٧
٨١٣	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا ... ﴾	٥	٧٩١
٨١٤	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ ... ﴾	١٠	٢٧٦
٨١٥	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ .. ﴾	١١	٢٧٦
	٦٤ - سورة القلم		
٨١٦	﴿ نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾	١	٥٠٩
٨١٧	﴿ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾	٢	٥٠٩
	٦٥ - سورة المعارج		
٨١٨	﴿ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ﴾	٨	٨٢٩
٨١٩	﴿ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ ﴾	١٣	٦٥٧
٨٢٠	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٢٩	٣٧٥-٧٣٨

٨٢١	﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ... ﴾	٣٠	٣٧٥-٧٣٨
٨٢٢	﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾	٣١	٧٣٨
	٦٦ - سورة نوح		
٨٢٣	﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾	١٦	٦٩١
	٦٧ - سورة الجن		
٨٢٤	﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا ... ﴾	١	١٢-٢٧
٨٢٥	﴿ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾	٢	١٢-٢٧
٨٢٦	﴿ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ ... ﴾	١٧	٤١٠
٨٢٧	﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾	١٨	٤١٠
٨٢٨	﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾	٢٦	١٤٩
٨٢٩	﴿ لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا ... ﴾	٢٨	٦٦٥
	٦٨ - سورة المزمل		
٨٣٠	﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾	١	٤٩٠-٤٩١ ٤٩٣-٤٩٩
٨٣١	﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾	٢	٤٩٠-٤٩١ ٤٩٣-٤٩٩
٨٣٢	﴿ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾	٣	٤٩٠
٨٣٣	﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾	٤	٤٩٠
٨٣٤	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ... ﴾	٢٠	٢٣٢-٤٩٠-٤٩١ ٤٩٣-٤٩٩-٥٠٠ ٥٠١-٦٦٥-٨٦٧
	٦٩ - سورة المدثر		
٨٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾	١	٦٤٣
٨٣٦	﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾	٢	٦٤٣

٨٣٧	﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ﴾	١١	١٣
٨٣٨	﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴾	٢٤	٣٣٧
٨٣٩	﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾	٢٦	٣٣٧
	٧٠ - سورة القيامة		
٨٤٠	﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾	١٦	٦٩٩
٨٤١	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾	١٧	٦٩٩
٨٤٢	﴿ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾	٣٢	٦٣٧
٨٤٣	﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّى ﴾	٣٣	٦٣٧
٨٤٤	﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾	٣٦	٥٨٥
٨٤٥	﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِن مَّنِيٍّ يُمْنَى ﴾	٣٧	٥٨٥
٨٤٦	﴿ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴾	٣٨	٥٨٥
٨٤٧	﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾	٣٩	٥٨٥
٨٤٨	﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾	٤٠	٥٨٥
	٧١ - سورة الإنسان		
٨٤٩	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ... ﴾	٣٠	٩٨-١٤٦
	٧٢ - سورة المرسلات		
٨٥٠	﴿ انطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلٍّ ذِي ثَلاثِ شُعَبٍ ﴾	٣٠	٤٦٤
٨٥١	﴿ لا ظَلِيلٍ وَلا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ ﴾	٣١	٤٦٤
	٧٣ - سورة التكوير		
٨٥٢	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	٢٩	٩٨-٦٤٣
	٧٤ - سورة المطففين		
٨٥٣	﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	١٤	٢٥٨
	٧٥ - سورة البروج		
٨٥٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ ... ﴾	١٠	٤١٠

	٧٦ - سورة الأعلى		
٨٥٥	﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾	١	٤٠٣
٨٥٦	﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾	٢	٤٠٣-٧٩٢
٨٥٧	﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾	٣	٤٠٣-٧٩٢
٨٥٨	﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴾	٤	٤٠٣
	٧٧ - سورة الفجر		
٨٥٩	﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾	٢٢	٦٦١
	٧٨ - سورة الضحى		
٨٦٠	﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾	٣	٤٨٤
٨٦١	﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾	٦	٧٦٢
	٧٩ - سورة الشرح		
٨٦٢	﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	٥	٨٠٢
٨٦٣	﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	٦	٨٠٢
	٨٠ - سورة البينة		
٨٦٤	﴿ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن ... ﴾	٨	١٥٦
	٨١ - سورة الزلزلة		
٨٦٥	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	٧	٣٤٦
٨٦٦	﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	٨	٣٤٦
	٨٢ - سورة العصر		
٨٦٧	﴿ وَالْعَصْرِ ﴾	١	٧٩٧
٨٦٨	﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾	٢	٧٩٧
٨٦٩	﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا ... ﴾	٣	٧٩٧
	٨٣ - سورة النصر		
٨٧٠	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾	١	٦٤٤

٨٧١	﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾	٢	٦٤٤
٨٧٢	﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾	٣	٦٤٤
	٨٤ - سورة المسد		
٨٧٣	﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾	٣	٧٦٣
	٨٥ - سورة الإخلاص		
٨٧٤	﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾	٤	٥٩٥

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	اتَّقُوا فِراسَةَ المؤمن	٦٣٤
٢	أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا ؟ فقالتْ : لا	١٢٩
٣	إذا حَكَمَ أحدُكُم فاجتهدَ ثم أصَابَ	٤٤١
٤	إذا اختلفَ المتبايعانِ فى الثَّمَن	٧١٩
٥	إذا شَرِبَ الكبُ فى إناء أحدكُم	٥٨١
٦	إذا صُرِفَتْ الطُّرُقُ وضُرِبَتْ الحُدُود	٤٥٧
٧	استَفْتِ قلبَكَ وإنْ أفْتَاكَ الناس	٦٣٥
٨	استَنْكَهَ رسول الله ﷺ مَاعِزاً	٥٩١
٩	أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ من نحو بئر (جَمَل)	٥٧٢
١٠	اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ منْ بعدى أبى بكرٍ وعُمَر	٣٤٧
١١	ألا أُعَلِّمُكَ أعظمَ سورة فى القرآن	٤٠٢-٤٠٣
١٢	ألا إنِّى أُوتيتُ القرآنَ ومِثْلَهُ معه	٤-١٢-٢٥٦
١٣	أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا	٤١١
١٤	أُمُّ القرآنِ هى السَّبْعُ المَثَانى والقرآنُ	٤٠٣
١٥	أنتمُ الذين قُلْتُمْ كذا وكذا ، أمَا إنِّى	١٣٥
١٦	إنْ جاءتْ به أسْحَمَ أحْتَمَ	١٠٦
١٧	إنْ رأى الناسُ الظالمَ فلم يأخذوا	٧٩٨
١٨	إنَّ أفضلكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه	٣٣٠
١٩	إنَّا مَعْشَرَ الأنبياء إخْوَةٌ لعلات	٧٢٦
٢٠	إنَّ أوَّلَ ما دَخَلَ النَّقْصُ على بنى إسرائيل	٧٩٨
٢١	إنَّ بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُمْ منْ مَسِير	٨٠١
٢٢	إنَّ حرارةَ نار الآخرة مُضَاعَفَةٌ على حرارة	٤٠٧

٢٣	إنَّكم ستَرَوْنَ ربَّكم عِيَاناً	٦٣٧
٢٤	إنَّكم ستَرَوْنَ ربَّكم يومَ القيامة	٦٣٧
٢٥	إنَّكم لَنْ تَرَوا ربَّكم حتى تموتوا	٦٣٦-٦٣٨
٢٦	إنَّ كَيْدَ النساءِ أعظمُ مِنْ كَيْدِ الشيطان	٦٦٣
٢٧	إنَّ الإيمانَ لَيَأرِزُ إلى المدينة	٢١٩
٢٨	إنَّ الكافرَ إذا عَمِلَ حَسَنَةً	٤٠١
٢٩	إنَّ الله قد أَعْطَى كلَّ ذى حَقٍّ حَقَّه	٥٦٧
٣٠	إنَّ الله لا يظلمُ مؤمنًا حَسَنَةً	٤٠١
٣١	إنَّ الله لو أَغْفَلَ شيئًا لأَغْفَلَ الذَّرَّة	٣٤٦
٣٢	إنَّ ا. يُؤَيِّدُ هذا الدِّين بالرجل الفَاجِر	٧٦٣
٣٣	إنَّما بنو المطلب وبنو هاشم شىءٌ واحد	٦٧٧
٣٤	إنَّما يكفيكَ هذا وضَرَبَ رسول الله ﷺ بكَفَّيْه	٥٧٢
٣٥	إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات	٥٥٧
٣٦	إنَّه لَيَأتى الرجلُ العظيمُ السَّمين	٤١٤
٣٧	إنِّى لا أُحِلُّ إلا ما أَحَلَّ الله	٣٤٦
٣٨	إنِّى لأَعْلَمُ حَجَرًا كان يُسَلِّمُ عَلَىَّ بمكة	٥٤٩
٣٩	أَيُّمَا امرأة نُكِحَتْ بغير إِذْنِ وَلِيِّهَا	٤٥٧
٤٠	بُنِىَ الإسلامُ على خَمْس	٧٢٧
٤١	تركتُ فيكم ما إنْ تمسَّكتم به	٤-٧٣٠
٤٢	تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ	١٣٥
٤٣	تُعْرَضُ علىَّ أعمالُكُمْ كما يُعْرَضُ الحَصِير	١٥٦
٤٤	ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ	٦٢٠
٤٥	الجَارُ أَحَقُّ بصَقَبِه	٤٥٧
٤٦	الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤمن	١٢٨

٤٧	حَلَّفَ رسولُ الله ﷺ رُكَانَة	٦١٧
٤٨	حَنِيْنُ الجِذْعِ الذى كان يَخْطُبُ عليه ﷺ	٥٤٩
٤٩	الخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم	٧٣٥
٥٠	الخيرُ فى أُمَّتى إلى يوم الدِّين	٨٠٠
٥١	خيرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه	٣٣٠-٤٤٥
٥٢	خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمسُ يومُ الجُمُعَة	١٥٦
٥٣	الدِّيَةُ على العاقِلَة	٧١٩
٥٤	ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجَّال	٣٩٥
٥٥	سأخبركم غداً	٤٨٤
٥٦	ستكون فتنٌ ؛ قيل : وما المَخْرَجُ منها ؟	١٤-٢٧-٣٤٤
٥٧	سَلْمَانُ منَّا أَهْلَ البيت	٧٦٤
٥٨	الطَّلاقُ يَمينُ الفُسَّاق	٦٢١
٥٩	عليكم بسُنَّتى	٧٣٠
٦٠	فَبِمَ تَحكُمُ ؟ قال : بكتاب الله	٤٤٨-٥٧٣
		٧١٦-٨٠٩
٦١	القرآنُ هو حَبْلُ الله المتين	١٦٠-٢٣٤
٦٢	قَرَأَ رسولُ الله ﷺ القرآن	١٣
٦٣	القُضَاةُ ثلاثة ، واحدٌ فى الجَنَّة واثنان فى النار	٤٤٧
٦٤	قَضَى رسول الله ﷺ بِدِيَةِ شِبْهِ العَمْد	٥٩٠-٧١٩
٦٥	كان خُلُقُ رسول الله ﷺ القرآن	٦٨٨
٦٦	كان رسولُ الله ﷺ يأخذُ قُوْتَ سَنَته	٧٥٣
٦٧	كان رسولُ الله ﷺ يَتَحَدَّرُ منه العَرَق	١٢٠
٦٨	كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء	٧٣٧-٧٤٠
٦٩	كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رأسه بالخَطْمِيّ	٨٢٦

٧٠	كان رسولُ الله ﷺ يقرأ فى صلاة الصُّبح	٥٠٦
٧١	كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقول	٤٤١-٧٧١
٧٢	كان رسولُ الله ﷺ قرآنًا يمشى على الأرض	٦٨٨
٧٣	كتاب الله القِصَاص	٥٩٠
٧٤	كتاب الله هو حَبْلُ الله المَحْدُود	٢٣٤
٧٥	كيف تصنعُ إنْ عَرَضَ لكَ قَضَاء	٧١٨
٧٦	لا إله إلا الله ، وَيْلٌ للعرب	٧٩٧
٧٧	لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أمتى قائمةً بأمر الله	٨٠٠-٨١٠
٧٨	لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتاب ولا تُكَذِّبُوهم	٦٩٩
٧٩	لا تَقْضِيَنَّ ولا تَفْصِلَنَّ إلا بما تَعْلَم	٧١٧
٨٠	لا تقومُ الساعةُ حتى تُقَاتِلُوا التُّرْك	٢٨٢
٨١	لا تقومُ الساعةُ حتى تُقَاتِلُوا اليهود	٢٧٧
٨٢	لا زكاةَ فى الحُلِىّ	٧١٢
٨٣	لا وَصِيَّةَ لوَارِث	٤٩٧-٧١٩
٨٤	لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسْلِم	٥٨٦-٥٩٠
٨٥	لجميع أُمَّتى كُلِّهِمْ	٤٧٩
٨٦	لَعَنَ الله الوَاشِحَات والمُسْتَوْشِمَات	٣٤٨
٨٧	لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لغير الله	٧٨٣
٨٨	اللهُمَّ إنى أعوذ بكَ مِن الخُبْث	٥٥٩
٨٩	اللهُمَّ فَقِّهْهُ فى الدِّين	٤٤١
٩٠	اللهُمَّ فَقِّهْهُ فى الدِّين وعَلِّمْهُ التأويل	٧٧١
٩١	لَمَّا قَرَأَ رسولُ الله ﷺ مِن البقرة	٥٨٩
٩٢	لَمَّا وَقَعَتْ بنو إسرائيل فى المعَاصِى	٧٩٩
٩٣	لِمَنْ عَمِلَ بها مِنْ أُمَّتى	٤٧٩

٩٤	لَمْ تَرَ للمُتَحَابَّيْن مِثْلَ النكاح	١٣٥
٩٥	ما بَقِيَ شيءٌ يُقَرِّبُ من الجَنَّة	٢٩٧
٩٦	ما تركتُ خيراً إلا بَيَّنْتُ لكم	٢٩٧
٩٧	ما تركتُ شيئًا ممَّا أَمَرَكُم الله به	٢٩٧
٩٨	ما تركتُ شيًا يُقَرِّبُكُم من الجَنَّة	٢٩٧
٩٩	مَثَل القائم فى حدود الله والواقع فيها	٧٩٧
١٠٠	مَنْ أَعَانَ على قتل مُسْلِمٍ ولو بشَطْر كلمة	٥٠٨
١٠١	مَنْ أَعَانَ على قتل مؤمنٍ ولو بشَطْر كلمة	٥٠٨
١٠٢	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً فى عَبْدٍ	٤١٣
١٠٣	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له فى عَبْدٍ	٤١٢
١٠٤	مِنْ أين أُخِذَتْ السَّجْدَةُ فى (س)	٧٢٦
١٠٥	مَنْ حَجَّ فلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ	١٥٨
١٠٦	مَنْ كان له ثَلاثُ بنات فَصَبَرَ على لأْوَائِهِنَّ	٦٩
١٠٧	مَنْ لا يَشْكُرُ الناسَ لا يَشْكُرُ الله	٧
١٠٨	نَضَّرَ الله عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتى	٥٥٨
١٠٩	هذا جبريلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ	٧٢٧
١١٠	هو الطَّهُورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُه	٧١٧
١١١	وَيْلٌ للأعقابِ من النار	٥٢٨
١١٢	وَيْلٌ للعرب مِنْ شَرٍّ قد اقترب	٣٩٤
١١٣	يا بَنِى عبدِ مَنَاف لا تَمْنَعُوا أَحَداً	٧١٥
١١٤	يا رسولَ الله أرايتَ لو طَلَّقْتُهَا ثلاثًا	٦١٧
١١٥	يُقَالُ لقارىء القرآن : اقْرَأْ وارْتَقِ	١٥٩
١١٦	يقولُ الله عَزَّ وجَلَّ يومَ القيامةِ : يا آدَمُ	٤٠٩

ثالثا : فهرس الأعـلام

م	الاســـــــم	الصفحة
١	أحمد بن أحمد المختار الجَكَنِيّ الشنقيطيّ	٨٦
٢	أحمد بن الأمين الشنقيطيّ ت (١٣٣١هـ=١٨٠٥م)	٨٥
٣	أحمد البدوى الشنقيطيّ ت (١٢٢٠هـ = ١٨٠٥م)	٨٥
٤	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (٧٢٨هـ = ١٣٢٨م)	٥٣٧
٥	أحمد المختار الجَكَنِيّ الشنقيطيّ	٨٦
٦	أبو إسحاق الإسْفَرَايينيّ (اللُّغوى) ت (٤١٨ هـ = ١٠٢٧ م)	٥٣٦
٧	باب بن أحمد الشنقيطيّ ت (١٢٦٠ هـ = ١٨٤٤م)	٨٦
٨	ابن بَرَّجَان اللَّخْمِيّ ت (٥٣٦ هـ = ١١٤٢م)	٣٤٨
٩	أبو بكر الطُّرْطُوشِيّ ت (٢٤٠ هـ = ١١٢٧م)	٧٤٣
١٠	أبو جعفر المدنيّ (القارىء) ت (١٢٨ هـ = ٧٤٦م)	٥٢٠
١١	جلال الدين السُّيُوطيّ ت (٩١١هـ = ١٥٠٥م)	٥١
١٢	الجُنَيْد بن محمد القَوَارِيرِيّ ت (٢٩٨ هـ = ٩١١م)	٧٤٨
١٣	أبو حامد الغَزَالِيّ ت (٥٠٥ هـ = ١١١٢م)	٢٨٨
١٤	الحَسَن بن أبِه الشنقيطيّ	٨٧
١٥	الحَسَن البَصْرِيّ (القارىء) ت (١١٠ هـ = ٧٢٩م)	٥٢١
١٦	حمزة الكوفيّ (القارىء) ت (١٢٦ هـ = ٧٧٣ن)	٥٢٠
١٧	حَمَّاد المَجْلِسِيّ الشنقيطيّ	١٠١
١٨	ابن الخطيب الغَرْنَاطِيّ ت (٧٧٦ هـ = ١٣٧٤م)	٥٠
١٩	ابن خَلْدون ت (٨٠٨ هـ = ١٤٠٦م)	٥٠
٢٠	خَلَف البَزَّار البغداديّ (القارىء) ت (٢٢٩ هـ = ٨٤٤م)	٥٢٠
٢١	ابن خُوَيْز مَنْدَاد المالكيّ ت (٤٠٣ هـ = ١٠١٣م)	٥٤٠
٢٢	أبو سُليمان الدَّارَانِيّ ت (٢١٥ هـ = ٨٣٠م)	٧٤٥

٢٣	سَهْل التُّسْتَرِيّ ت (٢٨٣ هـ = ٨٩٦م)	٧٤٧
٢٤	ابن سِينا ت (٤٢٨ هـ = ١٠٣٧م)	٤٩
٢٥	الشَّنَبُوذِيّ البغداديّ (القارىء) ت (٣٢٨ هـ = ٩٤٠م)	٥٢٢
٢٦	أبو طالب المكيّ ت (٣٨٦ هـ = ٩٩٦م)	٧٤٧
٢٧	الطِّرِمَّاح بن حكيم (الشاعر) ت (نحو ١٢٥هـ= نحو٧٤٣م)	٧٥٦
٢٨	عاصم الكوفيّ (القارىء) ت (١٢٧ هـ = ٧٤٥م)	٥٢٠
٢٩	ابن عامر الشاميّ (القارىء) ت (١١٨هـ = ٧٣٦م)	٥١٩
٣٠	عبد الله العَلَوِيّ الشنقيطيّ ت (١٢٣٠ هـ = ١٨١٥م)	٦٨
٣١	أبو عبد الله المُرْسِيّ ت (٦٥٥ هـ = ١٢٥٧م)	٣٤٩
٣٢	أبو عثمان النَّيْسَابوريّ ت (٢٩٨ هـ = ٩١١م)	٧٤٧
٣٣	أبو عَلِيّ الفارسيّ ت (٣٧٧ هـ = ٩٨٨م)	٥٣٥
٣٤	العماد الأصفهانيّ ت (٥٩٧ هـ = ١٢٠١م)	٤٩
٣٥	أبو عَمْرو البَصْرِيّ (القارىء) ت (١٥٤ هـ = ٧٧١م)	٥١٩
٣٦	عَوْن بن عبد الله (حكيم الأمة) ت (بعد ١١٠هـ= بعد ٧٢٩م)	٧٤٦
٣٧	أبو الفتح ابن جِنِّي (اللُّغوي) ت (٣٩٢ هـ = ١٠٠٢م)	٥٣٦
٣٨	ابن القَاصّ الشافعيّ ت (٣٥٥ هـ = ٩٤٧م)	٥٤١
٣٩	ابن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الجَمَّاعِيلِيّ ت (٦٢٠ هـ = ١٢٢٣م)	٢٨٥
٤٠	ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ت (٧٥١ هـ = ١٣٥٠م) .	٥٣٨
٤١	ابن كَثِر المكيّ (القارىء) ت (١٢٠ هـ = ٧٣٨م)	٥١٩
٤٢	الكِسَائِيّ الكوفيّ (القارىء) ت (١٨٩ هـ = ٨٠٥م)	٥٢٠
٤٣	محمد بن أبي مَدْيَن الشنقيطيّ	٨٧
٤٤	محمد بن أحمد الدَّاه الشنقيطيّ	٨٧
٤٥	محمد الأمين الشنقيطيّ (السنير) ت (١٣٨٠ هـ = ١٦٦٠م)	٨٣
٤٦	محمد الأمين الشنقيطيّ (الشارح) ت (١٣٥٠ هـ = ١٩٣١م)	٨٣

٤٧	محمد الأمين الشنقيطيّ (المُؤَسِّس) ت (١٣٥١هـ = ١٩٣٢م)	٨٤
٤٨	محمد بن حنبل الشنقيطيّ	٨٧
٤٩	محمد الخضر الشنقيطى ت (١٣٥٣ هـ = ١٩٣٥م)	٨٥
٥٠	محمد بن محمد الشنقيطيّ كان حيًّا بعد عام (١٣٢٠هـ=١٩٠٢م)	٨٦
٥١	محمد المصطفى الشنقيطيّ	٨٨
٥٢	محمد محمود بن التلاميد التركزىّ الشنقيطيّ ت (١٣٢٢ هـ = ١٩٠٤م)	٨٥
٥٣	ابن مُحَيْضِ المكىّ (القارىء) ت (١٢٣ هـ = ٧٤١م)	٥٢٣
٥٤	المختار بن بُون أو بُونَا الجَكَنِىّ الشنقيطيّ ت (١٢٢٠ هـ = ١٨٠٥م)	٦٧
٥٥	أبو مُسْلِم الأصفهانىّ ت (٣٢٢ هـ = ٩٣٤م)	٤٩٣
٥٦	نافع المدنىّ (القارىء) ت (١٦٩ هـ = ٧٨٦م)	٥١٩
٥٧	يَحْيَى بن مُعَاذ الرازىّ ت (٢٨٥ هـ = ٨٧٢م)	٧٤٨
٥٨	يَحْيَى اليزيدىّ البَصْرِىّ (القارىء) ت (٢٠٢ هـ = ٨١٨م)	٥٢٣
٥٩	يعقوب البَصْرِىّ (القارىء) ت (٢٥٠ هـ = ٨٦٤م)	٥٢٠

• رابعا : فهرس المراجع •

• أولاً : المصاحف الشريفة :

١ - المصحف الشريف (برواية حفص عن عاصم) :

تشرف بالأمر بطباعته خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، وتمت طباعته بـ (مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف) بالمدينة المنورة - ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٢ - المصحف الشريف (برواية ورش عن نافع) :

تشرف بالأمر بطباعته جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بإشراف لجنة من كبار علماء المسلمين بالمدينة المنورة برئاسة سماحة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى ، وتمت أولى طبعاته فى دار الكتاب اللبنانى - بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

❁ ❁ ❁

• ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

٣ - اتجاه التفسير الفقهى :

لأخى وزميلى د. محمد المنسى - رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .

٤ - الإتقان فى علوم القرآن :

للحافظ جلال الدين السيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - طبع : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٥ - أثر الواقع الثقافى فى التفاسير الحديثة للقرآن الكريم :

بزوى أحمد الضاوى - رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٦ - أحكام القرآن :

لأبى بكر الجَصَّاص الحنفى ت (٣٧٠ هـ = ٩٨١ م) - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٧ - أحكام القرآن :

للقاضى أبى بكر بن العربى المالكى ت (٥٤٣ هـ = ١١٤٩ م) - تحقيق : على محمد البجاوى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - (د.ت) .

٨ - أحكام القرآن :

عماد الدين الطبرى المعروف بـ (إلْكِيَا الهَرَّاس) الشافعى ت (٥٠٤ هـ = ١١١١ م) - تحقيق : (موسى محمد على - د. عزت عطية) - دار الكتب الحديثة - القاهرة - (د. ت) .

٩ - الإسرائيليات فى التفسير والحديث :

د. محمد حسين الذهبى ت (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) - نشر مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

١٠ - الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير :

د. محمد محمد أبى شهبة - إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - سلسلة (البحوث الإسلامية) - السنة (١٤) - الكتاب رقم (٤) - طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

١١ - أضواء البيان :

محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ت (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م) - طبع على نفقة صاحب السمو الملكى الأمير أحمد بن عبد العزيز - ويوزع مجانًا وقفًا لله تعالى - الطبعة ١ - المطابع الأهلية للأوفست - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٢ - الإكليل فى استنباط التنزيل :

للحافظ جلال الدين السيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - راجعه وصححه : أبو الفضل عبد الله محمد الصِّدِّيق الغمارى الحَسَنى - طبع على نفقة السيد : أسعد الدرابزونى - دار العهد الجديد - الخرنفش - القاهرة - (د. ت) .

١٣ - البحر المحيط :

محمد بن يوسف الشهير بأبى حَيَّان الأندلسى الغرناطى ت (٧٤٥ هـ = ١٣٤٤ م) - وبهامشه (تفسير النهر المادّ من البحر لأبى حيان نفسه ، وكتاب الدر اللقيط لتلميذه تاج الدين الحنفى ت ٧٤٩ هـ = ١٣٤٨ م) - الطبعة ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٤ - البرهان فى علوم القرآن :

بدر الدين الزركشىّ .

١٥ - البسيط فى تفسير القرآن الكريم :

لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى ت (٤٦٨ هـ = ١٠٧٦ م) - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٣ تفسير) - وفهرس الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية الجزء الأول (التفسير) - المخطوط رقم (٢٨٢) .

١٦ - التفسير القرآنى للقرآن :

د. حسن عزّ الدِّين الجمل - طبع الدار الفنية - القاهرة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

١٧ - التفسير القرآنى للقرآن :

عبد الكريم الخطيب ت (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) - القاهرة - (بدون بيانات) .

١٨ - التفسير البيانى للقرآن الكريم :

دة . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ت (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م) - طبع القاهرة - (بدون بيانات) .

١٩ - التفسير بين الماضى والحاضر :

لأستاذنا الدكتور عبد الله شحاته - دار الاعتصام - القاهرة - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

٢٠ - التفسير الكبير المشهور بـ (مفاتيح الغيب) :

فخر الدين بن عمر الرازى ت (٦٠٦ هـ = ١٢١٠ م) - الطبعة ٢ - نشر : دار الكتب العلمية - طهران - إيران - (د. ت) .

٢١ - التفسير ورجاله :

محمد الفاضل بن عاشور - نشر مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

٢٢ - التفسير والمفسِّرون :

د. محمد حسين الذهبى ت (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) - ملتزم الطبع والنشر : دار الكتب الحديثة - القاهرة - ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

٢٣ - التيسير فى قواعد علم التفسير :

محيى الدين الكافيجى - ورقة (٤) - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٠٧) - (تفسير) .

٢٤ - تفسير سورة الإخلاص :

شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - راجع نصوصه وجرَّج أحاديثه وعلق عليه : د. عبد العلى عبد الحميد حامد - الطبعة ٢ - (الدار السلفية بومباى الهند) مع (دار الريان للتراث بالقاهرة) - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٥ - تفسير الجلالين :

للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّى ت (٨٦٤ هـ = ١٤٥٠ م) وجلال الدين عبد الرحمن السُّيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - طبع دار القلم - بيروت - لبنان - ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .

٢٦ - تفسير الكاشِى

مُلاَّ محسن الكاشى - (بدون بيانات) .

٢٧ - تفسير القرآن الحكيم المعروف بـ (تفسير المنار) :

للإمام محمد عبده مع السيد رشيد رضا ت (١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٨ - تفسير القرآن العظيم :

للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤ هـ = ١٣٧٣ م) - الطبعة ١ - (مكتبة التراث الإسلامى حلب سوريا) مع (مكتبة الإرشاد بالقاهرة) - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

- وانظر طبعة أخرى : دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٢٩ - تفسير القرآن العظيم :

لأبى محمد سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ ت (٢٨٣ هـ = ٨٩٦ م) - (بدون بيانات) .

٣٠ - تفسير القرآن العظيم مُسْنَداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين :

للإمام الحافظ عبد الرحمن الرازى المعروف بابن أبى حاتم ت (٣٢٧ هـ = ٩٣٩ م) - تحقيق : أسعد محمد الطيب - الطبعة ٢ - المكتبة العصرية - (صيدا - بيروت) - لبنان - ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

٣١ - تنزيه القرآن عن المطاعن :

إملاء قاضى القضاة عماد الدين عبد الجبار - على نفقة : محمد سعيد الرافعى صاحب المكتبة الأزهرية - طبع المطبعة الجمالية - القاهرة - ١٣٢٩ هـ = ١٩١١ م .

٣٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠ هـ = ٩٢٣ م) - الطبعة ٢ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م .

● وانظر طبعة أخرى : دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

● وكذا الطبعة المحققة : سلسلة (تراث الإسلام) - حققه وعلّق حواشيه : محمود محمد شاكر - راجعه وخرّج أحاديثه : أحمد محمد شاكر - الطبعة ٢ - طبع : دار المعارف بالقاهرة (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) - نشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) .

٣٣ - الجامع لأحكام القرآن :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبىّ ت (٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) - تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى - الطبعة ٢ - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م .

● وانظر طبعة أخرى : سلسلة (المكتبة العربية - التراث) - الطبعة ٣ - إصدار وزارة الثقافة - الجمهورية العربية المتحدة - طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية - نشر دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

٣٤ - الجواهر فى تفسير القرآن الكريم :

للشيخ طنطاوى جوهرى ت (١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م) - طبع مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م .

٣٥ - حقائق التفسير :

لأبى عبد الرحمن السُّلَمِى ت (٤١٢ هـ = ١٠٢٢ م) - (بدون بيانات) .

٣٦ - دراسات حول القرآن :

د. إسماعيل أحمد الطحان - الطبعة ١ - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

٣٧ - دراسات فى القرآن :

د. السيد أحمد خليل - طبعة دار المعارف - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٣٨ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب :

محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ت (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م) - نفس بيانات المرجع رقم (٩) السابق ذكره .

٣٩ - زاد المَسِير :

لأبى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بـ (ابن الجوزى) ت (٥٩٧ هـ = ١٢٠١ م) - الطبعة ٣ - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٤٠ - شرح طيبة النشر :

أحمد بن محمد بن محمد بن الجزرى (الابن) ت (٨٥٩ هـ = ١٤٥٥ م) - طبع القاهرة (بدون بيانات) - ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م .

٤١ - شطحات مصطفى محمود فى تفسيراته العصرية للقرآن :

د. عبد المتعال الجابرى - دار الاعتصام - القاهرة - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

٤٢ - عرائس البيان :

لأبى محمد الشيرازى ت (٦٠٦ هـ = ١٢١٠ م) - (بدون بيانات) .

٤٣ - علم التفسير :

د. محمد حسين الذهبى ت (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) - سلسلة (كتابك) - الكتاب رقم(٩) - دار المعارف - القاهرة - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

٤٤ - فتح القدير الجامع بين فَنَىْ الرواية والدراية فى علم التفسير :

محمد بن على بن محمد الشوكانى ت (١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤ م) - الطبعة ٢ - طبع مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م .

٤٥ - الفتوحات المكية :

محيى الدين بن عربى ت (٦٣٨ هـ = ١٢٤١ م) - تحقيق وتقديم : د. عثمان يحيى - تصدير ومراجعة : د. إبراهيم مدكور - إصدار : (المجلس الأعلى لرعاية الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية بمصر) بالتعاون مع (معهد الدراسات العليا فى السربون بفرنسا) - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٤٣ . الفوز الكبير فى أصول التفسير :

ولى الله الدهلوى - عرّبه عن الفارسية : سلمان الحسينى الندوى - الطبعة ٢ - دار الصحوة القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .

٤٤ . فى ظلال القرآن :

بقلم سيد قطب ت (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) - الطبعة ٢ - طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) - القاهرة - (د. ت) .

• وانظر الطبعة الشرعية الثالثة عشر - دار الشروق - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٤٥ . القرآن محاولة لِفَهْمٍ عصرىّ :

د. مصطفى محمود - الطبعة ٧ - دار المعارف - القاهرة - (د. ت) .

٤٦ القرآن والتفسير العصرىّ :

دة . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ت (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م) - دار المعارف - القاهرة - ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

٤٧ الكَشّاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل ، فى وجوه التأويل :

لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرىّ الخوارزمىّ ت (٥٣٨ هـ = ١١٤٤ م) - بهامشه (حاشية السيد شريف الجرجانى ، وكتاب الإنصاف لابن المنير المالكى ، وكتاب تنزيل الآيات لمحب الدين أفندى ، وبأعلاه النص القرآنى برسم وضبط الدُّورى) - طبع مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - (د. ت) .

٤٨ الكشف والبيان فى تفسير القرآن :

لأبى إسحاق الثعلبى ت (٤٢٧ هـ = ١٠٣٦ م) - مخطوط فى أربعة مجلدات تحت رقم (١٣٦/٢٠٥٦) - مكتبة مخطوطات الجامع الأزهر - القاهرة .

• كما توجد نسخ متفرقة منه فى كل من : دار الكتب المصرية تحت رقم (٧٩٧ تفسير) - ومعهد إحياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة (مصورة على مخطوطة الأزهر) .

٤٩ . كلمات القرآن تفسير وبيان :

الشيخ حسنين محمد مخلوف - الطبعة ١ - مكتبة الأمين - المدينة المنورة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

٥٣ - لباب التأويل فى معانى التنزيل :

علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن ت (٧٢٥ هـ = ١٣٢٥ م) - وبهامشه (تفسير معالم التنزيل) لأبى محمد الحسين البغوى ت (٥١٦ هـ = ١١٢٢ م) - الطبعة ٢ - طبع مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م .

٥٤ - متن الجزرية (أو منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه) :

من نظم إمام القرّاء وفخر المقرئين العلامة محمد بن محمد بن محمد الجزرىّ (الأب) ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - تشرف بتصحيحها ومقابلتها على نسخة خطية مقروءة على الناظم وعليها خطه : خادم القرآن الكريم أيمن رشدى سويد الدمشقى - إصدار : جمعية القرآن الكريم بجدة - يطلب من (مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع) مع (مكتبة السوادى للتوزيع) - جدة - المملكة العربية السعودية - شعبان ١٤٠٧ هـ = أبريل ١٩٨٧ م .

٥٥ - مجاز القرآن :

صَنْعَة أبى عبيدة مَعْمَر بن المثنى ت (٢١٠ هـ = ٨٢٦ م) - تحقيق : محمد فؤاد سزكين - نشر : مكتبة الخانجى - القاهرة - (د. ت) .

٥٦ - مجمع البيان :

لأبى على الطبرسى ت (٥٤٨ هـ = ١١٥٣ م) - طبع مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م .

٥٧ - محاضرات فى تاريخ تفسير القرآن الكريم (اتجاهاته ومناهجه) :

لأستاذنا الدكتور محمد بن إبراهيم شريف - ألقيت على طلاب الفرقة الثالثة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة - نشر : دار العروبة بالكويت - إشراف : دار الفصحى بالقاهرة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

٥٨ - مقاصد القرآن الكريم (مقدمة فى التفسير مع تفسير الفاتحة وأوائل البقرة) :

للإمام الشهيد حسن البنا - طبعة دار الشهاب - القاهرة - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٥٩ - مقدمة فى أصول التفسير :

شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ت (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م) - تحقيق : محب الدين الخطيب - الطبعة ٢ - عنيت بنشره : المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م .

● وانظر طبعة أخرى : تحقيق د. عدنان زرزور - (دار القرآن الكريم بالكويت) - مع (مؤسسة الرسالة بيروت لبنان) - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

● وكذا طبعة أخرى : تحقيق أبى حذيفة إبراهيم بن محمد (مع عرض موجز لاتجاهات أشهر التفاسير) - الطبعة ١ - دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م .

٦٠ - منع جواز المجاز فى المُنَزَّل للتعبد والإعجاز :

محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ت (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م) - نفس بيانات المرجع رقم (٩) السابق ذكره .

٦١ - منهج الإمام محمد عبده فى تفسير القرآن الكريم :

لأستاذنا الدكتور عبد الله شحاته - مطبعة جامعة القاهرة - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٦٢ - منهج أهل السُّنة فى تفسير القرآن الكريم (دراسة موضوعية لجهود ابن القيِّم التفسيرية) :

د. صبرى المتولى - الناشر : مكتبة زهراء الشرق - القاهرة - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٦٣ - المُهَذَّب فى القراءات العشر من طريق طيبة النشر :

د. محمد سالم محيسن - الطبعة ٢ - مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر - القاهرة - ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٨ م .

٦٤ - النسخ فى القرآن الكريم :

د. مصطفى زيد - الطبعة ١ - الناشر : دار الفكر العربى - القاهرة - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .

٦٥ - النشر فى القراءات العشر :

للإمام الحافظ أبى الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزرىّ (الأب) ت (٨٣٣ هـ = ١٤٣٠ م) - قدَّم له صاحب الفضيلة : الأستاذ على محمد الضباع (شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية) -وخرَّج آياته : الشيخ زكريا عميرات - الطبعة ١ - منشورات محمد على بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

٦٦ - هِمْيَان الزَّاد :

محمد بن يوسف إطفيش ت (١٣٣٢ هـ = ١٩١٤ م) - (بدون بيانات) .

٦٧ - الواحدى ومنهجه فى التفسير :

د. جودة محمد محمد المهدى - الطبعة ١ - لجنة التعريف بالإسلام بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف - جمهورية مصر العربية - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٦٨ - الوسيط فى تفسير القرآن الكريم :

لأبى حسن الواحدى ت (٤٦٨ هـ = ١٠٧٦ م) - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت أرقام (١٣١ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٨٠ - ٦٣٥) - (التفسير) - كما هو مبين بفهرس المخطوطات .

٦٩ - الوجيز فى تفسير القرآن العزيز :

للواحدى السابق ذكره - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت أرقام (٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤) - (التفسير) - وهو مطبوع على هامش (التفسير المنير لمعالم التنزيل) - مطبعة عيسى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٠٥ هـ = ١٨٨٧ م .

❁ ❁ ❁

• ثالثاً : السنة وعلوم الحديث :

٧٠ - ألفيَّة علم الحديث :

للحافظ جلال الدين السيوطى (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - الطبعة ١ - (مكتبة العِلم بجدة) مع (مكتبة ابن تيمية بالقاهرة) - ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

٧١ - ألفيَّة مصطلح الحديث المعروفة بـ (نظم الدرر فى معرفة الأثر) :

للحافظ زين الدين العراقى ت (٨٠٦ هـ = ١٤٠٤ م) - ضمن مجموعة بعنوان (نفائس) - تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السُّنة المحمدية - القاهرة - (د. ت) .

٧٢ - الإحسان فى تقريب صحيح ابن حِبَّان :

الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى ت (٧٣٩ هـ = ١٣٣٩ م) - حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه : شعيب الأرنؤوط - الطبعة ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

٧٣ - تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية :

الشيخ محمد نجيب المطيعى - مطبعة حسَّان - القاهرة - ١٣٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٧٤ - التاريخ الكبير :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت (٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م) - طبع تحت مراقبة : د. محمد عبد المعيد خان - يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٧٥ - التحقيق فى أحاديث الخلاف :

لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ت (٥١٠ هـ = ٥٩٧ م) - تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدنى - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

٧٦ - التمهيد :

لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ - تحقيق (مصطفى بن أحمد العلوى - محمد عبد الكبير البكرى) - وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - الرباط - المملكة المغربية - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

٧٧ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير :

للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ = ١٤٤٨ م) - عُنِى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى - المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م (دون ذكر بيانات الطبع) .

٧٨ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال :

للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجّاج يوسف المِزّىّ ت (٧٤٢ هـ = ١٣٤١ م) - حققه وضبط نصه وعلّق عليه : د. بشار عواد معروف - الطبعة ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .

٧٩ - تيسير مصطلح الحديث :

د. محمود الطحان - الطبعة ٧ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٨٠ - الجامع :

للإمام مَعْمَر بن راشد الأزدى - برواية عبد الرازق الصنعانى - الجزء الحادى عشر - عُنِىَ بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : الشيخ المحدِّث حبيب الرحمن الأعظمى - الطبعة ٢ - المكتب الإسلامى - عمّان - الأردن ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٨١ - جامع الأحاديث (للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) :

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت (٩١١ هـ = ١٥٠٥ م) - تقديم : د. عبد الحليم محمود (شيخ الأزهر) - جمع وترتيب : (عباس أحمد صقر - أحمد عبد الجواد) - قراءة ومراجعة : (محمد المهدى محمود - شعبان على خليل - محمد الفاتح الكتانى) - طبع على نفقة د. حسن عباس زكى - الطبعة ١ - مطبعة خطّاب - القاهرة - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٨٢ - الجوهر النقى :

العلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت (٧٤٥ هـ = ١٣٤٤ م) - الطبعة ١ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٥ م .

٨٣ - السُّنن الكبرى :

للحافظ أبى بكر أحمد بن على البيهقى ت (٤٥٨ هـ = ١٠٦٦ م) - (وبذيله الجوهر النقى لابن التركمانى) - نفس البيانات السابقة .

٨٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها :

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

٨٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة :

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة ٤ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٨٦ - سُنَن الترمذى المعروف بـ (الجامع الصحيح) :

لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذى ت (٢٧٩ هـ = ٨٩٣ م) - تحقيق : كمال يوسف الحوت - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٨٧ - سُنَن أبى داود :

للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعص السجستانى الأزدى ت (٢٧٥ هـ= ٨٨٩ م) - دار الحديث - القاهرة - (د. ت) .

- وانظر طبعة أخرى: المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٨٨ - سُنَن الدارمى :

لـلإمام أبى محمـد عبـد الله بن عبد الرحمـن الـدارمـى ت (٢٥٥ هـ = ٨٦٩ م) - طبع بعناية : محمد أحمد دهمان - ونشرته : دار إحياء السُّنة النبوية - (بدون ذكر بلد الطبع وتاريخه) .

● وانظر طبعة أخرى : دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٨٩ - سُنَن سعيد بن منصور :

سـعيد بن مـنصور ت (٢٧٧ هـ = ٨٤٢ م) - دراسة وتحقـيق : د. سعد بـن عبد الله آل حُمَيِّد - الطبعـة ١ - دار الصميعـى للنشر والتـوزيع - الرياض - المملـكة العربية الـسعودية - ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٩٠ - سُنَن ابن ماجه :

للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد القزوينى المعروف بابن ماجة ت (٢٧٣ هـ = ٨٨٧ م) - حقق نصوصه ورقم كتـبه وأبوابه وأحاديثه وعلَّق عليه : محمد فؤاد عبـد الباقى - طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) - القاهرة - ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣ م .

● وانظر طبعة أخرى : دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٩١ - سُنَن النسائى :

لأبى عـبد الرحمـن أحمد بن شـعيب النـسائى ت (٢١٤ هـ = ٨٣٠ م) - دار العـشائر الإسلامية - عمَّان - الأردن - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٩٢ - صحيح البخارى :

للإمام الحـافظ أبى عبد الله محـمد بن إسماعيـل البخارى ت (٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م) - دار القلم - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٩٣ - صحيح مُسْلم :

للإمام مسلم بن الحـجاج القشيرى النيسابورى ت (٢٦١ هـ = ٨٧٥ م) - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٤ م .

● وانظر طبعة أخرى : بعناية محمد فؤاد عـبد الباقى - وإشراف محب الخطيب - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - (د. ت) .

٩٤ - صحيفة على بن أبى طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ :

دراسة توثيقية فقهية لأستاذنا الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب - الطبعة ١ - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٩٥ - ضعيف سُنَن الترمذى :

للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - إشراف : زهير الشاويش - الطبعة ١ - طبع المكتب الإسلامى - عمَّان - الأردن - ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٩٦ - العِلَل المتناهية فى الأحاديث الواهية :

للإمام أبى الفرج عبد الرحمن الجوزى ت (٥٩٧ هـ = ١٢٠١ م) - تحقيق : إرشاد الحق الأسدى - نشر : إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان - (د. ت) .

٩٧ - العِلَل الواردة فى الأحاديث النبوية :

للحافظ أبى الحسن على الدارقطنى ت (٣٨٥ هـ = ٩٩٥ م) - الطبعة ١ - تحقيق : د. محمفوظ عبد الرحمن السلفى - دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٩٨ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى :

للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ = ١٤٤٩ م) طبع مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

● وانظر طبعة أخرى: بعناية محمد فؤاد عبد الباقى - وإشراف محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - (د. ت) .

٩٩ - فى الحديث النبوىّ (بحوث ونصوص) :

لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف سليمان - نشر : دار العروبة بالكويت - إشراف : دار الفُصْحى بالقاهرة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٠٠ - كتاب الجرح والتعديل :

للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ت (٣٢٧ هـ = ٩٣٩ م) - الطبعة ١ - (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند) بالتعاون مع (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م .

١٠١ - كتاب الضعفاء الكبير :

للحافظ أبى جعفر محمد بن عمرو العقيلىّ المكىّ - الطبعة ١ - تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

١٠٢ - كتاب المراسيل :

لأبى داود سليمان بن أشعث السجستانى الأزدى ت (٢٧٥ هـ = ٨٨٩ م) - الطبعة ١ - دار الجنان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٠٣ - كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :

للشيخ إسماعيل العجلونى الجراحى ت (١١٦٢ هـ = ١٧٤٩ م) - برسم : السيد سعيد الحلبى العطار - مع المقابلة على نسخة خزانة آل العطار بدمشق - مع المقابلة على نسخة خزانة آل العطار بدمشق - مع المعارضة بنسخة دار الكتب المصرية - الطبعة ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٠٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى - طبع مكتبة القدسى - الأزهر - القاهرة - ١٣٥٣ هـ = ١٩٣٤ م .

١٠٥ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث :

للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى ت (٤٥٨ هـ = ١٠٦٦ م) - وبذيله (تلخيص المستدرك) : للحافظ أبى عبد الله شمس الدين الذهبى ت (٧٤٨ هـ = ١٣٤٧ م) - نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية - (د. ت) .

- وانظر طبعة أخرى : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

١٠٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل :

للإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى ت (٢٤١ هـ = ٨٥٦ م) - شرح وفهرسة : أحمد محمد شاكر - طبع دار المعارف - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م .

- وانظر طبعة أخرى : مؤسسة التاريخ العربى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - ١٤١١ هـ = ١٩٩٢ م .

- وكذا طبعة أخرى : مؤسسة قرطبة - الهرم - القاهرة - (د. ت) .

١٠٧ - مسند الطيالسى :

لأبى داود سليمان بن داود بن الجارود ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) - الطبعة ١ - تحقيق : (د. محمد بن عبد المحسن التركى) بالتعاون مع (دار هجر) - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

١٠٨ - المُصَنَّف :

للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعانى ت (٢١١ هـ = ٨٢٧ م) - ومعه (كتاب الجامع للإمام مَعْمَر بن راشد الأزدى برواية الصنعانى) - بعناية : حبيب الرحمن الأعظمى - الطبعة ٢ - المكتب الإسلامى - عمَّان - الأردن - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٠٩ - المعجم الأوسط :

للحافظ أبى القاسم سليمان الطبرانى ت (٣٦٠ هـ = ٩٧١ م) - قسم التحقيق بدار الحرمين : (أبو معاذ طارق بن عوض الله) مع (أبى الفضل عبد المحسن الحسينى) - (نشر : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١١٠ - المعجم الكبير :

للإمام الطبرانى السابق ذكره - تحقيق وتخريج : حمدى عبد المجيد السلفى - الطبعة ١ - (الدار العربية للطباعة ببغداد) بالتعاون مع (لجنة إحياء التراث الإسلامى بوزارة الأوقاف) - العراق - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١١١ - معرفة السُّنَن والآثار عن الإمام الشافعى على ترتيب مختصر المزنى :

تصنيف الإمام البيهقى السابق ذكره - تحقيق : سيد كسروى حسن - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

١١٢ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح :

دة . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) - سلسلة (ذخائر العرب) - الكتاب رقم (٦٤) - دار المعارف - القاهرة - ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

١١٣ - موسوعة أطراف الحديث النبوى :

إعداد : أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول - الطبعة ١ - عالم التراث للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - المحرم ١٤١٠ هـ = أغسطس ١٩٨٩ م .

١١٤ - الموطأ :

لـلإمام مالك بن أنس الأصبحى ت (١٧٩ هـ = ٧٩٦ م) - دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١١٥ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :

للحافظ شمس الدين الذهبى السابق ذكره - تحقيق : على محمد البجاوى - الطبعة ١ - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) - القاهرة - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .

١١٦ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر :

للحافظ ابن حجر الـعسقلانى السابق ذكره - تعليق : إسحـاق عزوز (مدير مدرسة الفلاح بمكة المكرمة) - نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

١١٧ - الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث :

د. محمد محمد أبى شهبة - دار الفكر العربى - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

❁ ❁ ❁

• رابعًا: الفقه وأصوله :

١١٨ - الإجماع بين النظرية والتطبيق :

د. أحمد حمد - الطبعة ١ - دار القلم - الكويت - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

١١٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول :

للإمـام محمد بـن على الشـوكانى ت (١٢٠٥ هـ = ١٨٣٤ م) - تحقيـق : محمد سـعيد البدرى - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٢٠ - أصول التشريع الإسلامى :

للشيخ على حـسب الله - الطبعة ٦ - مطابع المكتب المصرى الحـديث - نشر : دار المثقف العربى - إشراف : أسرة مسجد السلام بالهرم - الجيزة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٢١ - أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامى :

للأستـاذ عـبد الوهّاب خـلاّف - الطبـعة ٣ - الـقاهـرة (بدون بـيانات) - ١٣٩٦ هـ = ١٩٤٩ م .

١٢٢ - أصول الفقه :

للشيخ محمد الخضرى - الطبعة ٧ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ = ١٩٩١ م.

١٢٣ - الأصول من علم الأصول :

للشيخ محمد صالح العثمين - الطبعة ١ - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .

١٢٤ - إعداد المُهَج للاستفادة من المنهج فى قواعد الفقه المالكى :

أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى - الطبعة ١ - مراجعة : عبد الله الأنصارى - طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر - من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامى - دولة قطر - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

١٢٥ - الإقليد فى الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد :

مجتزئ من (تفسير أضواء البيان للشنقيطى) - تحقيق : شريف هَزَّاع - الطبعة ١ - طبع : (المكتبة الإسلامية عمَّان الأردن) - نشر : (مكتبة ابن تيمية الطالبية الهرم الجيزة - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٢٦ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى الحنفى الملقب بـ (ملك العلماء) ت (٥٨٧ هـ = ١١٩١ م) - الطبعة ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٢٧ - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام :

لأبى الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الشرفية بمصر - ١٣٠١ هـ = ١٨٨٤ م .

١٢٨ - التمهيد :

لأبى محمد عبد الرحيم الإسنوى - تحقيق : د. محمد حسن هيتو - الطبعة ١ - بيروت - لبنان - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

١٢٩ - تحفة المودود بأحكام المولود :

للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن قَيِّم الجوزية ت (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م) - طبع المكتبة القيّمة - القاهرة - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

١٣٠ - تخريج الفروع على الأصول :

لأبى المناقب محمود بن أحمد الزنجانى - تحقيق : د. محمد أديب صالح - الطبعة ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١٣١ - ٩٩ سؤالاً وجوابًا فى البيع وصوره :

جمع : صالح بن ذياب - إجابة : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - الطبعة ١ - مطابع الرشيد - المدينة المنورة - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٣٢ - جمع الجوامع :

للإمام تاج الدين السُّبكى ت (٧٧١ هـ = ١٣٧٠ م) - شرح المَحَلى - حاشية البنانى - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) - القاهرة - (د. ت) .

١٣٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير فى الفقه المالكى :

محمد عرفة الدسوقى - تحقيق : محمد عليش - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت).

١٣٤ - الحاوى للفتاوى :

للحافظ السيوطى السابق ذكره - مطبعة السعادة - القاهرة - (د. ت) .

١٣٥ - الرسالة :

للإمام محمد بن إدريس الشافعى القرشى ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) - تحقيق : أحمد محمد شاكر - طبع مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٨ م .

١٣٦ - روضة النَّاظِر وجُنَّة المُنَاظِر :

لأبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسىّ الحنبلى ت (٦٢٠ هـ = ١٢٢٣ م) - تحقيق : د. عبد العزيز السعيد - الطبعة ٢ - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض المملكة العربية السعودية - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

١٣٧ - فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة :

محمد بن أحمد الملقب بـ (الدَّاه) الشنقيطى - الطبعة ١ - مكتبة القاهرة - الأزهر - مصر - شعبان ١٣٨٧ هـ = نوفمبر ١٩٦٧ م .

١٣٨ - فتح القدير :

محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسى الحنفى - الطبعة ٢ - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت) .

١٣٩ - القوانين الفقهية :

محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى - (بدون بيانات) .

١٤٠ - القول السديد فى كشف حقيقة التقليد :

مجتزئ من (تفسير أضواء البيان للشنقيطى) - نشر : مقتدى حسن الأزهرى - الطبعة ١ - دار الصحوة للنشر - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

١٤١ - مجموع الفتاوى :

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية السابق ذكره - جمع : عبد الرحمن بن محمد القاسم - الطبعة ١ - الدار العربية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١٤٢ - المُحَلَّى :

لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى - تحقيق : أحمد محمد شاكر - تصحيح : زيدان أبى المكارم - مكتبة الجمهورية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

١٤٣ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلى :

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ت (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م) - من مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م .

١٤٤ - المُغْنِى :

لابن قدامة الحنبلى السابق ذكره - الطبعة ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

• وانظر طبعة أخرى : تحقيق : (د. عبد الله بن عبد المحسن التركى - د. عبد الفتاح الحلو) - الطبعة ١ - دار هجر - القاهرة - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

١٤٥ - مُغْنِى المحتاج :

محمد الخطيب الشربينى الشافعى - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د. ت) .

١٤٦ - مواهب الجليل من شروح مختصر خليل فى الفقه المالكى :

لأبى عبد الله محمد المغربى المعروف بـ (الحطَّاب) - الطبعة ٢ - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١٤٧ - نثر الورود على مراقى السُّعُود :

شرح الشيخ محمد الأمين بـن محمد المختار الشنقيطى - تحقيق وإكمـال تلميذه : د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى - الطبعـة ١ - نشر : محمد محمود الخضر القاضى - توزيع : دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية - ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٤٨ - نشر البنود على مراقى السُّعُود :

عبد الله الـعلوى الشنقيطى ت (١٢٣٣ هـ = ١٨١٨ م) - الطبعة ١ - إهداء وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الرباط - المملكة المغربية - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٤٩ - نَيْل الأوطار :

محمـــد بن على الشوكـانـى السابق ذكـره - دار الجيل - بـيروت - لبنان - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

١٥٠ - الهداية شرح البداية :

لأبى الحـسين علـى بن أبى بكـر المرغينـانى الحنفى - المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان - (د. ت) .

❁ ❁ ❁

• خامسا : العقيدة وعلم الكلام :

١٥١ - آداب البحث والمناظرة :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقـيطى - طبع : (مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر بالقاهرة) مع (مكتبة العلم بجدة) - (د. ت) .

١٥٢ - الإقليد فى الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد :

نفس بيانات المرجع رقم (١٢٥) السابق ذكره .

١٥٣ - بطلان المجاز وأثره فى إفساد التصور ، وتعطيل نصوص الكتاب والسُّنة :

بقلم مـصطفى عيد الـصياصنة - دار المعراج لـلنشر والتوزيع - الـرياض - المملكة الـعربية السعودية - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٥٤ - الحاكمية فى أضواء البيان :

جمعها عبد الرحمن بن عبد العزيز السديـس - الطبعة ١ - دار طيبة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة والرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٥٥ - الرَّدُّ على الجهميَّة والزنادقة :

للإمام أحمد بن حنبل السابق ذكره - تحقيق : عبد الرحمن عميرة - دار اللواء - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٥٦ - السلفية وأعلامها فى موريتانيا :

الطيب بن عمر بن الحسين - الطبعة ١ - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م .

١٥٧ - شعَب الإيمان :

للإمام أبى بكر البيهقى السابق ذكره - تحقيق : أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

١٥٨ - مختصر الصواعق المُرْسَلَة على الجهمية والمُعَطِّلَة :

للإمام ابن قيِّم الجوزيَّة السابق ذكره - اختصره الشيخ محمد بن الموصلى - تصحيح الناشر: زكريا على يوسف - مطبعة دار البيان - القاهرة - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٥٩ - مِفْتَاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العِلْم والإرادة :

للإمام ابن قيِّم الجوزيَّة السابق ذكره - تحقيق : محمود حسن ربيع - الطبعة ٣ - مكتبة حميدو - الإسكندرية - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

١٦٠ - المفسِّرون بين التأويل والإثبات فى آيات الصفات :

محمد بن عبد الرحمن المغراوى - (القسم الرابع : الرد على المفسرين الخلفيين) - طبع : دار المنار - توزيع : مؤسسة الجريسى - الرياض - المملكة العربية السعودية - (د. ت) .

١٦١ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - طبع وإهداء وتوزيع : (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) - (دار الاعتصام بالقاهرة) - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

❁ ❁ ❁

• سادساً : العربية وعلومها :

١٦٢ - ألفية ابن مالك وتأثيرها فى الثقافة الموريتانية :

يحيى بن البَرَّا - مذكرة تَخَرُّج - مدرسة تكوين الأساتذة - نواكشوط - موريتانيا - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٦٣ - الخَصَائص :

لأبى الفتح ابن جِنِّى ت (٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م) - تحقيق : محمد على النجار - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

١٦٤ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد - الطبعة ٢٠ - دار التراث - القاهرة - رمضان ١٤٠٠ هـ = يوليو ١٩٨٠ م .

١٦٥ - فى عِلْمَىْ العَرُوض والقافية :

لأستاذنا الدكتور أمين على السيد - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٦٦ - المُزْهِر فى علوم اللغة وأنواعها :

للحافظ السيوطى السابق ذكره - بعناية (محمد أحمد جاد المولى بك - على محمد البجاوى - محمد أبى الفضل إبراهيم) - الطبعة ٣ - دار التراث - القاهرة - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

❁ ❁ ❁

• سابعًا : التاريخ والسِّيَر :

١٦٧ - أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم :

لشمس الدين البَنَّاء المقدسىّ البَشَّارى ت (٣٨٠ هـ = ٩٩٠ م) - مطبعة بريل بمدينة ليدن (١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م) - وأعادت طبعة مكتبة المثنى ببغداد بالعراق (د. ت) .

١٦٨ - الإحاطة فى أخبار غرناطة :

لذى الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب - تحقيق : محمد عبد الله عنان - الطبعة ١ - نشر مكتبة الخانجى - القاهرة - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

١٦٩ - الإعلام بالتوبيخ لِمَنْ ذَمَّ التاريخ :

للحافظ شمس الدين السَّخَاوى ت (٩٠٢ هـ = ١٤٩٧ م) - نشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

١٧٠ - بدائع الزهور فى وقائع الدهور :

محمد بن أحمد بن إياس الحنفى ت (٩٣٠ هـ = ١٥٢٤ م) - طبع على نفقة وزارة الأبحاث العلمية والتكنولوجيا بألمانيا الاتحادية - أشرف على الطبع المعهد الألمانى للأبحاث العلمية

١٧٩ - رحلة ابن بطوطة

طبع القاهرة بدون بيانات .

١٨٠ - رحلة الحج إلى بيت الله الحرام :

بقلم الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - الطبعة ١ - دار الشروق - جدة - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٨١ - السيرة النبوية :

لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ت (٢١٣ هـ = ٨٢٩ م) - بعناية : طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

١٨٢ - العالم بين يديك (موريتانيا) :

إسماعيل شوقى - الطبعة ٧ - سلسلة (اقرأ) - العدد (٣٧٩) - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ .

١٨٣ - فتوح البلدان :

أحمد بن يحيى البلاذرى ت (٢٧٩ هـ = ٨٩٣ م) - بعناية : د. صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٧٩ هـ = ١٩٥٦ م .

١٨٤ - الكامل فى التاريخ :

عزّ الدين أبى الحسن على الشيبانى المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ = ١٢٣٣ م) - (دار صادر للطباعة والنشر) مع (دار بيروت للطباعة والنشر) - بيروت - لبنان - ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م .

١٨٥ - معجم قبائل العرب :

عمر رضا كحالة - (طبعة بدون بيانات) .

١٨٦ - المقدمة فى التاريخ :

عبد الرحمن بن خلدون - تحقيق : د. على عبد الواحد وافى - دار نهضة مصر - القاهرة - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٨٧ - مَنْسَك الإمام الشنقيطى :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - مجموع من تفسيره بعناية : (د.

عبد الله الطيِّار - د. عبد العزيز الحجيلان) - الطبعة ١ - دار الوطن - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٨٨ - موريتانيا الحديثة (أو العرب البِيض فى القارة السوداء) :

محمد يوسف مقلد - الطبعة ١ - دار الكتاب اللبناني - القاهرة - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م .

❁ ❁ ❁

• ثامناً : التراجم والطبقات :

١٨٩ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) :

خير الدين الزركلى - الطبعة ٧ - بيروت - لبنان - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

١٩٠ - الأعلام العَلِيَّة فى مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية) :

للحافظ أبى حفص البَزَّار - (بدون بيانات) .

١٩١ - الأغانى :

لأبى الفرج الأصفهانى ت (٣٥٦ هـ = ٩٦٧ م) - الطبعة ١ - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م .

١٩٢ - إنباه الرواة على أنباه النحاة :

للوزير جمال الدين القفطى ت (٦٤٦ هـ = ١٢٤٨ م) - تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - الطبعة ١ - مطبعة دار الكتب المصرية - ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م .

١٩٣ - الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (أبى حنيفة ومالك والشافعى) :

للحافظ أبى عمر بن عبد البر ت (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) - (عن نسخة دار الكتب المصرية مع إتمامها من نسخة كوبريلى محمد باشا بالآستانة) - نشر مكتبة القدسى - الأزهر - القاهرة - ١٣٥٠ هـ = ١٩٧٠ م .

١٩٤ - إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون :

إسماعيل باشا البغدادى - نشر مكتبة المثنى - بغداد - العراق - (د. ت) .

١٩٥ - بغية الوعاة فى طبقات اللُّغويين والنحاة :

للحافظ السيوطى السابق ذكره - تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - الطبعة ١ - مطبعة عيسى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .

١٩٦ - التعليق الصواب حاشية تحفة الألباب فى شرح الأنساب :

الشيخ حمّاد بن الأمين المجلسى الموريتانى - الطبعة ١ - مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامى - قطر - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

١٩٧ - التكملة لوفيات النقلة :

زكى الدين المنذرى ت (٦٥٦ هـ = ١٢٥٨ م) - تحقيق : د. بشّار عوّاد معروف - (ساعدت جامعة بغداد على نشره) - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - العراق - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .

١٩٨ - تذكرة الحُفَّاظ

للحافظ الذهبى السابق ذكره - طبع حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

١٩٩ - تراجم إسلامية :

محمد عبد الله عنان - مكتبة الأسرة (الأعمال الدينية) - إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .

٢٠٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضى أبى الفضل عياض اليَحْصُبِىّ السَّبْتِىّ ت (٥٤٤ هـ = ١١٥٠ م) - (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت) مع (منشورات دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا) - (د. ت) .

٢٠١ - ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى :

جمع وتصنيف عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس - الطبعة ١ - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

٢٠٢ - الجواهر المُضِيَّة فى طبقات الحنفية :

محيى الدين أبى محمد بن أبى الوفاء القرشى الحنفى ت (٧٧٥ هـ = ١٣٧٤ م) - تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٢٠٣ - الحافظ جلال الدين السُّيوطىّ (إمام المجتهدين والمجدِّدين فى عصره) :

عبد الحفيظ القرنى - سلسلة (أعلام العرب) - الكتاب رقم (١٣٧) - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

٢٠٤ - حِلْيَة الأولياء وطبقات الأصفياء :

للحافظ أبى نُعَيْم الأصبهانى ت (٤٣٠ هـ = ١٠٣٩ م) - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

٢٠٥ - ابن خلدون (أبو علم الاجتماع) :

سليمان فياض - سلسلة (علماء العرب) - الكتاب رقم (١٨) - نشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر - بمؤسسة الأهرام الصحفية القاهرة - ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

٢٠٦ - الدُّرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة :

للحافظ ابن حجر العسقلانى السابق ذكره - تحقيق : محمد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر الشريف) - دار الكتب الحديثة - القاهرة - (د. ت) .

٢٠٧ - الدِّيباج المُذْهَب فى معرفة أعيان علماء المَذْهَب :

لابن فرحون المالكى ت (٧٩٩ هـ = ١٣٩٧ م) - تحقيق : د. محمد الأحمدى أبى النور - دار التراث للطبع والنشر - القاهرة - (د. ت) .

٢٠٨ - رشيد رضا أو إخاء أربعين سَنَة :

لأمير البيان شكيب أرسلان - مطبعة ابن زيدون - دمشق - ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٧ م .

٢٠٩ - سِيَر أعلام البنلاء :

للحافظ الذهبى السابق ذكره - إشراف وتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين - الطبعة ١ - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٢١٠ - سيد قطب (الشهيد الأعزل) :

محمد على قطب (المؤلف) - تقديم : محمد قطب (الآخ) - مطابع المختار الإسلامى - القاهرة - (د. ت) .

٢١١ - سيد قطب (صفحات مجهولة) :

محمد سيد بركة - الطبعة ١ - (مطبعة المنار الجديد) مع (دار الاعتصام) - القاهرة - ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

٢١٢ - شجرة الزكية فى طبقات المالكية :

للعلامة محمد بن محمد مخلوف - طبعة جديدة بالأوست عن الطبعة الأولى للمطبعة السلفية ومكتبتها عام (١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠ م) - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - (د.ت) .

٢١٣ - شذرات الذهب فى أخبار مَنْ ذَهَب :

لابن العماد الحنبلى ت (١٠٨٩ هـ = ١٧٣٠ م) - نشر المكتب التجارى - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٢١٤ - الشعر والشعراء :

لابن قتيبة الدِّينورى ت (٢٧٦ هـ = ٨٩٠ م) - تحقيق : أحمد محمد شاكر - مراجعة : السيد أحمد صقر - طبع : دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧ م .

٢١٥ - الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب :

أحمد بن حجر آل أبو طامى ـ(قاضى المحكمة الشرعية بقطر) - الطبعة ١ - طبع وتوزيع وإهداء الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

٢١٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

شمس الدين السخاوى السابق ذكره - من منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٢١٧ - طبقات الحنابلة :

للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ت (٥٢٦ هـ = ٨٧٠ م) - تصحيح : محمد حامد الفقى - مطبعة السُّنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م .

٢١٨ - الطبقات الكبرى :

لابن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت لبنان - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٢١٩ - طبقات الشافعية الكبرى :

تاج الدين السبكى السابق ذكره - تحقيق : (د. عبد الفتاح الحلو) مع (د. محمود الطناحى) - الطبعة ٢ - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

٢٢٠ - طبقات الصوفية :

لأبى عبد الرحمن السُّلَمى ت (٤١٢ هـ = ١٠٢٢ م) - تحقيق : نور الدين شريبة (من علماء الأزهر الشريف) - طبع دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م .

٢٢١ - طبقات المفسِّرين :

للحافظ شمس الدين الداودى ت (٩٤٥ هـ = ١٥٣٨ م) : على محمد عمر - الطبعة ١ - إصدار مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية - نشر مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٢٢ - الطَّبريّ :

د. أحمد الحوفى - سلسلة (أعلام العرب) - الكتاب رقم (١٣) - إصدار وزارة الثقافة والإرشاد القومى - مطبعة ومكتبة مصر - القاهرة - شعبان ١٣٨٢ هـ = يناير ١٩٦٣ م .

٢٢٣ - العقود الدرية فى مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

لابن عبد الهادى الحنبلى - مطبعة المدنى (المؤسسة السعودية بمصر) - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٢٢٤ - علماء ومفكرون عرفتهُم :

محمد المجذوب - الطبعة ٣ - طبع : (دار النفائس ببروت لبنان) - نشر : (دار الاعتصام بالقاهرة) - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٢٢٥ - عيون الأنباء فى طبقات الأطباء :

موفق الدين أبى العباس أحمد الخزرجى المعروف بـ : (ابن أبى أُصَيْبِعَة) ت (٦٦٨ هـ = ١٤٦٢ م) - تحقيق : د. نزار رضا - من منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م

٢٢٦ - غاية النهاية فى طبقات القرّاء :

شمس الدين أبى الخير محمد بن الجزرى (الأب) السابق ذكره - عُنِىَ بنشره : ج. برجستراسر - الطبعة ١ - طبع بنفقة الناشر مع مكتبة الخانجى - القاهرة - ١٣٥٢ هـ = ١٩٩٣ م.

٢٢٧ - الفهرست :

لابن النديم - المطبعة الرحمانية - القاهرة - ١٣٤٨ هـ = ١٩٢٩ م .

٢٢٨ - فوات الوفيات :

لابن شاكر الكتبى - دار صادر - بيروت - لبنان - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

٢٢٩ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة :

للحافظ زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى - تصحيح : محمد حامد الفقى - مطبعة السُّنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م .

٢٣٠ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون :

مصطفى بن عبد الله الشهير بـ (حاجى خليفة) و (كاتب چلبى) - تقديم : العلامة آية

الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى - أعادت طبعة بالأوفست منشورات مكتبة المثنى - بغداد - العراق - (د. ت) .

٢٣١ - المتنبى (ومعه رسالة فى الطريق إلى ثقافتنا)

لشيخ العربية أستاذنا أبى فهر محمود محمد شاكر ت (ربيع الآخر ١٤١٨ هـ = أغسطس ١٩٩٧ م) - الطبعة ١ - الناشر : (دار المدنى بجدة) مع (مكتبة الخانجى بمصر) - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٣٢ - مصطفى محمود (حياتى وفكرى ، آرائى ومواقفى) :

مجموعة حوارات أجراها معه : مأمون غريب - الطبعة ١ - دار سَلْمى للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٣٣ - معجم الأدباء :

لياقوت الرومى الحموى ت (٦٢٦ هـ = ١٢٩٩ م) - الطبعة الأخيرة - راجعته وزارة المعارف العمومية - طبع دار المأمون - القاهرة - (د. ت) .

٢٣٤ - معجم المؤلِّفين :

عمر رضا كحالة - (طبعة بدون بيانات) .

٢٣٥ - معرفة القُرَّاء الكبار على الطبقات والأعصار :

للحافظ شمس الدين الذهبى السابق ذكره - بعناية : محميد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر الشريف) - وبآخر الجزء الثانى منه (ذيل القُرَّاء الكبار) : لابن مكتوم ت (٧٤٩ هـ = ١٣٤٨ م) - الطبعة ١ - دار الكتب الحديثة - القاهرة - (د. ت) .

٢٣٦ - من أعلام الفكر الإسلامى فى البصرة :

عبد اللطيف الدليشى الخالدى - سلسلة (الكتب الحديثة) - الكتاب رقم (٢٠) - الطبعة ١ - وزارة الأوقاف والشئون الدينية - بغداد - العراق - ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٢٣٧ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :

لابن تَغْرِى بَرْدِى الأتابكى ت (٨٧٤ هـ = ١٤٧٠ م) - نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - (د. ت) .

٢٣٨ - الوافى بالوفيات :

صلاح الدين خليل بن أَيْبَك الصَّفَدِى ت (٧٦٤ هـ = ١٣٦٣ م) - صدر بعناية :

س. ديدرينغ - نشر : دار فرانز شتاينر بفسبادن - طبع بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت فى مطابع دار صادر - بيروت - لبنان ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٣٩ - الوسيط فى تراجم أدباء شنقيط :

أحمد بن الأمين الشنقيطى ت (١٣٣١ هـ = ١٩١٣ م) - بعناية : فؤاد سيد (أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية) - نشر : (مكتبة الخانجى بمصر) مع (مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء) - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م .

٢٤٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأبى العباس شمس الدين أحمد بن خَلِّكان ت (٦٨١ هـ = ١٢٨٢ م) - تحقيق : د. إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٢٤١ - اليواقيت الثمينة فى أعيان مذهب عالِم المدينة :

محمد البشير ظافر الأزهرىّ - مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى - القاهرة - ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م .

❁ ❁ ❁

• تاسعاً : الكتب العامة :

٢٤٢ - آداب زيارة المسجد النبوىّ والسلام على رسول الله ﷺ :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١١) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٤٣ - الإسلام دين كامل :

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - طبع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٤٤ - أصول الخطابة والإنشاء :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٧) الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٤٥ - بهجة المَجَالِس وأُنس المُجَالِس وشَحْذ الذاهِن والهَاجِس :

لأبى عمر يوسف بن عبد البَرّ النمرىّ القرطبىّ - تحقيق : محمد مرسى الخولى - مراجعة : د. عبد القادر القط - طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - (د. ت) .

٢٤٦ - التراويح (أكثر من ألف عام فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام) :

الشيخ عطية محمد سالم (سلسلة الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٤٧ - التمثيل والمحاضرة :

لأبى منصور الثعالبى - تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو - طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) - القاهرة - ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

٢٤٨ - تحريم نكاح المتعة :

لأبى الفتح المقدسىّ ت (٤٩٠ هـ = ١٠٩٧ م) - تحقيق : الشيخ حمّاد الأنصارى ت (٤٩٠ هـ = ١٠٩٧ م) - تحقيق : الشيخ حمّاد الأنصارى - تقديم : الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٣) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٤٩ - تعريف عام بعموميات الإسلام :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٥) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥٠ - حكمة التشريع فى تعدُّد الزوجات وتحديد النَّسْل :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٩) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥١ - حِلْية طالب العِلم :

د. بكر بن عبد الله أبى زيد - الطبعة ٢ - دار الحرية للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

٢٥٢ - دراسات إسلامية :

عبد المتعال الصعيدى - دار الفكر العربى - القاهرة - (د. ت) .

٢٥٣ - الرِّقّ (أصله ومشروعيته فى الإسلام) :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - من مطبوعات وإهداء وتوزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - (د. ت) .

٢٥٤ - رمضانيات من الكتاب والسُّنة :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١٠) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥٥ - الرَّوْض الفتيق الفالق ومؤنس الكئيب العاشق :

لإمام الحرمين محمد بن عبد الوهَّاب الهمدانى - الطبعة ٢ - تحقيق : سعيد ناصر الدهان - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٢٥٦ - زكاة الحُلِيّ على المذاهب الأربعة :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٤) الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥٧ - الصوارم والأسنة فى الذَّب عن السُّنة :

محمد بن أبى مدين الشنقيطى - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٥٨ - العِقْد الفريد :

لأبى عمر أحمد بن عبد ربِّه - بعناية : (أحمد أمين - أحمد الزين - إبراهيم الأبيارى) - الطبعة ٢ - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .

٢٥٩ - الفقيه والمتفقه :

للحافظ المؤرخ أبى بكر أحمد بن الخطيب البغدادى ت (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) - الطبعة ١ - تحقيق : أبى عبد الرحمن عادل العزازىّ - دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٦٠ - لمحات فيصلية من أعمال الدعوة الإسلامية فى القارة الإفريقية :

سيد الأمين المامى الشنقيطى - الطبعة ٢ - مكة المكرمة - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

٢٦١ - محاسن الإسلام والرّدّ على أباطيل خصومه :

مجموع من (تفسير أضواء البيان للشنقيطى) - تحقيق : ساعد عمر غازى - الطبعة ١ - المكتبة القيمة - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٢٦٢ - محاضرات الجامعة الإسلامية :

الموسم الثقافى للعام الدراسى (٩٣/ ١٣٩٤ هـ) = (٧٣/ ١٩٧٤ م) - المدينة المنورة .

٢٥٤ - رمضانيات من الكتاب والسُّنة :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١٠) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥٥ - الرَّوْض الفتيق الفالق ومؤنس الكئيب العاشق :

لإمام الحرمين محمد بن عبد الوهَّاب الهمدانى - الطبعة ٢ - تحقيق : سعيد ناصر الدهان - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٢٥٦ - زكاة الحُلِىّ على المذاهب الأربعة :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٤) الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٥٧ - الصوارم والأسنة فى الذَّب عن السُّنة :

محمد بن أبى مدين الشنقيطى - الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٢٥٨ - العقْد الفريد :

لأبى عمر أحمد بن عبد ربِّه - بعناية : (أحمد أمين - أحمد الزين - إبراهيم الأبيارى) - الطبعة ٢ - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .

٢٥٩ - الفقيه والمتفقه :

للحافظ المؤرخ أبى بكر أحمد بن الخطيب البغدادى ت (٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م) - الطبعة ١ - تحقيق : أبى عبد الرحمن عادل العزازىّ - دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٦٠ - لمحات فيصلية من أعمال الدعوة الإسلامية فى القارة الإفريقية :

سيد الأمين المامى الشنقيطى - الطبعة ٢ - مكة المكرمة - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

٢٦١ - محاسن الإسلام والرّدّ على أباطيل خصومه :

مجموع من (تفسير أضواء البيان للشنقيطى) - تحقيق : ساعد عمر غازى - الطبعة ١ - المكتبة القيمة - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٢٦٢ - محاضرات الجامعة الإسلامية :

الموسم الثقافى للعام الدراسى (٩٣/ ١٣٩٤ هـ) = (٧٣/ ١٩٧٤ م) - المدينة المنورة .

٢٦٣ - معالم على طريق الهجرة :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٨) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٦٤ - مع الرسول ﷺ فى حجة الوداع :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (١٢) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٦٥ - مع الرسول ﷺ فى رمضان :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٢) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٦٦ - المعين والزاد فى الدعوة والإرشاد :

سيد الأمين بن المامى الجكنى الشنقيطى - الطبعة ١ - مكة المكرمة - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.

٢٦٧ - مقالات الكوثرى :

الشيخ محمد زاهد الكوثرى ت (١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م) - طبعة القاهرة (بدون بيانات).

٢٦٨ - منزلة السُّنة فى الإسلام :

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - المطبعة الفنية - توزيع لجنة البيان بدار المسلم - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٦٩ - منهج الإسلام فى كيفية المؤاخاة والتحكيم بين المسلمين :

الشيخ عطية محمد سالم - سلسلة (الرسائل المدنية) - الكتاب رقم (٦) - الطبعة ١ - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢٧٠ - منهج التشريع الإسلامى وحكمته :

الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى - الطبعة ١ - الكتاب رقم (٦٧) - من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .

• عاشراً : الدواوين والقصائد :

٢٧١ - ديوان الإمام الشافعي :

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م) - بعناية : محمد عفيف الزعبي - الطبعة ٣ - نشر : (دار الجيل) مع (مؤسسة الزعبي) - بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٧٢ - ديوان امرئ القيس :

طبع حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م .

٢٧٣ - ديوان امرئ القيس

تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم - طبع دار المعارف - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م .

٢٧٤ - ديوان جرير :

شرح : محمد حبيب - تحقيق : د. نعمان محمد أمين طه - دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .

٢٧٥ - ديوان حسَّان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه :

بعناية : د. محمد عزت نصر الله - من منشورات دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (د. ت) .

٢٧٦ - ديوان ابن الرُّومي :

تحقيق : د. حسين نصَّار - إصدار : (وزارة الثقافة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مركز تحقيق التراث) - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

٢٧٧ - ديوان زهير بن أبي سُلْمَى :

شرح الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني المعروف بـ (ثعلب) - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ضمن سلسلة (المكتبة العربية) - من إصدار : (وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالجمهورية العربية المتحدة ١٣٦٣ هـ = ١٩٤٤ م) - نشر : الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .

٢٧٨ - ديوان عمر بن أبي ربيعة :

شرح محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة ٢ - (مطبعة السعادة) مع (المكتبة التجارية الكبرى) - القاهرة - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م .

٢٧٩ - ديوان المتنبى :

شرح أبى البقاء العكبرى المُسَمَّى : (التبيان فى شرح الديوان) - بعناية : (د. مصطفى السقا) بالاشتراك مع : (إبراهيم الإبيارى - عبد الحفيظ شلبى) - طبع ونشر : مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٦ م .

٢٨٠ - ديوان المتنبى :

شرح أبى العلاء المعرى - تحقيق : د. عبد المجيد دياب - طبع دار المعارف - القاهرة - (د. ت) .

٢٨١ - ديوان المتنبى :

بعناية : د. عبد الوهَّاب عزَّام - طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٦٣ هـ = ١٩٤٤ م .

٢٨٢ - ديوان النَّابغة الذبيانى :

صنعة الإمام أبى يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بـ (ابن السِّكِّيت) ت (٢٤٤ هـ = ٨٥٩ م) - ينشر لأول مرة عن أصل فريد بتحقيق : د. شكرى فيصل - دار الفكر - القاهرة - (د. ت) .

٢٨٣ - ديوان النابغة الذبيانى :

بتحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم - سلسلة (ذخائر العرب) - الكتاب رقم (٥٢) - دار المعارف - القاهرة - (د.ت) .

٢٨٤ - شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات :

لأبى بكر محمد بن قاسم الأنبارى - تحقيق : عبد السلام هارون - سلسلة (ذخائر العرب) - الكتاب رقم (٣٥) - الطبعة ٤ - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

٢٨٥ - شرح المعلقات السبع :

للزوزنى - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

٢٨٦ - شعر نُصَيْب بن رَبَاح :

جمع وتقديم : د. داود سلوم - مطبعة الإرشاد - بغداد - العراق - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م.

٢٨٧ - الكافية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) :

للإمام ابن قيِّم الجوزيَّة السابق ذكره - تحقيق : محمد خليل هرَّاس - مطبعة الإمام - القاهرة - (د. ت) .

❁ ❁ ❁

• حادى عشر : المعاجم :

٢٨٨ - القاموس المحيط :

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت (٨١٧ هـ = ١٤١٤ م) - الطبعة ٤ - دار المأمون - القاهرة - ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٧ م .

٢٨٩ - لسان العرب :

لأبى الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور الإفريقى ت (٧١١ هـ = ١٣١١ م) - بعناية : (عبد الله الكبير - محمد حسب الله - هاشم الشاذلى) - طبع دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٢٩٠ - مختار الصحاح :

زين الدين محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ت (بعد ٦٦٦ هـ = بعد ١٢٦٨ م) - ترتيب : محمود خاطر ت (١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م) - تحقيق : حمزة فتح الله ت (١٣٣٦ هـ = ١٩١٨ م) - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

٢٩١ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير :

أحمد بن محمد بن على الفيومى ت (٧٧٠ هـ = ١٣٦٧ م) - الطبعة ٢ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بولاق - القاهرة - ١٣٢٧ هـ = ١٩٠٩ م .

٢٩٢ - معجم الشواهد العربية :

عبد السلام هارون - الطبعة ١ - نشر مكتبة الخانجى - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٢٩٣ - معجم شواهد النحو الشعرية :

د. حنا جميل حدَّاد - طبعة دار العلوم للطباعة والنشر - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٢٩٤ - معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبَة :

يوسف إليان سركيس - مكتبة ومطبعة سركيس - القاهرة - ١٣٤٦ هـ = ١٩٢٨ م .

٢٩٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :

وضع محمد فؤاد عبد الباقى - دار التراث - القاهرة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٢٩٦ - المعجم الوجيز :

إصدار مجمع اللغة العربية - الطبعة ١ - القاهرة - ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

٢٩٧ - المعجم الوسيط :

إصدار مجمع اللغة العربية - الطبعة ٣ - القاهرة - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

❁ ❁ ❁

• ثانى عشر : الموسوعات :

٢٩٨ - دائرة المعارف الإسلامية :

وضع مجموعة من المستشرقين - تعليق : أمين الخولى - طبع دار الشعب - القاهرة - (د. ت) .

٢٩٩ - موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية :

د. أحمد شلبى - الطبعة ٨ - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٣٠٠ - الموسوعة المُيَسَّرَة فى الأديان والمذاهب المعاصرة :

إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامى - الطبعة ٢ - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

❁ ❁ ❁

• ثالث عشر : الدوريات :

٣٠١ - التعليم فى موريتانيا من المَحْضَرَة إلى الجامعة :

مجلة الأمة - العدد (٦٠) - السنة (٥) - إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر - ذو الحجة ١٤٠٥ هـ = أغسطس (آب) ١٩٨٥ م .

٣٠٢ - جريدة الشعب الموريتانية الحكومية :

العدد (٢٥٠٢) - طرف السفارة الموريتانية بالقاهرة - المستشار الثقافى الشيخ آبًا - السبت ٢٠ من رمضان المعظم ١٤٠٨ هـ = ٧ من مايو ١٩٨٨ م - والجدير بالذكر أن هذه الجريدة تقع فى (٨) صفحات وتصدر فى العاصمة (نواكشوط) .

٣٠٣ - دور التعليم التقليدى فى نشر الإسلام والعربية فى موريتانيا :

الشيخ خليل النحوى - مجلة الأمة - العدد (٦٧) - السنة (٦) - إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر - رجب الفرد ١٤٠٦ هـ = مارس (آذار) ١٩٨٦ م .

٣٠٤ - ذكريات مع الشيخ الراحل محمد الأمين الشنقيطى :

عدنان سارى الزبن - مجلة الشريعة - العدد (٢٩٠) - إصدار وزارة الشباب - عمّان - الأردن - رجب ١٤١٠ هـ = شباط (فبراير) ١٩٩٠ م .

٣٠٥ - الشنقيطى ومدرسة النجاة فى الزُّبَيْر :

د. على آبًا حسين - مجلة الدارة - العدد (١) - السنة (١٣) - الرياض - المملكة العربية السعودية - شوال ١٤٠٧ هـ = يونيو ١٩٨٧ م .

٣٠٦ - العلم الحديث فى خدمة فهم القرآن :

د. عبد الحافظ حلمى - مجلة (مِنْ ثمار الفكر) - الموسم الخامس - إصدار جامعة قطر - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٣٠٧ - لحوم الأضاحى (التنمية وتثمير الموارد الإسلامية) :

حوار مع د. أحمد محمد على (رئيس البنك الإسلامى بجدة) - أجراه : وائل صبرى ميرزا - مجلة الأمة - العدد (٧٢) - السنة (٦) - إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر - ذو الحجة ١٤٠٦ هـ = أغسطس ١٩٨٦ م .

٣٠٨ - مجلة التوحيد :

العدد (١١) - السنة (٢٩) - (عدد خاص) - إصدار جماعة أنصار السُّنة المحمدية - القاهرة - ذو القعدة ١٤٢١ هـ = يناير ٢٠٠١ م .

٣٠٩ - مظاهر الوعى القومى عند مثقفىْ شنقيط :

أحمد ولد الحسن - مجلة المستقبل العربى - العدد (٧٢) - السنة (٢) - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٣١٠ - موريتانيا :

عبـد الله عنان - مجلة العربى - العدد (٢٥) - السنة (٢) - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٣١١ - النشرة الإخبارية :

إصدار وحدة المعلومات التابعة للندوة العالمية للأنشطة العلمية الإسلامية - العدد (٥) - دار البحوث العلمية - الكويت - جماد الأول ١٤٠٢ هـ = مارس ١٩٨٢ م .

• رابع عشر : المحاضرات :

٣١٢ - الإعجاز العلمى فى القرآن الكريم :

د. زغلول النجـار (أستاذ الچيولوچيا وعلـوم الأرض بالجامعات العربية والعـالمية ، ومدير معهد مارك فـيلد للدراسات العلـيا بالمملكة المتـحدة) - حوار أجراه معه الأستاذ أحـمد فراج من خلال برنامجه الشهير (نور على نور) على مدار حلقتين على القناة الأولى بالتليفزيون المصرى ، واللتين تم إعادتهمـا مرتين كان آخرهما الاثنـين من ٤ ذى القعدة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠١ م .

٣١٣ - الدّرّ الثمين فى سيرة الشيخ الأمين :

د. عبد الله الشنـقيطى (ابن صاحبنا الـشنقيطى) - محاضـرة مسجلة ألقيت ليـلة الثلاثاء الموافق ٣ من جـمادى الآخرة ١٤١٢ هـ = ٩ من ديسـمبر ١٩٩١ م - وقد سُجِّلَتْ علـى شريط أصدرته كل من : (تسجيلات الآثار الإسلامية بجدة) و (تسجيلات مكتبة النجاة السمعية بالمدينة المنورة) .

٣١٤ - رَدّ الشيخ عطية محمد سالم المُسَجَّل على رسالتنا إليه :

كانت رسالتى إليه بتاريخ الأربعاء ٢٥ من رمضان المعظم ١٤٠٨ هـ = ١١ من مايو ١٩٨٨ م على مقره بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة .

ثم كان رَدُّه المسجل بتاريخ الثلاثاء ١٢ من رمضان المعظم كذلك ١٤٠٩ هـ = ١٨ من أبريل ١٩٨٩ م حيث مقرى بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

• خامس عشر : الأطالس :

٣١٥ - أطلس العالم الإسلامىّ :

جمع وإعداد مجموعة من المتخصصين جغرافيا وتربويًا بإشراف : دة . دولت أحمد صادق (أستاذة الجغرافيا البشرية) - الطبعة ١ - دار البيان العربى - جدة - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٣١٦ - الأطلس العربىّ :

طبع ورسم إدارة المساحة العسكرية - الطبعة ٥ - القاهرة - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٣١٧ - الأطلس المدرسىّ :

د. محمد صبحى عبد الحكيم مع آخرين - إصدار مركز النشر الجغرافى - (ـ اسكتلندا) و (المملكة المتحدة) - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

❁ ❁ ❁

• سادس عشر : التقاويم :

٣١٨ - تقويم أُمِّ القُرَى :

برنامج (المؤذن العربى) - الإصدار رقم (١٠١) - شركة الخليج العالمية للتكنولوجيا المصرية - القاهرة - (د. ت) .

٣١٩ - التقويم الهجرىّ الميلادىّ :

البرنامج اليابانى - الإصدار رقم (هيل هـ - م ١) طوكيو - لحساب شركة كهرباء الشرق - جدة - المملكة العربية السعودية - (د. ت) .

• خامساً: فهرس الموضوعات •

الموضـــــــــوع	الصفحة
• الافتتاحيـــة	٣
• شكرٌ واجبٌ	٦
• إهـــــداء	٩
• المقدمـــــة	١١

التمهيد
في تاريخ التفسير
منذ نشأته وحتى عصر الشنقيطي
٢٤ - ٤٤

المطلب الأول : شمول القرآن وتمامه	٢٦
المطلب الثاني : حاجة الأمة المتجددة إلى التفسير .	٢٨
المطلب الثالث : نشأة التفسير ومراحل تطوره	٣٠
المطلب الرابع : تعدّد التفاسير وتنوعها	٣٥
المطلب الخامس : الافتقار إلى منهج تفسيري واضح المعالم	٤٢
المطلب السادس : تحديد المنهج يحقق الهدف من التفسير	٤٣

القسم الأول
الترجمـــــــــة
سيرة الشنقيطي
حياته الشخصية ومسيرته العلمية
٤٥ - ٣٢٣

• تمهيد: بين الترجمة ومسلك البحث	٤٧
المطلب الأول : الترجمة	٤٨
المطلب الثاني : مسلك البحث	٥٦

الباب الأول
حياتـــــه الشخصية
٦٠ - ١٦١

الموضـــــــــوع	الصفحة
• تمهيد: بين يدىْ هذا الباب	٦١
• الفصل الأول: قبيلته وأسرته:	٦٢
المبحث الأول: قبيلته	٦٣
المبحث الثانى: أسرته	٧١
• الفصل الثانى: اسمه ولقبه وسَمِيُّه:	٧٤
المبحث الأول: اسمه وشهرته	٧٥
المبحث الثانى: لقبه واشتقاقه	٧٩
المبحث الثالث: سَمِيُّه وشهبيه	٨٢
• الفصل الثالث: مولده ونشأته:	٩٠
المبحث الأول: مولده	٩١
المبحث الثانى: نشأته	٩٥
• الفصل الرابع: صفاته الخِلقية والخُلقية والعلمية:	١٠٤
المبحث الأول: صفاته الخلقية	١٠٥
المبحث الثانى: صفاته الخُلُقية	١٠٩
المبحث الثالث: صفاته العلمية	١١٧
• الفصل الخامس: زواجه وأولاده:	١٣٢
المبحث الأول: زواجه	١٣٣
المبحث الثانى: أولاده	١٣٧
• الفصل السادس: وفاته ورثاؤه وحُسْن خاتمته:	١٤١
المبحث الأول: وفاته	١٤٢
المبحث الثانى: رثاؤه	١٤٧
المبحث الثالث: حُسْن خاتمته	١٥٥
الباب الثانى	
مسيرتـــه العلميـــة	
١٦٢ - ٣٢١	
• تمهيد: بين يدىْ هذا الباب	١٦٣
• الفصل الأول: شيوخه من أهله ومن غير أهله:	١٦٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول : شيوخه من أهله	١٦٦
المبحث الثانى : شيوخه من غير أهله	١٦٩
• **الفصل الثانى : أقرانه ومعاصروه :**	١٧٤
المبحث الأول : أقرانه	١٧٥
المبحث الثانى : معاصروه	١٨٠
• **الفصل الثالث : تلامذته من أقرانه ومن الشناقطة ومن غير الشناقطة :**	١٨٧
المبحث الأول : تلامذته من أقرانه	١٩٠
المبحث الثانى : تلامذته من الشناقطة	١٩٤
المبحث الثالث : تلامذته من غير الشناقطة	١٩٩
• **الفصل الرابع : نشاطه فى بلاده وفى خارج بلاده :**	٢٠٨
المبحث الأول : نشاطه فى بلاده	٢٠٩
المبحث الثانى : نشاه خارج بلاده	٢١٣
• **الفصل الخامس : رحلاته للحجّ والدعوة والعلاج :**	٢٣١
المبحث الأول : روحلة الحجّ	٢٣٣
المبحث الثانى : رحلة الدعوة	٢٣٩
المبحث الثالث : رحلة العلاج	٢٤٥
• **الفصل السادس : مؤلفاته الموجودة والمفقودة والمنسوبة :**	٢٥٥
المبحث الأول : مؤلفاته المخطوطة	٢٥٧
المبحث الثانى : مؤلفاته المطبوعة	٢٦٢
المبحث الثالث : مؤلفاته المسجَّلة	٣٠١
المبحث الرابع : مؤلفاته الشِّعْرية	٣٠٤
المبحث الخامس : مؤلفاته المفقودة	٣١٢
المبحث السادس : مؤلفاته المنسوبة	٣١٤
المبحث السابع : حصر مؤلفات الشنقيطى وتصنيفها	٣١٨
• **تعقيب : حول هذه الترجمة**	٣٢٢

القسم الثانى

المنهـــــــــج

السمات العامة

الموضـــــــوع	الصفحة
لمنهج الشنقيطى فى التفسير	
٣٢٤ - ٤٢٨	
• **تمهيد: بين المنهج ومسلك البحث**	٣٢٦
المطلب الأول : المنهج	٣٢٧
المطلب الثانى : مسلك البحث	٣٢٩
الباب الأول	
السِّمَـــة الأولـى	
الجمع بين المأثور والمعقول	
٣٣٥ - ٤٧١	
• **تمهيد: بين يدىْ هذا الباب**	٣٣٦
• **الفصل الأول: تفسير القرآن بالمأثور:**	٣٤٠
المبحث الأول : تفسير القرآن بالقرآن	٣٤١
المبحث الثانى : تفسير القرآن بالسُّنة	٣٨٧
المبحث الثالث : تفسير القرآن بالآثار	٤١٩
• **الفصل الثانى: تفسير القرآن بالرأى:**	٤٣٧
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٤٣٨
المطلب الأول : محورا الرأى	٤٤٠
المطلب الثانى : أدلة الرأى	٤٤٢
المطلب الثالث : ضابطا الرأى	٤٥٢
المطلب الرابع : شروط الرأى	٤٥٣
المطلب الخامس : أنواع الرأى	٤٥٦
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٤٦١
المطلب الأول : أخذه برأى عالم واحد	٤٦٢
المطلب الثانى : أخذه بما اتفقت عليه آراء العلماء	٤٦٢
المطلب الثالث : أخذه بما تعدّدت فيه آراء العلماء	٤٦٤
المبحث الثالث : التعقيب :	٤٦٥
الملاحظة الأولى : تخصيص الرأى	٤٦٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
الملاحظة الثانية : قسما الرأى	٤٦٦
الملاحظة الثالثة : الخلط فى الرأى	٤٦٧
الملاحظة الرابعة : ألفاظ الرأى	٤٦٨
الملاحظة الخامسة : غياب بعض أدلة الرأى	٤٦٩

الباب الثانى
السِّمَة الثانيـــة
التأصـــيل
للعلوم العربية والإسلامية
٤٧٢ - ٦٨١

• تمهيد : بين يدىْ هذا الباب	٤٧٣
• الفصل الأول : علوم القرآن :	٤٧٥
المبحث الأول : أسباب النزول	٤٧٧
المبحث الثانى : الناسخ والمنسوخ	٤٨٨
المبحث الثالث : الحروف المقطَّعة	٥٠٣
المبحث الرابع : القراءات القرآنية	٥١٧
المبحث الخامس : المجاز فى القرآن	٥٣٣
• الفصل الثانى : علوم الحديث :	٥٥٢
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٥٥٣
المطلب الأول : الاحتجاج بخبر الآحاد	٥٥٤
المطلب الثانى : الاحتجاج بالحديث المُرْسَل	٥٥٨
المطلب الثالث : عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف	٥٦٠
المطلب الرابع : تتبُّع الحديث سنداً ومتناً	٥٦٢
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٥٦٤
المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى	٥٦٥
المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية	٥٦٧
المطلب الثالث : تطبيق القاعدة الثالثة	٥٦٨
المطلب الرابع : تطبيق القاعدة الرابعة	٥٧٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
● **الفصل الثالث: علم الأصول:**	٥٧٤
المبحث الأول: التقعيد النظرى:	٥٧٥
المطلب الأول: المقدمة الأصولية	٥٧٦
المطلب الثانى: الشواهد الأصولية	٥٧٦
المطلب الثالث: الأدلة الأصولية	٥٧٧
المطلب الرابع: المسائل الأصولية	٥٧٧
المبحث الثانى: التطبيق العملى:	٥٧٨
المطلب الأول: تطبيق القاعدة الأولى	٥٧٩
المطلب الثانى: تطبيق القاعدة الثانية	٥٨٠
المطلب الثالث: تطبيق القاعدة الثالثة	٥٨٢
المطلب الرابع: تطبيق القاعدة الرابعة	٥٨٥
● **الفصل الرابع: علم الفقه:**	٥٩٥
المبحث الأول: التقعيد النظرى:	٥٩٦
المطلب الأول: المذهبية واللامذهبية	٥٩٧
المطلب الثانى: تصنيف الأحكام الفقهية	٥٩٩
المبحث الثانى: التطبيق العملى:	٦٠١
المطلب الأول: تطبيق القاعدة الأولى	٦٠٢
المطلب الثانى: تطبيق القاعدة الثانية	٦٠٨
● **الفصل الخامس: علم الكلام:**	٦٢٢
المبحث الأول: التقعيد النظرى:	٦٢٣
المطلب الأول: القضايا العقائدية	٦٢٤
المطلب الثانى: الفِرَق الإسلامية	٦٢٤
المطلب الثالث: المَباحث المنطقية	٦٢٥
المبحث الثانى: التطبيق العملى:	٦٢٧
المطلب الأول: تطبيق القاعدة الأولى	٦٢٨
المطلب الثانى: تطبيق القاعدة الثانية	٦٣٤
المطلب الثالث: تطبيق القاعدة الثالثة	٦٣٦
● **الفصل السادس: علوم العربية:**	٦٤٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٦٤٧
المطلب الأول : أصول علوم العربية	٦٤٨
المطلب الثانى : تصنيف علوم العربية	٦٤٩
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٦٥١
المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى	٦٥٢
المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية	٦٦٤
● **الفصل السابع : علم التاريخ :**	٦٦٨
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٦٦٩
المطلب الأول : الوقائع	٦٧٠
المطلب الثانى : السِّير	٦٧٠
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٦٧٢
المطلب الأول : تطبيق القاعدة الأولى	٦٧٣
المطلب الثانى : تطبيق القاعدة الثانية	٦٧٦

الباب الثالث
السِّمَة الثالثة
التحليل
لسائر ما يَعْرِض له
٦٨٢ - ٨٣٩

● **تمهيد : بين يدىّ هذا الباب**	٦٨٣
● **الفصل الأول : الانتقاد :**	٦٨٥
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٦٨٦
المطلب الأول : النظر إلى ذات القول لا إلى قائله	٦٨٧
المطلب الثانى : التأدب فى مواطن الخلاف	٦٨٧
المطلب الثالث : تفويض العلم إلى الله تعالى	٦٩٣
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٦٩٥
المطلب الأول : نقد الإسرائيليات	٦٩٧
المطلب الثانى : المفسِّرين	٧٠٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : المحدِّثين	٧١١
المطلب الرابع : الأصوليين	٧٢٤
المطلب الخامس : الفقهاء	٧٣٤
المطلب السادس : الفِرَق الإسلامية	٧٤٢
المطلب السابع : اللغويين	٧٥٣
المطلب الثامن : المؤرخين	٧٥٨
● **الفصل الثاني : الاستنباط :**	٧٦٨
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٧٦٩
المطلب الأول : ماهيَّة الاستنباط	٧٧٠
المطلب الثانى : حُجِّيَّة الاستنباط	٧٧٠
المطلب الثالث : ضرورة الاستنباط	٧٧٢
المطلب الرابع : شروط الاستنباط	٧٧٣
المطلب الخامس : ضوابط الاستنباط	٧٧٣
المطلب السادس : مجال الاستنباط	٧٧٥
المطلب السابع : معجم الاستنباط	٧٧٨
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٧٨٠
المطلب الأول : استخراج اللؤلؤ والمرجان	٧٨١
المطلب الثانى : أقل أمد للحمل	٧٨٦
المطلب الثالث : مدة خلْق السماوات والأرض	٧٨٨
المطلب الرابع : ملاءمة جعل الطلاق بيد الرجل	٧٩٠
المطلب الخامس : بطلان دعوى مساواة المرأة بالرجل	٧٩٣
المطلب السادس : وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٧٩٧
المطلب السابع : الجهاد فرض كفاية	٨٠١
● **الفصل الثالث : الاجتهاد :**	٨٠٥
المبحث الأول : التقعيد النظرى :	٨٠٦
المطلب الأول : ماهيَّة الاجتهاد	٨٠٧
المطلب الثانى : حُجِّيَّة الاجتهاد	٨٠٧
المطلب الثالث : ضَرورة الاجتهاد	٨١١

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع : شروط الاجتهاد	٨١٤
المطلب الخامس : ضوابط الاجتهاد	٨١٦
المطلب السادس : مجال الاجتهاد	٨١٦
المطلب السابع : معجم الاجتهاد	٨٢٣
المبحث الثانى : التطبيق العملى :	٨٢٥
أولاً : ما توقف فيه :	٨٢٦
المطلب الأول : استعمال الخَطْمِيّ فى الإحرام	٨٢٦
المطلب الثانى : كيفية إنجاب الشياطين	٨٢٧
المطلب الثالث : احمرار السماء عند انشقاقها	٨٢٨
ثانياً : ما اجتهد فيه :	٨٢٩
المطلب الأول : القذف ببعض الألفاظ	٨٢٩
المطلب الثانى : الانتفاع بلحوم الأضاحى	٨٣٢
المطلب الثالث : بطلان الشيوعية وسقوطها	٨٣٥
• **تعقيب : حول هذا المنهج**	٨٤٠

الخاتمـــــــة

٨٤٣ - ٨٦٧

• **المطلب الأول : تقويم المنهج :**	
المسأل الأولى : ما يُحْسَبُ له .	٨٤٥
المسألة الثانية : ما يحسب عليه .	٨٥١
• **المطلب الثانى : أهم النتائج :**	٨٦١
النتيجة الأولى : الأصالة المنهجية	٨٦٢
النتيجة الثانية : الاتجاه الأصولى	٨٦٢
النتيجة الثالثة : الموسوعة التفسيرية	٨٦٣
• **المطلب الثالث : أهم التوصيات :**	٨٦٥
التوصية الأولى : القرآن بين التفسير والمنهج	٨٦٦
التوصية الثانية : التحقيق العلمى الدقيق	٨٦٦
التوصيةة الثالثة : الإدراج ضمن مقررات الدراسات العليا	٨٦٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
وفى الختام	
• **طائفة من المأثور عنه والمأثور فيه :**	٨٦٨
فهرس الفهارس :	٨٧١
أولاً : فهرس الآيات القرآنية	٨٧٢
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية	٩١١
ثالثاً : فهرس الأعلام	٩٢٦
رابعاً : فهرس المراجع	٩٢٩
خامساً : فهرس الموضوعات	٩٦١
• **الملخص العربى للبحث**	٩٧١
• **الملخص الإنجليزى للبحث .**	٩٧٤

تم الفهرس بحمد الله تعالى

أهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يستهدف فى هذا البحث التعريف بواحدٍ من أعلام المفسِّرين فى العصر الحديث ، وبيان منهجه فى التفسير ؛ ومن ثم فقد جاء موسوماً بعنوان : (الشنقيطى ومنهجه فى التفسير ، فى كتابه : أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن) .

والشنقيطى هو محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِيّ الشِّنْقِيطِيّ ، وُلِدَ بمسقط رأسه (شِنْقِيط) أو ما يعرف الآن بـ (جمهورية موريتانيا الإسلامية) عام (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م) ثم رحل إلى بلاد الحجاز فى أول خروج له من بلاده لأداء حجة الإسلام عام (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م) .

وكان خروجه آنذاك على نية رجوعه إلى بلاده بعد فراغه من أداء مناسك الحج ، غير أن الله تعالى قَدَّر له المقام بمدينة رسول الله ﷺ حيث استغل هناك بالتدريس فى كلٍّ من الحرم النبوى الشريف ، ثم بالجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ = ١٩٦١م) .

كما تنقل بين كلٍّ من الرياض العاصمة مدرساً بكلياتها ومعاهدها العلمية المختلفة ، وكذا مكة المكرمة حيث كان عضواً مؤسساً برابطة العالم الإسلاميّ ، وداعية بارزاً فى مؤتمر الحج السنويّ ، فضلاً عن رحلته للدعوة بارزاً فى مؤتمر الحج السنويّ ، فضلاً عن رحلته للدعوة فى عشرة من الأقطار الإفريقية التى انتهت ببلاده موريتانيا .

وبعد عمر حافل بالعطاء العلميّ قارب ثمانية وستين عاماً هجرياً ، توزعت بين القضاء والإفتاء ببلاده ، ثم التدريس والدعوة بالحجاز ، حَطَّ الشنقيطى عصا الترحال ليلقى ربه سبحانه عقب أداء مناسك حجة الأخير عام (١٣٩٣هـ = ١٩٧٤م) وليدفن بمقبرة (المَعْلاَة) بمنطقة (رَبْع الحُجُّون) التى تضم بين جنباتها مثوى أُمِّ المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها ببلد الله الحرام بمكة المكرمة التى بدأ مقامه فى أرض الحجاز بها ، ثم انتهت حياته بأرض الحجاز فيها .

وأما من حيث بناء منهجه فى التفسير فيقوم على ثلاث ركائز أساسية ، تمثل كل منها سِمَة بارزة ، وترسم مَعْلَماً واضحاً ، من سِمَات هذا المنهج ومعالمه ، والتى تمثلت فى كلٍّ من :

- **الجمع بين المأثور والمعقول :**

وفيه يفسِّر الشنقيطى القرآن بالمأثور الذى يشمل القرآن وما أُثِرَ عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ثم بالمعقول الذى يشكمل رأى كلٌّ مَنْ سبقوه من عامة المفسِّرين وخاصتهم ، من لدن عصر تابعىْ التابعين وحتى عصره الذى كان فيه .

- **التأصيل للعلوم العربية والإسلامية :**

وفيه يؤصِّل الشنقيطى لموضوع الآية تحت أحد العلوم السبعة المتمثلة فى كلٍّ من : (علوم القرآن - علوم الحديث - علم الأصول - علم الفقه - علم الكلام - علوم العربية - علم التاريخ) .

- **التحليل لسائر ما يَعْرِضُ له :**

وفيه يحلل الشنقيطى ما جمعه وأَصَّلَهُ من خلال ثلاث محاور تمثلت فى كل من :

١- المحور الأول (الانتقاد) : حيث نقده كلاً من : (الإسرائيليات - المفسِّرين - المُحَدِّثين - الأصوليين - الفقهاء - الفِرَق الإسلامية - اللغويين - المؤرخين) .

٢- المحور الثانى (الاستنباط) : وفيه يلجأ الشنقيطى إلى النص الخَفِىّ المُشْكَل ؛ فيرفع خفاءَه ، ويزيل إشكاله ، فى إطار أدلته الشرعية ، ووَفْقَ ضوابطه المعتبرة .

٣- المحور الثالث (الاجتهاد) : وفيه يلجأ الشنقيطى إلى قياس المسكوت عنه على المنطوق به عندما يفتقد النص الذى يمكن أن يستنبط منه ، وليصل من خلال ذلك إلى نظرته الذاتية ، ورأيه الخاص ، أيضاً فى إطار أدلته الشرعية ، ووَفْقَ ضوابطه المعتبرة .

والناظر إلى بناء هذا المنهج لَيتبيَّن له مدى ما يتسم به من المنهجية والشمولية ، أمّا المنهجية : فتبدو واضحة من خلال هذا التسلسل المنطقى ، وذلك التعاقب العلمى ، الذى يربط بين مراحله الثلاث (الجمع والتأصيل والتحليل) وأمّا الشمولية : فتبدو واضحة كذلك من خلال هذا الاستيعاب ، وتلك الإحاطة ، التى تجمع المأثور والمعقول ، ثم تؤصِّل وتحلل مختلف العلوم العربية والإسلامية نقداً واستنباطاً واجتهاداً .

وختاماً : فإن منهج الشنقيطى فى تفسيره هذا إنما يُبَشِّر بميلاد اتجاه جديد يمكن أن نطلق عليه (الإتجاه الأصولىّ فى التفسير) وهو أحد أهمّ النتائج التى توصَّل إليها هذا البحث ، كما أن هذا التفسير بحاجة ماسّة إن شاء الله تعالى إلى (التحقق العلمىّ الدقيق) وهو أيضاً أحد أهمّ التوصيات التى وَصَّى بها هذا البحث .

أ هـ

2- Rooting Arabic and Islamic Sciences:

He roots the theme of the Quoranic verse under the seven sciences that are represented in (Quoron studies, Hoeith, Usouls, Jurisprudence, Doctrine, Arabic language, History) .

3- Anolysing all what he studied:

Al - Shankeety analyses, in this part, all what he collected and rooted thcough these three pillars:

A- Criticism: He criticized (the false stories (Israelites), interpreters, Mohaddithеen, Usouliyeen, Juris prudence men, Islamic sects, Linguists, Historians).

B- Deduction L He returns to the ambiguous text. He clears its ambiguity according to the legal proofs, and their considerable criterica.

C- Diligence: He returns to measyring the unknown to the well - Known when the text doesn't have that rule. Agter that. he concludes his own opinion according to the legal. rules.

Who studies the structure of that method will recognize the degree of it and its comprehensiveness. Al shankeety's method is clear through the logic serial and scientific succession that connects the three stages together (combining, rooting and analysis) .

Comprehensiveness is clear thoygh understanding and the knowledge that contains the traditianal and the rational. Then rooting and analysing the various Arab and Isllamic sciences critically, deductively and diligently.

Finally, Al shankeety's interpretation method is a new and good finding that can be called. "the original (usouli) Tendency in the interpretation". It is one of the most important findings that this research achieved. scicntific Investigation". Is's also one of the most important recammendations that this research has recommended.

The Research Summary

This research aims to introducing one of the leading interpreters in the modern age, and explaining his method in the interpretation of the Holy Quoran. Hence, It was entitled "Al Shankeety and his method in the interpretation" through his book, "Highlights of eloquence in illustrating Quoran by Quoran".

Al - Shankeety is Mohammed Al - Amin som of Mohammed Al - Moukhtar Al - Gakany Al - Shankeety - Hewas born in shankeet, that is now called Mouritania in (1325 of Higra = 1907 A. D.). After that, he travelled to Saudi Arabia foe the first time to perform pilgrimage in (1367 of Higra = 1948 A. D.).

Then he went to Riyadh where he taught at ist colledges and ist various learning institutes. After - that he went to Mecca where he worked as amember in the world Muslim League and a preacher. at the Annual Pilgimage Conference, as well as his numerous journeys to the African countries that ended at his home country. Mouritania.

After his life that was full of his scientific efforts, He was 86 years old of Higra. Those years were distributed between judgement and legol decision in his country, Then teaching and calling to Islam in the Arabia. He died after performing the rituals of pilgrimage for the last time in (1393 of Higra = 1974 A. D.) He was buried in the tomb of (Al Maloh) at (Rapa Al Gohoun) area where the mother of believers, Al Sayida khadiga (May Allah be pleased with her) was buried at Blessed Mecca, where his life started and ended.

Al - Shankeety's method in the interpretation is based on three leading carnerstines. Each one Each one of them represents an outstanding feature. They draw a clear bose for his method and its charastristics. These cornerstones are as follows:

1- Combining between the tradional and the ratianal :

In this cornerstine. Al - shankeety interprets the Quiran by the traditional which contains the Quoran and what was taken from the prophet of Allah - pray and peace ne upon him - his fellows and their followers - May Allah. be pleased with them - Then by the rationol which contains the opinions of all the previous interpreters, starting with thge age of the followers' followers and ending with his Time when he Lived.

Cairo University
Dar El-Oloum Colledge
Islamic Jurisprudence
Department

Al-Shankeety and His Method

in the Interpretation Through His Book

"Highlights of Eloquence in Illustrating Quoran by Quoran"

Master of Arts

Prepared by

Ahmed Sayed Hassanein Ismael Al - sheemy
The Department Administrator

Supervisor.
M. Dr.
Ahmed Youssif Soliman
Department Master

Cairo
1422 H = 2001 A.D.